جامعة وهران -2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

تخصص حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب:

مخالدي عبد الكريم

إشراف الأستاذ الدكتور:

قمراوي عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة

- **أ. أوسكين عبد الحفيظ، أستاذ، جامعة وهران 2..... رئيسا**
- **أ. قمراوي عز الدين، أستاذ، جامعة وهران 2.....مشرفا مقررا**
- **أ. بودة حمد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة وهران 2.....عضوا مناقشا**
- **أ. منقور قويدر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة غليزان .....عضوا مناقشا**
- **أ. عيساني رفيقة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مستغانم .....عضوا مناقشا**
- **أ. دريس خوجة نضيرة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة سيدي بلعباس.....عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2022/2021

مقدمة:

تقوم عملية جبر التضرر أو تعويض الضرر في القواعد العامة على إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية وبالتالي تقوم المسؤولية ويتم نتيجة لقيامها التعويض عن الضرر أو جبره، لكن يختلف الوضع بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنسان بسبب أن هذا الأخير يطبق في زمنى السلم والحرب وفى كثير من الحالات يصعب إثبات الضرر الذى يعد شرطا أساسيا في عملية جبر الضرر ،بالإضافة إلى انه يجب البحث عن مدى لزوم الضرر من عدمه التعويض لأنه ليس كل ضرر يستوجب الجبر أو التعويض، فهناك مسألة الشروط الواجب توفرها في الضرر و المعوض عنه، بالإضافة إلى أن هناك أنواع مختلفة للضرر تتعلق بالتعويض عن الضررين المعنوي وغير المباشر، وتبقى مسألة الإثبات على المستوى الدولي صعبة من حيث مصدر القواعد المطبقة في هذا المجال تتطلب توافر ضمانات أساسية واجبة الاحترام من طرف المحكمة، وهذا بغرض الوصول إلى محاكمة تحترم حقوق الدفاع.

يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية نتيجة لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، نشوء التزام على عاتق الدولة المسؤولة يتمثل بالكف عن السلوك غير المشروع وجبر الضرر الناجم عن هذا الانتهاك، أما الكف عن السلوك غير المشروع الذي يُنسَب إلى الدولة والذي له صفة الاستمرار فتلتزم الدولة بالتوقف عن هذا السلوك، وذلك دون أن يخل ذلك بالمسؤولية التي تترتب بذمتها، وتعد هذه النتيجة القانونية أول مقتضيات إزالة آثار الفعل غير المشروع، أو إصلاح الحالة الناجمة عن الإخلال بالتزام دولي، ووظيفة الكف–هذه– تجد تعبيرها بوضع حد لانتهاك جار للقانون الدولي، وضمان استمرار وسلامة وفعالية القاعدة القانونية الدولية المنتهكة، ويُشار في هذا الخصوص إلى أن الكف عن الفعل غير المشروع هو وسيلة الانتصاف التي غالباً ما لجأت إليها هيئات المنظمات الدولية، وعلى

الأخص الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن– لمعالجة خروقات حادّة للقانون الدولي.

وعليه تنشأ المسؤولية الدولية عند الإخلال بأحد الالتزامات المتواجدة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أو في أحد بروتوكولاتها، وهو ما يرتب التزاما بالتعويض أو الإصلاح أو الجبر، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Chorzow factory case سنة 1927، وقد جاء حكمها كالآتي: "إنه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاما بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، وذلك دون حاجة للنص عليه في نفس الاتفاقية"، وفي قرارها الصادر بتاريخ 13 أيلول 1928 قالت: "إن المحكمة تؤكد وفقا لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقانون، أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض"، وقد أكد على هذا الالتزام القرار التحكيمي الذي أصدره السيد ماكس هوبر M.Max Huber بتاريخ الأول من أيار 1925 في قضية المطالب البريطانية بصدد الأضرار التي حصلت في المنطقة الإسبانية من مراكش، وقد جاء القرار كالآتي: "إن النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية هي الالتزام بمنح تعويض، إذا لم يكن هذا الموجب قد نفذ، وفي نفس الإطار، فقد أجمع الفقه الدولي على أن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية يلقي على عاتقها التزاما جديدا يتمثل في إصلاح الضرر الذي حدث.

كما تضمنت جميع المشروعات التأكيد على التزام الدولة بإصلاح الضرر عند إخلالها بالتزاماتها الدولية، ففي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 على ما يلي: "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزاما بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامها الدولي" وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على المسؤولية الدولية عند مخالفة أحكامها ، وهو نفس

الأمر بالنسبة للمادة الأولى من مواد مسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعية دوليا، والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي سنة2001، ونفس الشيء نجده في المبدأ الثالث و العشرون (23) من مشروع عام 2000، والمتعلق بالمبادئ الأساسية والخطوط المرشدة حول الحق في الانتصاف، وجبر الأضرار لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تم النص على وجوب منح تعويض عند حدوث أي ضرر يمكن تقديره اقتصاديا.

إلى جانب تلك النصوص والأحكام، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 ، وضع هو الآخر مبادئ فيما يتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ففي هذا الصدد تنص المادة 75 من هذا النظام على الآتي:"... للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني.

إذا ومن جميع النصوص و الأحكام المشار إليها سالفا يمكن القول بأن التعويض عن الضرر الناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني هو واجب تلتزم به الدولة المنتهكة، وهو نفس الأمر بالنسبة للفرد الذي يأتي فعلا يعد خرقا لإحدى قواعد هذا القانون وستوجب جبر الضرر و هو منح تعويضات مالية، وتوفير رعاية نفسية وصحية وتعليمية للذين تعرضوا إلى انتهاكات بسبب سياسات دول أو حكومات ضد مدنيين، وعادة ما يرفق جبر الضرر تقديم اعتذار رسمي.

ويسعى جبر الضرر إلى تحقيق الإعتراف بالأذى الذي تعرّض له ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنتظمة ومعالجتها، في هذا السياق يزوّد برنامج العدالة التعويضية للمركز

الدولي للعدالة الانتقالية منظّمات الضحايا والمجتمع المدني وصانعي السياسات عبر العالم بالمعرفة والخبرة المقارنة حول جبر الضرر، والضرر قد يكون ماديا ومعنويا، فالضرر المادي فهو كل المساس بحق من حقوق الدولة أو رعاياها مثل قتل رعايا إحدى الدولة، والضرر قد يلحق بالبيبة حيث قد تتعرض البيبة لكثير من الكوارث وأضرار قد تسبب كثير من الضحايا على المدى البعيد، أما الضرر المعنوي فهو المساس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو بشرف رعاياه وكل ألم يصيب الإنسان في جسده وعاطفته ومن أمثلة الضرر المعنوي إهانة علم الدولة أو رمز من رموزها، ويشترط في الضرر حتى يمكن التعويض عنه أن يكون مؤكدا فال مجال للضرر المحتمل، وان يكون على مصلحة يحميها القانون، وشرط المصلحة شرط الزم لقيام أي دعوى وبالأخص دعوى التعويض، وعلى الدولِ واجب قانوني للإقرار والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق أو المنهجية حيثُما تسبّبت الدوّل في تلك الانتهاكات أو لم تُحاول بجدية لمنعها.

وتَسعى مُبادرات جبر الضرر لمعالجة الأضرار الناجمة عن هذه الانتهاكات، يُمكن لجبرِ الضرر أن يأخذ شكل تعويضٍ عن الخسائر التي تكبَدوها، مما يُساعد على التغلب على بعضِ النتائج المترتبة على سوء المعاملة، كما يُمكن أن يكون موجهاً للمستقبل– مقدماً تأهيلاً للضحايا وحياة أفضل لهم– ومساعداً على تغيير الأسباب الكامنة وراء الانتهاكات.

إلى جانب الطبيعة الملزمة للتعويض عن الضرر، تجب الملاحظة أن ثمة خلافا عنيفا قد ثار في الفقه الدولي حول مدى الصفة الجزائية أو العقابية لهذا التعويض، فذهب بعض الشراح للقول أن التعويض يعد جزاء تأسيسا على أن فكرة الجزاء لا تقف فقط عند حدود الردع أو القسر أو الألم، وإنما أيضا لها جانب إصلاحي، وذهب فريق آخر للقول بعدم الصفة العقابية لإصلاح الضرر" التعويض"، تأسيسا على أن التعويض هو ذو طابع إصلاحي، وهو الأمر الذي يبعده عن جوهر العقاب وهو الألم.

إن مطالبة الدولة المتضررة للدولة المسؤولة بالكف عن التصرف الدولي غير المشروع، إنما تقوم على فرض أن يكون هذا التصرف ذا طابع مستمر، بالإضافة إلى استمرار سريان القاعدة القانونية التي جرى الإخلال بها في الوقت الذي تتم فيه المطالبة بالكف عن "الفعل غير المشروع" وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في عام 1984 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في " نيكاراغوا " وضدها بأنه: "ليس ما يسوغ أمراً بالكف عن فعل أو امتناع غير مشروع، أو بإنهاء أي منهما إلاّ في الحالة التي تكون فيها الانتهاكات مستمرة لالتزامات دولية مازالت نافذة وقت صدور الأمر القضائي"، أما عبارة (جبر الضرر) هي مصطلح عام ورد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتناول بالوصف مختلف الوسائل المتاحة للدول لإبراء ذمتها من هذه المسؤولية، وقد درج فقه القانون الدولي على تحديد هذه الوسائل بإعادة الوضع إلى سابق عهده، والتعويض والترضية، وقد كتب أحد الفقهاء ويدعى "فوشي": عندما تقوم مسؤولية الدولة يترتب عليها الالتزام بإصلاح الضرر، كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو دفع تعويضات مالية أو الترضية".

وإذا كان تعويض الضرر هو الجزاء المقابل لتحمّل تبعة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة مباشرة، فإن هذا الجزاء يمكن مطالبة الدولة به أيضاً في حالة ما إذا كان الضرر الناشئ نتيجة فعل غير مشروع ارتكبه أحد مواطني تلك الدولة.

تكمن أهمية الموضوع من في معرفة كيفية جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني خاصة وأن هذا الأخير لا يتضمن أليات واضحة في نصوصه لجبر الضرر، إلى جانب إثراء الرصيد المعرفي في مجال كيفية جبر الضرر الناتج عن انتهاكات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني التي لم تحضى برصيد علمي وافر في هذا المجال.

لعل أبرز أسباب اختيار الموضوع تتمثل في:

- الميول والرغبة في إثراء موضوع جبر الضرر أو التعويض في القانون الدولي.
- معرفة أساس التعويض عن الضرر في القانون الدولي
- البحث عن الأليات الدولية لتكريس مبدأ جبر الضرر على المستوى الدولي
- البحث في كيفية تقدير القاضي لحجم الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ومن الملاحظ أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ماهي إلا أفعال تأتي بالضرر المباشر للأشخاص والممتلكات التي توفر لها الحماية قواعد هذا القانون، وقد يكون التعويض سبباً يَحمِل الدول على الالتزام بعدم الخروج على أحكامها، خصوصاً إذا كان التعويض المطالب به يتناسب مع جسامة الجرم المرتكب في حق ضحايا الانتهاكات.

وقصد البحث في موضوع جبر الضرر في القانون الدولي الإنساني ارتأيت طرح الإشكالية الأتية:

كيف يتم جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟

للإجابة على هذه الإشكالية أعتمد المنهج الوصفي والتحليلي على ضوء مختلف النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالتعويض عن الضرر، هذا من خلال اقتراح خطة مشكلة من بابين حيث أتعرض في الباب الأول إلى الشروط العامة لدعوى إصلاح الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال بيان صفة الضحية في القانون

الدولي الإنساني بالإضافة إلى الطبيعة القانونية للضرر في القانون الدولي الإنساني، أمام الباب الثاني فسأخصصه للأليات القضائية وغير القضائية المخولة للنظر في قضايا إصلاح الضرر سواء داخلية منها أو الدولية.

الباب الأول

الشروط العامة لطلبات إصلاح الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الباب الأول

الشروط العامة لطلبات إصلاح الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يتطلب إصلاح الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني توافر شروط معينة تسمح بتعويض الضرر الحاصل، من بين أبرز هذه الشروط شرط صفة الضحية في القانون الدولي الإنساني وشرط الطبيعة القانونية للضرر في القانون الدولي الإنساني، و يتأكد هذا الشرط مدى وجوب التعويض عند خرق إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك الحال بالنسبة إلى معرفة صفة الضحية وموقفها من التعويض هل هي رضائية أم جزائية، فعلى الرغم من تعدد الأشكال المختلفة للتعويض بين عيني ومالي (بمقابل) و الرضائي، وغير ذلك من أنواع و أشكال التعويض إضافة إلى أن أنواع التعويض قد يكون فرديا أو جماعيا، فهؤلاء أشخاص التعويض، فللفرد والمنظمة إمكانية قيام بالمطالبة به، من خلال الوسائل المتاحة للمطالبة بالتعويض، وتجدر الإشارة إلى أن التطرق إلى التعويض أو جبر الضرر إلا يتحقق إلا بعد توفر الشرطين السالف الذكر وهما صفة الضحية وطبيعة الضرر في القانون الدولي الإنساني وعلى هذا الأساس سأتطرق إلى هاذين الشرطين الأساسيين في عملية جبر الضرر الناتج عن انتهاك القانون الدولي الإنساني من خلال تقسيم هذا الباب إلى الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: صفة الضحية في القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للضرر في القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

صفة الضحية في القانون الدولي الإنساني

لقد شهد الواقع ارتكاب الكثير من المآسي الذي ذهب ضحيتها أعداد هائلة من الأبرياء نتيجة لارتكاب فضائع وجرائم خطيرة، وكتب التاريخ تزخر بالأمثلة عن الشعوب التي عانت من تلك الانتهاكات واستمروا في إضافة المزيد من الصفحات السوداء في تاريخ البشرية عن طريق إثارتهم للحروب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة الكثير من البشر، ونتيجة للتطورات أصبح ينظر لتلك الانتهاكات الخطيرة أنها تهدد الأمن والسلم العالميين وقلق المجتمع الدولي فاعتبرت جرائم دولية[1]، يعاقب عليها القانون الدولي، و اقر لها حماية قانونية من طبيعة جنائية في الحماية الجنائية الدولية و التي يقصد بها " مجموعة القواعد القانونية الدولية و الآليات الدولية التي توضع لحماية و صيانة حقوق الأفراد "[2].

كما ظهرت إلى الوجود الحماية الدولية للفئة الضعيفة من البشر "الضحايا" عن طريق المعاهدات الدولية والتصريحات والإعلانات ونشر بعض المبادئ وغيرها، جسدت كلها في نصوص قانونية ملزمة ومبادئ دولية عرفية سامية، توجب تطبيقها على البشرية بدون تميز، لكن يسبق ذلك معرفة الضحية وكيفية تطور الشخصية القانونية الدولية للفرد وهذا ما سأحاول بيانه من خلال تقسيم هذا الفص إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم الضحية

المبحث الثاني: الشخصية القانونية الدولية للفرد

1- Plawsk, étude des principes fondamentaux du droit international penal, paris, 1972, p57.
ونشري هنا انه عرفت الجريمة الدولية من طرف Plawsk "بأما واقعة غير مشروعة يرتكبها الأفراد المجرمون ويعاقب عليها بواسطة القانون الدولي وتكون ضارة بالعلاقات الإنسانية في المجتمع الدولي".

2- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص10.

المبحث الأول: مفهوم الضحية

إن الغاية من تحديد مفهوم الضحية هي معرفة من هم الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحقوق التي تقرها لهم القوانين الوطنية والقانون الدولي، وتعد هذه المسألة من أهم النقاط التي ترتكز عليها الجهود الدولية، في مسار تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، إذ لم يقتصر الاهتمام المتزايد بوضع الضحايا على إيجاد السبل القانونية لضمان حقوقهم، بل تعدى ذلك إلى محاولة تحديد مفهوم شامل يسمح بإدراج جميع الفئات المتضررة من ارتكاب الجرائم الدولية، وبالتالي توسيع فئة الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحماية القانونية.

ومن أجل المزيد من التوضيحات سنحاول دراسة المدلول العام للضحية في المطلب الأول، وذلك بالتطرق إلى جميع المصطلحات التي تشملها وإلى أصناف الضحية الموجودة حاليا، ثم نتطرق في مطلب ثاني إلى دراسة المركز القانوني للضحية، سواء على مستوى القانون الدولي العام أو على مستوى القضاء الجنائي الدولي ابتداء من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مرورا بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة، وأخيرا نتناول المركز القانوني للضحية في المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول: المدلول العام للضحية.

إن الحديث عن الضحية يستلزم معرفة ما يحمل هذا المصطلح في طياته في نظر القانون، في الحقيقة مصطلح الضحية مرتبط ارتباط وثيق بمصطلح الحق، لأن الضحية هو الشخص الذي لم يستوفي حقه، إذن الضحية تبحث عن الحق والحق هو ملك للضحية. لذلك لا بد من شرح المصطلح وما يحمله من معاني، ثم ننتقل لمعرفة الأشخاص الذين يندرجون ضمن فئة الضحية أي أصناف الضحية.

الفرع الأول: تعريف الضحية لغة واصطلاحا.

في هذا الفرع سوف نشرح معنى الضحية في كل المجالات لغة، اصطلاحا.

أ- تعريف الضحية من الناحية اللغوية:

الضحية في اللغة من الفعل ضحى ضحوا وضحوا وضحيا وضحا أصابه حر الشمس وضحى بالشاة ونحرها ذبحها في الضحى يوم عيد الأضحى، والضحية الضحى أو الأضحية[1] .

ب- تعريف الضحية من الناحية الاصطلاحية

إن كلمة الضحية "Victime" ترجع إلى مصطلح "التضحية" الذي يفيد بحسب الأصل تقديم حياة الإنسان أو حيوان إلى الإله قربانا منه وتضحية له، غير أن هذا المعنى تطور جذريا مع تقدم الزمن، وأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر أيا كان هذا الضرر سواء كان ضررا جسمانيا أو أدبيا أو ماليا، وبذلك ارتبطت كلمة الضحية بالضرر أو الخاسرة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر، وبعد ذلك تم استخدام هذا المصطلح الضحية – ليشمل كل المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الحرب وضحايا الإرهاب، ضحايا الحوادث، وضحايا الفيضانات والزلازل... وضحايا الجريمة[2].

الفرع الثاني: تعريف الضحية فقها وقانونا.

سأحاول في هذا الفرع التعرض إلى تعريف الضحية فقها قانونا، حتى في القانون الدولي و المعاهدات الدولية وكذلك في القضاء الجنائي الدولي أي على مستوى المحاكم الجنائية الدولية حتى نتمكن في الأخير من الحصول على تعريف واضح ومحدد ومعمول به في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

1-" المنجد في اللغة و الإعلام، دار المشرق، بيروت، طبعة، 36 سنة 2007، ص442.

2- الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، بدون سنة، ص7.

أ- تعريف الضحية من الناحية الفقهية:

لقد حاول بعض الفقهاء وعلماء القانون إعطاء تعريف واضح للضحية من بينهم :

تعريف البروفيسور "فن بوفن" الذي ورد في تقرير رفع إلى الأمم المتحدة تحت عنوان: مبادئ أساسية وخطوط توجيهية فيما يتصل بحق التعويض على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي ينص على:"... كل شخص أو كل مجموعة من الأشخاص أصيبوا فرديا أو جماعيا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بضرر ما جراء جرائم هي من اختصاص المحكمة، ويشمل مصطلح "الضرر " كل إصابة جسدية أو عقلية، أو آلام معنوية، أو خسائر مادية أو أي مساس بالحقوق الأساسية، وعند الاقتضاء يمكن لمنظمات أو المؤسسات عانت من الحرم بشكل مباشر أن تعتبر هي أيضا ضحية"[1].

لكن الأستاذ R . Caria يعطي الضحية مفهوما مغايرا تماما إذ يربط مصطلح الضحية بما يسمى بالتعسف في استعمال السلطة فعرفها على أنها "كل شخص فرد كان أو جماعة تعرض إلى ضرر بما في ذلك الضرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الفكرية أو المساس الجسيم بالحقوق الأساسية وهذا بمناسبة الأفعال الإيجابية والسلبية التي تمس القواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان [2].

وهناك تعاريف أخرى، مما يدل على أن الباحثين لم يتفقوا على تحديد مفهوم مصطلح الضحية.

1- لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية. من حق الحماية إلى حق التعبير، المحلة الدولية للصليب الأحمر، عدد58، سنة 2002، ص59.

2- Immbe-Koyoronwa, La Réparation Devant la Cour Pénale Internationale, Université Liber, Kinshasa, 2009, page 11.

د- تعريف الضحية في القانون الجزائري:

إن الرجوع إلى النصوص القانونية وبصفة خاصة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح الضحية بل استعمل مصطلح "المضرور" أي المجني عليه المقصود بنتيجة الجريمة[1]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/1 من ق إج، والتي جاء على أنه: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون", كما استعمل المشرع الجزائري أيضا مصطلح "المدعي المدني" فالمدعي المدني هو كل من لحقه ضرر من جريمة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من ق إج، والتي جاء فيها على أنه "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية نجد أن المشرع استعمل مصطلح "الضحية"، وكمثال على ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 16 فقرة 2 من القانون الجزائري رقم 31/88 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار "يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ربح أو رأس مال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق".

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه يفترض أن يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الضحية بدلا من مصطلح" المضرور " أو "المدعي المدني" وهذا لكون أن المتضرر يشمل الوصفين معا "المضرور والمدعى المدين".

1- حسن الصادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف، الإسكندرية، سنة 1998، ص29.

2- بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2001، ص26.

هـ_تعريف الضحية في القانون الدولي:

1-لقد ورد مصطلح الضحية في وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 60-147 المؤرخ في 16-12-2005، في المبدأ الخامس منه تعريفا لضحية: "الضحايا هم الأشخاص الذين لحق به مضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان من التمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وعند الضرورة ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "الضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرين أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء، كما يمكن اعتبار الشخص ضحية بغض النظر عما إذا كان مرتكب الانتهاك قد عرف أو قبض عليه أو تم اعتقاله أو مقاضاته أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين الجاني والضحية"[1].

نجد هذا المفهوم يوضح عدة جوانب من مفهوم الضحية ويربطه بمفهوم الحق في جبر الضرر، وبالفعل فإن تعريف الضحية في هذا المبدأ لا يحدد بشكل مجرد من هو ضحية انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، ولكنه يسعى إلى تحديد من يحق له جبر الضرر، أي الضحية يعرف على أنه هو الشخص الذي تعرض للضرر، ليس فقط من كان هدف مباشر لانتهاك حقوقه، ولكن أي شخص تضرر بشكل مباشر أو غير مباشر من هذا

1- اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 02، الحق في الإنصاف و جبر الضرر في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، سنة 2002.

الانتهاك، وأخيرا مفهوم الضحية ينطبق على الفرد أو الجماعة و لقد ورد المصطلح الضحية في إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 كما يلي:

ضحايا الجريمة: المادة الأولى "يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين استعمال السلطة"، كما ورد في المادة الثانية: "يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان المرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قضي أو أدين بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية يشمل مصطلح "الضحية" أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل المساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء".

يركز التعريف بشكل أساسي على طبيعة الأضرار التي تصيب الضحايا نتيجة السلوك الإجرامي وقد تكون إصابات جسدية أو نفسية أو مادية بشرط فقط أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة.

أما من حيث الأشخاص الذين يقعون ضحايا الجرائم دولية فلا يجوز إجراء أي تميز قد يؤدي إلى حرمانهم من بعض الحقوق القانونية[1].

1- انظر أيضا المواد: 02-18 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة رقم34/40.

وورد تعريف آخر للضحايا في نفس الإعلان في الفقرة ب: ضحايا إساءة استعمال السلطة المادة الثامنة عشر منه "يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بما والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان، فبناءا على هذا الإعلان يكفي لأجل اعتبار شخص ما ضحية أن يصيبه أي نوع من الأضرار، سواء الجسدية منها أو المادية أو المعنوية، وأن تكون تلك الأضرار ناجمة عن الجرائم التي يدعي بارتكابها.

رغم اعتماد معايير عامة لتعريف الضحية في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنه لا يوجد ما يسمح القول أن فئة الضحايا قد تضم أيضا أشخاصا معنويين كالمنظمات يتمتعون بدورهم بذمة مالية مستقلة عمن يمثلهم من الأشخاص الطبيعيين وهم بدورهم عرضة لأن يلحق بممتلكاتهم المادية أضرار ناجمة عن الجرائم المرتكبة، مما يستوجب مراعاة حقهم في رد الممتلكات والحصول على تعويض عن الأضرار التي تصيبهم[1].

و-مفهوم الضحية في المعاهدات الدولية:

إن مصطلح الضحية المجرد قد يحمل في طياته معنى للضحايا، أي مجموعة أفراد أو مجموعة أشخاص وقعوا ضحية لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة، أو لإحدى جرائم القانون الدولي بصفة عامة.

1- ليزث زيجفلد، "سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المحلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2003، ص 381.

فمصطلح الضحايا ورد في الاتفاقيات الدولية والاجتهاد القضائي وكذلك أثبته الواقع (أي وجود مجموعة كبيرة من الضحايا لجرائم دولية، وهذا ما نجده في أرض الواقع فهناك شعوب وقعت ضحية وتسعى لفرض وجودها والمطالبة بحقوقها.

إن عدم تحديد مفهوم أو إعطاء مفهوم دقيق لمعنى الضحية نجد مصطلحات عديدة تطلق للدلالة عليها مثلا:

1/حقوق الشعوب: وهو مصطلح وجد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص: "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير".

2/حقوق الشعوب الأصلية المعنية: وهو مصطلح ورد في اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية رقم 169 لسنة 1989، والتي تنص على أنه: "يجب أن تساهم وتستفيد الشعوب المعنية، في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا، من الفوائد الناجمة عن مثل هذه الأنشطة وأن تتلقى تعويضا عادلا مقابل أي ضرر قد تتعرض عليه بسبب هذه الأنشطة".

3/حقوق مجموعة الأفراد: أي حق كل فرد في مجموعة دليل ذلك ما جاء في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتحدث عن حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات.

4 /الضمانات الجماعية للحقوق الفردية: عندما يحدث انتهاك لحقوق الكثير من الأشخاص يكون - من المهم الحصول على جبر الضرر من خلال إجراءات جماعية مبسطة يمكن أن يكون لها تأثير حقيقي على عدد كبير من الأشخاص، إذا كان النوع الأول هو حق مادي للفريق، فإن النوع الثاني هو حق إجرائي وهو الحق في رفع الظلم إذ يسمح لبعض الأفراد أو الجماعات أو المنظمات برفع دعوى نيابة عن عدد من الأفراد.[1]

ي-مصطلح الضحية في القضاء الجنائي الدولي

فعلى مستوى المحاكم الجنائية الدولية في المحكمتين العسكريتين (نورمبورغ وطوكيو) كان مصطلح الضحية منسيا أي لم يتطرقوا الموضوع الإنصاف و التعويض بل كان الاهتمام

1-"لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، مرجع سابق، ص 57.

منصبا في توقيع العقاب على المجرمين فقط، أما في المحكمتين الخاصتين (يوغسلافيا و رواندا) فإنها مثلت تراجع في هذا الإطار، لم يقتصر فقط على تصنيف المفهوم الضحية، بل وصل إلى حد انعدام تام ولأي إشارة للمركز القانوني للضحايا، باستثناء ما يتعلق بتوفير الحماية لهم بوضعهم من الشهود – وكذلك رد الممتلكات، فقد اعتمدت اللوائح الإجرائية الخاصة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا معاير أقل شمولية، حيث عرفت الضحية بأنها: "كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة"[1].

حسب هذا التعريف يقتصر مفهوم الضحايا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين إضافة إلى أنه لم يتطرق لأنواع الضرر، والتعويض يكون بمصادرة ورد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، وفي المقابل نجد إسهامات المحكمة الجنائية الدولية أكثر نفعا للضحايا رغم أنها لم تطرق في نظامها الأساسي إلى تعريف الضحية، فقد تركت المسألة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أوردت تعريفا عاما للضحية في القاعدة 85 بأنه: "يدل لفظ الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب جريمة تدخل في نطاق المحكمة.

يجوز أن يشمل مصطلح "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض خيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية"[2].

خلافا لما نص عليه صراحة النظامين الأساسين للمحكمتين الخاصتين، سيكون من الممكن في المستقبل اعتبار أفراد الأسرة وأصحاب الحق ضحايا في المستقبل من دون توسيع حلقة التعويض عن الضرر الغير المباشر بشكل مبالغ فيه، إضافة إلى أنه تم إضافة الأشخاص المعنوية أي المنظمات والمؤسسات، والتي جاءت على سبيل الحصر واعتبارها ضحية إذا

1- اللائحة الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، القاعدة 2(أ)، و اللائحة الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نظام 2(أ).

2- قواعد الإجراءات و الإثبات النظام المحكمة الجنائية الدولية.

ما لحق بها ضرر من جراء تلك الجرائم الدولية وهذا ما تم ذكره في أحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف بشأن حماية الممتلكات الثقافية وتلك المخصصة للعبادة.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج التعريف التالي : أن الضحية في نظر القانون الجنائي الدولي كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر بفعل ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويتبين منه:

1/ تسمح الصياغة العامة لهذا التعريف بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص ضمن فئة الضحايا طبيعيين ومعنويين).

2/وجود العلاقة السمية بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة.

3 /أن تكون الإصابة نتيجة لإحدى الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي حصرها في أربعة أنواع من الجرائم وهي: الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الإبادة – جريمة العدوان، وجرائم الحرب[1].

المطلب الثاني: أصناف الضحية.

في هذا المطلب سنتعرف على الأشخاص الذين يندرجون ضمن فئة الضحية حسب ما هو معمول به في المحكمة الجنائية الدولية، إن مفهوم الضحية حسب المادة 85 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية هو :

أ– يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ب–يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو

1– سفيان دخلافي , في الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2008–2007، ص 108 –03.

للأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية"[1].

من مفهوم هذه المادة نستنتج ثلاث ملاحظات يمكن إدراجها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: صنف الضحية.

أولا: الضحية المباشرة:

يقصد بالضحية المباشرة هو صاحب الحق (شخص طبيعي أو معنوي) الذي يحميه القانون، والذي أخلت به الجريمة، فأهدرته أو انتقضت منه أو هددته للخطر أي من انتهكت حقوقه، وبعبارة أخرى هو المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة ولحقه ضرر من إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي أربعة أنواع: جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية إضافة لجرائم الحرب وجريمة العدوان[2]، سوف نتناولها باختصار كالتالي:

1-جريمة الإبادة: هي أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثينية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا بأركانها الأربعة.

أ- الركن الشرعي:

الذي يظهر من خلال المادة 5 ف 1 والمادة 6 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

1- سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 05.

2- سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

ب- الركن المادي:

المادة السادسة من النظام الأساسي الأفعال التي تشكل جريمة إبادة والتي تقع عن طريق الأفعال التالية:

- قيام الجاني بقتل شخص أو أكثر، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا الأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير من شأنها منع الإنجاب داخل الجماعة[1] .
- نقل أطفال الجماعة عنوة من جماعة الأخرى.

ج- الركن المعنوي:

يتخذ صورة القصد الجنائي[2]، والقصد الجنائي الذي يثور في جل هذه الجرائم لا يقتصر على القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، بل لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص، وهو نية الإبادة بإهلاك الجماعة كليا أو جزئيا، وأن يكون توافر هذه الصفة هو الدافع أو المبرر للقيام بالعملية بأي صورة من الصور الخمسة المذكورة.

د- الركن الدولي:

تكتسب جريمة الإبادة بوجه عام الصفة الدولية، ويظهر الركن الدولي لجريمة الإبادة من أنها ترتكب بناءا على خطة معدة من الدولة ينفذها مسئولون كبار أو تشجع على تنفيذها أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد أو ترتكب من طرف مجموعة منظمة مسلحة ضد جماعة يربط بين أفرادها روابط القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية ويستوي أن تقع في زمن السلم أو زمن الحرب حسبما جاء في المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجزائية الدولية، دار الكتب القانونية، عمان، سنة 2008، ص14.

2- Flaira Lattanzi, compétence de la cour pénale internationale et consentement desétats, revue générale de droit international public, paris, 1999, p. 427.

و المعاقبة عليها[1], والمسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعيتها على الدولة من جهة وعلى الأشخاص من جهة أخرى.

2- الجرائم ضد الإنسانية:

عرفتها المادة 7 من نظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على أنها جرائم تقع في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أي ضد مجموعة من السكان المدنين[2]، وهي تقع زمن الحرب أو السلم[3]، ولا بد من توافر أركانها.

أ - **الركن الشرعي:** نصت عليه المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية في صور :

- القتل العمد الإبادة الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد القانون الدولي .
- التعذيب _الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي.
- اضطهاد أي مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية .
- الاختفاء القسري
- الفصل العنصري.
- الأفعال أللإنسانية التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية .

1- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم26009 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ 12 يناير 1951، صادقت عليها الجزائر في 11 سبتمر 1963.

2- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2004، ص 25 -126.

3-Yann Jurovics : **réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité**, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris 2002. page 155.
« Le mobile est un élément utile et la définition du crime contre l'humanité >>

ب – الركن المادي: يتمثل في:

-الفعل أو الامتناع عن الفعل

-النتيجة الإجرامية

-العلاقة السببية بين الفعل و الامتناع والنتيجة السببية[1].

ج – الركن المعنوي:

الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة عمدية، فيها القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص (النية) في الجريمة، حيث أن توافر النية الإجرامية يفترض علم المعتدي بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة.

د-الركن الدولي:

يظهر الركن الدولي لهذه الجريمة من أنها ترتكب تنفيذا لخطة مرسومة من قبل الدولة أو من طرف مجموعة منظمة مسلحة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين ويستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية أو لا تحمل تلك الجنسية أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنين أي من يحملون جنسية الدولة، و في هذه الحالة يكون الجاني و المجني عليه من رعايا نفس الدولة، كما أنها تقع زمن السلم أو زمن الحرب[2].

1- سوسن نمر خان بكيه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، سنة 2006، ص 209_219.

2-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2001، ص 126.

3- جرائم الحرب: عرفتها المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بأنها الانتهاكات الجسيمة الاتفاقيات جنيف الأربعة، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المستمدة من قانون لاهاي العام 1907 وهي 4 صور وأربعة أركان، فصورها هي:

- انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع المرتكبة في إطار نزاع مسلح دولي .

- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.
-الانتهاكات الخطيرة لأحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في إطار نزاع مسلح غير دولي.

- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولي.

أ- الركن الشرعي:

وقد حددت المادة 5 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي إذا ما ارتكبت بحق الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف[1]، وهم:

-القوات المسلحة في الميدان أو البحر، أسرى الحرب، المدنيين.

ب- الركن المادي:

يتكون هذا الركن من عنصرين: توافر حالة الحرب وارتكاب احد الأفعال التي تحصرها قوانين و عادات الحرب وحالة الحرب يقصد بها تلك الجرائم التي لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، و الحرب يقصد بها هو نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات

1- اسعد دياب وأ. د. مصطفى حسين مصطفى وآخرون، القانون الدولي الإنساني، "أفاق وتحديات، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية » الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2005، ص 41.

المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أو لم يصدر .

أما الأفعال المحظورة دوليا فتتمثل في :

- استعمال وسائل قتال محظورة

- الأسلحة متفجرة و الحارقة و المسمومة

-الأسلحة الكيماوية العلاج الجرثومي أو البيولوجي

- الألغام البحرية السلاح النووي وسائل الخداع و الغش الغير مشروعة إضافة إلى الاعتداء على الإنسان الأعزل والمال الغير حربي كالقتل المقصود والتعذيب و المعاملة اللاإنسانية و التجارب الطبية البيولوجية و الاعتداءات الخطيرة على السلامة الجسدية أو الصحية[1].

ج- الركن المعنوي:

جرائم الحرب هي جرائم عمدية تتطلب القصد الجنائي العام (الإرادة والعلم) بالأوضاع التي تشكل نزاع مسلح.

د- الركن الدولي: أنا جرائم ترتكب بناءا على تخطيط من جانب الدول المتحاربة أو من طرف جماعة مسلحة أو تنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها، باسم الدولة أو برضاها

1- مي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 70-110.

ضد مؤسسات أو أثار دولة العداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي و المعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى [1].

إضافة إلى أن الملحقين الأول و الثاني، الذين أضافتهما الأمم المتحدة إلى اتفاقية جنيف الرابعة اعتبرا أن النزاع المسلح بين الدول و حركات التحرر، أو أثناء الحروب الداخلية هو في حكم النزاع المسلح، و تنطبق عليه قواعد وعادات الحرب، فإذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد و العادات من أحد أطراف النزاع على الأخر فانه تعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي، وهذا الاستثناء تم إقراره من المجتمع المدني و المقاتلين العزل[2].

و بناءا على ما تقدم فان الركن الدولي لا يتوفر في حالتين :

– إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني، كما لو قتل طبيب في احد المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها و استولى على أموالهم .

–إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة، كما لو ساعد احد الوطنين العداء و ذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكنهم من الحصول على أسرار الدفاع، أو حمل السلاح بإرادته و قاتل العداء ضد دولته.

4- جريمة العدوان : وهي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم ذكرها في الفقرة 4 من المادة الخامسة من النظام الأساسي والخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، إلا أن هذه الجريمة لم يتم تحديدها وتعريفها في مواد

1–نصر الدين مروك، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، ولى، تصميم وطباعة CRECO، سنة 2008ء، ص 241–265.

2–خالد حسن أبو عزله، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، دار الجليس الزمان، الأردن، 2010، ص316.

النظام[1]، بل عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في قرارها رقم: 3314 [2].

وجاء في المادة الأولى منه أن: "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعة الأمم المتحدة"[3].

نشير إلى أن جريمة العدوان لم يتم الاتفاق على إدراجها ضمن الجرائم الأشد خطورة في نظام روما، إلا أنها لم تحذف، وإنما منعت المحكمة من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة [4]، إلى حين إجراء تعديل على النظام الأساسي للمحكمة، هذا ما حدث بعد سبع سنوات، حيث تمت مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 11 جوان 2010 بكمبالا وفيه تم التأكيد على التعريف السابق لجريمة العدوان، أما مسالة الاختصاص أي إذا كان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أم لا، تم عرضه على الدول الأطراف في 01 جانفي 2017، فإذا تم الإجماع بثلثي الأعضاء أي الدول الأطراف، فسوف يمنح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية .

أما أركان جريمة العدوان هي:

أ – **الركن الشرعي:** يتمثل في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 السالف الذكر .

1– لندة معمر يشيوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى , دار الثقافة، الأردن، سنة 2008. ص 318.

2–عمر سدي، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 20092010، ص17.

3–خالد حسن أبو عزله، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 316.

4–ولهي المختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2007–2008، ص 29 .

ب- الركن المادي : عدت أحد مواد القرار السابق ذكره شروط العمل العدواني، و هي[1]:

- الغزو و الهجوم المسلح لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، نشأ عن هدا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى كليا أو جزئيا، عن طريق استخدام القوة .

- كل قصف لإقليم دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أي سلاح من دولة ضد دولة أخرى .

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بالحصار موانئ أو شواطئ دولة أخرى.

- مهاجمة القوات المسلحة، البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة الأسطول الجوي أو البحري لدولة أخرى .

- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى، بالاتفاق مع هده الأخيرة، خلافا للشروط الواردة في الاتفاق .

- قبول دولة وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بارتكاب العمل العدواني ضد دولة أخرى.

- إرسال دولة عصابات، أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، لارتكاب أعمال مسلحة ضد دولة أخرى، نشير إلى أن هذه الأعمال غير حصيرية ،يمكن لمجلس الأمن وصف أعمال أخرى بأنها أعمال عدوانية، وفقا لأحكام الميثاق .

ج -الركن المعنوي: العدوان جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي لقيامها وتوافر القصد الجنائي يعني أن من يأمر بهذه الجريمة يعلم انه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى، وأنه يريد هذا الاعتداء .

---

1 - أنظر نص المادة 03 من قرار تعريف العدوان, قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 .

د- الركن الدولي: جريمة العدوان من الجرائم التي لا تكون إلا بين الدول، فلا تقوم جريمة العدوان إذا قام احد الضباط في إحدى الدول بضرب دولة أجنبية أخرى، دون الرجوع إلى أصحاب القرارات في دولته، كما لا تقوم جريمة العدوان باشتباك مسلح مع مجموعات، أو – أفراد من دولة أخرى، ولا تعد الحرب الأهلية، أو حروب الانفصال حربا بين دولتين، ولذا فان أي تدخل المساعدة الجماعات المنفصلة، على نحو يخالف القانون الدولي، يعد عمل عدواني على الدولة الأم.

ثانيا: الضحية الغير مباشرة :

يقصد بالضحية الغير مباشرة هم ليسوا ضحايا في حد ذاتهم بل أشخاص لحق بهم ضرر نتيجة لانتهاك حقوق الضحية، بغض النظر عما إذا كان الضرر بدنيا أو عقليا أو ضررا اقتصاديا، وهم أفراد الأسرة المباشرين ومن تليهم الضحية بشكل مباشر والأشخاص الذين لحق بهم ضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا في محنتهم أو يمنع الإيذاء عنهم، وهذا ما جاء في قرار الغرفة التمهيدية في قرارها الصادر في 11 جويلية 2008[1].

إذن نستنتج أن للضحية مفهوم مزدوج:

– مفهوم الضحية الضيق: يقصد به المجني عليه أي من وقعت عليه الجريمة ولحق به ضرر مباشر .

– مفهوم الضحية الواسع: يقصد به أسرة الضحية أو من يعيلهم أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم، أي كل شخص لحق به ضرر من الجريمة أو تضرر منها بطريقة غير مباشرة، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تميز بين المفهومين وأخذت بمفهوم الضحية الواسع، وهذا حسب المادة 85 من قواعد الإجراءات والإثبات.

1-Ghislain M. Mabanga, La victime devant la cour pénale internationale, partie ou participant, l'harmattan, 2009, Page : 19.

خلاصة القول أن الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر هم الضحايا المباشرين والغير المباشرين على حد السواء، الضحايا المباشرين للانتهاك أنفسهم.

وأشخاص آخرين، مثل أفراد أسرة الضحية، ليسوا ضحايا في حد ذواتهم، بل لحق بهم ضرر نتيجة الانتهاك حقوق الضحية، بغض النظر عما إذا كان الضرر بدنيا أو عقليا أو ضررا اقتصاديا .

الفرع الثاني: تمتع الضحية المباشرة بحق الدفاع المشروع.

تتمثل في أن الضحية المباشرة أي المجني عليه والضحية الغير مباشرة ومحامي الدفاع له حق المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما جاء في المادة 89 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أما الغير فلا يمكن لهم المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة 85 من نظام المحكمة الجنائية الدولية[1].

ويمكن استثناءا حسب م 89 ف 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن يتصرف أي شخص بموافقة الضحية أو باسمه إذا كان طفلا أو معوقا يمكنه المشاركة في هذه الإجراءات الجنائية وطلب التعويض نيابة عنهم.

الفرع الثالث: اختلاف تعابير الضحية طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابع لها، فإن مصطلح الضحية يحمل التعابير التالية:

_"الضحية المشاركة في الإجراءات"

_"الضحية المأذون لها في المشاركة في الإجراءات"

_"الضحية التي تطلب التعويض"[2].

1- تنص الفقرة 1 و2 من المادة 85 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض .

2-Ghislain M. Mabanga. La victime devant la cour pénale internationale. Ibid. page.20

المبحث الثاني: الشخصية القانونية الدولية للفرد.

ليس ثمة أمر أكثر إثارة للجدل من موقف القانون الدولي بشكل عام، من الفرد (الشخص الطبيعي) أو مركز الفرد في فروع هذا القانون إذا ما أخذنا في الحسبان أن مركز الفرد اخذ بالتطور والصيرورة في جهات مختلفة وانتمات وتشكيلات شتى و إذا ما أخذنا في الحسبان أيضا أن فروع هذا القانون هي الأخرى أخذت تتسع نطاقا وشمولية مستجيبة للتطورات التي شملت مفردات هذا القانون بحيث أخذت دعائم هذا القانون وثوابته هي الأخرى تحت وطأة التطور و التغيير المستمر.

وبما أن قواعد القانون الدولي الإنساني ،بوصفه فرعا من فروع القانون الدولي العام، هي القواعد الأكثر تطورا والأكثر ديناميكية في موضعي التنظير والتطبيق كان طبيعيا أن يحظى الفرد بأهمية متميزة ومكانة غير تقليدية أو أنها تكسر ما استقر من مكانة تقليدية كان يحظى بها ،ن من الأهمية بمكان آن نحدد المركز القانوني للفرد في القانون الدولي الإنساني كما هو مهم أيضا أن يعطى الفرد (الإنسان) ما ينبغي له آن يضطلع به من مركز قانوني بتوائم، على الأقل، مع تسمية هذا القانون بأنه قانون إنساني أي أنه قانون الإنسان، الفرد، (الشخص الطبيعي) فإعطاء الفرد المكانة التي يستحقها في قواعد هذا القانون سيقرر وبلا شك نهج الحماية وخطى إقرارها إلى الدرجة التي يضحى الاعتداء على هذه الحماية أو انتهاك قواعدها يشكل جريمة دولية، لا يمكن لدراسة تتعرض للمركز القانوني للفرد ألا أن تشير مرغمة إلى الآراء التي قيلت، ولو أشارة عابرة– بصدد مركز الفرد في القانون الدولي العام ولكن هذه الإشارة وأن كانت لازمة فيجب أن لا تكون مفصلة وأن لا تتعرض لموضوع البحث ألا مساندة له.[1]

---

1 –أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، إعداد شريف عتلم، ط5، لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، 2008 ،ص 75.

أن الإحاطة بموضوع مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني واستقرار قواعد هذا القانون تكشف عن أن هناك قواعد تخاطب الفرد بوصفة فردا وأخرى تخاطبه بصيغة الحماية ولكنها لا تتخطى حاجز كونه فردا مجردا من أي صفة دولية وهكذا أقسم هذا المبحث إلي مطلبين الأول يتناول القواعد التي تخاطب الفرد بوصفه فردا والثاني القواعد التي تخاطب الفرد بوصفه جماعة[1].

المطلب الأول: المركز القانوني للفرد بوصفه فردآ.

سأتناول في هذا المطلب المركز القانوني للفرد بوصفه فردا، و عليه قسمته إلى فرعين، تناولت في الفرع الأول مضمون المركز القانوني الدولي للفرد، أما في الفرع الثاني فتناولت تبلور المسؤولية الدولية للفرد.

الفرع الأول: مضمون المركز القانوني الدولي للفرد.

يوجه القانون الدولي، إلى جانب اهتمامه المباشر بتنظيم العلاقات بين الدول، عناية خاصة إلى الأفراد لحمايتهم من تعسف المؤسسات السياسية وغيرها أو لحماية هذه المؤسسات من بعض تصرفاتهم الضارة ولتنظيم هذه الحماية تضمن القانون الدولي بعض النصوص التي تلزم الدول احترام بعض الحقوق الفردية أو تلزم الأفراد مراعاة بعض الواجبات تجاه الدول أو تجاه الأفراد من جنسيات مختلفة إذ يتعين ملاحظة أن المنازعات الفردية قد تؤدي بصورة غير مباشرة إلى نزاع دولي بين الدول التي يتبعها أولئك الأفراد والشركات لذلك فأن أي شخص سواء أكان مدنيا أم أحد أفراد القوات المسلحة التابعة لإحدى الدول يرتكب عملا يشكل جريمة في ظل القانون الدولي يعد مسؤولا عن عمله ويخضع للعقاب، ولو أن هذا النص دون في سنة 1914 لما كان سوى أمل زائف، ولكان أثار موجة من الازدراء في سنة 1919 ولكان سنة 1970 أشبه باتفاق عام لكن غير عالمي مرتكزا على قاعدة موجودة في القانون الدولي، ومناقشة الجرائم في ظل القانون الدولي الإنساني

---

1 –أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 76.

تعقدها كثيرا حقيقة وجود ثلاثة أنواع من هذه المخالفات المعترف بها في أيامنا هذه ومازالت أحدها موضوعا للجدل والمناقشة: أولا جرائم الحرب، ثانيا الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، ثالثا الجرائم التي ترتكب ضد السلام، وهذه الأخيرة تتركز –طبعا– على تفسير معاهدة باريس المعقودة 1928 وكانت المسألة تدور حول موضوع ما أذا كانت الحرب العدوانية ذاتها غير شرعية، أو ما أذا كان تخطيطها أو تحضيرها أو شنها يشكل جريمة، وتعود المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب في العصر الحديث إلى تقنين فرانسيس ليبر بالأمر العام رقم 100 للقوات الأمريكية في الميدان لعام 1863 والذي جرم انتهاك قانون الحرب ثم نصت معاهدة فرساي لعام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى في المادة 227 على محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني أمام محكمة دولية لمسألته عن التهم (الخرق الصارخ للأخلاق الدولية وقدسية المعاهدة) ولكن هولندا بإصرارها عن الامتناع عن تسليم الإمبراطور غليوم الثاني حتى وفاته في عام 1941 في منفاه فيها، قد حال دون تطبيق النص السابق ودون أجراء المحاكمة، أما ما ورد في المادتين 228 و 229 من معاهدة فرساي بشأن تنظيم محاكمات لمجرمي الحرب فقد طبقت تطبيقا مخيبا للآمال في محاكمة ليبزج.[1]

وكانت الصفة المحلية المؤكدة للجرائم التي ترتكب ضد قوانين الحرب، قائمة على الاعتقاد بأن الأفراد ليسوا رعايا القانون الدولي، كذلك، لم تحدد أي اتفاقيات وقعت قبل سنة 1914 وتتعلق بجرائم الحرب، العقوبات التي تطبق على الدول أو على الأفراد لمخالفة أنظمة الحرب باستثناء المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، التي نصت على وجوب دفع تعويضات من قبل الدولة التي تخالف ألاتفاقيات، وأخيرا فأن عدم وجود سلطة دولية تجعل من واجب الدول إدخال نصوص الاتفاقيات في قانونها الوطني ووضعه موضع التنفيذ

1 –أيما نويلا .كيار جيلار، الشركات تدخل الحرب : الشركات العسكرية / الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهره، 2006،ص 43 .

ضد مواطنيها أو رعاياها،[1] لكن كل هذه الأفكار طرحت جانبا منذ الأيام الأولى للحرب العالمية الثانية، ويتوفر الدليل على هذا التعبير في الأعداد الوفيرة من المراجع الحربية الوطنية وفي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وفي اتفاقيات محاكم جرائم الحرب الدولية والوطنية واليوم يمكن وضع المسؤولية لجرائم الحرب على الأفراد بما في ذلك رؤساء الدول، ويمكن أنشاء محاكم دولية لمحاكمة الأفراد المجرمين وتستطيع المحاكم القضائية الوطنية (المدنية أو العسكرية) أن تحاكم مجرمي الحرب الأجانب، وهذا أحدث انقلاب نحو الأحسن في هذه الناحية الخاصة من القانون الدولي واصحب الفرد على الأقل في هذا الحقل أحد رعايا القانون، وإذا كان التنظيم الدولي يحرر الفرد من سلطة، الدولة في ثلاثة مجالات هي الموظفين الإداريين والحكام والمواطنين الدوليين أصبح في بعض الحالات يخاطب الفرد مباشرة بحقوق وواجبات مم حمل بعض الكتاب إلى القول أنه لم يعد قانون الدول والمنظمات الدولية فحسب بل غدا أيضا قانون الفرد، وأن الفرد أصبح في ظله يتمتع بشخصية قانونية رغم ما قد يقال عن عدم اكتمالها، الحقيقة لا يمكن لأي مجتمع، بما في ذلك المجتمع الدولي، أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفي والمكتوبة) مسئولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها أذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الحماية الدولية.

الفرع الثاني: تبلور المسؤولية الدولية للفرد

لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول وحدها (أي مسؤولية دولة اتجاه أخرى) وإنما من المتصور وجود حالات أخرى للمسئولية الدولية، منها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي والمتمثلة بأعمال القرصنة في أعالي البحار وتجارة الرقيق وتجارة المطبوعات الممنوعة وأفعال الإرهاب وتجارة المخدرات وجرائم إبادة الجنس وجرائم القرصنة الجوية والاختطاف غير المشروع للطائرات والأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران

1- توفيق أبو عيشة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 13.

المدني الدولي وجرائم التمييز العنصري، ويكون توقيع العقاب على تلك الجرائم –غالبا– بواسطة الدولة التي وقع الفعل المجرم فوق إقليمها (تنفيذا لمبدأ التطبيق الوطني للعقاب أو مبدأ الإقليمية)، على أنه في حالات أخرى[1] مثل القرصنة البحرية يكون الاختصاص للدولة التي قبضت على المجرمين في أعالي البحار بأولوية على علم السفينة أو الدولة التي ينتمي أليها القراصنة بجنسيتهم، وهكذا فالقانون الجزائي الدولي يتناول الفرد مباشرة فيفرض علية واجبات تجاه أسرة الدول ويدخله في النظام القضائي الدولي، بحيث يسمى القرصان مجرما تجاه القانون الدولي لانقطاع جميع علاقاته مع سيادة أي دولة وكان الأمر أكثر حرجا فيما يتعلق بمعاقبة الذين اقترفوا جرائم ضد الإنسانية دون التخلي عن دولتهم وعندما تقرر بعد الحرب العالمية الأولى محاكمة مجرمي الحرب، فقد طلب حينئذ إلى الدولة أن تتولى ذلك، والدولة إذ تملك حق فرض العقوبات على رعاياها تملك حق أفادتهم من المزايا التي قد يمنحها القانون الدولي مع مراعاة اختلاف أسلوب إسناد المسؤولية من نظام قانوني لأخر، كما قد يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاما قانونيا واحدا.

إن التوصل لإجماع حول هذه المسألة من أصعب ما واجهه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي وعلى كل حال، توصل المتفاوضون في النهاية إلى تسوية غطى النظام ألأساسي بموجبها المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية في كل من مواده (52 . 62 . 72 . 82) وأن كانت المادة 52 هي الوحيدة التي حملت أسم المسؤولية الجنائية الفردية، وهكذا فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم 18 سنة و لن تحول الصفة الرسمية للشخص أو حتى الحصانة الممنوحة له تبعا لهذه الصفة الرسمية دون ممارسة المحكمة لاختصاصها استنادا للمادة 27 ولذلك يجب عدم تجاوز أية حدود لا يقرها أو يحظرها

1–جمعة صالح محمد عمر، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 56.

القانون الدولي الإنساني وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة 57 من الملحق (البروتوكول) الأول لاتفاقات جنيف،[1] وعلى الرغم من أن واجب القادة معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني ألا أنه ومع ذلك فقد نص الملحق (البروتوكول) الأول في المادة 82 على تأمين توفر المستشارين القانونين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب ولقد دأبت الدول المتقدمة على عرض كل خطة عسكرية تتطلب الهجوم على مواقع العدو على المستشار القانوني العسكري وبيان الهدف من الهجوم والمواقع المراد مهاجمتها أو قصفها ونوع السلاح المستخدم وكذلك الذخيرة لبيان فيما أذا كانت تلك الإجراءات المتخذة للهجوم متوافقة وغير مخالفة لقانون الحرب كما أن للقادة واجبات تمنع الانتهاكات الجسمية فالمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري وهو الشخص الذي ينوب عنه سواء مساعدة أو الذي يليه في القيادة وفقآ للتسلسل العسكري مسئولا مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ – أذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم .
ب – أذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود

1–جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، تعريب أيلي وريل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 75.

سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختلفة للتحقيق والمقاضاة فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الواردة وضعها في الفقرة أ يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.[1]

أ- أذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أيه معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب – أذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في أطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس

ج – أذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وتدخل مسؤولية القائد الجنائية وفقآ لهذه المادة لعدم القيام بواجبه وفقآ للمادة 87 من الملحق (البروتوكول) الأول كما أنها تعطي صورة أخرى عن المسؤولية الجنائية الفردية إذ أنها لا تقع نتيجة للقيام بفعل فحسب بل تقع أيضا نتيجة لتجاهل – سواء عن قصد أو إجمالا- قاعدة تنص على التزام واضح بالتصرف على نحو معلق أي التقاعس عن التصرف ويسمح الاختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص يكون قد أرتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم ويبرر هذا لاستثناء بفكرتين أساسيتين هما:

أولا أن هناك جرائم خطرة إلى حد أنها قد تلحق أضرارا بالمجتمع الدولي بأكمله وثانيا أنه لا ينبغي أن يتوفر ملاذ أمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم وإذ كان الفرد الإنساني هو المنفذ الفعلي للجريمة الدولية واليه تنسب المسؤولية الجنائية فأن المجني عليه قد يكون فردا طبيعيا

1- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006،ص 12 .

(كما في جرائم الحرب) وقد يكون دولة (كما في إعلان الحرب ضد دولة) وقد يكون المجتمع الدولي أو الإنسانية جمعاء (كما في الجريمة ضد الإنسانية).

المطلب الثاني: المركز القانوني للفرد بوصفه جماعة.

سأتناول في هذا المطلب المركز القانوني للفرد بوصفه جماعة، و عليه قسمته إلى فرعين، تناولت في الفرع الأول مضمون المركز القانوني للفرد بوصفه جماعة، أما في الفرع الثاني فتناولت تبلور المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

الفرع الأول: مضمون المركز القانوني للفرد بوصفه جماعة.

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها تجاوزت المفاهيم التقليدية التي كانت تستند إليها الاتفاقيات الدولية، وذلك بمخاطبتها مباشرة لكيانات أخرى غير الدول مثل الأفراد والمنظمات غير الحكومية (الصليب الأحمر والهلال الأحمر) والشعوب التي تسعى إلى الحصول على حقها في تقرير مصيرها، فقامت هذه الاتفاقيات بمنحهم الحقوق وتحميلهم الالتزامات، بصورة مباشرة وبعيدا عن الدول التابعين إليها، وقد أكدت هذا المعنى المادة (7) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على النحو التالي:

((لا يجوز للأشخاص المحميين في أي حال من الأحوال، التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة أذا وجدت)) فالاتفاقيات تحمي الطرف الضعيف ضد ضعفه [1]، فهو لا يستطيع أن يتعاقد على تقليل أو إلغاء الحماية ولا على إعفاء الطرف الأخر من آثار انتهاكاته لالتزاماته كما يتضح الطابع المطلق للحماية كذلك من الالتزام الذي تفرضه المادة ألأولى المشتركة على الدوام على الأطراف، ليس فقط باحترام، بل كذلك بضمان احترام، أحكام الاتفاقيات في جميع الأحوال أي بتحميل كلآ منها مسؤولية مراقبة العمل على حسن التطبيق للاتفاقيات

1- حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004 ص 74.

بواسطة كل الأطراف الآخرين فالمادة الأولى[1]، الفقرة 1 من البروتوكول الملحق الثاني عدت فحسب نزاعات مسلحة غير دولية، لأغراض انطباق ذلك البروتوكول، تلك النزاعات المسلحة التي تثور في إقليم الدولة بين القوات المسلحة للحكومة القائمة، من جهة، والقوات المسلحة لجماعة المتمردين، من جهة أخرى، متى استوفت تلك الجماعة عناصر محددة تطلبتها هنا، على سبيل الحصر –الفقرة الأولى ذاتها– تلك العناصر قد تمخضت هنا حقيقة عن عناصر ثلاثة رئيسية هي تباعا عمومية حجم التمرد، من جانب، واستيفاء لمقتضيات التنظيم من جانب أخر، وأخيرا اضطلاعه بمقتضيات الرقابة الإقليمية من جانب ثالث، وهو الأمر الذي قد كان من شأنه أذن أن تلاقي البروتوكول الملحق الثاني مع المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في عنصرين فحسب من العناصر اللازم قيامها في الحروب الأهلية، لأغراض انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهتها، تلك العناصر المشتركة قد تمخضت هنا عن عمومية التمرد من حيث حجمه ومداه، من جانب، واستيفائه لمقتضيات التنظيم التي تقوم قائمتها متى خضع المتمردون لقيادة منظمة واحترموا مقتضيات القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية، من جانب أخر، غير أن البروتوكول الملحق الثاني أنفرد هنا، في مواجهة المادة الثالثة المشتركة بتطلبه عنصر ثالث، مؤدى

1- تنص المادة 01 من البروتوكول الملحق الثاني 1977 على: " – يسري هذا اللحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949, المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة, وتستطيع تنفيذ هذا اللحق " البروتوكول. "

–لا يسري هذا اللحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة

قيامه في حق المتمردين في الحروب الأهلية أن يتمتعوا، من جانب أخر، بحقوق دولية إضافية قد تضمنها –على سبيل الاستئثار– البروتوكول الثاني وحده، إذ مؤدى ذلك العنصر الثالث هنا أن تطلب البروتوكول الملحق الثاني، من جانب ثالث، استيفاء الهيئة التمردية لمقتضيات الرقابة الإقليمية، الهادئة والمستقرة، على جزء من إقليم الدولة [1]، وهو الأمر الذي من شأنه أذن أن لا تنصرف أحكام البروتوكول الملحق الثاني ألا في مواجهة تلك النزاعات المسلحة الدولية التي استوفت مقومات الرقابة الإقليمية بحيث أضحت الحروب الأهلية غير المستوفاة لذلك العنصر محكومة –فحسب– بأحكام المادة الثالثة المشتركة وحدها وكانت الفقرة الخامسة من المادة (23) من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أشارت إلى اختصاص المحكمة على الأشخاص الاعتبارية باستثناء الدول وقد لاقى هذا النص قبولا من جانب بعض الدول في مؤتمر روما ألا أنه ونتيجة للاعتراض الشديد من جانب وفود معظم الدول تم استبعاد هذا النص وقد كان الاعتراض على توسيع المسؤولية الجنائية لتشمل الشخصية الاعتبارية يستند إلى التخوف من أن يكون لذلك نتائج سلبية بحيث تطال من لم يكن لهم دور في ارتكاب الجريمة كالشركاء الصغار أو العاملين العاديين، هذا إضافة لاختلاف النظرة إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قوانين الدول المختلفة.

الفرع الثاني: تبلور المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

تضمن ((قانون جنيف)) ممثلا أساسا في الاتفاقيات الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 فأنه كجزء أساسي من القانون الإنساني أهتم بالمخالفات التي يمكن أن ترتكب إزاء هذا القانون وبصورة خاصة أهتم ((قانون جنيف)) بمسألة أنفاذ القانون الدولي الإنساني مدركا صعوبة ذلك والأمر يتعلق بالدول بما

1– حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 65.

تتمتع به من سيادة وبما قد تحظى به من قوة ذلك أن واضعي ((قانون جنيف)) المعبر عن القانون الإنساني كانوا متبصرين إزاء ضرورة الجزاء على مخالفة أحكامه وضرورة معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات إزاء أحكام ذلك القانون فضلا عن مسؤولية الدولة كدولة[1] لما يمكن نسبته أليها من سلوك سلبي إزاء أحكام القانون الدولي الإنساني وكل ذلك من أجل ضمان حماية الأشخاص خصوصا أولئك الذين لا يشاركون في القتال ومن أجل ضمان ممتلكاتهم متوسلة بوسائل قانونية متعددة (في أطار تجريم مجموعة من الأشخاص أو ضمان حماية مجموعة منهم) منها:

– ضرورة احترام جميع المرضى والجرحى والغرقى وحمايتهم في جميع الأحوال وضرورة عدم الاعتداء على حياتهم أو الإساءة أليهم بأي حال.

– ضرورة جمعهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وضرورة ضمان الرعاية الطبية لهم.

– ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لجمع جثث الموتى وحمايتها من السلب.

– واجب عدم الاعتداء وسوء معاملة أفراد الخدمات الطبية والدينية.

– واجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية وأخلاقية.

– واجب أعادة الأسرى الذين تسوء حالتهم الصحية بسبب المرض أو الجراح الخطرة الى أوطانهم مباشرة.

– واجب أعادة الأسرى فور إنهاء الحرب.

يضاف إلى ذلك متطلبات أخرى أكدها خاصة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تعلقت بما يجب أن يتمسك به المتحاربون إزاء توفير الحماية لمجموعة من الأشخاص مثل:

– حظر التوسل بوجود الأشخاص المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية.

1– رينيه جان دوبوي، القانون الدولي العام، ط3، ترجمة د . سموحي فوق العادة، منشورات عويدات . باريس، 1983، ص 73.

– حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

– حظر الهجوم على الأشخاص العاجزين عن القتال أو الذين يفصحون بوضوح عن نية الاستلام.[1]

– ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين.

– حظر تجويع السكان المدنيين.

وتؤكد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب أو النزاع المسلح الواجبات التالية: . واجب أن يكون النساء والأطفال محل احترام خاص وتوفر لهم الحماية ضد جميع أشكال هتك العرض.

– واجب تسهيل جمع ألأسر المشتتة وتبادل الأخبار العائلية.

– واجب احترام شرف الأشخاص ومعتقداتهم الدينية وشعائرهم.

وإذا تعلق الأمر بأرض محتلة فأن مجاميع الأشخاص تحظى بحماية دولية فرضتها قواعد القانون الدولي الإنساني لهذه المجاميع بوصفها مجاميع من الأشخاص مثل:

– يجب عدم عرقلة مواصلة السكان حياتهم بصورة عادية.

– حظر أبعاد السكان أو ترحيلهم من أراضيهم.

– يجب مراعاة وضع الأطفال.

– يجب توفير الخدمات الطبية والصحية.

– يجب توفير المؤن الغذائية للسكان.

– يجب السماح بدخول طرود الإغاثة.

– يجب السماح للمرافق العامة بتأدية أعمالها.

1– صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006ص 18.

– عدم احتجاز أشخاص معينين لأسباب قسرية تتعلق بأمنها.

– احترام الأشخاص وحقوقهم العائلية ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم.

– يجب معاملة السكان معاملة إنسانية وعدم استعمال الإكراه إزاءهم.

– يجب توفير حماية خاصة للنساء لاسيما ضد الاغتصاب وجميع أشكال انتهاك الحرمة

ولا يجوز لدولة الاحتلال القيام بأفعال يمكن أن توصف بأنها ذات صيغة جماعية أي أنها توجه ضد مجموعة من الأشخاص مثل:[1]

– استخدام العقاب الجماعي أو التخويف ضد السكان الرازحين تحت الاحتلال (المادة 33) من اتفاقية جنيف الرابعة النقل القسري لسكان الأراضي المحتلة إلى أرضيها أو إلى أي مكان أخر وعدم نقل شرائح من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها (المادة 49) من اتفاقية جنيف الرابعة.

– اتخاذ إجراءات تسبب البطالة أو تقيد فرص العمالة في الأراضي المحتلة من أجل تشجيع السكان الخاضعين للاحتلال على العمل لدى دولة الاحتلال (المادة 52 اتفاقية جنيف الرابعة).

– تدمير ممتلكات السكان الخاصة.

– مصادر الممتلكات الخاصة.

وكانت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لراوندا 1994 قد أوردت جملة من الأفعال، على سبيل المثال . تشكل انتهاكات جسمية للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 لا يمكن أن توصف أيضا بأنها موجهه ضد مجموعة من الأشخاص[2]، منها:

---

1 –سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2005 ،ص 58.

2 –سوسن تمر خاب بكه، الجرائم ضد الإنسانية، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2006، ص 98.

استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو ضد أي شكل من أشكال العقوبات الجسدية كالتعذيب مثلا:

- العقوبات الجماعية.
- أعمال الإرهاب.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية.

أما المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أشارت إلى جملة من انتهاكات أخرى تشكل جرائم أذا ما وقعت ضد مجموعة من الأشخاص منها:

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين في مهمات إنسانية أو بعثات حفظ السلام.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في أرواح المدنيين ويكون فيه إفراط واضح بالقياس إلى مجال المكاسب العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة.
- أجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلدهم
- تعمد تجويع المدنيين.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة.
- أخذ الرهائن.
- إصدار أوامر تشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع.
-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف أخر في النزاع للتشويه البدني.

وتظهر صورة تجمع الأشخاص بصيغة ((تجمع مدني)) في عدد من النصوص والمواثيق الدولية فقد استخدمتها المادة 5 من نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والمادة السادسة من نظام محاكمة نورميرج والمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1] والمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1- إن المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نصها فتعطي المحكمة الاختصاص في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

لرواندا ولكن المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استعاضت عن تعبير التجمع المدني بعبارة ((مجموعة من السكان المدنين))[1]

وأوضحت أن المقصود بعبارة هجوم موجه ضد أيه مجموعة من السكان المدنيين هو أي نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر لأعمال الإبادة والاسترقاق و الإبعاد أو السجن والحرمان الشديد والتعذيب والاغتصاب والتعقيم القسري والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البقاء أو الحمل القسري أو أي درجة من درجات العنف الجنسي وكذلك اضطهاد أي جماعة محدود من السكان لأسباب سياسية وذلك بحرمانهم حرمانا شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع وأيضا الفصل العنصري الذي يتمثل في أية أفعال ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية أخرى، وتركيب بنسبة الإبقاء على ذلك النظام، ويشمل كذلك الاختفاء القسري للأشخاص أي إلغاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه: ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرياتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة واستعاضت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 عن تعبير التجمع المدني أو مجموعة من الأشخاص بعبارة ((جماعة)) حيث عدت المادة الثانية منها أية من الأفعال التالية بمثابة جريمة إبادة جماعية:

- قتل أعضاء من الجماعة[2].
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

1-عبد الوهاب شمان، القانون الدولي الإنساني والضرورة لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 94،أنظر الملحق رقم 8

2- كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،2006، ص79.

– إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

– فرض تدابير تستهدف الحلول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

– نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

واستخدمت نفس التعبير، الجماعة، المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا والمادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمجموعة الأفراد سواء وردت بصيغة تجمع مدني أو مجموعة من السكان أو تجمع الأشخاص هم المخاطبين الحقيقيين بأحكام هذه المواد وحتى في أطار القواعد التي يبدو أنها تخاطب فردآ واحد فأن حقيقة أحكامها يمكن أن تنسحب على مجموعة أشخاص مثل جريمة ((تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص أخر مسئول بالجماعة من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية)) وجريمة ((الإبعاد أو النقل غير المشروعين)) أو جريمة ((الحبس غير المشروع)) التي تعني ((قيام مرتكب الجرم بحبس أو الاستمرار في حبس شخص ما أو عدة أشخاص في مكان معين)) وبذلك تكون هذه القواعد قد اتسقت مع ما بدأ يظهر في أنظمة المحاكم الدولية والإقليمية التي جددت حق السؤال بالدول وبالأشخاص المعنوية والطبية حيث تعد محكمة العدل الأوربية هي الرائدة في هذا المجال أذ وسعت نطاق الاختصاص الشخصي[1]، بحيث يمكن اعتبارها من أبرز المحاكم على المستوى الإقليمي التي يشمل اختصاصها الشخصي ما يلي:

أ– الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي

ب– الهيئات المشتركة.

1– كلوت دوفان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006 ،ص 17.

ج – المشاريع.

د– الأفراد.

ومعززة أيضا الرأي القائل بأن قواعد القانون الدولي الإنساني أذا كانت قد وازنت بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية في اتفاقيات لاهاي فأنها عكست ميلا واضحا لصالح الاعتبارات الإنسانية في اتفاقيات جنيف.

وتظهر صورة مخاطبة الأفراد بصيغة جماعية في حالة الشركات الأمنية وإذ أن من واجب موظفي الشركات العسكرية / الأمنية الخاصة، بصرف النظر عن وضعهم، سواء أكانوا مقاتلين أم مدنيين يرافقون القوات المسلحة أو مدنيين عاديين أن يلتزموا بشأن جميع الأشخاص في بلد يعاني من نزاع مسلح، بالقانون الدولي الإنساني، وهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن أيه انتهاكات جسمية قد يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها ومن الممكن مقاضاة موظفي الشركات العسكرية / الأمنية الخاصة أمام محاكم دول عدة منها الدولة التي وقع فيها الجرم المزعوم، والدولة التي ينتمي لها ضحايا الجرم المزعوم والدولة التي ينتمي أليها المتهم بارتكاب الجرم، والدولة التي تحمل جنسيتها الشركة العسكرية / الأمنية الخاصة التي يعمل لديها مرتكب الجرم ويجب على الدول الإطراف في اتفاقيات جنيف . وهو ما يعني ألان جميع الدول يعد أن صدقت عليها كل دول العالم . أن تتعقب الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة للاتفاقيات، أو البروتوكول الإضافي الأول بالنسبة للدول التي صدقت علية وأن تقوم بمقاضاة هؤلاء الأشخاص أو تسليمهم، ولها أن تمارس في ذلك الاختصاص العالمي إن أقتضى الأمر[1].

1– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2002، ص 94.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للضرر في القانون الدولي الإنساني

الأصل أن جبر الضرر يكون في حالة المساس أو الإضرار بالأشخاص أو الممتلكات، حيث تقوم مسؤولية مدنية للمتسبب في هذه الأضرار تلزمه بجبر الضرر بطريق التعويض هذا كأصل عام، لكن لما يتعلق الأمر بالأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهذه حالة لم يفصل فيها قانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ان هذه الحالة تتعلق بجرائم دولية يترتب عليها إضرار بالبيئة، ويستوجب جبر الضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي، لكن القانون الدولي الإنساني في هذا المجال تعتريه مجموعة من النقائص من أبرزها عدم الوضوح في تعريف الضرر البيئي وعدم التناسب مع الأضرار التي تلحق بالبيئة، مما يستوجب تطبيق أحكام القانون الدولي البيئي في محاولة لخلق تناسب بينهما يسمح بجبر الضرر البيئي المرتبط بانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

من هذا المنطلق ارتأيت التطرق إلى مفهوم الضرر وأنواعه ثم الطرق ووسائل جبر هذا الضرر في القانون الدولي الإنساني من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتين:

المبحث الأول: مفهوم الضرر و أنواعه

المبحث الثاني: طرق ووسائل جبر الضرر

المبحث الأول: مفهوم الضرر و أنواعه

على الرغم من أن كلا من اتفاقية لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول يشير إلى التعويض فحسب، فإن جبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن أن يتخذ إشكالا عديدة، ويعد رد الحقوق أكثر تلك الأشكال ملائمة، مثل إعادة الممتلكات المأخوذة ظلما، كما ينص على ذلك اتفاقية عام 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، كما يعد التعويض أكثر الأشكال اعتيادا، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها رد الحقوق أو يكون غير مناسب[1].

وعليه، ارتأيت أن أتناول في هذا المبحث التعرض إلى القواعد العامة للقانون الدولي التي تحكم الضرر وجبره، لذلك تم تقسيمه إلى مطلبين تناول في المطلب الأول مفهوم الضرر وشروطه أما في المطلب الثاني سأتناول أنواع الضرر وصوره.

المطلب الأول: مفهوم الضرر وشروطه

سأتناول في هذا المطلب تعريف الضرر من خلال الفرع الأول وخصصت الفرع الثاني للحديث عن الشروط الواجب توفرها في الضرر:

الفرع الأول: تعريف الضرر

يعرف الضرر على مستوى التشريعات الداخلية بأنه:" ذلك الأذى الذي يلحق بالشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة من مصالحة المشروعة، سواء في جسمه، أو في عاطفته، أو في شرفه، أو في عرضه أو في ماله، أو في حريته، أو غيره ....[2].

1- إيمانويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2003، ص. 106- 107.

2- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، طبعة 1995، ص. 24.

وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية الدولية حيث يشترط لترتبها أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي، ذلك أن الروابط القانونية المترتبة على مخالفة قواعد القانون الدولي، لا تقوم إلا بين الدولة المخالفة والدولة التي انتهك حقها والتي لحقها الضرر من جراء هذا الإخلال[1].

وعليه، فإننا يمكن أن نقول أن أول عنصر لآثار المسؤولية هو توفر الضرر فإذا انعدم الضرر انعدمت المسؤولية[2].

كما يعرف "الضرر البيئي" بأنه ضرر ذو شأن يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، والإصابة الشخصية والضرر الذي يلحق بالممتلكات، بما في ذلك جوانب الخسارة الاقتصادية التبعية، فضلا عن الممتلكات، التي تشكل جزءا من التراث الثقافي الوطني، الذي قد يكون من أملاك الدولة.

الضرر لا يحدث في عزلة أو ي فراغ، فهو يلحق بأحد ما أو شيء ما، قد يكون شخصا أو ممتلكات، يشمل الضرر الذي يلحق بالأشخاص فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية، وهناك أمثلة على ذلك في القانون المحلي، وفي الممارسة في مجال المعاهدات، وحتى نظم المسؤولية القانونية التي تستثني الضرر الذي يلحق بالأشخاص تسلم بتطبيق قواعد أخرى، ويبدو أن الأنظمة التي لا تذكر تلك المسألة لا تستبعد استبعادا كاملا إمكان تقديم طلب التعويض في إطار هذا الضرر[3].

1- ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب، دبلوم دراسات العليا، فرع القانون الدولي والعام، السنة الجامعية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 1976-1977، ص. 117.

2- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص. 334.

3- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، 2006-2007، ص 319.

لقد استقر الأمر في التشريعات الداخلية على أن قيام الضرر يستوجب التعويض، وهذا منذ القانون الروماني إلى غاية أحدث القوانين المدنية الحالية، بل وحتى في القانون الإداري الذي انتهى إلى الالتزام بالتعويض عن الأضرار المعنوية أيضا.

إن الضرر هو أساس المسؤولية المدنية، لأنه محل الالتزام بالتعويض الذي ينشأ عن الخطأ، ويلعب دورا وظيفيا في تحديد النطاق المادي للالتزام بالتعويض، أي في تحديد مدى عبء التعويض الذي يلزم به المخالف.[1]

وإذا كان الضرر هو شرط أولى لقيام المسؤولية العقدية فهو شرط ضروري لقيام المسؤولية التقصيرية، وبالتالي إمكانية المطالبة بالتعويض لأن هذا الأخير لا يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه، ولأن مدعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا كان قد أصابه ضرر يطالب بتعويضه.

وعند الحديث عن الضرر تجب الإشارة أنه يوجد في القانون الدولي فريقين، الأول لا يرى الضرر كعنصر من عناصر المسؤولية، والثاني يرى العكس من ذلك.

مدى اعتبار الضرر عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية:

إن فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا حول مدى كون الضرر عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية، وقد انقسموا في ذلك إلى فريقين، الأول استبعد الضرر من عناصر المسؤولية، وتأيدا له يرى الفقيه" جريفرات " أن الضرر ليس شرطا من شروط المسؤولية الدولية، وبالتالي فهو لا يعتبر لازما للمطالبة بالتعويض إذا أن انتهاك الالتزام الدولي يعد كافيا.

1- أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص .64

بذاته لإقامة المسؤولية الدولية، لأن الضرر وإن كان نتيجة متحملة لفعل غير مشروع فهو لا يعد أحد عناصره.[1]

إلى جانب رأي الفقيه جريفرات، فإن العديد من التعريفات تبين أن الضرر ليس شرطا لقيام المسؤولية الدولية، منها تعريف الفقيه " تون كين " الذي جاء فيه: تقوم المسؤولية الدولية بسبب عمل غير مشروع تقترفه، ومن ذلك اعتداء السلطة على حصانة ممثل ديبلوماسي، فالمسؤولية، فالمسؤولية تقوم لمجرد ارتكاب الفعل حتى ولم يقع الضرر للغير، وفي نفس هذا الاتجاه ذهب الأستاذ " سامي عبد الحميد" للقول أن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة عمل غير مشروع ولا يشترط في هذا الأخير حصول ضرر، أما " شارل روسو " فعرفها على أنها تولد من فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي، ولكي تتحقق المسؤولية ليس من الضروري وجود ضرر، وإن مخالفة القانون الدولي دائما كافية لتبرير ادعاء الدولة ضحية هذه المخالفة، وفي هذا يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي.[2]

وعرف الأستاذ " محمد حافظ غانم " المسؤولية الدولية وقال أنها تترتب قبل الدولة وقبل أي من أشخاص القانون الدولي وإذا ما أتى ذلك الشخص أمرا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي، أما الأستاذ أحمد أبو الوفا فقال أنه يمكن التساؤل عما إذا كان وقوع الضرر يعد شرطا ضروريا ولازما لقيام المسؤولية الدولية؟ ثم أضاف بأن الإجابة تبدو بالنفي، على أن ذلك لا يعني أن الضرر لا يلعب أي دور في إطار المسؤولية الدولية، فهذا الضرر الذي قد يكون ماديا كإتلاف شيء ما أو معنويا كإهانة أحد الدبلوماسيين يعتبر في أغلب الأحوال الضابط الأساسي لتحديد أثار المسؤولية.[3]

1- حسام على عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 27.

2- علي بن علي مراح, المسؤولية الدولية عن الاعمال المحظورة في البيئة,رسالة دكتوراه, بن عكنون ,الجزائر,2006,ص15.

3- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 514.

إلى جانب الرأي السالف والذي يذهب لعدم وجوب الضرر من أجل قيام المسؤولية الدولية بوجود رأي ثان، وبالتطرق إليه يمكن القول بأن الفقه الدولي يكاد يكون مجمعا على ضرورة وقوع الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية، وبالنتيجة للمطالبة بالتعويض، وقد استلهم في ذلك أحكام القضاء الدولي وكذا هيئات التحكيم الدولية التي اتبعت نفس المنهج.

فالفقيه "كافاري" مثلا يشترط وقوع الضرر لتحقق المسؤولية الدولية، فهو الشرط الأول وإن لم تؤكده الأحكام صراحة إلا أنه يستخلص منها مع ذلك بكل وضوح، أما الفقيه " أنزيلوتي" فهو يرى أنه لا يمكن لأية دولة أن تتدخل لتنصب نفسها حكما في حالة خرق القانون الدولي من طرف دولة أخرى، إلا إذا أصابها ضرر بسبب انتهاك الدولة الأخرى لحقوقها، وقد كتب بخصوص ذلك : ليس من حق الدول ولا من واجبها أن تقمع أعمال العدوان الواقعة على قواعد القانون الدولي في حد ذاتها، ولكنها تستطيع فقط أن تدفع الأعمال الموجهة ضدها هي مباشرة، وفي هذه الحالة تستطيع الدولة الضحية أن تتصرف ضد الدولة المخالفة، لا لإجبارها على احترام القواعد القانونية وإنما فقط لتحقيق مصلحتها الذاتية التي أهدرت بالمخالفة للقانون".[1]

وفي نفس السياق يقول الأستاذ " فيردروس" أنه عند حدوث اعتداء على قواعد القانون الدولي أو معاهدة جماعية، فالأصل أن للدول التي وقع عليها الضرر وحدها التدخل، وأن وجود .

مصالح خيالية بحتة لدى دول أخرى والتي تستهدف الحفاظ على نظام القانون الدولي، لهو باعث غير كاف لتقديم أية دعوى.

1- ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب، دبلوم الدراسات العليا فرع القانون الدولي العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1977، ص 118.

ولقد ربط "أبجلتون " في تعريفه للمسؤولية الدولية بين التعويض ووقوع الضرر، وهذا بقوله أن المسؤولية الدولية هي المبدأ الذي ينشئ التزاما بالتعويض عن الضرر الناتج عن أي انتهاك للقانون الدولي من قبل الدولة المسؤولة.[1]

وقد استقرت أحكام التحكيم والقضاء الدوليين على اعتبار الضرر رئيسيا من عناصر المسؤولية الدولية، ففي قضية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك جاء في رأي لجنة الدعاوي العامة سنة 1927 أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا فشل أحد أجهزتها في تنفيذ التزاماتها الدولية، مما تسبب عنه ضرر الأشخاص أو الأجانب المقيمين في إقليمها.[2] وقد تم التعبير عن هذا الطرح في بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وخاصة الحكم الصادرة في قضية الفوسفات المراكشي، وكذا حكم محكمة العدل الدولية الصادرة سنة1962 و 1966 والمتعلق بجنوب إفريقيا.[3]

مدى لزوم الضرر للمطالبة بالتعويض:

على الرغم من الاختلاف القائم في فقه القانون الدولي، حول موضوع مدى اعتبار الضرر عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية من عدمه، فإن الأمر المتعلق عليه هو أن المسؤولية الدولية لا تنتج آثارها في المجال العملي إلا بترتيب الضرر على العمل غير المشروع، وهو رأي الأستاذ أحمد أبو الوفا على سبيل المثال، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية " مافروماتس" بين اليونان وبريطانيا، بقولها أنه لم يثبت وقوع أي ضرر على" مافروماتش" نتيجة هذا الفعل مما يتعين معه رفض طلب التعويض المقدم من الحكومة اليونانية،[4] وهو

1- فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف؟، طبعة 1999، دار الكتاب الحديث، ص 220.

2- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق, ص 221.

3- ليلى بن حمودة، مرجع سابق، ص 118.

4- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب الجزائر، 1995،ص 339 .

ما ذهبت إليه حسب رأينا المادة 03 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة1907 بقولها:" يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة..."

وخلاصة القول أن التعويض عن الضرر يستوجب توافر شروط يجب توافرها حتى يكون الضرر قابلا للتعويض سأتعرض إليها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط الضرر.

لكي يقوم عنصر الضرر، لابد من توافر جملة من الشروط، أهمها أن يكون الضرر جديا، وأن يكون شخصيا، وأن تتوافر علاقة السببية، بينه وبين الفعل الضار، وهو ما سأحاول إيجازه في هذه الدراسة للفرع الثاني.

أولا: أن يكون الضرر جديا:

ومؤدى ذلك، أن يحصل إخلال فعلي بحقوق الدولة، أو المنظمة الدولية، تشكو الضرر على أن الحق المقصود هنا، هو الحق الذي يحميه القانون، وعليه فإذا لم تترتب على خرق قاعدة قانونية، إخلال أو انتهاك بهذا الحق، فلا يمكن في هذه الحالة لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، أن يستندوا إلى الفعل غير المشروع، لإقامة المسؤولية الدولية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 05 فيفري 1970، في قضية برشلونة تراكشن[1].

وتتمثل وقائع هذه القضية، أنه تم إنشاء شركة كهرباء وفقا لقانون الكندي، مقرها الرئيسي في إسبانيا، وأغلبية المساهمين فيها كانوا بلجيكيين.

1- Dominique carreau, droit international, 6ème édition, paris, 1999, p. 445.

أصدرت محكمة ابتدائية حكما عام 1948 قضت فيه بإفلاس الشركة، وعزل مجلس الإدارة الذي كان يخضع للمساهمين البلجيكيين، وبعد عدة مفاوضات للتسوية الودية، رفعت بلجيكا النزاع أمام محكمة العدل الدولية، طالبت فيها إسبانيا بإلغاء القرارات القضائية السابقة، وتعويض المساهمين البلجيك عما لحقهم من ضرر، رأت محكمة العدل الدولية أن وقائع هذه القضية تكمن في التمييز بين كيانين، الشركة والمساهم فلكل كيان حقوق متميزة، وأثبتت فعلا بوقوع الضرر، وأوضحت المحكمة أن هذا الضرر لا يخل إلا بحقوق الشركة نفسها، حتى وإن كانت مصالح المساهمين تتأثر بذلك، وعليه فإن للمساهمين إمكانية طلب التعويض إذا كان هناك مساسا بحقوقهم الخاصة، كالحق في التصويت، والحق في الأرباح.

إذن فإن الشرط الأول هو توافر مصلحة قانونية، أي إحدى المصالح التي يعترف بها القانون ويحميها بصفة مجردة، وتبعا لذلك فلا يتوقف الأمر على وجود الحق أو المركز

القانوني من الناحية الواقعية، بل لا بد أن يعترف القانون بالحماية القانونية المجردة لنوع الحق أو المركز القانوني.[1]

إلى جانب اشتراط أن تكون المصلحة قانونية فلا بد أن تكون كذلك قائمة و حالة، أي أن يقع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني بالفعل مما يؤدي إلى حرمان الشخص من المنافع التي كان يتمتع بها، و تبعا لذلك توجد مصلحة قائمة و حالة للمدعي في إزالة هذا الاعتداء و إصلاح الضرر المترتب عليه، إذن و مما سبق يجب أن ينشا عن الاعتداء على الحق أو المركز القانوني ضرر قائم وحال، و في هذا الصدد يقول الفقيه ب ستون "B.STON" بأن اعتبار دولة لتصرف دولة أخرى كعمل غير مشروع و بالتالي اعتباره كضرر، فهذا لا يعطي الحق لهذه الدولة للمطالبة بإصلاح الضرر الناتج، حيث و بالإضافة

1 – عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، أونسيكلوبيديا، الجزائر، د ت، ص 44.

إلى وجود علاقة السببية يجب أن يقع هذا الاعتداء المسبب للضرر على مصلحة محمية قانونا.[1]

ثانيا: يجب أن يكون الضرر شخصيا:

لا تستطيع الدولة أن تطالب إلا بحقوقها الخاصة، لا بحقوق الغير في القانون الدولي العام، فلا تترتب مسؤولية دولية إلا عند انتهاك الحقوق الشخصية لدولة أخرى، أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام.

وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية، في قضية جنوب غرب إفريقيا عام 1966، حيث حكمت بعدم قبول الشكوى، التي تقدمت بها الحبشة ولبيريا، لإدانة جمهورية جنوب إفريقيا[2].

إن المحكمة رفضت إذن الاعتراف بوجود حق لكل دولة، للدفاع عن حقوق الدولة أخرى، أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، ففي رأيها الاستشاري الخاص بالتحفظات على الاتفاقية حول الرقابة وقمع جريمة الإبادة عام 1951، نصت محكمة العدل الدولية على أنه:" في مثل هذه المعاهدة، ليس للدول المتعاقدة مصالح خاصة، وإنما لها مصلحة جماعية، فلكل منها مصلحة عامة هي مصلحة حماية الأهداف العليا التي أبرمت من أجلها الاتفاقية ".

وينتج عن ذلك حق لكل دولة، في الدفاع عن المصلحة، للمجتمع الدولي بالاستناد إلى المعاهدة، المتعددة الأطراف[3].

1- PIRRE D'ARGENT , les réparations de guerre en droit international public, bruylant, bruscelles, 2002, p 565.

2- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص. 345.

3 - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص. 346.

وفي حكم آخر صادر في 05 فبراير 1970 رأت محكمة العدل الدولية، أنه يجب التفرقة بين التزامات الدول اتجاه المجتمع الدولي، في مجموعة والتزامات كل دولة في إطار الحماية الدبلوماسية، فالالتزامات الأولى، تهم جميع الدولة ولهذا فإن الحقوق التي تقابلها يجب أن تحمى وتصان، من طرف كل دولة ومن أمثلة هذه الالتزامات الالتزام بعدم اللجوء إلى الاعتداء، وعدم التفرقة العنصرية[1].

وهكذا يبدو أن هناك التزامات، إذا ما انتهكت فإن الدول في مجموعها تكون قد تضررت، وهذا ما تشير إليه مواد مشروع لجنة القانون الدولي الجديد صراحة[2].

إن الدولة وفي إطار القانون الدولي العام، لا تستطيع كقاعدة عامة إلا المطالبة بحقوقها الخاصة، وهذا ما قضت به المحكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا سنة 1966، لما حكمت بعدم قبول الشكوى التي تقدمت بها كل من دولتي الحبشة (أثيوبيا) وليبريا بهدف إدانة جمهورية جنوب إفريقيا، نتيجة عدم احترامها الالتزامات المتعلقة بانتدابها على دولة ناميبيا.

إذن ومن خلال الحكم السالف نلاحظ أن المحكمة رفضت إعطاء حق لأية دولة من أجل الدفاع عن حقوق دولة أخرى، أو أي شخص آخر من القانون الدولي العالم، غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، ففي رأيها الاستشاري المتعلق بالتحفظات والخاص باتفاقية الرقابة وقمع جريمة الإبادة نصت المحكمة على أنه في مثل هذه المعاهدة ليس للدول المتقاعدة مصالح خاصة، وإنما لها جماعيا ولكل منها مصلحة عامة هي مصلحة حماية

1- راجع نصوص المواد 33 و 40 و 42 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غبر المشروعة دوليا لسنة 2001.

2- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 340.

الأهداف العليا التي أبرمت من أجلها الاتفاقية، وينتج عن ذلك حق كل دولة في الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع الدولي بالاستناد إلى المعاهدة المتعددة الأطراف.

وفي الحكم الصادر بتاريخ 05 فبراير 1970، رأت المحكمة أنه يجب التفرقة بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي في مجموعة، والتزامات كل دولة في إطار الحماية الدبلوماسية، فالالتزامات الأولى لهم جميع الدول ولهذا فإن الحقوق التي تقابلها يجب أن تحمي وتصان من طرف كل دولة، ومن أمثلة هذه الالتزامات عدم اللجوء إلى الاعتداء وعدم ارتكاب جريمة الإبادة وعدم التفرقة العنصرية، إذن توجد بعض الالتزامات إذا ما تم انتهاكها فإن جميع الدول تكون قد تضررت، وهذا ما يحدث عادة في الجرائم الخطيرة.[1]

ثالثا: علاقة السببية:

من المتفق عليه فقها وقضاء، أنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض، يجب أن تكون رابطة السببية، وليست محتملة بين الضرر والعمل غير المشروع، المنسوب إلى الدولة[2]، وفي حكم سابق صادر في تاريخ 19 فبراير 2001م قضت محكمة التمييز في دعوى التعويض أقامها الورثة عن وفاة مورثهم الذي انفجرت به في أثناء وجوده في منطقة السالمي قنبلة عنقودية من مخلفات الغزو العراقي[3].

هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها فإن ذلك مشروط بأن تقيم قضائها على أسباب سائغة مستمدة من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى، لما كان ذلك وكان الواقع الثابت بالأوراق الذي لا يماري فيه المطعون ضده الأول بصفته إن إصابة

1- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص .346

2- بن عامر تونسي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

3- فايز عبد الله الكندي، المسؤولية المدنية للدولة عن التعويض أضرار مخلفات الحرب في ضوء أحكام القضاء الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر 2004، ص146.

مورث الطاعنين، التي أودت بحياته حدثت في أثناء وجوده في منطقة السالمي، وإن هذه المنطقة من المناطق غير المطهرة من الألغام، مما كان يوجب على وزارة الدفاع إحاطتها بسياج للحيلولة دون دخولها ووضع العلامات التحذيرية اللازمة لذلك، وهو ما يكشف عن تقصير تابعي المطعون ضده الأول سواء في القيام بأعمال التطهير أو عدم اتخاذهم الإجراءات الكفيلة بمنع المارة من دخول تلك المنطقة والتعرض لأخطارها، وإذ كان المطعون ضده الأول سواء في القيام بأعمال التطهير أو عدم اتخاذهم الإجراءات الكفيلة بمنع المارة من دخول تلك المنطقة والتعرض لإخطارها، وإذا كان المطعون ضده المذكور مسؤولا عن خطأ تابعيه طبقا لنص المادة 240 من القانون المدني، وكان هذا الخطأ هو الذي أدى مباشرة إلى وقوع الضرر فإنه يكون، من ثم مسؤولا عن تعويض الطاعنين عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء ذلك الخطأ[1].

وخلاصة القول هي وجوب أن تكون هناك رابطة سببية مؤكدة و ليست محتملة بين الضرر و العمل غير المشروع، و هذا لكي يكون الضرر محلا للتعويض.[2] حيث أن التأكيد الذي يقوم على القول بأن أي ضرر في القانون الدولي هو ضرر معوض عنه من جانب مرتكب الفعل غير المشروع، يفترض أننا قمنا بإنشاء علاقة سببية إيجابية بين الفعل أو العمل غير المشروع و بين الضرر الناتج، لإذن فعنصر الضرر لا يقوم إلاّ عن طريق العملية

اللاحقة التي ترتكز على الوصول بين الأذى وبين الفعل، وهذا لأجل القول بأن هذا الفعل قد سبب ذلك الأذى، أي وجود علاقة سببية فيما بينهما.

1- فايز عبد الله الكندي، المرجع السابق، ص 300.

2- بن تونسي عامر، مرجع سابق، ص .340

إن علاقة السببية إما أن تكون علاقة سببية طبيعية واضحة، وإما أن تكون علاقة سببية لها قوة القاعدة، أين تركز العلاقة في هذه الحالة على واجب الحذر والسرعة والفعالية في تنفيذ العمل.[1]

رابعا: ألا يكون قد سبق التعويض عن هذا الضرر:

مفاد هذا الشرط أن يكون التعويض مرة واحدة، أي لا يجوز طلب التعويض عن ضرر سبق تعويضه، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا المعروضة عليها، من بينها قضية مصنع شورزو بين ألمانيا وبولوندا، فقد أصدرت المحكمة حكما أولا في 25 جويلية 1927 قضت فيه انه من مبادئ القانون الدولي.

أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية، دون الحاجة إلى النص عليه[2].

ولقد أصدرت المحكمة حكما آخر في 13 سبتمبر 1928 في ذات القضية، قائلة:" إن التعويض السابق الحكم به قد أخذ في اعتباره القيمة الإجمالية لخسائر المصنع "[3]، لذا قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي "أنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية لطلبها بمنع التصدير حتى لا تعطي نفس التعويض مرتين".[4]

هذا الشرط يتوافق والقاعدة التي مفادها أنه لا ينبغي أن تكون دعوى المسؤولية مصدرا للكسب والربح، لذا لا ينبغي أن تكون هناك تعويضات متعددة لضرر واحد، وفي هذا

1- علي بن علي مراح, مرجع سابق ,ص25.

2- عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القانون الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديد، طبعة 2009، ص 214.

3- غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 227.

4- عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 213.

الإطار، قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع " كورزو" برفض طلب ألمانيا إلزامي لمنع تصدير منتجات المصنع في نفس الوقت الذي تحصل فيه على تعويض عن خسائرها، لأن طلبها يعتبر تعويضا ثانيا لاسيما أن المحكمة ولما قدرت التعويضات راعت القيمة الحالية للمشروع.

قبل انتهائنا من موضوع مميزات أو صفات الضرر الموجب للتعويض، في حال خرق إحدى قواعد القانون الدولي العام بصفة خاصة، وجب علينا الإشارة إلى المعيار الذي يحكم الأضرار اللاحقة بالبيئة، فباستقراء نص المادتين 35/ و55 من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التعبير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض غذائية أخرى لعام 1976، نجد أن معايير تحكم الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية، أن تشترك المعاهدين في حظر استخدام الوسائل والأساليب القتالية التي يمكنها أن تسبب للبيئة أضرارا واسعة الانتشار، طويلة الأمد وبالغة.[1]

إن المقصود بالعبارة السابقة في المادة الأولى من اتفاقية 1976، يختلف عما هو موجود في البروتوكول الأول، فالمادة الأولى من اتفاقية 1976 قصدت بمصطلح "واسعة الانتشار" منطقة تشمل عدة مئات الكيلومترات الشريعة، و بمصطلح " طويلة الأمد" فترة تشمل عدة أشهر أو فصل على الأقل من فصول السنة، أما شدة الأثر فتعني أضرارا واضحة بالحياة الإنسانية و الموارد الطبيعية و الاقتصادية أو غيرها من الأصول، أما بالرجوع إلى بروتوكول عام 1977، فنجد أن مناقشات طويلة دارت خلال الأعمال التحضيرية، فقد اقترح بعض الممثلين أن تدوم الأضرار عدة سنوات (عشرون أو ثلاثون سنة على الأقل)، أما البعض الآخر فاقترح أن تكون المدة عشر سنوات أو أكثر، أما فيما يتعلق بمصطلح " واسعة

1- فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر – كلية الحقوق بن عكنون-، السنة الجامعية 2001-2002، ص .334

الانتشار" فنجد أن الأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول لم تقدم تفسيرا محددا له على عكس اتفاقية 1976، أما فيما يخص مصطلح "جسامة الأضرار"، فيقصد به أضرارا تلحق بصحة أو بقاء السكان.

إن المعيار الذي اعتمدته النصوص السالفة للضرر البيئي، يطغى عليه التشدد، أين يتعين أن يكون " واسع الانتشار"، طويل الأمد، لكن ومع ذلك فإنه تجب الإشارة إلى أن ظرف

المدة، الخطورة والانتشار يجب أن تتوفر ثلاثتها لأجل تطبيق أحكام البرتوكول الأول، وهذا على عكس الصيغة المستعملة في اتفاقية 1976 أين توفر أحد الشروط الثلاثة.[1]

المطلب الثاني: أنواع الضرر وحق الضحية في التعويض

أفرز القضاء والفقه الدولي، أنواع مختلفة للضرر، وسأحاول بيانها في فرع أول، لكن في نفس الوقت ليس لكل الضحايا لهم الحق في التعويض وعليه سأحاول توضيح من من الضحايا له الحق في التعويض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع الضرر

أولا: الضرر المادي والضرر المعنوي:

أ- الضرر المادي:

يمنح التعويض أولا عن الأضرار المسماة مادية، أي الخسارة الاقتصادية الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان، والواقع أن الانتهاكات قد تؤدي إلى فقدان أرباح آنية او مستقبلية، وفدان الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والتكاليف الناشئة عن المساعدة القضائية، وسير

1- فيصل لنوار، مرجع سابق، ص .177

التحقيقات أو المحاكمة، أو المساعدة الطبية والنفسية، كلها نتائج فورية وبعيدة المدى ترتبت على هذا الانتهاك[1].

فالضرر المادي إذا كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه، يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان، كتدمير إحدى سفنه أو ممتلكاته أو ممتلكات رعاياه، وكذلك قتل رعاياه أو إحداث إصابات جسمانية خلفت لهم عاهات مستديمة.[2]

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الأضرار الناجمة عن الحروب ما انفكت تزداد مع تزايد التقنيات المستخدمة في صناعة أسلحة الحرب والدمار، كما أصبح من الصعب حصر هذه الأضرار بدقة، خاصة مع وجود بعض الأضرار غير المعلومة التي قد تصيب الأشخاص والممتلكات دون أن تظهر نتائجها وكذا خطورتها بصورة مباشرة، كما توجد بعض الأضرار التي تتراخي آثارها أو تنتقل إلى الأجيال المختلفة، أين يستمر تأثير الضرر الناجم عنها لعشرات السنين، ونظرا لكون الأضرار قد تمس الإنسان (قتل، تعذيب، معاملة سيئة،....)، وقد نفس الأشياء غير الحية (تدمير محطات الكهرباء، المستشفيات....)، فإننا سنعالج موضوع الأضرار المادية الملموسة في نقطتين اثنتين، الأولى تعالج ما يمس عنها الأفراد، أما الثانية فتعالج باقي صور الضرر المادي.

أ- الاعتداء على الإنسان الأعزل:

إن جرائم الاعتداء على الأشخاص، هي تلك التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات المقومات الأساسية لشخصيته و تخرج بالتالي عن دائرة التعامل الاقتصادي، و من أهم

1- الحق في الإنصاف وجبر الضرر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين 2، دط، د دار النشر، دون سنة النشر، ص115- 116.

2- حسام على عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 28.

الأمثلة على هذه الحقوق، الحق في الحياة و في سلامة الجسم، و الحق في الحرية و في صيانة العرض، إلى جانب الحق في الشرف و الاعتبار.

لقد شهدت تلك الطائفة من الحقوق انتهاكات على نطاق واسع، و عن أول ما يبادر إلى ذهن الإنسان هو جريمة القتل، التي يقصد بها إزهاق روح إنسان عمدا أو خطأ بفعل إنسان آخر، و أن محل الجريمة هو دائما الإنسان الحي، أما إذا وقع الفعل على ميت فلا جريمة و هذا لاستحالة تحققها استحالة قانونية[1]، كما تجدر الإشارة إلى أن القتل يتحقق إما بفعل أو سلوك إيجابي يؤدي إلى تحقق الموت فورا، أو يتراخى هذا الأثر مدة طويلة أو قصيرة، و إما بسلوك سلبي، فيعتبر قتلا بالامتناع القتل بالتجويع مثلا، و في كلتا الحالتين يشترط تحقق النتيجة الإجرامية و هي الموت مع وجود رابطة سببية بين السلوك و النتيجة.

و قد اعتبرت اتفاقيات جنيف الأربع في المادة الثالثة المشتركة أن القتل محظور و يشكل جريمة حرب[2]، كما حضرت الفقرة الثانية من المادة 73 من البروتوكول الأول أعمال القتل، و هو ما ذهبت إليه كذلك المادة الرابعة من البروتوكول.

و كمثال على جرائم القتل التي ترتكب خرقا للقواعد القانون الدولي الإنساني، نذكر أحداث 08 ماي 1945 أين قامت خلالها قوات الجيش و الجندرمية و الشرطة و المرتزقة الفرنسية، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي شهدت انتصار الحلفاء على ألمانيا، بارتكاب مجازر رهيبة ضد المدنيين العزل، وهذا في مناطق قالمة و سطيف وخراطة، و قد كان عدد الضحايا ما بين 40 ألف إلى 50 ألف حسب السيد CYRUSL SULZBERGالقنصل الأمريكي في الجزائر، و 60 ألف قتيل حسب السيد فرحات عباس، وبلغ العدد 45 ألف قتيل حسب حزب الشعب الجزائري، وكذا جامعة الدول العربي، أما المصادر الفرنسية

1-حسام على عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 29.

2-حسام على عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص.383

فتحدثت عن 80 ألف قتيل جزائري،[1] أما بالنسبة للعدوان الإسرائيلي المستمر على لبنان، فقد أدى هو كذلك إلى أضرار بشرية كبيرة، أين أسفر عدوان 1978 عما يقارب 1168 شهيدا، أما سنة 1995 فكان هناك حوالي 128 شهيدا، أما عدوان 1996 الذي ارتكبت خلاله مجزرة " قانا" و التي وصفها البعض بأنها حفلة إعدام جماعية، فقد خلف 104 شهيدا من بينهم ما لا يقل عن 33 طفلا، و في الحرب التي استمرت من 12 جويلية إلى 14 أوت من سنة 2006 فقد كان عدد القتلى حولي 1183 شهيدا كان ثلثهم من الأطفال، و قد كانت أبشع صور العدوان استهدف بلدة " قانا" من جديد، و هذا بتاريخ 30 جويلية 2006 أين تم قتل 54 شخصا معظمهم من النساء والأطفال، وهذا في مبني سكني يستخدم كملجأ للنازحين، وقد برر الجيش الإسرائيلي جريمته بالقول أن لديه إثباتا بان حزب الله كان يستخدم موقعا قريبا من المبني الذي تم قصفه في قانا، وأن المبني لم يكن هدفا في حد ذاته.[2]

أما بالنسبة للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة الذي أطلق عليه اسم "الرصاص المصبوب"، والذي جاء بعد رفض حركة حماس تجديد التهدئة في 19 ديسمبر، واستمرارها في إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على البلدات الإسرائيلية من جنوب القطاع، أين امتد العدوان ما بين 27 ديسمبر 2008 إلى الغاية 18 جانفي من سنة 2009 عندما قررت الحكومة الإسرائيلية وقف إطلاق النار من جانب واحد، فقد جاء في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق التي تم إنشاؤها بتاريخ 03 أفريل من سنة 2009 من طرف رئيس مجلس حقوق الإنسان، أن عدد القتلى الفلسطينيين الذين فقدوا أرواحهم أثناء العمليات العسكرية استنادا إلى بحوث ميدانية مستفيضة، قد حدد من طرف منظمات غير حكومية بين 1387 و

1- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الحربي للجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص .284

2- | BBCArabic.comالشرق الأوسط | إسرائيل تعلق غاراتها على جنوب لبنان نسخة محفوظة 09 مارس 2016 على موقع واي باك مشين., تاريخ الزيارة 2020/02/19, الساعة 10:03.

1417، وهو ما يعادل 0.1 بالمائة من عدد سكان القطاع، بينهم 926 مدنيا (313 طفلا، 16 امرأة) و 255 شرطيا، 236 من عناصر المقاومة،[1] أما سلطات غزة فقدمت رقما قدره 1444 قتيلا، أما حكومة الكيان الغاضب فقالت أن عدد القتلى هو 1166 قتيلا، وفي هذا الصدد نشير إلى استهدفت مسجد عماد عقل أدى إلى استشهاد خمس شقيقات هن على التوالي: جواهر ودينا وسمر وإكرام وتحرير.[2]

إن الأضرار البشرية الناجمة عن خروق قواعد القانون الدولي الإنساني تشمل فضلا عن حالات الوفاة، ما يصيب الإنسان في جسده من عاهات مؤقتة أو دائمة إلى جانب الإصابات الجسيمة.

قد يلحق بالإنسان الأذى في حال اعتقاله وتعريضه لأعمال التعذيب، أين يقصد بالأخيرة إخضاع الإنسان لآلام جسدية أو عقلية شديدة لاستخلاص معلومات أو اعتراف، ويعكس هذا التعريف الفهم السائد لجريمة التعذيب في ذلك الوقت.[3] أما نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب فقد عرف الأخير كما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على

1–خروقات إسرائيل لاتفاق التهدئة مع الفصائل الفلسطينية نسخة محفوظة 08 فبراير 2009 على موقع واي باك مشين . تاريخ الزيارة 2020/02/19 .الساعة 14:30.

2– قذيفة إسرائيلية تقتل 5 شقيقات فلسطينيات على فراشهن – قناة العربية – تاريخ النشر 29 ديسمبر –2008–تاريخ الوصول 29 ديسمبر 2008–نسخة محفوظة 04 مارس 2016 على موقع واي باك مشين. تاريخ الزيارة 2020/02/19 . الساعة 15:00.

3– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص .336

التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض أو يوافق أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن الأمر الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو ما يلزم هذه العقوبات أو ما يكون نتيجة عرضية لها ".[1]

وفي هذا الإطار تجب الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها قد حضرت التعذيب كما حضرت القتل، وهو الأمر الذي نجده مثلا في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات.

جنيف الأربع، وكذا المادة 75 من البروتوكول الأول، بالإضافة للمادة الرابعة من البروتوكول الثاني،[2] بالإضافة إلى ما سلف ذكره فقد اعتبر كل من النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب في يوغوسلافا السابقة، وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعذيب المدنيين جريمة حزب.

وعند الحديث عن جريمة التعذيب، لا بد وأن نذكر ما يجرى في سجن أبو غريب من جرائم تعجز الكلمات عن وصفها، فقد كشف تقرير أعده الجنرال الأمريكي " أنطونيو ثاغوبا" ونشرته مجلة نيويورك تايمز، عن اعتداءات وممارسات سادية بشكل ممنهج ضد المعتقلين العراقيين، وهذا بعد أن كانت شبكة " سي، بي، أس" وكذا صفيحة " واشنطن بوست" أول من كشفنا عن عمليات التعذيب اللاأخلاقية التي مارستها قوات الاحتلال الأمريكية ضد المعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب، فقد تحدث التقرير عن ممارسات سادية وكذا جرائم قام بها جنود من كتيبة الشرطة العسكرية رقم 372 و عدد من عناصر أجهزة المخابرات لأمريكية، وقد تمثلت أهم صور التعذيب فيما يلي:

- ✓ كسر الأضواء الكيماوية، وسكب سوائل فسفورية على المحتجزين

1- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 129.

1- أنظر الملحق رقم 5 و رقم 6لاتفاقيات جنيف 1949..

- ✓ ممارسة اللواط بحق المعتقلين، وإجبارهم على تمثيل مظاهر جنسية ضد بعضهم البعض.
- ✓ تعزية المعتقلين وإجبارهم على النوم فوق بعض، أو إبقائهم عراة لعدة أيام.
- ✓ ضرب المعتقلين بمقابض المكانس والكراسي والمطارق اليدوية، وكذا ضربهم إلى جدران السجن.
- ✓ استخدام الكلاب العسكرية لأجل ترويع المعتقلين.
- ✓ ربط الأماكن الحساسة للمعتقلين بالأسلاك الكهربائية و التهديد بتشغيلها.[1]

إن النوع الآخر من الأذى أو الضرر الذي نجده ذو أهمية تستوجب الحديث، هو جريمة الاغتصاب، و التي يقصد بها قانونا مواقعة الأنثى بغير رضاها، حيث تتحقق الجريمة إذا حدث إيلاج عضو التذكير من الرجل في الموضع المعد له من جسم الأنثى، وأن تكون هذه المواقعة غير مشروعة و بغير رضا الأنثى.

و عن حديثنا عن جريمة الاغتصاب وجب التطرق لما تعرضت له النساء المسلمات من عمليات اغتصاب منهجية ومنظمة على نطاق واسع، وهذا خلال النزاع المسلح الذي شهدته البوسنة و الهرسك، وهو ما يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، و في هذا الشأن ذكرت السيدة " عذراء سمايلوفيتش " العضوة البارزة في اللجنة التي شكلتها الحكومة البوسنية من اجل جمع المعلومات بشأن الاغتصاب وكذا الإشراف على إعادة تأهيل المغتصبات، ان عمليات الاغتصاب تتم بشكل بربري، وأنا جميعها يكون مصحوبا بالضرب المبرح، إلى جانب أفعال مخجلة لا تصدر عن أسوياء، أين كانت عملية الاغتصاب تتم في كثير من

1- أسماء ابراهيم الياسري, مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاكات القانون الدولي في العراق,مجلة رسالة الحقوق,العدد الأول للسنة الثامنة ,2016,ص332.

الأحيان أمام أفراد العائلة من الآباء و الأمهات و الإخوة و هذا يقصد الإذلال النفسي، ومن الأمثلة عن تلك الجرائم، ما تعرضت له أسرة مسلمة تتكون من امرأة مسنة و ابنتها الكبرى (م)، و كذا بناتها الخمس، أين اقتحم ثلاثة من الجنود الصرب منزلهم، ثم قاموا أول الآمر باغتصاب الجدة أمام ابنتها و حفيداتها، ثم اغتصبوا الأم أمام أمها وبناتها، بعدما اغتصبوا البنات الخمس أمام الأم و الجدة، وهو ما نتج عنه موت اثنتين من الفتيات الصغيرات، بينما فقدت كل من جدة والأم العقل والنطق تماما.[1]

إن الانتهاكات السابقة لقواعد القانون الدولي الإنساني، قد تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وهذا لكثرة إتيانها خلال فترة الحروب المختلفة.

وفي سياق حديثنا عن الأضرار التي تصيب الإنسان في حد ذاته، نذكر أن لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج الثانية أقرت مبدأ التعويض عن الأضرار الجسدية الجسيمة الناجمة عن فعل العدوان، وقالت أن عبارة الإصابة الجسدية " تعني:

- ✓ بتر أحد الأعضاء.
- ✓ الشتوية الدائم أو المؤقت بدرجة ملحوظة، مثل التغير الكبير في المظهر الخارجي للشخص.
- ✓ فقدان استخدام أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو أطرافه أو وظائفه أو أجهزته بصفة دائمة أو مؤقتة وبدرجة ملحوظة.
- ✓ أية إصابة ليس من المحتمل في حالة معالجتها أن تشفى منها منطقة الجسد المصابة شفاء تاما أو يحتمل أن تؤخر شفاءها بالكامل.

1- حسام على عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 342.

كما تشمل عبارة الإصابة الجسدية الجسيمة أيضا، حالات الإصابة الجسدية أو الذهنية الناجمة عن الاعتداء الجنسي أو التعذيب أو الاعتداء البدني الشديد أو أخذ الشخص كرهينة أو احتجازه بصورة غير مشروعة لمدة تزيد عن ثلاثة أيام، وقد استبعدت اللجنة، الكلمات و الرضوض والالتواءات البسيطة أو الحروق الطفيفة أو الخدوش والجروح، وغير ذلك من

الالتهابات التي لا تحتاج إلى سلسلة منظمة من العلاج الطبيعي، وبالتالي فهي لا تدخل ضمن مفهوم الضرر الجسدي المستوجب للتعويض.[1]

ب – الأضرار المادية الأخرى:

إن الخسائر المادية التي لا تمس الجانب البشرى كثيرة ومتعددة، حيث أنها تشمل كل ما لا يعتبر من الأعيان العسكرية، أين يقصد بهذه الأخيرة تلك التي تسهم طبيعتها وموقعها وغرضها أو استخدامها، إسهاما فعالا في العمليات العسكرية، والتي يمنح تدميرها الكلى أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها، في الظروف السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة.

وبناءا على التعريف السالف يدخل ضمن الخسائر المادية تدمير منشآت البنية التحتية من مستشفيات ودور عبادة، ومدارس وجامعات، وكذا محطات الماء والكهرباء، إلى جانب الجسور والطرقات والمباني...

كما تشمل هذه الخسائر ما يصيب الممتلكات الثقافية من سلب ونهب وتدمير، وكذا ما يلحق البيئة من أضرار قد تتضرر منها أجيال قادمة، ويستمر تأثيرها لسنوات طويلة.

سنتطرق من خلال بحثنا الحالي لبعض الخسائر التي قد تصيب الأعيان المدنية، وهذا لأن ما يصيب هذه الأعيان من خسائر كثير جدا لا يمكن الإحاطة به في بحثنا هذا، فبالنسبة لما يصيب منازل المدنيين من تدمير وخراب، فوفقا لملف الحقائق الصادر عن مكتب تنسيق

1- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 732.

الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة بتاريخ 16 أوت 2006، فقد تم خلال الحرب على لبنان ما بين 12 جويلية و14 أوت 2006 تدمير 15000منزل مدني، كما أن بعثة تقييم تضم عدة وكالات.

تم إرسالها إلى الضاحية الجنوبية لبيروت، لاحظت حدوث تدمير واسع، وبحسب ما ورد فقد تم تدمير 2500 وحدة سكنية في حارة حريك، كما تعرضت 5000 أخرى لأضرار، وفي هذا الإطار، وخلال مؤتمر صحفي عقده أحد كبار ضباط سلاح الجو الإسرائيلي، قيل للمرسلين إن رئيس أركان جيش الدفاع الإسرائيلي أمر العسكريين بتدمير عشرة مبان في بيروت مقابل كل صاروخ كاتيوشا يضرب حيفا.[1]

ووفقا لليونيفل، ففي 15 أوت كانت نسبة 80 بالمائة من منازل المدنيين في قرية الطيبة مدمرة، وكذا 50 بالمائة في قريتي مركبا والقنطرة، وفي اليوم الموالي ذكرت اليونيفل أن 80 بالمائة من المنازل المدنية في قرية الغندورية قد دمرت، و60 بالمائة في قرية زبقين...

أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الممتلكات عن طريق السلب والنهب، فإن خير ما نذكره في هذا المقام ما قامت به الميليشيات الصربية ضد ممتلكات المسلمين في البوسنة والهرسك، ففي مدينة فوجا(Foca)التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة، تم سرقت ونهب مساكن سكانها المسلمين، ثم تم حرقها بعد ذلك، أما في مدينة كالينوفيك (KALINOVIK) التي يسكنها حوالي 15000 مسلما، فقد تم سرقت الممتلكات، كما تم حرق المتاجر والبيوت.

1- Israel Ministry of Foreign Affairs (July 12, 2006). "Hizbullah attacks northern Israel and Israel's response" نسخة محفوظة 15 February 2013 at WebCite. Retrieved March 5, 2007.visited on 20/02/2020 ,10 :36

وفيها يخص مرفقي الكهرباء والطاقة، فإنهما لا يسلمان عادة عند أي نزاع مسلح، وهكذا ففي لبنان وخلال عدوان 2006، تم تدمير ما لا يقل عن 20 مستودعا للوقود تدميرا كاملا في غارات جوية، كما تعرضت 25 محطة وقود للتدمير أو لحقت بها أضرار فادحة، ونتيجة لما سلف بات جنوب لبنان بأكمله عند نهاية العدوان دون كهرباء، فقد تم قطع الخطوط والكبلات الكهربائية، كما منع تدمير الطرقات والجسور، فضلا عن القيود التي فرضها الجيش الإسرائيلي دخول فرق الإصلاح، كما ظلت الطاقة الكهربائية في بيروت متقطعة وبلغت في المتوسط 12 ساعة يوميا عند انتهاء النزاع، وقد تركت الغارات الإسرائيلية التي شئت يومي 12 و 13 أوت 2006، وهذا قبيل دخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ، مدينتي صيدا وصور دون كهرباء، أما تكلفة الأضرار التي لحقت بقطاع الكهرباء فقدرت بحوالي 208 ملايين دولار أمريكي.[1]

أما بالنسبة للمستشفيات ودور العبادة، فقد تتعرض هي كذلك للتدمير والتخريب رغم طابعها الإنساني والروحي البحث، فالمستشفيات تلعب دورا بارزا في التخفيف من آلام الحروب والنزاعات المسلحة، وفي هذا الصدد أقرت الاتفاقيات الدولية حماية خاصة للمستشفيات إبان هذه الفترات، بغرض تفرغها لممارسة دورها الإنساني، لكن ورغم هذه الحماية إلا أن المساس بالمستشفيات لا يزال يطبع معظم النزاعات المسلحة، وهو ما تجلى في نزاع البوسنة والهرسك، حيث ذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في يوغسلافيا أن المستشفيات في مدن مثل غورازدة، سربرينكا وكذا سراييفو تعرضت للحصار لمدة شهور، كما تعرضت لنيران المدافع والصواريخ.

1- موسوعة المقاتل,البوسنة والهرسك (تاريخيا...وعسكريا...وسياسيا), المبحث العاشر:انتقال الحرب داخل البوسنة والهرسك,فترة 1992-1993.

لقد تعرضت المستشفيات خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان خلال سنة 2006 لأضرار عديدة نتيجة القصف الذي طالها، وبخاصة في الجنوب، حيث تعرض على سبيل المثال مستشفيان حكوميان في بنت جبيل وميس الجبل للتدمير الكامل، كما أصيبت ثلاثة أخرى بأضرار جسيمة، وفي هذا السياق صرحت وزارة الصحة العامة اللبنانية إلى أن حوالي 60 بالمائة من المستشفيات توقفت عن العمل اعتبار من 12 أوت 2006، بسبب انعدام الوقود، كما أجبرت ثمانية مستشفيات بينها ثلاثة في الضاحية الجنوبية لبيروت على الإغلاق، وهذا سبب سقوط القذائف حولها يوميا، وقد كان أخطر هذه الاعتداءات، مهاجمة مستشفي الحكمة في بعلبك من طرف كوماندوس إسرائيلي مستعملا في ذلك مروحيات، مع مساندة الطائرات المقاتلة وكذا طائرات المقاتلة وكذا طائرات التجسس، وقد برر الكيان الغاصب جريمته بالقول أن المستشفى هو عبارة عن مقر لقيادة حزب الله[1].

وفي هذا الإطار تجب الإشارة إلى أن المستشفيات بطبيعتها أهداف مدنية، وبالتالي لا يجوز مهاجمتها إلا إذا كانت تستخدم لأغراض عسكرية، فإذا كان حزب الله ق استخدم فعلا مستشفي الحكمة كمقر قيادة أو كقاعدة، فهو من عرضه بذلك للهجوم، لكن وحتى في حال صحة الرواية الإسرائيلية، فإن الأخيرة تبقي ملزمة بتوخي الحيطة لحماية المدنيين، وبالتالي تجنب وقوع قتلى وجرحي في صفوفهم.

إن الاتفاقيات الدولية الإنسانية كما نصت على حماية المستشفيات، فإنها نصت أيضا على حماية دور العبادة، واعتبرت انتهاك قدسيتها بمثابة جريمة حرب، لكن هذه القدسية لم تحترم من طرف مجرمي الصرب خلا عدوانهم على مسلمي البوسنة، فعند اجتياحهم لمدينة " Foca" تم الاعتداء على المساجد مع إتلاف ونهب محتوياتها، مع رفع الأعلام الأرثوذكسية على المآذن، إلى جانب فتح مكبرات الصوت على أغاني فاشية تعبر عن سعادتهم بقتل

---

1 – موسوعة ويكيبيديا الحرة , معركة بنت جبيل , تاريخ الزيارة:2020/02/20 ,الساعة:13.45.

أبناء الأتراك (المسلمين)، أما بالنسبة للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة فقد تم استهداف العديد من المساجد منها مسجدي أبو بكر وعماد عقل في جباليا، ومسجد العباس في الرمال، ومسجد السرايا في شارع عمر المختار في مدينة غزة، و مسجد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان بالقرب من الكتيبة، و مسجد الخلفاء الراشدين شمال غزة، و مسجد النور المحمدي، وكذا مسجد النور و الهداية...

إن الأذى قد يصيب أيضا الممتلكات الثقافية، حيث يقصد بالملكية الثقافية، النصب الهندسية المهمة، والأعمال الفنية، و الكتب و الوثائق ذات الأهمية الفنية أو التاريخية، و المتاحف و المكتبات الكبيرة، و الأرشيف و المواقع الأثرية، و المباني التاريخية، وقد توسع المعنى السالف من خلال المادة 53 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[1]، التي حضرت أية أفعال معادية موجهة ضد النصب التاريخية أو الأعمال الفنية، أو أمكنة العبادة التي تشكل إرث الشعوب الثقافي أو الروحي، كما يقصد بهذه الممتلكات بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

- ✓ الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، و الأماكن الأثرية، و مجموعات المباني التي نكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، و التحف الفنية و المخطوطات، و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية و الأثرية، و

1-تنص خلال المادة 53 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة1977 على انه: تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14أيار/ مليو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ) -ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج)- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع (أنظر الملحق رقم 5)

كذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

- ✓ المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة، ك المتاحف و دور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات، و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح.
- ✓ المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية، و التي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية".[1]

إن الممتلكات الثقافية وكما سبق ذكره سالفا، تتمتع بحماية معينة، و التي تتمثل في وقاية هذه الممتلكات و احترامها، و أن أساس الحماية هذا يعود إلى الحرب الأهلية الأميركية، حيث أدت مذابح تلك الحرب إلى ظهور مبدأ " ليبر" سنة 1863، الذي منح الحماية للمكتبات و الكتب العلمية و الأعمال الفنية.

إن المبدأ السالف (مبدأ ليبر)، و رغم انطباقه على القوات الأميركية فقط، إلاّ أنه أثر على العديد من الاتفاقيات الدولية، التي جعلت من الممكن الوصول إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في النزاعات المسلحة لسنة 1954.[2]

إن الممتلكات الثقافية و رغم أنها محمية من طرف القواعد الدولية الإنسانية، خاصة الموجودة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 المعنية بحماية التراث الثقافي، و كذا البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999، إلاّ أنها كثيرا ما تتعرض للهجوم، ما يؤدي إلى تخريبها، هذا إلى جانب السلب و النهب الذي يطالها، و في هذا الإطار يمكن الإشارة إلى ممارسات الكيان الصهيوني الغاصب تجاه دولة لبنان، فقد قدمت القوات الإسرائيلية أثناء اعتداءاتها

1- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ص 428.

2 -حسام على عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، 215.

المتكررة باستهداف الأعيان المدنية، وهو ما تجسد من خلال نهب آثار صور التاريخية، و خاصة موقع الملك أحيرام، كما نهبت بعض الآثار من المتحف الوطني اللبناني، هذا إلى جانب سرقة ونهب المكتبات العامة من كليات الجامعة اللبنانية، و جامعة بيروت العربية، وكذا قسم الأرشيف المتواجد بمركز الأبحاث الفلسطيني.

لقد قامت القوات الإسرائيلية إلى جانب ما ذكرناه سابقا، بسرقة المدافع التاريخية التي كانت متواجدة على مستوى قلعة صيداء و التي يعود تاريخها إلى عصور الرومان و الصليبين، و كذا العصر العربي، كما أقدمت على سرقة التماثيل و العمدة الفينيقية، وما حصل للقلعة البرية حصل للقلعة البحرية، كما قام العدو الإسرائيلي بقصف مركز على آثار صور المحمية دوليا، وكذا قلعة بعلبك، اللتين أدرجا ضمن قائمة التراث العالمي.[1]

أما فيما يتعلق بالأضرار البيئية، فإن المبدأ الأساسي الأول في القانون الدولي الإنساني هو الذي يقضي بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، أما المبدأ الأساسي الآخر فهو التناسب[2] الذي يميز عدة أحكام من هذا القانون، حيث ينطبق المبدأين على حماية البيئة في فترة النزاع المسلح.

فبموجب القانون الإنساني الدولي، يجب توخي الحذر لحماية البيئة من الأضرار واسعة الانتشار، طويلة الأجل و الجسيمة، كما تمنع بموجبه أساليب أو وسائل العمليات الحربية التي تهدف لمثل هذه الضرار، أو ربما يتوقع منها أن تسببها.

1- كمال حماد، القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة، موجودة في القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات"، الجزء الثاني: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و التراث و البيئة، تأليف د. مصطفى أحمد فؤاد و آخرون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 137.

2- موسى عبد الحفيظ الغنيدي, حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة, مجلة الإنساني , العدد 65, 2019, ص14.

إن البيئة الطبيعية كثيرا ما تتضرر أثناء النزاعات المسلحة، فهي عادة ما تكون من بين ضحاياها، وكمثال عما يصيبها من أذى، ما قام به الجنود الإسرائيليون خلال العدوان على لبنان سنة 2006، أين تم قصف محطة كهرباء الجية التي تبعد حوالي 25 كيلومترا إلى جنوب بيروت و كذا صهاريج الوقود الموجود فيها، وهذا بتاريخ 13 جويلية ثم بتاريخ 15 جويلية و نتيجة لها القصف غطت النيران التي ظلت مشتعلة طوال ثلاثة أسابيع، المناطق المحيطة بغبار أبيض ناعم من الخرسانة كما ملأت الجو بسخام أسود، بالإضافة إلى ما سبق فقد تسبب الهجوم في تسرب 15000 طن من الوقود الثقيل نحو البحر، ما أدى إلى تلويث 150 كيلومترا من الخط الساحلي اللبناني، مع انتشار بقعة الزيت شمالا إلى المياه السورية زيادة عن الضرر البيئي، فإن تكلفة التنظيف الشامل للبقعة تقدر بحوالي 150 مليون دولارا، و أن العمل سيستغرق سنة كاملة، و وفقا للمنظمة غير الحكومية البيئية اللبنانية غرينلاين، فإن صهاريج الوقود أطلقت سحابة من الهيدروكربونات العطرية المتعددة و الديوكسين و مواد دقاقية، و كلها يمكن أن تسبب السرطان و مشاكل في جهاز التنفس، و كذا مشاكل هرمونية.[1]

إن الأضرار التي تم ذكرها آنفا، و التي كانت نتاج أفعال غير مشروعة، تعتبر جرائم بموجب مواثيق القانون الدولي الإنساني، و لقد أوردناها على سبيل المثال لا الحصر، حيث أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية تشتمل على العديد من الأفعال غير المشروعة، و التي تؤدي إلى إحداث أضرار كثيرة و متنوعة، كما أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، لا تشتمل مع ذلك على كل الأفعال التي تعتبر بمثابة جرائم، و التي تمس الأعيان ذات الطبيعة المدنية، حيث توجد أفعال عديدة غير مشروعة تخالف القانون الدولي العام العرفي.

1- زيد الخير ميلود و عبد الله ياسين غنافلية, طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه , مجلة دفاتر اقتصادية, عدد 14, السنة ثامنة,مارس 2017,ص.196

بعد انتهائنا من معالجة موضوع الأضرار المادية، سواء منها التي تمس الأفراد أو الأعيان ذات الطبيعة المدنية، سنحاول من خلال النقطة الموالية معالجة موضوع الأضرار المعنوية.

ب- الضرر المعنوي:

وتتعلق بتلك الأضرار التي تصيب الشخص الدولي في شرفه مثالة إهانة ممثل دبلوماسي لدولة أجنبية أو القيام بعمل ما من شأنه الإساءة إلى الدولة التي صدر في مواجهتها العمل، ومثال الضرر المعنوي هو حادث الخلاف بين ألبانيا وبريطانيا على أساس أن مضيق كورفو يقع ضمن المياه الإقليمية الألبانية، وقد حذرت ألبانيا ما تقدمت به دولة بريطانيا في نفس قضية مضيق كورفو[1].

لسنة 1949 من أن بريطانيا قامت بتنظيف المشيق من الألغام دون أن تطلب إذن من السلطات الألبانية رغم أن المضيق يقع في المياه الإقليمية لألبانيا، وبالفعل فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن ما قامت به بريطانيا يعتبر مساسا بالسيادة الألبانية.

وفي نفس الوقت اعتبرت المحكمة أن الإعلان الصريح لبريطانيا بأنها بعملها هذا قد انتهكت قواعد القانون الدولي يعتبر تعويضا كافيا لألبانيا، وهذا يعني أنه إذا كانت الأضرار المادية تعالج عن طريق دفع تعويض مادي فإن الأضرار المعنوية تعالج عامة عن طريق الترضية وتقديم الاعتذارات.

أما الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص (طبيعيون أو معنيون) الذين يحملون جنسية الدولة هي حسب قاعدة الحماية الدبلوماسية أضرار غير مباشرة للدولة نفسها.

1- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة،الجزائر, 2005، ص 42.

وقد جاء في قرار لجنة التحكيم الأمريكية- المكسيكية لسنة 1931 ما يلي:" أن الضرر الذي يحصل لفرد يحمل جنسية الدولة الطالبة يشكل عملا غير مشروع على النطاق الدولي لأنه يدل على إساءة للدولة التي يتبع لها الفرد المتضرر ".

ويشترط في الضرر الشروط التالية[1]:

1) يجب أن يكون الضرر أكيدا، أي أن يكون قد حدث فعلا وليس مجرد احتمال يمكن أن يحدث أو لا يحدث مستقبلا.
2) يجب أن يكون الضرر ثابتا لا عارضا وهكذا حكمت إحدى اللجان التحكيمية بالتعويض عن أضرار نجمت بتأثير دخان أحمد المناجم بين الولايات المتحدة وكندا لسنة 1931 وهذا الآن الضرر ثابت ولو كان عارضا بأن حملت الدخان ريح عاصفة لمدة واحدة لما كان هناك مجال للتعويض.
3) يجب أن لا يكون الضرر قد تم التعويض عنه، لأنه لا يجوز التعويض عن ضرر واحد مرتين من قبل نفس الدولة، وبهذا حكمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع « Chorzow » سنة 1926..

   حملت المحكمة الدائمة حكومة بولونيا ضرورة تعويض الأضرار التي لحقت تلك الشركات الألمانية، من جراء عملية المصادرة التي باشرتها السلطات البولونية بغير وجه حق، حسب رأي المحكمة[2].
4) يجب أن يصيب الضرر على حق وليس على مجرد مصلحة، وهكذا تقبل الدعوى من ورثة تعرض مورثهم لضرر على المستوى الدولي ولكن لا تقبل الدعوى من دائني شركة تعرضت لمثل هذا الضرر باستثناء حالة ما إذا كانت هناك اتفاقية تجعل من

1- فروجة اوجيط, الضرر البيئي, مذكرة لنيل شهادة ماستير في القانون العام تخصص قانون البيئة, كلية الحقوق والعلوم السياسية وتيزي وزو,2015-2016, ص11-14.

2- أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 61.

مجرد المصالح حقوقا محمية فتقبل عند ذلك الحماية الدبلوماسية ومبدأ التعويض عن المصلحة المتضررة.

والجدير بالذكر أن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، لا ينشأ عنه مجرد ضرر مادي فقط، حيث يتسع الأمر ليشمل الأضرار المعنوية أو الأدبية كذلك، حيث يقصد بالأخيرة كل مساس بشرف أو باعتبار و مكانة الشخص الدولي أو بأحد رعاياه، و كذلك كل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته، كما في حالة الإهانة أو قتل عزيز أو قريب، و بوجه عام كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم، رتب آثارا مؤلمة غير ملموسة.[1]

إن للضر الأدبي أهمية كبيرة على الصعيد الدولي، حيث يذهب الأستاذ الدكتور "محمد حافظ غانم" إلى القول باختلاف معنى الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في القانون الداخلي، و هذا لأن القانون الدولي العام يحمي في الغالب مصالح سياسية، يترتب عند الاعتداء عليها التزاما بالمسؤولية الدولية، و لو لم تتحقق أضرارا مادية.

إن من الأمثلة عن الأضرار المعنوية، ما يصيب الإنسان من حزن و ألم بسبب ما يترتب عن فعل الخرق من وفاة بعض الأقارب، أو نتيجة ما يتعرض له من احتجاز أو تعذيب، أو إجبار على الاختفاء، أو الحياة في ظروف صعبة و قاسية، أو تعرضه هو أحد أقاربه لفعل الاغتصاب، أو لأي عمل من أعمال التعذيب التي قد ينجم عنها إصابته بعاهة دائمة أو مؤقتة.

إن الأخذ بالأضرار المعنوية، و وجوب الالتزام بتعويضها، كان محل نقاش و اختلاف على الصعيد الدولي، إلى أن حسمت الأمر لجنة الدعاوي الأمريكية – الألمانية سنة 1923، عندما قررت التعويض عن الأضرار المتمثلة في الآلام النفسية و الصدمات المعنوية و

1- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 736.

الحزن الذي لحق بعائلات الضحايا، نتيجة نسف السفينة "LUSITANIAN" من قبل غواصة ألمانية سنة 1916، كما أكدت أن الأضرار المعنوية يجب أن تكون حقيقية و مؤكدة، أكثر منها عاطفية و مبهمة، و على حق الأشخاص في الحصول على تعويض معقول عن الآلام النفسية، نتيجة الحرمان المفاجئ من الروابط العائلية، كما اعتبرت اللجنة هذه الضرار أضرارا حقيقية، و إن كانت في الواقع صعبة القياس أو التقدير بالمعايير النقدية، فإن ذلك لا يجعلها بعيدة عن الواقع و مبررا لعدم تعويض الشخص المتضرر.[1]

و من جانبهم برر فقهاء الإسلام تعويض الضرر الأدبي، بمشروعية التعزيز، حيث المعروف أن الأخير يقوم على المرونة في جبر الضرر، بما يمكن معه الجمع بين عنصري الإصلاح و الردع الذي يمنع من ارتكاب مثل ما وقع على المعتدي من تعويضه، و قد جاء في معين الحكام: "و التعزيز لا يختص بفعل معين، و يجوز التعزيز بأخذ المال....."."[2]

و في إطار الحديث عن الأضرار المعنوية، فقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج أن الضرار المعنوية و النفسية تشمل ما يلي:

- ✓ معاناة الفرد بسبب وفاة الزوج أو الطفل أو أحد الأبوين.
- ✓ معاناة الفرد من إصابات شخصية خطيرة، تشمل فقد أحد أعضائه و التشوه المؤقت أو الدائم أو الضرر البالغ التأثير عن عدم استخدام أو الحد من استخدام أحد أعضاء الجسم إلى الأبد أو بصورة مؤقتة.
- ✓ تعرض الفرد إلى اعتداء جنسي، أو اغتصاب أو تعذيب.
- ✓ مشاهدة الفرد للأفعال العمدية للحالات الموصوفة في البنود السابقة على زوجه أو طفله أو أحد أبويه.

1- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 737.

2- عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي " دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون"، دار المريخ، الرياض، 1995، ص 385.

- ✓ احتجاز الفرد كرهينة أو اعتقاله لمدة تزيد عن ثلاثة أيام أو لمدة أقصر، لكن تحت ظروف تشير إلى تهديد واضح لحياته.
- ✓ التخوف الواضح على حياة الفرد، أو الخوف من إمكانية أخده رهينة، أو اعتقاله غير المشروع، فآثر الاختفاء لمدة أطول من ثلاثة أيام.
- ✓ حرمان الفرد من كل الموارد الاقتصادية، مثل تهديد حياته أو حياة زوجته أو أطفاله أو والديه، إذا لم تصله معونات من حكومته أو أي مصدر آخر.

و في هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى أن الحكومة العراقية وافقت على دفع تعويضات بقيمة 400 مليون دولار لأمريكيين، بدعوى أنهم تعرضوا للتعذيب أو تضرروا نفسيا من الغزو العراقي للكويت عام 1990، و قالت صحيفة " كريستيان ساينس مونيتور" الأمريكية، إن موافقة العراق على دفع التعويضات جاءت ضمن تسوية قانونية، وقعها السفير الأميركي في بغداد جيمس جيفري و وزير الخارجية العراقي هوشيار زيباري بتاريخ: 02 سبتمبر 2010.

ثانيا: الضرر المباشر والضرر غير المباشر:

أ. الضرر المباشر:

إن الضرر المباشر هو وحده الذي يستوجب الإصلاح وهو وحده الذي يمكن أن يثير المسؤولية الدولية[1].

وما يؤكد ذلك جملة الأحكام القضائية، الصادرة ي هذا الصدد من بينها قضية الأباما لعام 1872[2]، حيث قضت محكمة التحكيم البريطانية الأمريكية، بإلزام بريطانيا، بالتعويض عن

1- غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص. 336.

2- تتمثل وقائع هذه القضية أنه أثناء الحرب الانفصالية الأهلية الأمريكية عام 1805 بين ولايات الشمال والجنوب سمحت بريطانيا السفن التي كانت تستخدمها في الاعتداء على مراكب الشمال وكانت ألاباما إحدى هذه السفن قد أصابت أسطول ولايات الشمال بأضرار بالغة ولما انتهت الحرب طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا بالتعويض عن الأضرار باعتبار موقفها كان مخالفا لقواعد الحياد.

الضرر المباشر، والمتمثل في ثمن السفن التي أغرقتها سفن الثوار الجنوبيين خلال الحرب الأهلية الأمريكية والتي سمحت بريطانيا ببنائها وتسليحها في موانئها.

ب. الضرر غير المباشر:

وهو الضرر الذي يصيب الدولة عن طريق أحد مواطنيها، بسبب فعل غير مشروع دوليا صادرا من جهة معينة، سواء أكان هؤلاء المواطنين أشخاصا طبيعية أو معنوية كشركة اقتصادية مثلا، والذي يستوجب تدخل الدولة باستعمال آليات الحماية الدبلوماسية على سبيل المثال[1].

وفي الحقيقة، فإن عملية تمييز الضرر المباشر وغير المباشر صعبة وشائكة في بعض القضايا، وخاصة عندما تكون المطالبة ذات طابع مختلط، وذلك رأينا في سياق شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية[2].

بما أن التعويض يجب أن يمحو الآثار المترتبة على العمل غير المشروع، فإنه تثار مسألة الالتزام بأداء التعويض العادل عن الأضرار التي لا تترتب مباشرة على العمل غير المشروع، وإنما تترتب على الأحداث اللاحقة على العمل غير المشروع، فالأمر هنا ليس مجرد الخسارة الفعلية وقت وقوع الفعل الضار، ولكنها الخسارة المتلاحقة التي تترتب على الفعل غير المشروع، من ذلك حالات الإعاقة لدى المواطنين والتي تعيق عملهم في المستقبل، وكذلك الأضرار البيئية التي ستظهر آثارها بعد حين من الزمن، وقد لاقت فكرة التعويض عن الأضرار غير المباشرة معارضة في البداية من قبل محاكم التحكيم، إلا أن الاتجاه السائد

1- لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الدراسية، 2008، ص 154.

2- لحسن زايدي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

حاليا هو التعويض عن الأضرار غير المباشرة متى كانت من النتائج الطبيعية والقريبة المترتبة على العمل غير المشروع[1].

الفرع الثاني: حق الضحية في جبر الضرر

بعد أن تعرضت إلى أنواع الضرر في الفرع الأول بقى أن أتطرق إلى حق الضحية في جبر الضرر وبعبارة أخرى من الضحايا له الحق في جبر الضرر بطريق التعويض .

مصطلح «الضحية» حسب المبدأ 8 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر لا ينطبق فقط على الضحايا المباشرين، وإنما أيضا الضحايا غير المباشرين: عند الاقتضاء ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح «الضحية» أيضا، أفراد الأسرة المباشرين أو من تعيلهم الضحية بشكل مباشر، والأشخاص الذين لحق بهم الضرر من جراء تدخلهم المساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإمناء عنهم»، وهنا المفهوم يتماشى مع الاجتهاد القضائي، ولا سيما في حالات الوفاة وحالات الاختفاء.

ولكن، قبل الحديث عن الاجتهاد القضائي، فإنه ينبغي توضيح أنه ليس لكل الأنظمة البولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان نفس تعاريف مصطلحات «الضحية» و«الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر، والواقع أنه في بعض الحالات لا يعتبر الشخص ضحية، وإن كان قد تعرض للأذى وله الحق في جبر الضرر، أيضا، يمكن اعتبار الأشخاص الذين الحق بهم الضرر ضحايا في نظام وعكس ذلك في نظام آخر، ومع ذلك لهم الحق في جبر الضرر في النظامين على حد سواء، وخلاصة القول أن مفهوم الضحية قد يكون ضيقا مقارنة بمفهوم الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر، ويتجلى ذلك في المادة 41 من الاتفاقية

1- عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين ماديا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة مشروع تطوير القوانين 11، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، اب 2001، ص 15.

الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 63 [1]من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان االلتان تنظمان الحق في جبر الضرر، واللتان تتضمنان تعبير «الطرف المتضررة وليس «الضحية»، المبدأ 8 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر لا يعكس هذا التمييز بين المفهومين، وإنما يعتمد تعريفا واسعا لمفهوم الضحية من زاوية جبر الضرر ومن ثم يجب تفسير هذا المبدأ ليس كتعريف لمفهوم "ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان"، وإنما كتعريف للشخص الذي يحق له جبر الضرر.

وتشير اتفاقيات دولية كثيرة إلى "ضحايا» انتهاكات حقوق الإنسان، فقط، من دون أن تصف بوضوح من هو الضحية، وفي المقابل، كانت بعض المعاهدات أكثر وضوحا في تحديد من يحق له جبر الضرر، فعلى سبيل المثال، المادة 16 (4) من اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية تضمن جبر الضرر الأشخاص الذين تم تنزيحهم من الأراضي التي كانوا يسكنوها»، وتشير المادة 16 (5) من نفس الاتفاقية إلى الأشخاص الذين تم نقلهم إلى مكان آخر» وتتحدث المادة 21 (2) من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن "الشعوب التي تم نهب ثرواتها ومواردها الطبيعية"

2. الاجتهاد القضائي:

يتضح بوضوح من المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي أنه عندما يختفي شخص ما، فإنه يحق لأقاربه الجبر، وهذا ما تنهب إليه المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تقر بضرورة جبر ضرر الضحية وأسرته، وقد ذكر

1- تنص المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969على انه: " إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة. وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر.

فريق العمل المعنى بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، أنه بالإضافة إلى الذين بقوا على قيد الحياة من ضحايا الاختفاء، فإن لأسرهم أيضا الحق في الحصول على تعويض عن معاناتهم خلال فترة اختفاء ذويهم، وفي حالة وفاة الضحية، فإن لمن كان يعولهم الحق أيضا في جبر الضرر و بالمثل، أعادت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التأكيد في قراراتها حول الاختفاء القسري أو غير الطوعي على حق أفراد الأسر المعنيين في جبر الضرر[1]

وارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية دي الميدا كوينتيروس بأن أم المختفي كانت نفسها ضحية للتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، المحرمة في المادة 7 من العهد، واستخلصت اللجنة نتائج مماثلة في حالات أخرى من حالات الاختفاء .. وقضت بأن غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل عمليات القتل قد تتسبب في معاناة ضحايا مباشرين وغير مباشرين مفهوم الضحايا المباشرين وغير المباشرين يصبح واضحا في حالات مثل هذه، حيث لم تضمن المحكمة البين – أمريكية لحقوق الإنسان جبر الضرر للأسر فقط، ولكن أيضا للأقارب الآخرين للأشخاص المختفين 40 أو للأشخاص الذين تعرضوا للقتل وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لم ينتج عنها قتل الضحية أو اختفاؤه، ولقد أقرت المحكمة البين–أمريكية معايير معينة من أجل ضمان جبر الضرر للأسرة أو لأشخاص آخرين: أولا يجب أن يقوم التعويض المطلوب على أساس مساهمات فعلية ومنتظمة قدمها الضحية إلى المدعي، بغض النظر عما إذا كانت قد نجمت عن التزام قانوني أو غير قانوني بتقديم الدعم، ثانيا طبيعة العلاقة بين الضحية والمدعي

1– أنظر المواد :المادة9:(5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. والمادة (1114) من إتفاقية مناهضة التعذيب : والمادة (75[1] و85 من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الموالية لرواندا والمحكمة الدولية اليوغوسلافيا السابقة، والمادة (9[2] من أعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 55 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة و (1) من الاتفاقية البين– امريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

يجب أن تكون مبنية بشكل يدفع إلى الاقتراض بأن المساهمات كانت ستتوالى إذا لم يقتل الضحية، ثالثا، الدفع يجب أن يكون على أساس الاحتياجات المعيشية للجهة المستفيدة، وترى المحكمة البين–أمريكية أنه يمكن افتراض أن والدي وأطفال الضحية المباشرة يستوفون هذه المعايير ويجب أن يعتبروا ضحايا غير مباشرين،[1] وفي قرارات حديثة طبقت المحكمة هذه المعايير لتشمل إخوة، وشركاء حياة الضحية أيضا متضرر يساوي مفهوم الضحية الغير مباشرة.

كما أوصت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضا بدفع تعويضات إلى الأرامل وضحايا حالات الاختفاء والقتل. [2]

وخلاصة القول، إن الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر هم الضحايا المباشرين وغير المباشرين على حد سواء.

* الضحايا المباشرين للانتهاك أنفسهم.

* وأشخاص آخرين، مثل أفراد أسرة الضحية، ليسوا ضحايا في حد ذواتهم، بل لحق بهم ضرر نتيجة لانتهاك حقوق الضحية، بغض النظر عما إذا كان الضرر بدنيا، أو عقليا، أو ضررا اقتصاديا-

ويفترض في جبر الضرر وقوع ضرر على شخص ما، إلا أن مفهوم الضرر في حد ذاته غامض إلى حد ما ويمكن أن يؤدي إلى الخلط، ونظرا للطابع الأساسي لحقوق الإنسان وحقيقة أن حماية أبسط الحقوق والاحتياجات يشكل الحد الأدنى من المعايير الواجبة الحماية

1- عبد العزيز خنفوسي , الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان , مجلة جيل حقوق الإنسان , العدد الأول,شباط/ فيفري,2013, ص15.

2- قضية الرابطة المالاوية الإفريقية ضد موريتانيا، الاتصالات، 91/ 54، 91/ 6193 / 98، 97 / 164، 98 / 210 . 97 /(الدورة العادية السابعة والعشرين، أيار/ مايو 2000)، التوصيات .

الشخص، فإن أي أن انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان ينطوي على تعرض الشخص للضر، على الأقل بمقدار ما عاناه هذا الشخص من ظلم، وهذا يتضح من صيغة المبدأ الثامن من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر، لأنه يتضمن انتهاك حقوق الإنسان كشرط ضمني، حيث يتحدث عن الضرر، بما فيه الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو المس بحقوق الضحايا الأساسية .

وبالفعل، فإن واجب جبر الضرر الناشئ عن انتهاك لالتزام دولي ينبع من مجرد وجود انتهاك، وليس كنتيجة لهذا الانتهاك[1]، والواقع أن مسؤولية الدولة تلي وترتبط بانتهاك القانون الدولي، كعدم احترام التزام مضمن في آلية دولية لحقوق الإنسان، وهذا هو المبدأ العام للقانون المنصوص عليه في المادة 1 من مشروع المواد حول مسؤولية الدولة عن الفعل الغير مشروع دوليا، التي تنص على ما يلي: "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية» حيث تكون مسألة الضرر حاسمة بالنسبة للمستحقات وطرق الجبر، حتى يكون الجبر مناسبا ويوفر ما يعوض الضرر الذي سببه، وينبغي أن يفترض الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر هم أولئك الذين عانوا من ضرر نتيجة الانتهاك حقوقهم، ويمكن أن يكون الضرر بدنيا أو عقليا أو ذا طابع اقتصادي وينبغي أن يفترض الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

1- مفهوم الضرر هو أيضا جزء لا يتجزأ من المادة 35 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية: لإغراضي النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات || الضحايا يعنى الأشخاص الطبيعيين الذين لحق بهم الضرر نتيجة ارتكاب أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

ثالثا: مفهوم «الضحايا الجماعيين»

1. المعاهدات الدولية وغيرها من الآليات القانونية

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة يتضمن عدة إشارات إلى الحقوق الجماعية: إنه يعترف بأن الأشخاص يمكن أن يعانوا، فرديا أو بشكل جماعي، من الضرر أر من انتهاك لحقوقهم (المبدأ 1)، ويشير أيضا إلى أنه في حالات الضرر الذي يلحق بالبيئة، فإن الإرجاع يجب أن يكون له المجتمع» إذا كان قد تضرر (المبدأ: 10)، وقد ألهم هذا الإعلان صياغة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر، والتي تشير إلى الحقوق الجماعية في عدة مناسبات[1].

وسوف يتم تناول المفهوم المعقد للضحية الجماعية بصورة موجزة في هذا الدليل حيث تفرق بعض المعاهدات والإعلانات الدولية بين حقوق الجماعات والأفراد، المجموعتان الرئيسيتان التي يمكن العثور عليهما في هذه الصكوك هما «الشعوب » و«الشعوب الأصلية».

حقوق الشعوب معترف بها في المواد الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على أن الجميع الشعوب الحق في تقرير المصير» و الحق معترف به في كثير من النصوص الأخرى كقرار الجمعية العامة حول «منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة»[2]، وقرار الجمعية العامة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[3]، ويعتبر هذا الحق أيضا فكرة أساسية يرتكز عليها الميثاق الإفريقي الحقوق الإنسان وحقوق الشعوب حيث تنص المادة 21 (2) منه على أنه في حالة النهب، يكون للمحرومين الحق المشروع

---

1 –أنظر مبادئ 8 و 13 من اعلان مبادىء العدل الاساسية.

2– قرار الجمعية العامة(1514) المؤرخ في 14 كانون الأول /ديسمبر 1960.

3–قرار الجمعية العامة (1803) الموؤخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1962.

في استرداد ممتلكاتهم وكذلك الحق في تعويض كافي، اجتهاد الجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أوضح بأن هذا الحق يمكن أن يعتمد عليه في الشكوى المعروضة على اللجنة وأن يكون فعالا».[1]

وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية المعنية، فإن اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية رقم 169 (1989) الصادرة عن منظمة العمل الدولية تتضمن في الفصل 15 مادة خلاقة في مسألة الموارد الطبيعية، والتي تنص على أنه إذا استغلت الدولة موارد آراضي السكان الأصليين أو القبليين، فإنه يجب أن تساهم وتستفيد الشعوب المعنية في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا، من الفوائد الناجمة عن مثل هذه الأنشطة، وأن تتلقى تعويضا عادلا مقابل أي ضرر قد تتعرض له بسبب هذه الأنشطة»، ومن الواضح أن هذه المادة تعترف بحق «الشعب» في التعويض.

هناك مفهوم مختلف عن ذلك المرتبط بحقوق المجموعات ككيانات جماعية، وهو مفهوم حقوق مجموعات الأفراد هذه الصيغة الأخيرة يمكن أن تؤدي في الواقع إلى خلط، حيث لا تشير إلى حقوق المجموعة بل إلى حقوق كل فرد في المجموعة، وهذه هي الصيغة المختارة، على سبيل المثال، في المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك في صيغ مماثلة في المعاهدات والإعلانات الدولية المتعلقة بالأقليات، المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتحدث عن حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات بشكل مشترك مع سائر أفراد جماعتهم، في حياة ثقافية خاصة، وفي ممارسة وتلقين ديانتهم الخاصة، وكذلك استعمال لغتهم الخاصة».

1- مركز الأعمال, الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومر الحالة الاقتصادية والاجتماعية في نيجيريا الاتصالات , 96/ 155 (الدورة العادية).

وتؤكد المادة 3[1] (1) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية، أو إثنية، أو دينية، أو لغوية على أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يمكنهم ممارسة حقوقهم، خاصة تلك المبينة في هذا الإعلان، بشكل فردي وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، دون أي تمييز»، المادة 3 (2) من الاتفاقية الأوروبية الإطار لحماية الأقليات، تستخدم صيغة مماثلة.

2- الاجتهاد القضائي

اهتم الاجتهاد الفضائي الدولي بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المجموعات، حيث واجهت اللجنة والمحكمة البين – أمريكيتين لحقوق الإنسان قضايا تتعلق بمجتمعات السكان الأصليين، وأوصت اللجنة البين–أمريكية في قضية كالوتو، التي تم التنكيل فيها بالعديد من الأشخاص من المجتمع المحلي للسكان الأصليين، بجبر ضرر اجتماعي للمجموعة بأكملها،[2] وفي قضية مايكانا (سومو) مجتمع اواس تينيى، كان المدعون مجموعة متكونة من عدد غير محدد من الأشخاص يشتكون وقوع انتهاك لحقهم في الملكية الجماعية ويطالبون بالحماية القضائية المحكمة، بعد عثورها على انتهاكات لهذا الحق، أمرت الدولة باتخاذ ما يلزم من إجراءات في قانونها الداخلي لإنشاء آلية فعالة لترسيم الحدود، وإسناد الممتلكات للسكان الأصليين، بالتوافق مع القانون العرفي، والقيم والعادات التقليدية» و«تنفيذ ترسيم الحدود، وتمليك الأراضي الأفراد مايكانا (سومو) ومجتمع اواس تينى»، واستثمار مبلغ

1- تنص المادة 03 من إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على أنه : " – يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

– لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات".

2- التقرير رقم 00 / 36، القضية 11 . 10، «مجزرة كالونوها كولومبيا)، 13 نيسان/ابريل 2000، الفقرات 23، 28، 75 (3).

إجمالي قدره 50000 دولار، في إطار جبر الضرر عن الأضرار المادية، لمدة 12 شهرا، في أشغال أو خدمات تهم المصلحة الجماعية لمايكانا (سومو) ومجتمع أو اس تينيي، بالاتفاق المشترك مع المجتمع المحلي وتحت إشراف اللجنة البين–أمريكية لحقوق الإنسان،[1] وهكذا أقرت المحكمة البين أمريكية بأن حق مجموعة أمجتمع) يمكن أن ينتهك، وأن جبر الضرر يمكن أن يتكون من أشغال أو خدمات تخص المصلحة الجماعية.

كما تناولت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب مسألة الحقوق الجماعية بعد تخريب آرض مجتمعات الأوغوني المحلية في نيجيريا من قبل شركات النفط، حيث قامت هذه المجتمعات بتقديم شكوى إلى اللجنة الإفريقية حول حقوقهم المنتهكة، وطالبت بجبر الضرر، واعتبرت اللجنة أن الحقوق الجماعية هي عنصر أساسي من عناصر حقوق الإنسان في إفريقيا، وبعد العثور على انتهاكات متعددة الحقوق المجتمعات المحلية فضلا عن انتهاكات حقوق أعضائها، وجهت نداءا إلى حكومة.

نيجيريا الضمان حماية البيئة والصحة وسبل العيش الشعب أرض الأوغوني من خلال إجراء تحقيقات شاملة، والقيام بتقييم الأثر البيئي، والتوعية بهذه الإثارة والعمل على تقديم تعويض مناسب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المساعدة على إعادة توطين ضحايا الغارات التي نفذت بأمر من الحكومة، وإجراء عملية تطهير شاملة للأراضي والأنهار المتضررة من جراء عمليات استغلال البترول وهكذا، أوصت اللجنة الإفريقية على حد سواء بجبر ضرر جماعي نستفيد منه الجماعة بأكملها، وبجبر ضرر يستفيد منه الأفراد. [2]

1–قضية المايأقنا (سومو) ومجتمع أواس نينيي، الحكم الصادر في 31 آب/اغسطس 2001، سلسلة ج 79, الفقرة 173 (3)، (4) الثلاثين، أكتوبر 2001 الفقرة 68.

2–قضية مركز اعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، الاتصالات 96/155 الفقرات 57 و 1ة (الدورة العادية الثلاثين، أكتوبر 2001)، الفقرة 68.

خلاصة القول أن بعض المعاهدات الدولية تعترف بالحقوق الجماعية، مثل حقوق الشعوب، ولا سيما الشعوب الأصلية، فضلا عن ذلك، يعترف القانون الدولي بحقوق الأفراد في التمتع بحقوقهم في المجتمع بجانب الآخرين.

وبالإضافة إلى مفهوم حقوق الجماعات، هناك الضمانة الجماعية للحقوق الفردية فعندما يحدث انتهاك لحقوق الكثير من الأشخاص، يكون من المهم الحصول على جبر الضرر من خلال إجراءات جماعية مبسطة يمكن أن يكون لها تأثير حقيقي على عدد كبير من الأشخاص، إذا كان النوع الأول هو حق مادي للفريق، فإن النوع الأخير حق إجرائي وهو الحق في رفع الظلم، إنه يسمح لبعض الأفراد أو الجماعات أو المنظمات برفع دعوى نيابة عن عدد من الأفراد، وقد يكون هذا العدد محددا أو غير محدد، على الرغم من رسوخ الالتزام بجبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فالصعوبة تكمن في تحديد من الذي يحق له جبر الأضرار هل الدول فقط أم الضحايا أيضا، وعليه سوفنا نفصل ونحدد كل من الدولة والأفراد كطرفين تعويض لنصل إلى تكييف ومعرفة أحقية كل منهما في التعويض من عدمه.

أولا: حق الدولة:

إن تحديد الدولة المتضررة يتوقف على مدى الأثر الذي أصابها من خلال انتهاك التزام دولي[1]، والأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها تلك الدولة وممثلوها ويغطي مبلغ التعويض الخسائر التي عانت منها الدولة ذاتها فضلا عن الخسائر التي عانت منها الدولة ذاتها فضلا عن الخسائر التي عانى منها رعاياها[2].

بالنسبة للأضرار التي تصيب الدول فلا توجد أية مشكلة بالنسبة للمطالبة بالتعويض عنها، ذلك أن الدولة هي الشخص الأصيل للقانون الدولي وتستطيع إثارة دعوى المسؤولية أو

1- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 393.

2- إيمانويلا شيارا جيلارد، مرجع سابق، 2003"، ص 110.

سلوك أي طريق آخر سواء كان دبلوماسيا، قانونيا أو سياسيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية فإن القانون الدولي يقر للدول التي يحمل الشخص جنسيتها الحق في تبني مطالب رعاياها دوليا، ويطلق على هذا التصرف مصطلح الحماية الدبلوماسية والتي يقصد بها قيام الشخص الدولي بحماية رعاياه اتجاه شخص دولي آخر وذلك لإصلاح ما تعرضوا له من أضرار وبالوسيلة التي رآها مناسبة وفق قواعد القانون الدولي العام.

وفي هذا المجال فإن المدعي والمدعى عليه في عوى المسؤولية الدولية هما الدولة التي يحمل المتضرر جنسيتها باعتبارها مدعية، والدولة التي ارتكبت الفعل الضار باعتبارها مدعى عليها، أما الفرد فهو موضوع هذه الدعوى، وهذا ما استقر عليه الفقهاء[1].

والحماية الدبلوماسية تتناول مختلف الإجراءات التي يقوم بها الشخص الدولي لحماية حقوق رعاياه والحفاظ على مصالحهم، وتنظيم المطالبة بالتعويض إذا ما أصابت هذه الحقوق أية أضرار بسبب تصرف منسوب إلى شخص دولي آخر.

وعادة ما تقوم الدولة بإنشاء هيئات أو لجان خاصة تتولى صلاحية حصر الأضرار المختلفة التي أصابت الدولة ورعاياها، وتقوم من ثمة بتبني وتنظيم المطالبة الدولية للتعويض عن هذه الأضرار، ومثال ذلك المرسوم رقم 06 لسنة 1991 الصادر عن أمير دولة الكويت والذي أنشأ الهيئة العامة لتقدير التعويضات.

والسؤال الذي يطرح نفسه في مجال الحماية الدبلوماسية، هو مدى التزام الدولة بتبني مطالبات مواطنيها للتعويض عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

1- فوزي أو صديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه دولة، جامعة وهران – معهد الحقوق والعلوم الإدارية – السنة الدراسية 1996/1995، ص 184.

يذهب الرأي السائد للقول بأن الدولة عندما تمارس الحماية الدبلوماسية فإنها تمارس حقا خاصا بها، وخالصا لها، وهو الحق الذي كفله القانون الدولي وأكدته العديد من المحاكم الدولية.

ففي قضية Mavrommatis سنة 1924 بين بريطانيا واليونان بخصوص عقود الامتياز الممنوحة لـ Mavrommatis في فلسطين قالت محكمة العدل الدولية الدائمة بأنه من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية رعاياها عندما يصابون بأضرار نتيجة لما ترتكبه الدول الأخرى من أعمال تخالف القانون الدولي، والدولة عندما تتبنى قضية أحد رعاياها، فإنما هي تؤكد في الواقع حقها في أن تضمن في شخص رعاياها الاحترام اللازم لقاعدة القانون الدولي، وإذا حدث أن تقدمت إحدى الدول نيابة عن أحد رعاياها لقضية ما إلى محكمة دولية فإن هذه الدولة تعتبر في نظر المحكمة هي المدعي الوحيد والجهة الوحيدة المطالبة بالتعويض، وهو ما أكدته أيضا محكمة العدل الدولية في قضية Nottebon سنة 1955، وقضية Barcalona traction سنة 1970.

ونتيجة لما سبق، فإن الدولة عندما تتبنى مطالبات رعاياها للتعويض عما أصابهم من ضرر فإنها تمارس حقا لها، وبالتالي تتمتع بسلطة مطلقة في تقدير متى ومدى إمكانية ممارسة هذا الحق، أو حتى عدم ممارسته على الإطلاق وهذا إذا قدرت أن مصلحتها العامة تقتضي ذلك مرجحة إياها على المصلحة الخاصة للأفراد المتضررين[1].

والسؤال الذي يمكن أن يطرح في مثل هذا المقام هو ما هو الحل إذا رفضت الدولة للاعتبارات السابقة تبني مطالبات رعاياها للتعويض عن الأضرار الواقعة؟

---

1 – إن الدولة تأخذ بعين الاعتبار عوامل متعددة في مطالباتها كمدة علاقتها مع الدولة المتعدية، ومدى حرصها على استمرار هذه العلاقات ومدى تأثرها بتلك المطالبات، وكذلك مدى وجود إمكانية قانونية أو واقعية للاستجابة إلى تلك المطالبات ودفع التعويضات.

لقد ذهب رأي من الفقه إلى المطالبة بتجاوز النظرة التقليدية في الحماية الدبلوماسية والدعوة لإلزام الدولة بممارسة الحماية لصالح رعاياها المضرورين، وهو ما يعرف بنظرية الحماية الواجبة، لأنه لم يعد من المنطقي منح الدولة سلطة تقديرية مطلقة مع ما يترتب على ذلك من احتمال حرمان الأفراد من حقوقهم لا سيما وأن الضرر الذي يصيب الدولة من خلال الضرر الذي أصاب رعاياها يظل ضررا ثانويا مقارنة بما أصاب الأفراد.

وبين هذين الرأيين يوجد رأي ثالث يؤيد منح الدولة سلطة تقديرية في ممارسة حق الحماية بالنسبة لرعاياها المتضررين، حيث أن الحفاظ على مصالح الدولة التي تمثل عموم المواطنين هو أمر يسمو ويفضل على حماية مصلحة الأقلية من المواطنين الذين تضرروا، لكن في الوقت ذاته ولكي لا تهدر مصالح من تضرروا لابد أن نأخذ بأحد الحلين:

- **الحل الأول:** وجود إمكانية لأن يمارس الأفراد مطالبتهم على الصعيد الدولي بصورة فردية وبمعزل عن تدخل دولتهم وحمايتها، ففي مثل هذه الحالة لن نكون بصدد حالة إنكار للعدالة، وعلى الأفراد مباشرة مطالباتهم بصورة طبيعية.
- **الحل الثاني:** في حال عدم وجود إمكانية لأن يمارس الأفراد مطالباتهم على الصعيد الدولي بصورة فردية فإنه يتعين على دولتهم أن تلزم بتعويضهم عما أصابهم من ضرر بسبب خرق أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك استنادا إلى قاعدة الغنم بالغرم، حيث أنها قدرت بأن الغنم الذي ستحصل عليه في حالة عدم تبنيها لمطالبة رعاياها هو أكبر من الغرم الذي سيتحقق وسيصيب هؤلاء الرعايا[1].
- **في حالة تعدد المسؤولية:** فإن مشروع اللجنة يقتضي بأنه: عندما تكون هناك عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دوليا، يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة، فيما يتعلق بذلك الفعل، على ألا تسترد الدولة المتضررة بواسطة التعويض أكثر

1 - ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص777.

من الضرر الذي تكبدته، ولكن هذا لا يخل بحق الدولة المتضررة بالشكوى ضد الدولة المسؤولة الأخرى[1].

ثانيا: حق الأفراد:

يتزايد حق الأفراد بالفعل في التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهي الانتهاكات التي أصبحوا ضحاياها، ويتأسس ذلك جيدا بوجه خاص، فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان، ويرجع الأمر إلى أن العديد من محاكم حقوق الإنسان المتخصصة لديها الحق في تقديم تراض عادل أو تعويض مناسب كما أن هناك أيضا عدد من معاهدات حقوق الإنسان التي تطلب صراحة من الدول تقديم الانتصاف تعويضا عن الانتهاكات أمام المحاكم الوطنية.

لكن موقف الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني أكثر تعقيدا وبينما هناك اتفاق عام على عدم وجود سبب للحد من الحق في التعويض الذي تشير إليه اتفاقية لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول، للدول وضرورة استفادة الضحايا الأفراد أيضا فقد نشأت مشكلات عندما حاول هؤلاء الأشخاص إنفاذ الحق في جبر الأضرار وعادة ما يكون تعويضا أمام المحاكم الوطنية مباشرة[2].

إن معاهدات القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع، الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949، والهادفة إلى حماية ضحايا الحرب، والبروتوكولان الإضافيان لها، الصادران بتاريخ 06 يونيو 1977، تنص جميعها على إمكانية إنزال العقوبات الجنائية، بمن ينتهك

1- راجع المادة 47 من مشروع اللجنة.

2- إيمانويلا شيارا جيلارد، مرجع سابق، ص 111.

الأنظمة، لكنها لا تنص على حق ضحايا في ملاحقة مجرمي الحرب قضائيا، ولا حقهم في التدخل في الإجراءات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والحصول على تعويضات[1].

في حين أن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطور الفكر، في هذا المجال، بشكل عام، أدخلا تدريجيا مبدأ حق الضحايا في التعويضات، من جراء الضرر الذي لحق بهم، وبذلك، نص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 19 ديسمبر 1960، والاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 04 نوفمبر 1950، ومعاهدات إقليمية أخرى، تقر جميعها بحق الضحايا في تقديم الشكاوى والحصول على التعويضات، إذا ما انتهكت حقوقهم الأساسية[2].

فعلى سبيل المثال، تنص المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن الأفراد الذي تنتهك حقوقهم المبنية في تلك المعاهدة، لهم الحق في سبيل الانتصاف فعال أمام سلطة وطنية، كما تفوض المادة 50 من الاتفاقية الأوروبية ذاتها على أحكام خاصة بشأن التعويض، على سبيل المثال: لكل من ضحية القبض عليه بشكل غير قانوني[3]، وكمثال على ذلك، إذا جاز للمجني عليهم أن يتنازلوا عن جبر الضرر الفردي وهذا من حقهم، فإن الدولة لا يمكنها التنازل عن التزامها بالتحقيق، والكشف العلني عن الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومعاقبة مرتكبيها، هذا هو واجب الدولة ليس اتجاه الضحايا فحسب، بل اتجاه المجتمع ككل[4].

1- لوك والين، ضحايا وشهود لجرائم الدولية، من حق الحماية إلى حق التغيير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002، ص 57.

2 - لوك والين، المرجع السابق، نفس الصفحة.

3- ليزبث زيجفلد، مرجع سابق، ص351.

4 - لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 على المادة 02 من العهد، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 21 نيسان، أبريل 2004، ccr/c/74/ccr/ccr.4/rev.6، الفقرة 02.

إن لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على التعويض[1] فلقد أولى القانون الدولي لحقوق الإنسان عناية كبيرة للشخص الآدمي في الحرية والأمان، وتضمن أحكاما قانونية تقرر لضحايا التوقيف والاعتقال غير القانوني الحق في الحصول على تعويض عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية، من جراء حرمانهم التعسفي أو غير القانوني من الحرية.

وعلى إثر هذا فقد قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضايا عديدة، بالطلب من الدول الأطراف المشتكى عليها، تقوم بدفع تعويض فعال لضحايا التوقيف أو الاعتقال غير القانونيين، ففي قضية شالبن ضد جمايكا، وجدت اللجنة المذكورة أن هناك انتهاكا لأحكام المادة 1/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فطلبت من جمايكا دفع تعويض فعال للضحية، ومنحت الدولة مهلة 03 أشهر لإخطارها بما ستتخذه من إجراءات وللرد على ما توصلت إليه من استنتاجات[2].

على الرغم من "وجود نزعة متزايدة لصالح تمكين الأفراد من ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني من التماس التعويضات أو جبر الأضرار مباشرة من الدولة المسؤولة "، فإنها لا تشكل بعد جزءا من القانون العرفي، ويستبعد عائق التسوية في الغالب المطالبات (الدعاوي) الفردية الناجحة، ويمكن للضحايا من ثم تقديم التماس لحكوماتهم فحسب، وقد ترفع تلك الحكومات بدورها شكاواهم إلى الطرف الذي ارتكب أو الأطراف التي ارتكبت انتهاكا وهو إجراء يعتمد على العلاقات بين دول تكون هي نفسها قد ارتكبت انتهاكات في أغلب

1- المادة 5/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 7/14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2- محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2001، صفحة 218.

الأحيان، ولا توجد قاعدة تعاهدية في النزاعات المسلحة غير الدولية تلزم الدول أو الجماعات المسلحة من غير الدول على جبر الضرر الناجم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1].

كما يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نهجا مغايرا من حيث الأساس، إذ يمنح المحكمة نفسها سلطة إصدار حكم بالتعويض، وبالتالي فإن المادة 75 من النظام الأساسي، والتي تتناول جبر أضرار المجني عليهم، تنص على ما يلي:

كما يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نهجا مغايرا من حيث الأساس، إذ يمنح المحكمة نفسها سلطة إصدار حكم بالتعويض، وبالتالي فإن المادة 75 من النظام الأساسي، والتي تتناول جبر أضرار المجني عليهم، تنص على ما يلي:

1-تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخضع، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2-للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه إشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

3-وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79[1].

1- توني بنفر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو/ حزيران، 2009، ص. 50-51.

ينشأ الصندوق الاستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويجرى تمويله، من بين الأشياء الأخرى، بالمال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة الغرامات أو الصادرات التي تأمر المحكمة بتحويلها إلى الصندوق[2].

حيث تخول المادة 2/27 من نظام روما الأساسي للمحكمة فرض غرامة، أو الحكم بالمصادرة في إطار العقوبة، وتقضي المادة 109 من نفس النظام بأن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة، بموجب الباب السابع (المواد 77-80)، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثابتة حسنة النية، ووفقا لإجراءات قانونها الوطني[3]، وفي حالة إذا ما كانت الدولة غير قادرة على إنقاذ أمر المصادرة، كان عليها اتخاذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسنة النية[4] وتقوم الدولة الطرف بتحويل الممتلكات وعائدات بيع العقارات للمحكمة، من أجل وضعها في صندوق استئماني خاص بتعويض الضحايا والشهود والمجني عليهم.

1- تنص المادة 79 على ما يلي:

- ينشأ صندوق استئماني بقرا من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.

- للمحكمة ان تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.

- يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ: 01 حزيران/ يونيه 2001، وفقا للمادة 126.

2 - إيمانويلا شيارا جيلارد، مرجع سابق، ص 123.

3- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة على الموقع الرسمي.

4 - الفقرة 02 من المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونشير إلى أن الالتزامات التي يرتبها النظام الأساسي بخصوص تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة، تنطبق على جميع الدول الأطراف على حد سواء.

ومن أجل تمكين الدول من تنفيذ أمر أو أوامر التعويض ذات الطبيعة المالية، تحدد المحكمة هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، إضافة إلى تحديد نطاق وطبيعة التعويضات التي قضت بها المحكمة[1] فإذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي ترسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية،[2] الملاحظ أن النظام الأساسي نص على تدابير سابقة لصدور حكم الإدانة، وذلك كي تتمكن المحكمة من جبر أضرار الضحايا، بصورة فعلية بعد الإدانة، وهذا باتخاذ تدابير احتياطية للتحكم في أصول وأرصدت المتهم، بمجرد صدور الأمر بالقبض أو الإحضار بهدف تنفيذ الغرامة.

على الرغم من أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حول العقوبات يشير إلى رد الحقوق فحسب، تتناول قواعد الإجراءات مسألة جبر الأضرار بصورة أكثر عمومية، وهكذا فإن المادة 24 (3) من النظام الأساسي تنص على ما يلي " بالإضافة إلى عقوبة السجن، يجوز لدوائر المحاكمة أن تصدر أمرا بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، بما في ذلك وسائل الإكراه، إلى مالكيها الحقيقيين".

وتمثل القاعدة 106، التي تتناول تعويض الضحايا، أهمية أكبر، وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لا يذكر أي شيء حول مسألة التعويض، تؤسس هذه القاعدة نظاما للتعاون بين المحكمة والسلطات الوطنية، يمكن بمقتضاه أن يتيح المحكمة الجنائية الدولي ليوغسلافيا

1- سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 45.

2 – القاعدة 4/219 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

السابقة بالذنب أن تشرع الضحية في إجراءات بموجب القانون الوطني، لكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لا توصي بتقديم تعويض، ووجود مثل هذا الانتصاف لا يزال يعتمد بشكل كامل على أحكام القوانين الوطنية ذات الصلة[1].

المبحث الثاني: طرق ووسائل جبر الضرر

إن طرق ووسائل جبر الضرر تتعدد بتعدد مطالب بجبر الضرر وسنحاول بيان مختلف هذه الطرق والوسائل في المطلب الأول، لكن يبقى طريق التعويض هو الأصل العام المتعارف عليه بالنسبة لجبر الضرر وسأتناوله بالتفصيل في المطلب الثاني .

المطلب الأول: طرق ووسائل مطالبة الضحية بجبر الضرر في الجرائم الدولية

قبل اعتماد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، لم يسبق لأية اتفاقية دولية أن تطرق لعملية جبر أضرار المجني عليهم بالضمانات والإجراءات نفسها المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإذا أخذنا على سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، نجد أنه لم يتجاوز حد التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حقوق الضحايا، بما فيها جر الأضرار، ولا شك أن الاكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات والآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع، يجعل منها مبادئ وهمية، لا تمكن الضحايا من استيفاء حقوقهم.

وليس من المبالغ فيه القول أن الهدف الرئيسي من خلال الاعتراف للضحايا بالحقوق السابقة – الحماية والمشاركة والتمثيل– هو تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف، الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر، وعلى الرغم من أهمية هذا الحق بالنسبة للضحايا، لم تحدد المعاهدات الدولية الطريقة التي ينبغي اتباعها من طرف ضحايا

1– إيمانويلا شيارا جيلارد، مرجع سابق، ص 124.

الجرائم الدولية، وكذلك الشأن بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا[1].

فعلى الرغم من اعترافهما بهذا الحق، اكتفت بناء على القاعدة 106 من القواعد الإجرائية لكلا المحكمتين بإحالة الضحايا على القضاء الوطني، ويستفيد الضحايا من هذا الحق طبقا لنظام روما الأساسي بعد إدانة المتهم، إذ يجوز للمحكمة إلى جانب توقيعها عقوبة سالبة للحرية وفرضها غرامات مالية على الشخص المدان، أن تصدر أوامر مباشرة ضد الشخص نفسه تحدد فيها أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

ويقتصر دور المحكمة على الجانب المادي من عملية جبر أضرار المجني عليهم، التي تتخذ صورة منح أموال أو حوافز مادية، كما يمكن أن تشمل أيضا تقديم خدمات مجانية أو تفضيلية كالصحة والتعليم والإسكان.

أما الجانب المعنوي والذي يعد مهما في توفير نوع من الراحة النفسية للضحايا، كإصدار اعتذار رسمي والاعتراف بالجرائم المرتكبة، واتخاذ أيام محددة كمناسبة لتخليد ذكرى ضحايا جرائم معينة، أو تسمية أماكن عمومية بالأحداث التي ذهبوا ضحيتها، فهو أمر خارج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن اللجوء إليه من طرف الدول والمنظمات الدولية، ويشمل جبر أضرار المجني عليهم حسب نص المادة 75 في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل والترضية.

1- الجدير بالذكر أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا قامتا بدراسة إمكانية تعديل القواعد الإجائية وقواعد الإثبات لكل منهما بغية السماح بتمثيل الضحايا ومنح التعويضات عند الاقتضاء، وفي نهاية المطاف تم العدل عن هذه الفكرة من أجل تفادي تكبيد المحكمتين نفقات إضافية.

ولقد حددت الإجراءات الخاصة بجبر أضرار المجني عليهم بموجب القسم 03 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالضحايا والشهود، وتباشر الإجراءات إما بناء على طلب من الضحايا، أو بناء على طلب من المحكمة.[1]

فبالنسبة للإجراءات بناء على طلب الضحايا، فإن طلب الضحايا لجبر الأضرار يجب أن يقدم طبقا للمادة 75 من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل.

وتطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 ومن المادة 75 لدى قلم المحكمة طبقا للقاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أما بالنسبة للإجراءات بناء على طلب المحكمة، فإنها تطلب إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 03 من المادة 75 لدى قلم المحكمة، ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة.

كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان، أو ممثليهم القانونيين، أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويراعى في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام، وبعد اتخاذ هذه الإجراءات يجوز للمحكمة أن تلتمس وفقا للباب 9 المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف، وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة[2].

1- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ص 48-49 و 50.

2- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة، ص 17 و 108.

الفرع الأول: حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الحقوق

يقصد برد الحقوق أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص.

أما إذا اقتصر السلوك الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدث أضرارا مادية ونفسية بالضحية، كأفعال القتل والتعذيب وغيرها، فإن المطالبة برد الحقوق يصبح بمثابة إجراء غير مناسب، مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار.

وتعد مسألة رد الحقوق الإجراء الوحيد الذي أقر به من بين إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وقبل ذلك المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والمحكمة العسكرية الدولي لطوكيو[1].

إن الرد يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، ولا يختلف هذا عنه في التشريع الوطني، فهو أيضا يمثل في التشريع الوطني إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ورد ما اكتسبه المتهم من جراء الجريمة وإنهاء الوضع الواقعي غير المشروع الذي تولد عن الجريمة[2].

وقد نصت المادة 28 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ على أنه:" علاوة على العقوبة التي تحكم بها المحكمة، فغن من حقها أن تأمر بمصادرة جميع الأموال التي نهبها المحكوم عليه، وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا "[3].

1- نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ص 49 و 50.

2- نبيل محمود حسن, مرجع سابق، ص 325.

3- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 243.

وقد نص القانون رقم 10 بمجلس الرقابة على ألمانيا على مصادرة الأموال وإعادة الأموال غير المشروعة[1] أما النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا فلم يتضمنا سوى النص على إعادة الممتلكات والعوائد التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي إلى أصحابها الشرعيين، باعتبارها إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن أن تفرضها المحكمة، طبقا للفقرة 03 من المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والفقرة 03 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[2].

ويظهر ذلك من خلال نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، حيث نصت على إمكانية قيام المحكمة بإصدار أوامر بمصادرة أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، وأن تأمر بردها إلى المالكين الشرعيين.

ولم تشكل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المناسبة الأولى التي اعترف فيها للضحايا بهذا الحق، فقد ورد النص عليه من قبل إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985، إذ جاء في الفقرة 08 منه أنه:" ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعيلهم وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق "[3].

1- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 31.

2 - براء منذر كمال عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 330 و 331.

3- نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ص 50 و 51.

ويظهر من هذه الفقرة، أن الإعلان يعتبر رد الحقوق كجزء من أي تعويض عادل، ينبغي أن يدفع للضحايا أو أسرهم أو معيلهم، كما يفرض الإعلان في الفقرة الموالية التزاما على كل دولة بأن تمكن الضحايا من الاستفادة من هذا الحق، وذلك عن طريق جعله جزءا من الأحكام التي تصدر في القضايا الجنائية، إلى جانب العقوبات الأخرى[1].

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن رد الحقوق يمثل إحدى أهم صور جبر أضرار المجني عليهم، ويتضح من خلال الفترة 2 من المادة 75 أن الحق الأساسي هو جبر الضرر، الذي ينبغي أن يتخذ أشكالا مختلفة تتعدد بحسب تعدد المعايير لمعتمدة للتقسيم، كأن تكون بالنظر إلى المستفيد من التعويض، فيتم التفرقة ما بين التعويض الفردي أو الجماعي، أو بالنظر إلى طبيعة التعويض، فتكون التفرقة ما بين التعويضات المدية والمعنوية، أو نوعية التعويضات المادية، والتي يمكن تقسيمها إلى رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار.

ولم تفرق المادة 75 فقرة 2 ما بين أي من هذه الصور الأخيرة التي قد يتخذها التعويض المادي، حيث اعتبرتها جميعها من أشكال جبر الضرر التي يمكن أن تقررها المحكمة، إذا رأتها ملائمة لتحقيق العدالة للضحايا، كما تخضع عملية المطالبة برد الحقوق إلى نفس الإجراءات المتبعة –طبقا للقواعد الإجرائية– في المطالبة بجبر الضرر.

وبما أنه يجب على المحكمة في تطبيقها للقانون بصفة عامة، مراعاة أن يتسق عملها مع حقوق الإنسان لمعترف بها دوليا وفقا للمادة 21، يمكن أن نورد في هذا السياق رأيا للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول مسألة رد الحق فقد ورد في رأي لها بخصوص قضية "بلازك"

1– حيث تنص الفقرة 09 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985 على ما يلي:" ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى ".

التي تتعلق بمصادرة ممتلكات في الجمهورية التشكيلية، أنه يقع على الدولة الطرف " التزام بتوفير انتصاف فعال لكاتبي البلاغ، بما في ذلك فرصة تقديم مطالبة جديدة لرد الحق أو التعويض ".

وأسست اللجنة هذا الحق بناء على نص المادة 02 فقرة 3 (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] التي تفرض على كل دولة طرف كفالة توفير السبل الفعالة من أجل التظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد[2].

وليس هناك من شك أن واجب المحكمة الجنائية الدولية في ضمان تمتع الضحايا بهذا الحق لا يقل عما هو مطلوب من الدول، باعتبار أن المحكمة جاءت أصلا لتكمل دور تلك الدول في معاقبة المجرمين وإنصاف الضحايا[3].

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بإعادة كل الممتلكات والموارد المكتسبة بطرق غير شرعية طبقا للمادة 23 فقرة 03 من نظامها الأساسي، وبالتالي ينبغي على الأشخاص المتضررين والمالكين لعقار تم انتزاعه منهم بطريقة غير شرعية، أن يقدموا شكواهم أمام المدعي العام.

وجدير بالذكر، أنه فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن مجلس الأمن لم يرخص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الفصل في التعويض عن الأضرار المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لذلك لا يمكن للضحايا المطالبة بأي تعويض لانعدام النص القانوني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

2- نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق,ص 50 و 51.

3- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق, ص52.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 105 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات المتعلقة باسترجاع أملاك الضحايا، فإنه بعد صدور الحكم بالإدانة المنصوص عليها في المادة 88 فقرة 2 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات، على الغرفة الابتدائية عقد جلسة خاصة بطلب من الوكيل العام لتحديد الظروف التي ينبغي في ظلها استرجاع العقار أو الأملاك لملاكها الأصليين.

حيث تنص المادة 88 فقرة 02 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات على ما يلي:" إذا حكمت الغرفة بأن المتهم مدان بارتكاب جريمة وإذا ثبتت من خلال فحص الأدلة بأن الجريمة أدت إلى اكتساب لا قانوني لعقار تعاين الغرفة ذلك في حكمها، ويمكنها استرداد هذا العقار طبقا للمادة 105.

وتحدد فيه المسؤولية الجنائية للشخص المحكوم عليه بسبب ما نتج عنه من ضرر، طبقا للمادة 106 فقرة 03 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات[1].

أما إذا كانت أملاك المتهم خارج الوطن، فيقوم كاتب الضبط بتبليغ الحكم للسلطات الوطنية المختصة للدول المعنية الذي ثبتت بواسطته إدانة المتهم بجريمة ألحقت ضرار بالضحية، عملا بنص المادة 106 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات[2].

وفي حالة إصدار المحكمة لأية أوامر خاصة بجبر الأضرار، فإن الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ الأوامر الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة 109 من نظامها الأساسي، التي تقضي بتنفيذ الدول لتدابير التغريم والمصدرة وفقا لقوانينها الوطنية، ودون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وإن تعذر عليها ذلك تسعى إلى استردادا قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، لتقوم في الأخير بتسليم

1- كوسة فصيل، مرجع سابق، ص 114 و115.

2- كوسة فضيل: المرجع السابق، ص 116.

كل ما تم جمعه إلى المحكمة[1] وإذا وقعت الجريمة على بعض الأصول أو الممتلكات، وذلك كما هو الحال في جرائم الحرب فيقدم الضحايا وصفا تفصيليا لهذه الأصول أو الممتلكات عند المطالبة بردها[2].

وتنص المادة 35 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على:" واجب الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا في القيام بالرد، شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل ماديا، وغير مستتبع لعبئ لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا عن التعويض ".

وقد جاء بالتعليق على هذه المادة ما يفيد بأن الرد في أبسط صورة يشمل إجراءات مثل إطلاق سراح أشخاص تم حجزهم بصورة غير مشروعة، أو إعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها تعسفيا، وقد أقرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، أن الرد يأتي في المقام الأول كشكل من أشكال جبر الضرر.

فالرد إذن هو أحد أشكال جبر الضرر، ويعني في مجمله إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل العمليات العدائية ووقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي فهو وسيلة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، وهو وسيلة موجودة في التشريعات الوطنية أيضا[3].

وقد نص البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954 في المادة 4، على ألا تقوم الدول بتصدير المملتكات الثقافية من الأراضي المحتلة ويلزم دولة

1- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق ص 62.

2- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، ص 311.

3 - نبيل محمود، مرجع سابق، ص 326 و 327.

الاحتلال وكذلك الدول الأخرى عند انتهاء العمليات العدائية بإعادة تلك الممتلكات الثقافية التي تم مصادرتها إلى الأراضي التي كانت تحت الاحتلال.

ولقد حث مجلس الأمن العراق على رد الممتلكات الثقافية المستولى عليها أثناء غزوه للكويت[1] وقد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000 أن العراق قد أعاد بالفعل بعض الممتلكات الثقافية[2].

الفرع الثاني: حق ضحايا الجرائم الدولية في إعادة التأهيل

يقصد بإعادة التأهيل مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع، عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة، وقد اعترف بهذا الحق للضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

حيث ورد في الفقرة 14 منه أنه:" ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية "، وتورد هذه الفقرة بعض نماذج المساعدة التي يمكن تقديمها للضحية، كل حسب حاجته وطبيعة الأذى الذي تعرض له، كما أنها لم تجعل مسؤولية إعادة التأهيل على جهة معينة بذاتها، وإنما تركت المجال مفتوحا أمام الدولة وأي من الهيئات الأخرى غير الحكومية.

وبالنظر إلى طبيعة المساعدات التي يتحصل عليها الضحايا في إطار عملية إعادة التأهيل، فإنه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع التعويضات الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية لصالح ضحايا جرائمه التي ارتكبها.

1- قرارات مجلس الأمن رقم 686- 687 و 1284.

2- نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 327.

ويبدو أن هذا الجانب قد روعي من طرف اتفاقية روما في الفقرة 02 من المادة 75، إذ نصت فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر جبر الضرر على إمكانية التنفيذ، حيثما كان ذلك مناسبا، عن طريق الصندوق الاستئماني[1].

ويحتاج تنفيذ أوامر المحكمة بإعادة التأهيل للضحايا إلى الاستعانة بموظفين وخبراء على كفاءة عالية في مجالات تخصصاتهم، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، أو عن طريق الاستعانة مباشرة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا.

وفي هذا الإطار يجوز لمجلس الإدارة المكلف بتسيير الصدوق الاستئماني أن يقدم مساعدات مالية لمؤسسات تنشط في مجال تقديم الخدمات للضحايا، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، ووطنية أو دولية.

وقد أوليت مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا، وكذا الأشخاص المكلفين بالإشراف عليها قيمة عالية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، جعلتها من بين المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في مساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم، وهو ما يجعل الأخذ بها ضمن آليات عمل المحكمة مسألة ضرورية[2].

إن حاجة الضحايا لا تتوقف عند حد الاعتراف بحقهم في تلقي المساعدة، بل تمتد إلى ضرورة ضمان فعالية المساعدات المقدمة، وهي مسألة لا تتحقق إلا إذا أشرف عليها أفراد يتمتعون بمستويات عالية من الكفاءة والخبرة.

1- عن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بموجب نظامها الأساسي في مادته 75 بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار ويجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار المجني عليهم بما في ذلك إعادة التأهيل حيثما تراه المحكمة مناسبا.

2- نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق, ص. 56 و 57.

ومن المهم لتحقيق ذلك، أن يستفيد الأفراد العاملون في هذا المجال من تكوين مستمر لاكتساب المعرفة الكاملة بحاجات ومتطلبات الضحايا، والخدمات الممكن تقديمها لهم من أجل كفالة تزويدهم بالمعلومات بصورة متصلة وفعالة.

وبالاستناد إلى مبدأ التكامل الذي أقيم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، طالبت الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان[1] في أحد تقاريرها[2] بعدم حصر فئة الضحايا المستفيدين من خدمات الصندوق الاستئماني على الضحايا الذين شاركوا في الإجراءات أمام المحكمة.

وحسب مطلب الفدرالية فإنه يجوز لضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والذين تم النظر في الجرائك التي ارتكبت في حقهم أمام القضاء الوطني المختص، أن يتقدموا بطلباتهم لدى الصندوق الاستئماني بوصفهم من الضحايا، إذا كان قد سبق للمدعي العام أن حقق في تلك الجرائم[3].

ويتقدم ضحايا الجرائم الدولية والشهود إلى المحكمة الجنائية الدولية لعدة أهداف منها التحدث بالنيابة عن المقتولين وإعلان الحقيقة وطلب العدالة، ولكن الحق يترجم بالنسبة إلى العديد من الضحايا تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي ولا يقتصر التعويض على الجانب المادي، بل يشمل أيضا الرد وإعادة التأهيل[4].

1- منظمة دولية غير حكومية تنشط في مجال حقوق الإنسان وتتمتع بالمركز الاستشاري لدى العديد من المنظمات الدولية، وهي إحدى المنظمات التي ساهمت بقدر كبير في التوصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

2- التقرير الصادر في أكتوبر 2002.

3- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي"، المرجع السابق، ص 57 و 58.

4- محمد نجيب قيد، مرجع سابق، ص 192.

إن المادة الرئيسية المعنية بالضحايا هي المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحمل عنوان يعكس طابعها التاريخ، وهو " حماية الضحايا والشهود ومشاركتهم في المحاكمة "[1].

وهكذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على حق الضحايا في إعادة التأهيل، ويتجلى ذلك من خلال إتاحة التدريب في مجال الصدمات النفسية والعنف الجنسي[2] ولقد نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على إنشاء وحدة الضحايا والشهود تعني بهم وتتبع دائرة مسجل المحكمة، وتتولى هذه الوحدة تقديم الآراء حول التدابير الواجب اتخاذها لتقديم المساعدة لهم، خاصة عندما يكون هؤلاء قد وقعوا ضحية عمليات اغتصاب أو اعتداءات جنسية.

وفي إطار تعيين موظفي هذه الوحدة، تم التشديد على ضرورة توظيف نساء حصلن على تدريب خاص فيما يخص حماية الضحايا والشهود، ولا يكون ذلك عن طريق توفير الحماية الجسدية فحسب، وإنما أيضا عبر توفير علاج طبي ونفسي.

حيث يتم إخضاع السهود لاستجواب من الطرفين، وبالتالي يتبين أن العلاج النفسي والطبي بالغ الأهمية لأشخاص أصيبوا بصدمة قوية بحكم كونهم ضحايا جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية، ومذابح واغتصاب جماعي.

ولقد نصت الفقرة 6 من المادة 43 على تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم كتاب المحكمة، يقع على عاتقها توفير تدابير وقائية وترتيبات أمنية كالشورى والمساعدات الأخرى المناسبة للمجني عليهم والشهود الذين سيمثلون أمام المحكمة.

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 321.

2- أحمد موسى بشارة، مرجع سابق، ص 369.

وتخول المادة 68 هذه الوحدة تقديم المشورة إلى المدعي العام وباقي أعضاء المحكمة بشأن هذه التدابير، وتضم موظفين متدربين ومتمرسين على التعامل مع المجني عليهم والأفراد الذين يعانون من الصدمات، بمن في ذلك ضحايا العنف الجنسي والمجني عليهم من الأطفال[1].

وبالتالي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة، خاصة إذا انطوت على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، الأمر الذي يستدعي الاستعانة بالخبراء في تلك المجالات لمساعدة الضحايا على تجاوز آثار ومخلفات الجريمة، كما يلتزم المدعي العام باحترام حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي سواء المتهمين أو الضحايا أو أسرهم[2].

وألزمت الفقرة الفرعية (1/ب) من المادة 54 المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولي خلال التحقيق أو المقاضاة، باحترام مصالح المجني عليهم وأوضاعهم الشخصية بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية، وأن يؤخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، خاصة حيثما تنطوي على عنف جنسي، أو على عنف ضد المرأة أو ضد الأطفال[3].

وعند قيام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أي أمر أو توجيه بمناسبة أدائها لوظائفها بموجب المادة 48 من نظامها الأساسي تراعي احتياجات جميع الضحايا والشهود، وعلى وجه الخصوص احتياجات جميع الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس، والمقصود بنوع الجنس هنا الذكر والأنثى في إطار المجتمع، ولا يشير هذا التعبير إلى أي معنى آخر يخالف ذلك طبقا للمادة 7 فقرة 3 من هذا النظام[4].

---

1 – براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 325 و 326.

2– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ص 7و 8.

3– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 326.

4– نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، مرجع سابق,ص.68– 69 و 70.

الفرع الثالث: حق ضحايا الجرائم الدولية في الترضية

لا شك أن المحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية لهما دور هام في استقرار النظام والمجتمع الدوليين، فهما يؤديان إلى الالتزام بقواعد القانون الدولي من خلال تحقيق الردع العام الدولي، ومحاكمة كل من يقوم بالإخلال بهذه القواعد أو عدم الالتزام بها، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع الدولي.

حيث هناك قواعد قانونية ملزمة للجميع ويسير المجتمع وفقا لهذه القواعد، فلا يكون هناك خلاف أو قلق لدى دولة ما من دولة أخرى، وأنه في حالة اعتداء دولة على دولة أخرى، أو في حالة ارتكاب الأولى لجرائم دولية على أراضي الثانية، فغنها سوف تعاقب، وتلتزم بإعادة الوضع لحالته الأولى مع تعويض الدولى المعتدى عليها عما لحقها من خسارة مادية ومعنوية، وأن الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية باسم ولحساب الدولة المعتدية على أراضي الدولة المعتدى عليها سوف يحاكموا، وينالوا العقاب جراء جرائمهم، مما يساهم في ترضية مواطني الدولة المعتدى عليها.

فالمحاكمة والعقاب عن الجرائم الدولية، يقومان بدور حاسم وهام في مجال استقرار الحياة الدولية، وفي إقرار السلام في شتى أرجاء العالم، وقد حققت كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ذلك بالفعل.

وكمثال على ذلك قدم للمحاكمة قادة "الصرب" الذين أسهموا في ارتكاب الفظائع في البوسنة والهرسك[1] وأمروا بارتكابها من أمثال "ميلوزوفيتش" و "كراديتش" و "ميلاديتش" وغيرهم، مما أسهم في ترضية الغالبية العظمى من البوسنيين عندما وجدوا هؤلاء المجرمين

1- من الخطأ الاعتقاد بأن الصراع في يوغسلافيا السابقة كان عرقيا، ذلك أن كل شعوب الجمهوريات المكونة لها هم من العرق السلافي.

وقد خضعوا للمحاكمة، ومنهم من صدر ضده أحكام بالفعل مثل "كراديتش" و "ميلاديتش" (غيابيا)، ولولا وفاة "ميلوزيفيتش"[1] لكان قد نال عقابه أيضا.

وقد تمثلت عملية الترضية التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ثلاث عناصر هي: إعادة الشيء لأصله فيما يتعلق بقادة مرتكبي لجرائم الدولية، بأنهم ليسوا فوق القانون، وقد خضعوا للمحاكمة وقد استنفذوا عقوبتهم، وأن المحكمة أسهمت مباشرة بحيادها وعدالتها والقبض على المجرمين ومحاكمتهم وعقابهم في تخفيف أثر الجرائم الدولية على الشحايا، وعدم إنكار المحكمة للاستحقاقات الأولية للضحايا، وأنها تفهمت ما حدث في البوسنة والهرسك.

وبذلك تكون المحكمة قد حققت الترضية المطلوبة منها من قبل البوسنيين، وأنها تكون قد حققت العدالة وتحقق السلام وزادت حالة الأمن والاطمئنان، وأنها قد أبلغت العالم أجمع ما حدث في البوسنة تحقيقا لرغبة البوسنيين.

كما قال البعض أثناء بحث تبرير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه يجب محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في رواندا المرتكبة في سنة 1994 لعدة أسباب، منها مصلحة الضحايا، حيث في محاكمة الجناة تضميد لجروح الضحايا[2].

وأيضا وجوب ملاحقة مرتكبي لجريمة الدولية، لأن قتل أعضاء الأسرة –من وجهة نظر الروانديين– أو مئات الآلاف من الضحايا هو انتهاك للنظام الأخلاقي، ودون ذلك لن يكون هناك مستقبل للإنسانية، وثمة أيضا مجال للحديث عن الالتزام السياسي الذي يتطلب عقاب المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في رواندا، لأنه إذا لم يحدث ذلك فإن العالم

1- توفي " ميلوزوفيتش" في السجن بتاريخ 2006.

2- عادل مستاري , المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا, مجلة المفكر , العدد الثالث, ص252

وبصفة خاصة إفريقيا سوف تظل تعاني من العنف والتعرض للعديد من عمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية.

وجاء في قرار نجلي الأمن رقم 955 لسنة 1994 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أنه بالإضافة إلى عمل المحكمة في عقاب المسؤولين عن جرائم الإبادة، فإن إنشاء المحكمة " ... سوف يساهم في عملية ترضية الأمة وإقرار السلام والحفاظ عليه ....".

وقال البعض أن الترضية في رواندا تعتمد على نجاح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إرساء العدالة سريعا للمجتمع الرواندي، وهذا يعتمد على المساندة المادية والمعنوية لها من قبل المجتمع الدولي.

ولذلك يجب على المحاكم الجنائية الدولية وهي بصدد عملها، أن تدرك أن الجرائم الدولية لا تضر المجتمعات التي وقعت فيها فحسب، ولكن أيضا تضر المجتمع الدولي بأسره، فلابد وأن تصدر الأحكام من خلال وجهة النظر هذه[1].

كما يجب أن تعمل على حماية الضحايا والشهود، لأنه إذا أم يتحقق ذلك سوف لا ترفع دعاوى عن جرائم دولية وقد قيل هذا الكلام ووجه إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث إذا لم تضع المحكمة الاعتبارات السابقة نصب عينيها فإن "الهوتو"[2] سوف لا يعملون على إحلال السلام والترضية في رواندا.

فهدف الترضية هدف هام بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة، وللمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغسلافيا السابقة بصفة خاصة[3].

1- محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 827- 828 و 829.

2- يمثل " الهوتو" ما نسبته 80% من الشعب الرواندي.

3- محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 829.

هذا وقد حوكم العديد ممن ارتكبوا جرائم الإبادة في رواندا أمام المحكمة الدولية لرواندا، واقتنع الكثيرون أنها حصن العدالة لكلا الطرفين "الهوتو" و "التونسي" وهذا شجع على الترضية والسلام، فأحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تؤدي إلى الترضية والسلام ليس في رواندا فقط، ولكن في العالم أجمع، حيث إذا علم الفاعلون بأنهم ليسوا بعيدين عن يد المجتمع الدولي، فإن ذلك سوف يؤدي إلى الردع العام العالمي.

وسوف يسهم ذلك إلى حد بعيد في إقرار الأمن والسلام في المجتمع الدولي، حيث أي دولة تريد الاعتداء على أخرى أو تريد ارتكاب جرائم دولية سوف تفكر مليا قبل إقدامها على مثل هذا العمل غير المشروع، وهكذا وتأكيدا لما سبق، فإن المحاكمة والعقاب عن الجرائم الدولية، لهما دور هام ويزداد أهمية مع مرور الوقت في إقرار الأمن والسلم الدوليين[1].

وهناك عدد كبير من الفقهاء يعتبرون الترضية وسيلة الانتصاف المميزة للضرر الذي يلحق بالضحايا، والترضية لا ترتبط بنوع الضرر الحاصل، وإنما من حيث اختلافها عن التعويض وتنحصر صورها في المطالبة بالاعتذار، أو إبداء الأسف، أو تحية العلم، أو الطلبات المتعلقة بعزل أو وقف الموظفين المذنبين والمطالبة بضمانات لعدم تكرار الفعل[2] وقد عرفت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة الترضية، بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر الغير مادية التي تلحق بالدولة، والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها، إلا بطريقة نظرية وتقريبية، أو جبر الضرر عن الخسائر غير قابلة للتقييم المادي والتي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة.

فالترضية غالبا ما تكون في حالات الضرر المعنوي وتكون إما باعتذار رسمي أو مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بخطئها، وقد تكون بمنح أوسمة

1- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق ، ص.45.

2- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

للشخص أو السلطة التي تحملت الضرر أو مجرد قيام الدولة مركتبة الفعل بالاعتراف بخطئها لارتكابها لهذا الفعل، ومراعاة عدم ارتكابه لاحقا.

وقد نصت مشاريع القوانين المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على أن:" الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا ملزمة بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتب على هذا الفعل، إذا كان يعتذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض، وقد تتخذ الترضية إقرارا بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب، فليس هناك وسيلة محددة للترضية "[1].

وينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة، وللوصول إلى الترضية الصحيحة، يجب أن يتم التحقيق في أسباب الحادثة التي نجم عنها الضرر، والخسارة التي ترتبت، واتخاذ إجراء عقابي أو حتى تأديبي ضد الأشخاص الذين أدى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا.

وقد ورد في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في المادة 30، ما يفيد أن الضمانات التي تأخذها الدول بعدم تكرار الانتهاكات، يشكل نوعا من الترضية يتطلب من الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا أن تكف عن ارتكاب هذا الفعل، وتقدم التأكيدات والضمانات المتلاحقة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الفردي فغن القانون الدولي الجنائي يسعى إلى الترضية من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وتدعيمه بمجموعة من القواعد والمبادئ التي تدعمه، وقد تبنت معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ما ورد في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ حول تطبيف القانون الدولي الجنائي من خلال ملاحقة

1- المادة37 مشاريع القوانين المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

الأفراد، لان من يرتكب الجرائم فعليا هم الأشخاص الطبيعيون لا الاعتباريين، من دون أن تنفي المسؤولية الفردية مسؤولية الدول الجنائية، هذا ويشترط بلوغ المتهم سن الثامنة عشر عند حصول الجريمة، وإلا فلا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص عليه[1].

وقد يتعارض مبدأ المسؤولية الفردية مع بعض قواعد القانون الوطني المتعلقة بمسؤولية الرؤساء والمرؤوسين، فلم تتوقف المادة 28 عند إسقاط الحصانة، بل تخطتها لتحاسب الرؤساء، جنودا كانوا أو مدنيين، عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون[2].

المطلب الثاني: التعويض كأصل عام في عملية جبر الضرر

يعتبر التعويض الأصل العام المتعارف علية والشائع فيما يتعلق بعملية جبر الأضرار خاصة تلك التي ترتبط بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل أن أغلب العقوبات المقررة في هذا الصدد تنصب على تعويض المضرور حتى يتم التخفيف الأضرار التي تعرض إليها، خاصة وانه في كثير من الحالات لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه وجبر الضرر بصفة تامة، لكن في المقابل يمكن التخفيف من حدته على المضرور بطريق التعويض، من هذا المنطلق ارتأيت البحث في مضمون التعويض كأصل عام في عملية جبر الضرر في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصته لصور التعويض عن الضرر.

الفرع الأول: مضمون التعويض كأصل عام في عملية جبر الضرر

يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة الدولية المرتكبة، ويمثل التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار حيث يوفر لهم المزيد من الثقة

1- نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص 330 و 331.

2- حمد نجيب قيدا، مرجع سابق، ص.84- 85 و 86.

في نظام العدالة الجنائية الدولية، لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي المرتكب.

ويتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله، كأن يكون من موظفي الدولة، إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا، في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض[1].

وتمثل هذه النقطة أحد المبادئ الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[2].

ولم تخالف اتفاقية روما هذا المبدأ، إذ اعتمدت الفكرة نفسها في دفع التعويضات للضحايا، حيث قررت في الفقرة 02 من المادة 75 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بان تصدر امرأ مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، كما أجازت لها أيضا أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني الذي ينشأ وفق المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيثما كان ذلك مناسبا، وبالتالي فإن المحكمة لا تلجأ إلى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني، إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان، أما من غير الصندوق الاسئتماني والشخص المدان، فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بدفع التعويضات لأي جهة أخرى، على أن ذلك لا يعني حصر حق الضحايا في الحصول على العويضات على الجهتين المبنيتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

1- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،مرجع سابق, ص 52.

2- الفقرة 12 من اعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بموجب قرار الجمعية العامة للأم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني نوفمبر 1985.

3- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ص 52 و 53.

إذ يجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات، كمطالبة الدول خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية، وقد بينت ذلك الفقرة 6 من المادة نفسها، من خلال تأكيدها على أنه لا يوجد في المادة 75 ما يمكن اعتباره مساسا بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

وتوفر الممارسة العملية فيما يخص تعويض الضحايا بعض الحالات التطبيقية التي عرضت على محاكم إقليمية يمكن الاستعانة بها من طرف المحكمة الجنائية الدولية في تقدير التعويضات والحكم بها، فقد سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حكمت بالتعويض عن الضرر المالي وكذلك عن الضرر غير المالي أو الضرر المعنوي، إضافة إلى إمكانية منح التعويض لأقرب أقرباء الضحية، واشتماله أيضا على النفقات والمصروفات.

أما محكمة الدول الأمريكية فقد أثيرت أمامها مسألة التعويض العادل في قضية "فيلايسكويس رودريغيس"، وفي هذه القضية خلصت المحكمة إلى أنه:" نظرا لأن اختفاء السيد (فيلايسكويس رودريغيس) لم يكن حادث وفاة عارضة، ولكنه نتيجة أفعال خطيرة تعزى إلى هندوراس فإن مقدار التعويض لا يمكن أن يستند إلى خطوط توجيهية مثل التأمين على الحياة، ولكن يجب حسابه بوصفه خسارة إيرادات تحسب على أساس الدخل الذي كان يمكن أن يحصل عليه الضحية حتى وقت وفاته الطبيعية المحتملة[1].

ومع ذلك فإن المحكمة ميزت بين حالتين، فمن ناحية هناك حالة تعرضت فيها الضحية للإعاقة الكاملة والدائمة، وفي هذه الحال ينبغي أن يشمل التعويض كل ما عجز عن الحصول عليه مقترنا بالتعديلات الملائمة استنادا للعمر المتوقع المحتمل.

1-Inter-American Court of Human Rights, 1998, Ser. C, No. 4, 9 Hum. Rts L. J. 212.
2- Dilan Esper, "Doe v. Unocal Case Establishes Rights to Sue Private Corporations for International Human Rights Violations," International Civil Liberties Report (May 1998): 58-60.

ومن ناحية أخرى هناك حالة يكون المستفيدون فيها أفراد الأسرة الذين يتمتعون من ناحية المبدأ بإمكانية مالية أو مقبولة للعمل أو الحصول على دخل خاص بهم، وفي الحالة الثانية يكون من الصواب الالتزام بمعايير جامدة، بل ينبغي بالأحرى التوصل إلى تقدير معتقل للأضرار مع مراعاة ظروف الحالة.

كما قررت المحكمة في القضية نفسها التعويض عن الأضرار المعنوية التي عانى منها أفراد عائلة السيد " فيلايسكويس رودريغيس"، واعتبرت أن تلك الأضرار كانت أساسا نتيجة الأثر النفسي الذي عانت منه الأسرة، وخاصة نتيجة الظرف المأساوية التي تتسم بها حالات الاختفاء القسري للأفراد[1].

وقد أثبتت المحكمة الضرر المعنوي عن طريق الاستعانة بالخبراء، حيث أثبتت الأدلة الموثقة من الخبراء الأضرار المعنوية، كما أثبتتها شهادة طبيب نفسي وأستاذ علم النفس، ونتيجة لما تقدم اعتبرت المحكمة أن الاختفاء القسري للسيد " فيلايسكويس رودريغيس" [2]قد أدى إلى آثار نفسية ضارة على أفراد الأسرة المباشرين، وينبغي تعويضها بوصفها أضرار معنوية.

ولا شك أن المبادئ التي قررتها المحاكم الإقليمية قابلة للتطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وضعا معايير عامة في جبر الضرر وتحديد فئة الضحايا، كما أنه يجوز أيضا لدوائر المحكمة الاستعانة بخبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم، وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لخبر الضرر وطرائق جبره.

1- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،مرجع سابق, ص53 و 54.

فبالنظر إلى احتمال عدم وجود الموارد الكافية لدى الشخص المدان لتغطية مبالغ التعويض ومحدودية المصادر التي يمول بها الصندوق الاستئماني، يصبح من الضروري وضع حد أقصى للتعويض الذي لا يمكن تجاوزه، أما الحد الأدنى فالغرض منه هو عدم الأخذ بالأضرار البسيطة التي يمكن للضحايا أنفسهم التكفل بها، إعمالا للمبدأ اللاتيني الذي ينص على تجاهل القاضي لتلك الأضرار، يضاف إلى ما تقدم إمكانية ربط التعويض بشرط إجرائي محض يتمثل في وضع مهلة زمنية يتم خلالها المطالبة بالتعويض[1].

إن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يتضمنا سوى الن على إعادة الممتلكات والعوائد التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي إلى أصحابها الشرعيين، بوصفها إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن أن تفرضها المحكمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والفقرة 3 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في حين أن مسألة التعويضات في حدا ذاتها تحال إلى المحاكم الوطنية، والتي بإمكانها أن تستند إلى قرار المحكمة الجنائية الدولية في حكمها.

علما أنه في كانون الأول من سنة 1998 قدم الدكتور "أوغوي أكالي" مسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا آنذاك مذكرة اقترح فيها إنشاء صندوق تعويضات في إطار المحكمة، يخصص لتعويض الضحايا، ويمول عن طريق المساهمات الطوعية[2].

وأكثر من كونه برنامج واقعيا، جاء هذا المقترح ليعبر عن إحباط هذه المحكمة حيال الوضع الذي كان سائدا حينها، فمن ناحية كانت المحكمة ترى الناجين من الإبادة الجماعية في رواندا يتخبطون في أوضاع مأساوية دون الكثير من المساعدة، في حين انه من ناحية

1- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق ,ص.55 و 56.

2 - براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 331.

أخرى كانت الأموال ترصد خصيصا لتأمين معيشة المتهمين والدفاع عنهم، إلا أن هذا المشروع لم يحظ بالدعم الكافي وبالتالي فإنه لم يرى النور.

والجدير بالذكر أن كلا المحكمتين قامتا بدراسة إمكانية تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل منهما، بغية السماح بتمثيل الضحايا، ومنح التعويضات عند الاقتضاء، وفي نهاية المطاق تم العدول عن هذه الفكرة من أجل تفادي تكبيد المحكمتين نفقات إضافية.

وفي 12 تشرين الأول من سنة 2000 وجه رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رسالة تضمنت تقريرا مفصلا إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن مشكلة مشاركة الضحايا في الإجراءات، كما ناشده فيها إنشاء صندوق للتعويضات، بوعد بضعة أسابيع على ذلك وجه رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تصب في السياق ذاته.

أما المحكمة الجنائية الدولية، فقد نص نظامها الأساسي على إمكانية منح تعويضات للضحايا، فالمحكمة ملزمة بموجب المادة 75 بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار[1]، ويجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بان يجبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك تقديم التعويضات، وهو ما يمثل تقدما كبيرا لصالح الضحايا ومركزهم القانوني.

أما الكيفية التي ستقدم بها المحكمة الجنائية الدولية هذه الضروب من جبر الأضرار فقد تناولتها الفقرة 2 من المادة نفسها، والتي تنص على أنه:" يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن

1- أنظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم, أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر, حيثما كان مناسباً, بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة, يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها "

تأمر المتهم، بعد إدانته، بأن يجبر أضرار المجني عليهم، إما بصورة مباشرة، وإما من خلال الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة ".

والنص على إنشاء صندوق استئماني لصالح الضحايا هو اتجاه سليم لصالح ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة والعدالة الجنائية الدولية بصفة عامة، مع ملاحظة أن للمحكمة الجنائية الدولية الحق في دعوة المتهم المدان والمجني عليهم والأشخاص ذوي المصلحة والدول ذات العلاقة إلى تقديم آرائهم، وأن تأخذ هذه الآراء في الاعتبار.

ولضمان عدم إخفاء المتهم الأصول المالية أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية لضمان الحفاظ على الأصول المملوكة للمتهم حتى يمكن مصادرتها، خاصة لصالح المجني عليهم، إذا صدر حكم بإدانته.

والمحكمة الجنائية الدولية بذلك تساهم في إصلاح الأضرار الناجمة عن الجرائم الدولية المرتكبة، وبموجب الفقرة 2 من المادة ذاتها، توافق الدول الأطراف على أن تنفذ أي حكم للمحكمة بشأن جبر الأضرار، بل هي ملزمة في بعض الأحيان بموجب القانون الدولي والوطني على أن تقدم هي نفسها ضروبا من جبر الأضرار للمجني عليهم، عندما يعجز المتهم المدان عن دفعها ولا شك ان تعدد مصادر تقديم التعويضات هو في صالح ضحايا الجرائم الدولية خاصة عندما تكون هناك أعداد كبيرة منهم[1].

لقد لخصت مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر الاجتهاد والممارسة في الصباغة التالية:

" يجب التعويض عن أي ضرر ناجم عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، حسب تقييم اقتصادي يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة على حدة"، مثل:

1- ابراء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص331-333 .

أ) الضرر البني أو النفسي.

ب) ضياع فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية.

ج) الأضرار المادية وفقدان الراتب، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة د) الضرر المعنوي.

د) تكاليف المساعدة القضائية، أو مساعدة الخبراء، والأدوية، والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية» [1]

تنص معاهدات كثيرة لحقوق الإنسان صراحة على حق الفرد في التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، وفي حالات أخرى، تشير معاهدات أخرى إلى الحق في التعويض بصيغ أخرى غير مباشرة مثل اجبر الضرر»، أو «الفرضية العادلة»[2].

وللاجتهاد القضائي في مجال التعويض عدة قضايا لعل من أبرزها ما قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو أنه إذا استحال الإرجاع العيني فإن التعويض يكون بديلا عنه، المبلغ يجب أن يعادل قيمة التعويض في النوع، أي قيمته إذا لم يقع الفعل غير المشروع:

إذا لم يكن الإرجاع العيني ممكنا، يجب دفع مبلغ يماثل قيمة الإرجاع المعيشي و مبلغ إذا اقتضى الأمر، يقابل الأضرار الناجمة عن الخسارة والتي لن يشملها الإرجاع العيني أو التعويض الذي يأخذ مكانه، هذه هي المبادئ التي ينبغي أن تستخدم لتحديد مبلغ التعويض المستحق عن أي فعل مخالف للقانون الدولي[3].

1- المبدأ 20 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر.

2- المادة 14من اتفاقية مناهضة التعليم، والمادتين 16 (4) و5) من إتفاقية الشعوب الأصلية والنيابة العام 1959 الرقم 169.

3-القضية المتعلقة بمصنع شور زو ' جبر الضرر'، PCI سلسلة ارقم / 17، 13 ايلول/سبتمبر 1926.

واعتبرت المحكمة أيضا أن الأضرار التي لحقت الأشخاص العاديين ينبغي أن تستخدم الحساب التعويض[1].

وتجدر الإشارة إلى أن لجان المطالبات أقرت التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الجسيمة، ولا سيما حالات الوفاة أو الحرمان من الحرية الناجمة عن أفعال غير مشروعة، وفي القضية الشهيرة في لوسيتانيا، تم تقدير مبلغ التعويض على النحو التالي:

"يعتبر قاعدة عامة في كل من القانون المدني والمشترك بأن كل تعد على الحق الخاص بنجم عنه ضرر ويستوجب جبرا لهذا الضرر، وبصفة عامة، يجب أن يتناسب الجبر مع الضرر، ولقد كيف الجير تحت أشكال مختلفة: يجبر الضرر، والتعويض و العوض، و الضرر والفوائد، ويجب قياس كل ضرر بمعايير مالية، لأنه كما يقول غرونيوس، المال هو القياس العام للأشياء ذات القيمة".

المبالغ (أ) التي، كان سيدفعها الشخص للمعي لو لم يقتل، تضاف إلى (ب) القيمة المنشية للخدمات الشخصية التي كان سيقدمها المتوفي للمدعي فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم إضافة إلى (ج) التعويض المعقول للمعاناة النفسية أو الصدمة، إن وجدت، التي يمكن أن يسمعها موت الضحية للمدعي، مبلغ هذه التقديرات و مختزلا في القيمة التقنية الحالية، بمثل عموما الخسارة التي يتكبدها المدعي.

وهناك أيضا توجيهات إلى تعويض مناسب في مجال الحماية الدبلوماسية، لا سيما في حالات إلحاق الضرر بالأشخاص، أو بالممتلكات، أو بمصادرة هذه الممتلكات، حيث أقرت لجنة القانون الدولي في اجتهادها حول الحماية الدبلوماسية أن «.. التعويض عن الضرر الشخصي لا يشمل فقط الخسائر المادية المرتبطة به مثل فقدان المكتسبات والحد من القدرة على الكسب، والنفقات الطبية وما شابه ذلك فحسب، بل أيضا الأضرار غير المادية التي

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 27.

عانى منها الفرد يشار إليها في الأنظمة الوطنية، في بعض الأحيان، باسم الضرر المعنوي»[1]

وقد اعترفت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة بالحق في التعويض حتى ولو لم يتم الإشارة إليه صراحة في المعاهدات، وبالفعل توصي لجنة حقوق الإنسان، بشكل منهجي، بأنه يجب على الدول أن تعطي تعويضا[2]مستندة على المادة 2 (3) (أ) من العهد التي تضمن الحق في الإنصاف، تفسر الله انه يشمل التعويض، ولهذا أمرت بتبني إجراءات تعويضية في استنتاجاتها حول التقارير، غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وخلافا للمحاكم الأوروبية و البين أمريكية لحقوق الإنسان، لم تحدد مبلغ التعويض الذي ينبغي أن يمنح للضحية، بل ذكرت فقط أنه لابد أن يكون مناسبا، كذلك تحث لجنة مناهضة التعذيب الدول على توفير و تعويض عادل ومناسب، كما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم 19 الدول بضمان إجراءات الإنصاف الفعالة بما في ذلك التعويض»، وتفهم لجنة القضاء على التمييز العنصري المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بمطالبة المحاكم بالترضية والجبر العادل والمناسب كمادة تشمل جبر الضر المادي.

كما اعترفت العديد من القرارات التي اتخذتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإجراءاتها الخاصة، بالحق في الحصول على تعويض، 10 حيث شدد فريق العمل المعني بحالات

1- لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً . حيث يذكر التعليق في ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تكون قابلة للتقييم من الناحية المالية أنّ "الخسائر الشخصية القابلة للتعويض لا تقتصر على الخسائر المادية، مثل فقدان الكسب، وفقدان القدرة على الكسب، والنفقات الطبية، وما شابه ذلك، ولكنها تشمل أيضاً الخسائر غير المادية التي يتعرض لها الفرد (التي تسمى في النظم القانونية الوطنية أحياناً، وليس دائماً، "الضرر المعنوي").

2- وهذا أيضا يشار إليه كأضرار مادية أو معنوية : مالية وغير مالية .

الاختفاء القسري أو غير الطوعي، على أن التعويض يجب أن يكون كافيا، أي متناسبا مع خطورة الانتهاك[1].

كما نهجت اللجنة البين–أمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 12 نهج الهبات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، وأوصنا بالتعويض، ولكن دون تحديد مبلغه، وبالمقابل، وضعت المحاكم الأوروبية والبين–أمريكية الحقوق الإنسان اجتهادا مفصلا، وإن كان غير متناسق إلى حد ما، حول التعويض، مانحة مبالغ محددة من الأضرار التي تم تقسيمها إلى مالية وغير مالية.

ويجب التعويض أيضا عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، في قراره الثاني بشأن حماية السكان المدنيين في فترات النزاع المسلح، أعاد المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر التأكيد على أن أي طرف في نزاع مسلح ينتهك القانون الإنساني الدولي يجب، في الحالة هذه، أن يكون مسؤولا عن دفع تعويضات»،* أعضاء المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر اعتمدوا خطة عمل للسنوات 2000–2003، اقترحوا فيها أهدافا بوضع حاجز فعال ضد الإفلات من العقاب يضمن من خلال مزيج من القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بقمع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ودراسة نظام عادل لجبر الضرر (...)، حيث ترس الدول آليات التعويض عن الأضرار التي لحقت ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني[2].

1– التعليمات الهامة على المادة 19 من الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري 12 كانون الثاني /تناير /1998 الفقرة 73 .

2– اللجنة الدولية للصليب الأحمر ,مقال بعنوان خطة عمل للفترة ما بين2000 –2003 , المجلة الدولية للصليب الأحمر ,العدد ,836, 12/31/ 1999و بدون صفحة.

وسنوضح فيما يأتي أن الاجتهاد الدولي ينص على التعويض عن الأضرار المادية بما في ذلك مشان المكاسب، والأضرار المعنوية، تماما كما قضت بتلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية لويزيتانيا.

ولقد أجمع الاجتهاد الدولي على منح الضحايا تعويضات عن فقدان الأرباح، حيث ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الحالات التي يتسبب فيها انتهاك حقوق الإنسان في فقدان العمل، أن على السلطة تعويض فقدان الدخل على أساس الرواتب التي كان يمكن للمجني عليه أن يحصل عليها، رغم أنها لم تحسب المبالغ التي ينبغي تعويضها.

وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يجب أن تكون هناك علاقة سمييية واضحة بين الضرر المزعوم من طرف المدعي وانتهاك الاتفاقية، وأن يشمل هنا، في هذه الحالة، تعويضا عن خسارة المداخيل، واعتبرت المحكمة بالنسبة للخسائر المالية، أنه إذا كانت الأضرار الناجمة عن الانتهاك غير مؤكدة، فإن ذلك لا يجب أن يمنع المحكمة من التطرق إلى الخسائر المالية الماضية والمستقبلية على أساس تحقيق الإنصاف، وفي قضية إزابيفا ضد روسيا، إتبعت المحكمة منطق المدعية بأن هناك علاقة سببية بين وفاة ابنها في انتهاك للمادة 2، وخسارة الدعم المالي الذي كان يقدمه لها، حيث زعمت أنها كان يمكن أن تحصل على ثلث دخل ابنها لبقية حياتها لو لم يقتله وحسبت مجموع الإيرادات المفقودة على أساس متوسط العمر المتوقع في روسيا.

وقد وضع، المحكمة البين – أمريكية أكثر البرامج تطورا لحساب الإيرادات المفقودة على أساس أرباح الضحية قبل الانتهاك[1]، وعندما يموت الضحية، يمنح التعويض عن الإيرادات المفقودة للأقارب وغيرهم من الأطراف الثالثة وكما ذكر أعلاه، لكي تمنح تعويضات لأقارب

1– قضية وايسا تامايو ضد بيرو (جبر الضرر) ،الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني نوفمبر 1998 ،المجموعة ج رقم 42 الفقرة 129.

الضحية أو أشخاص آخرين، أنشأت المحكمة البين–أمريكية معايير معينة لذلك: أولا، الدفع يجب أن يكون على أساس مساهمات فعالة ومنتظمة قدمها الضحية إلى المدعي، بغض النظر عما إذا كان ذلك يشكل التزاما قانونيا بدفع الدعم أم لا، ثانيا، طبيعة العلاقة بين الضحية والمدعي يجب أن تكون مبنية على افتراض أن المدفوعات يجب أن تبقى مستمرة لو لم يقتل الضحية، ثالثا، يجب أن تكون المساهمات مبنية على أساس الحاجة المالية للجهة المستفيدة، إن المرجع هو متوسط العمر المتوقع في الدولة المعنية، وعندما لا تكون هناك معلومات مفصلة أو موثوق بها، فإن مرجع المحكمة هو الحد الأدنى للأجور في القانون الوطني، وضمنت المحكمة خسارة الإيرادات في الإنصاف»، وبعد ذلك قامت المحكمة بحساب الأرباح الضائعة استنادا إلى إثني عشر أجر سنوي والمزايا الممنوحة في إطار التشريعات الوطنية ناقص 25 % للنفقات الشخصية، إضافة إلى الفوائد الحالية، وفي قضية كانتورال بينافيديس، منحت المحكمة المجني عليه، والتي كان في وقت احتجازه طالب علم الأحياء، الأرباح المفقودة على أساس الدخل الذي كان سيربحه في مهنته لو أنه لم يتم احتجازه ومنعه من مواصلة دراسته، وفي قضية باماكا فيلاسكيز، والذي كان من عناصر الجماعات المسلحة وقت اختفائه، فإن المحكمة لم تعوضه عن الدخل المفقود من نشاطه بوصفه مقاتلا في الجماعة، ومع ذلك، إعتبرت أن المدعي كان من الممكن أن ينضم إلى قوة العمل ويصبح له دخل بعد اتفاقات السلام في غواتيمالا في عام 1996، ومنحت المحكمة مبلغا عن الأرباح المفقودة في الفترة التي كان من الممكن أن يعيشها بعد اتفاقات السلام (استنادا لمعمل أمل الحياة).[1]

1– قضية الويبوتو وآخرون ضد سورينام أجور الضرورة، الحكم الصادر في 10 أيلول سبتمبر 1993ء سلسلة ج رقم 15 الفقرات 67و68 .

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه في قضية باماكا فيلاسكيز، قررت المحكمة البين أمريكية أيضا منح تعويضات مباشرة إلى زوجة الضحية المختفي كتعويض عن المداخيل المفقودة، بما أنها "أنفقت الكثير من وقتها لمعرفة ماذا وقع لزوجها، إضافة إلى أنها واجهت عوائقا وإنكارا للعدالة، وهو ما لم يسمح لها بممارسة مهنتها".

وكما المحكمة، إعترفت اللجنة العين – أمريكية لحقوق الإنسان بأن الأضرار المادية تشمل الأضرار الغير المباشرة» و«الريح الضائع».

وخلاصة القول أنه يجب تعويض فقدان الأرباح في أية حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تؤدي إلى فقدان الوظيفة أو الراتب، ومن المهم الإشارة إلى أن الاجتهاد الدولي لم يتردد في منح جبر الضرر عن الإيرادات المفقودة حتى عند عدم وجود أدلة عن الإيرادات الحالية، وعندما لا تكون الأدلة كافية، منح الاجتهاد تعويضا على أساس تقديم تقريبي، كما أنه من الملاحظ أن التعويضات لا تمنح إلى الضحايا فقط، بل أيضا لأقاربهم أو غيرهم من المعالين إذا كانوا يعانون ضررا اقتصاديا جراء فتان دخل الضحية المباشر.

كما يمكن للضحايا أو أقاربهم أو غيرهم من الأشخاص أن يعانوا، إضافة إلى فقدان الأرباح، من أشكال أخرى من الأضرار المادية المباشرة الناجمة عن الانتهاك، الاجتهاد الدولي أخذ هنا بعين الاعتبار، حيث منحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1] تعويضا عن الأضرار المادية مثل فقدان البيت وغيره من الممتلكات، وفقدان الماشية والنفقات الإضافية وتكاليف السكن البديل، وتكاليف الرحيل إلى مكان آخر، أو تكاليف المعيشة المرتفعة في الإقامة الجديدة الناجمة عن الانتهاكات، وعندما لم الملك المحكمة أدلة مفصلة بما فيه الكفاية عن قيمة الممتلكات المفقودة، منحت المحكمة مع ذلك التعويضات على أساس منصف،[2] كما أمرت بسداد التكاليف القانونية ونفقات الإجراءات طالما أنها كانت ضرورية.

---

1 – أنظر المواد 38–56 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

2– تقرير عن حالة حقوق الانسان في بوتوسي الشمالية بوليفيا ،كانون الأول /ديسمبر .1996

وتعتبر المحكمة البين أمريكية أن التعويض يجب أن يغطي مصاريف الرعاية الطبية والمساعدة النفسية في الماضي والمستقبل على حد سواء 1968 وأمرت المحكمة في قضية سواريز روزيرو بدفع تعويض عن المساعدات المنزلية للضحايا المعاقين بدنيا، وعن علاجهم البدني والنفسي، كما أمرت بتعويض عن أضرار مالية أخرى عديدة تشمل، على سبيل المثال، نفقات الأسرة في البحث عن مكان الأشخاص المختفين، وفي زيارة الضحايا ودفع نفقات رعايتهم الطبية في السجن، أو نفقات الانتقال إلى قرية أخرى وأخذت المحكمة في قضية كاراكازو في عين الاعتبار ما يسمى بالأضرار الغير مباشرة، أي الأضرار المادية الأخرى غير فقدان الأرباح، والتي تشمل الأضرار التي لحقت ثروة الأسرة؛ والنفقات التي لها علاقة بالبحث عن رفات الميت؛ والعلاج الطبي، وتكاليف استخراج الجثث، والإيرادات المفقودة ؛ ومصاريف الجنازة والدفن، وما إلى ذلك، وكذلك انخفاض دخل الأسرة أو الإفلاس، وأمرت المحكمة بسداد تكاليف ونفقات الإجراءات القضائية؛ وبسداد تكاليف المنظمات غير الحكومية التي ساعدت الضحايا، وفي حالة مذبحة فقد فيها معظم الضحايا منازلهم، أمرت المحكمة الدولة بوضع برنامج لبناء مساكن ملائمة على مدى خمس سنوات،"[1]

كما منحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعويضا عن الضرر المادي.

ففي القضية المتعلقة بتدمير قرى وحقول أوغنيلاند وتلويث مياهها وتربتها، طالبت اللجنة الإفريقية الحكومة بضمان «تعويضات مناسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك المساعدة على إعادة توطين ضحايا الغارات التي نفذت بأمر من الحكومة .

ج–الفرص الضائعة، خاصة في ميداني العمل والتعليم، و(مفهوم «مشروع الحياة)

تعتبر مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر أنه يجب أن يشمل التعويض «الفرص الضائعة، خاصة في ميادين العمل، والتعليم، والخدمات الاجتماعية» (المبدأ 20)، وقد تطرقت المحكمة البين – أمريكية على وجه الخصوص إلى فرص التعليم، وبالفعل، أمرت

1– قضية نورهان ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 حزيران/ يونيو 2002. الفقرات 455.456.

المحكمة في واحد من أول الأحكام المتعلقة بجبر الضرر، قضية ألوييفو وآخرون، بأن ورقة الضحايا يجب أن يحصلوا على تعويض يساعدهم على الدراسة، ورأت كذلك أنه لا يكفي مجرد منح التعويضات، بل لابد أيضا من توفير مدارس للأطفال، ونتيجة لذلك، أمرت الدولة بإعادة فتح المدرسة المحلية وتعين معلمين وموظفين إداريين بها. "

وفي قضية لوايزا تامايو، التي كانت ضحية للمحاكمة غير العادلة، والاحتجاز غير القانوني، والتعذيب من طرف دولة البيرو، والتي عاشت منفية في الشيلي، طورت المحكمة البين أمريكية[1] مفهوم (مشروع الحياة، واعتبرت أنه، إضافة إلى الخسائر المادية الناجمة عن فقدان الدخل نتيجة احتجاز المدعية، فإن مشروع حياة هذه الأخيرة قد تأني، هذا المفهوم حسب المحكمة، يتعلق بانفتاح الشخصية، وإمكاناتها، وظروفها الخاصة، وقدراتها الداخلية وطموحاتها التي تمكنها، على نحو معين، من وضع أهداف معقولة والسعي إلى تحقيقها».

ورفضت المحكمة في قضية لوايزا تامانو إجراء تقييم اقتصادي للأضرار التي ألحقت بمشروع الحياة، واعتبرت أن الوصول إلى محكمة دولية، والحكم الصادر عنها ساهما في ترضية المدعية، وغيرت المحكمة بعد ذلك اجتهادها في قضية كانتورال بينافينس، حيث قررت دفع تعويض عن أضرار لحقت بمشروع حياة الضحية، الذي منع من مواصلة دراسته بسبب الاحتجاز غير القانوني، وأمرت المحكمة بناءا عليه الدولة بتأمين منحة دراسية له لمتابعة دراساته في علم الأحياء[2] وأمرت المحكمة كذلك في قضية باريوس التوس، بأنه وفقا لاتفاق

1- محكمة البين الأمريكية لحقوق الإنسان: الرأي الاستشاري *oc-9/87**، حول الضمانات القضائية في حالات الطوارئ، ,المادتان (2 و27) و(25 و8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (6 تشرين الأول/أكتوبر 1987، سلسلة أ رقم 9، الفقرة 24 ؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية سيلفر ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 25 آذار/ مارس 1983 *m*المجموعة أ رقم 61، الفقرة 113 .

2- قضية مركز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيرياء الاتصالات 96/155 (الدورة العادية الثلاثينه اكتوبر 2001. والتوصيات.

تم التوصل إليه بين الضحايا والدولة، يجب على هذه الأخيرة أن تضمن للضحايا منحا دراسية، وتساعدهم على متابعة دراساتهم، وتوفير اللوازم التربوية الضرورية[1].

إن الآثار الاقتصادية الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان كثيرة ومتنوعة في طبيعتها، إذ من الصعب تصنيفها لأغراض التعويض، ويسعى الاجتهاد الدولي للتوصل إلى تعويض يسمح بمعالجة الخسائر الحقيقية التي تكبدها الضحايا، وتختلف هذه الخسائر من قضية الأخرى، ويتطور معها الاجتهاد بشكل مستمر، بحيث يتضح من خلال الاجتهاد أنه لا يمكن استثناء أي خسارة اقتصادية قابلة للتقييم، مبدئيا، من التعويض، طالما أن الشروط الضرورية متوفرة، أي ما دامت هناك علاقة سببية بين والانتهاك والضرر.

إلا أنه يمكن تقييم الأضرار على أساس من الإنصاف، وهي طريقة معترف بها في القانون المقارن، عندما تكون معطيات التقييم غير أكيدة.

وعادة ما تكون هذه هي الطريقة الوحيدة التقييم الضرر الناجم عن الألم، والمعاناة والقلق، والضرر الذي لحق سمعة وكرامة الشخص المتضرر، وفي قضية جانس، أقرت المحكمة التحكمية أنه ينبغي أن يؤخذ في عين الاعتبار حزن المدعية، وفي قضية لويزيتانيا قررت المحكمة أن "المعاناة النفسية هي حقيقية تماما كما المعاناة الجسدية، وقابلة للقياس نفس المعايير، ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن المعاناة النفسية، والمرض العقلي هما حقيقتان كالمرض الجسمي، وفي آثارهما الضارة بالفرد وبقدرته على الإنتاج، لماذا إذن، لا يحق للفرد الإنصاف ضد هذا الضرر؟" .[2]

1–قضية باريوس التوس ضد بيرو(جبر الضرر)، الحكم القضائي الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2001،المجموعة ج رقم 87، الفقرة 43 و الفقرة 41 من المنطوق.

2– قضية لورام ب جانس وآخرون الولايات المتحدة ضد الولايات المتحدة المكسيكية)، حكم بها من تشرين الثاني انوفمبر 1925. جمع الأحكام العرفية, المجلد الرابع. ف 82، 89، الفقرة 25.

إن الحق في التعويض عن الأضرار البنية والعقلية تم الإعتراف به على نطاق واسع حتى من جانب الهيئات المعنية بحقوق الإنسان التي لا تحدد بالضبط مبلغ التعويض.

وهكذا، توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، بدفع تعويض لأقارب الأشخاص المختفين، وتعترف في هذه الحالات، بأن هؤلاء الأشخاص لحق بيم أنفسهم ضررا يصل إلى حد المعاملة المتنافية مع المادة 7 من العهد، نتيجة القلق والإجهاد النفسي الناجمين عن الاختفاء، ولم تجد اللجنة في قضية كورونيل ضد كولومبيا، انتهاكا صريحا للمادة 7 بالنسبة للأقارب، ولكنها أوصت على الرغم من ذلك بمنح التعويض، على افتراض ضمني بتضرر حالتهم النفسية، وفي قضية جب ضد الدانمارك، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري «بان تتخذ الدولة المطرف في المعاهدة التدابير اللازمة لتضمن التحقيق في شكاوي الجبر العادل والمنار ب لضحايا التمييز العنصري، مع اعتبار الحالات التي لم يسفر فيها التمييز عن أي ضرر مادي وإنما عن إهانة أو معاناة مماثلة».

وقد منحت المحكمة البين أمريكية لحقوق الإنسان تعويضات عما يسمى الضرر المعنوي» للضحايا منذ أول حكم وأسست هذا الحكم على مبدا والإنصاف[1] ومنذ هذا الحكم حقق الاجتهاد قدرا كبيرا من التحسن، وإن لم يكن ذلك على نحو منسق دائما، ونستطيع استخلاص المبادئ التالية من قرارت المحكمة: بمنح التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق الضحايا وأفراد أسرتهم (ليس فقط في حالات الاختفاء، ولكن أيضا، على سبيل المثال في الحالات التي تعرض فيها الضحية للسجن والتعذيب في انتهاك اتفاقية)، يمنح أفراد الأسرة الأوثق صلة تعويضا أعلى، حتى أن الأزواج والإباء والأطفال عادة ما تمنح لهم تعويضات أعلى من الأخوة والأخوات أو أفراد الأسرة الآخرين، هناك سمة هامة أخرى هي أن أفراد أسر ضحايا الانتهاكات الجسيمة يعوضون عن الضرر المعنوي دون الحاجة إلى

1- راي في قضية لوزمانيا، 1 تشرين الثاني انوفمبر 1933 مجمع الأحكام العرفية، المجلد السابع، 32، 36.

إثبات الضرر الفعلي، لأنه يفترض مسبقا أن لديهم علاقة وثيقة جدا بالضحية، وهذا أمر واضح بالنسبة للآباء والأطفال والأزواج و الشركاء الدائمين للضحية، وهناك اجتهاد غير موحد بالنسبة لإخوة وأخوات الضحية المطالبين بالتعويض فالمحكمة تفترض في بعض الأحيان وجود ضرر معنوي، وأحيانا لا تفترض ذلك، وفي قراراتها الأخيرة، تعتبر المحكمة صراحة معاناة الأخوة والأخوات كمعاناة الآباء والأمهات والأطفال، ومن المهم الإشارة إلى أن المحكمة لا تنص صراحة على ضرورة وجود انتهاك لحقوق الأقارب أنفسهم من أجل منحهم تعويضات.

إن اجتهاد اللجنة البين – أمريكية لحقوق الإنسان مماثل الاجتهاد المحكمة البين" أمريكية، على الرغم من أن الأولى لم تحدد مبلغ التعويض، حيث أوصت في تقاريرها التعويض، ليس فقط الضحايا فحسب، بل أيضا أقاربهم على ما عانوه من قلق شديد وإجهاد وخاصة، ولكن ليس حصرا، بالنسبة لحالات الاختفاء القسري".[1]

وأمرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا بتعويض الضحايا عن الضرر غير المالي، عندما وجدت أنهم يعانون قلق شدينا، أو إجهادا، أو غير ذلك من الأضرار البدنية أو العقلية، وعندما كان الضحايا من القتلى أو المختفين، منحت المحكمة تعويضا عن أضرار غير مالية إلى ورثة الضحايا، 432 إن الضرر العقلي لا يجب أن يكون بالضرورة ظاهرا على الضحية، ولكن يمكن افتراضه لمجرد الانتهاك الصارخ: في بعض القضايا مثل اورهان ضد تركيا أو سيلسوك و أسكر ضد تركيا، منحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

1- قضية لوايزه ثامايو ضد بيرو أحمر الضرر، الحكم الصادر في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1993، المجموعة ج رقم 42، الفقرات130-145 جوائز مختلفة الضحايا، والأطفال، والأشقاء : قضية فيلا غران مورانيس ضد غواتيمالا، وقضية الأطفال الشوارع اجير المبررا الحكم الصادر في 26 أيار مايو 2001، سلسلة ع رقم 17، الفقرة 193 المبلغ الممنوح للأمهات والجدات اعلى من المبلغ الممنوح للأشقاء افضية سيستي مورثانو ضد ميرو لجبر الضرر، الحكم الصادر في 30 أيار مايو 2001، المجموعة ج رقم 78، الفقرات 5.

تعويضات عن الأضرار المعنوية بسبب جسامة الانتهاكات»، أو في حالات الانتهاكات الجسيمة مثل التعذيب، نتيجة معاينة الانتهاك فقط[1].

يستطيع الأقارب أو معين آخرين الحصول على تعويض باسم الضحية، أو باسمهم الخاص، وبعبارات المحكمة، يمكن أن يكون الطرف متضرراه في مفهوم المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من دون أن يكون ضحية، حيث وجدت المحكمة في قضية كورت ضد تركيا، أن والدة المختفي عانت من انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي يحق لها الحصول على تعويض عن معاناتها كما قررت المحكمة أيضا تعويضات في بعض الأحيان الأقارب الضحايا دون أن يكونوا تعرضوا هم أنفسهم للانتهاك، كان هنا هو الحال في حكم اكسوي ضد تركيا، حيث منحت المحكمة بالنظر إلى ما عاناه السيد زكي أكسوي من انتهاكات جسيمة اتفاقية، وإلى القلق الشديد والإجهاد الذين تسبباه لأبيه من دون شك، مبلغ التعويض الكامل المطلوب إلى والد الضحية، وفي حالات أخرى، اعتبرت المحكمة أن أقارب الضحية عانوا من المشاعر الإحباط والألم والقلق» نتيجة انعدام أو عدم استكمال التحقيق[2] .

وفي بعض الحالات، فبلت المحكمة أن الأقارب عانوا من أضرار غير مالية، لم تصفها، وافترضت المعاناة الأخلاقية من عدم وجود تحقيق في القضية، في بعض الحالات، من المهم أن تحصل المجموعة على تعويض جماعي، وقد تم الاعتراف بذلك في المادة 16 (4) من اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 رقم 169)، التي تتعلق بتهجير مجتمعات السكان الأصليين من أراضيهم، والتي تنص على أنه عند استحالة العودة، يجب

1- انظر قضية أيملك ضد تركيا، الحكم الصادر في 17 شباط/فبراير 2004. القدرات /23 اكلاس ضد تركيا الحكم الصادر بي 24 نيسان أبريل 2003، الفترة 361.

2- قضية اورهان ضد تركيا. الحكم الصادر في 18 حزيران / يونيو 2008 الفقرة 443 سيلكوس واسكر في تركيا، الحكم الصادر في 24 نيسان البريل 1998، التقرير اللائي 1998. الفقرة 118 474 قضية نورهان ضد تركيا الحكم الصادر في 18 حزيران يونيو 2002.

أن تحصل هذه الشعوب، بقدر الإمكان، على أراضي تساوي على الأقل في جودتها ووضعها القانوني الأراضي التي كانت لهم من قبل، تمكنهم من سد احتياجاتهم الحالية وتضمن تنميتهم المستقبلية، وعندما تعرب الشعوب المعنية عن تفضيلها الحصول على تعويض مالي أو عيني، يجب تعويضها، تحت حفلة الضمانات المناسبة، هذا الحكم يضمن إذن تعويضا للشعوب، وليس الأفراد.

وقد اعترفت أيضا اللجنة البين – أمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بضرورة التعويض الجماعي، وفي قضية مذبحة كالونو، والتي انكل فيها بأعضاء من الشعب الأصلي بمشاركة الشرطة، أوصت اللجنة بأن تقوم الدولة

باعتماد الإجراءات اللازمة لاحترام التعهدات التي تتعلق بجبر الضرر الاجتماعي للسكان الأصليين بافيز، في منطقة شمال كاوكا،[1] وأشارت إلى توصيات اللجنة التي أنشئت التسوية القضية، والتي أوصت بالتنفيذ الكامل للاتفاقات المتعلقة بتوزيع الأراضي من خلال إجراءات سريعة، وفي غضون فترة زمنية معقولة، بالتعاون مع مجتمعات السكان الأصليين[2] وخلصت إلى أن مذبحة كالونو مست بمجتمع بابيز ككل، و أن على الدولة أن تفي بالتزامها بحماية الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية، وأولها الحق في الحياة، الذي ينبغي أن يفهم على نحو جماعي، فضلا عن الحق في إعادة الإنتاج العرقي والثقافي، والحق في الأرض، والحق في تقرير المصير.

كما اعترفت المحكمة البين – أمريكية لحقوق الإنسان، ودون أن تستعمل دائما مصطلح جبر الضرر الجماعي، أنه عندما تكون مجموعة بأسرها ضحية للانتهاك، يكون من المناسب وضع نظام تعويض يستفيد منه المجتمع بأسره، حيث أمرت المحكمة في قضية

1- التقرير رقم 36. القضية 10 و11 . مجزرة كلونو كولومبيا و نيسان ابريل 2000، الفقرة 75 (3).

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 301.

سورينام أليوبينيو بإعادة فتح مدرسة ومستوصف طبي في القرية التي وقعت فيها المذبحة، كما أمرت الدولة، في قضية مذبحة خطة دي سانشيز، باعتماد خطة تنمية خماسية للتعليم، والصحة، والبنية التحتية (مياه الشرب)، والإنتاج. "

وفي قضية مجتمع مایاغنا (سومو) أواس تينبغي، حيث وجدت المحكمة الأمريكية الحقوق الإنسان انتهاكا لحق السكان الأصليين في احترام أرضهم، دعت المحكمة الدولة التعويض عن الأضرار الغير المادية، إلى استثمار 50000 دولار أمريكي كمبلغ إجمالي لمدة 12 شهرا، في الأشغال أو الخدمات ذات النفع العام لصالح مجتمع مایاغنا السومو) أواس تينبغي، بالاتفاق مع هذا المجتمع وتحت إشراف اللجنة البين أمريكية الحقوق الإنسان»؛ وأنه «يجب على الدولة أن تدفع لأعضاء هذا المجتمع وممثليهم، من خلال اللجنة البين–أمريكية لحقوق الإنسان، مبلغا إجماليا يقرب 30000 دولار أمريكي لتغطية النفقات والتكاليف المرتبطة بالإجراءات المحلية، وكذلك الإجراءات الدولية أمام نظام الحماية البين–أمريكي»[1].

وفي قضية مركز أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، ونفت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب على انتهاكات متعددة لحقوق المجتمعات الأوغونية المحلية في نيجيريا، ارتكبتها شركات النفط بموافقة الحكومة، ولا سيما انتهاك المادة 21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب التي تضمن حق السكان في التصرف بحرية في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية[2].

1–قضية مجتمع مايانا (سومو) اواس ثينيقي ضد نيكاراغوا، الحكم الصادر في 31 آب/اغسطس 2001، سلسلة م رقم 79، المنطوق قضية مركز أعمال الحلول الاجتماعية والاقتصادية، ومركز الحقول الاقتصادية والاجتماعية هد ليو برجاء الاتصالات 96.

2– التقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص بشان الحق في الاسترداد وجبر الضرر ورد الإعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة للحقوق .

يذكر انه في التقرير النهائي إلى اللجنة الفرعية، أشار المقرر الخاص المعني بالحق في جبر الضرر إلى أن مرور الزمن ليس له تأثير على تخفيف معاناة العديد من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك، هناك زيادة في ضغط ما بعد الصدمة، وهو ما يستلزم المساعدة المادية، والطبية، والنفسية، والاجتماعية، على الأمد البعيد، وبالتالي فإن التقادم يشكل عقبة حقيقية أمام جبر الضرر، وبالمثل، فإن مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإفلات من العقاب يؤكد أن أحكام التقادم لا يمكن أن تفرض ضد الإجراءات المدنية، أو الإدارية، التي يمارسها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر اللاحق بهم، كما أصر فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أنه «يجب أن لا تخضع الإجراءات المدنية للتعويض عن الضرر والفوائد [...] لأحكام التقادم».[1]

وبعد دعوتها إلى تقييم شرعية أحكام التقادم في الدعاوى المدنية بموجب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة 6 تكرس الحق في المحكمة التي لا يشكل الحق في الوصول، بمعنى إقامة الدعوى أمام محكمة للنظر في الشؤون المدنية، إلا أحد مظاهره، وارتأت أنه على الرغم من أن هذا الحق ليس مطلقا، فإن أي تقييد لا بد من أن يكون مناسبا وأن «لا يحد من إمكانية وصول الفرد إلى المحكمة بطريقة أو إلى درجة تمس الحق في جوهره».[2]

قضية فورتي سواريز ماسون تسمح بتطبيق المادة 17 (2) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – على الرغم من أن هذه المادة تتعلق بالإجراءات

1–المبدأ 23 من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب .

2–انظر أيضا القرار في قضية الناره مسار الما، أدين بتهمة قتل رئيس الأساسية اوسكار روميرو، المستمدة يوم الاحد العين) و ايلول ا لمير 200 أوامر محكمة الولايات المتحدة وراء وفات رئيس السادة السلفادور بدفع مبلغ 10 ملايين بسبب الأضرار.

الجنائية، حيث رفع الضحايا، أمام محكمة كاليفورنية، بموجب قانون الدعاوى جرائم الأجانب، دعوى ضد قائد أرجنتيني اتهموه فيها بالتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والإخفاء، في انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان، واعتبر القاضي أنه لا يمكن تطبيق قانون التقادم، لأنه خلال الفترة ما بين 1977 و1984، منع المعون من الوصول إلى المحاكم الأرجنتينية، وأنه خلال الفترة ما بين 1984 و1987 كان المتهم مختبئا، وبناء على هنا، فإنه يسقط التقادم، ويتوقف التقادم عندما لا يستطيع الضحية استخدام أحد وسائل الإنصاف. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من النظم الوطنية لا تعرف أحكام التقادم، لا بالنسبة للدعاوى المدنية ولا للإجراءات الجنائية، وهذا أحد الأسباب التي أدت إلى عدم وجود قاعدة واضحة في القانون الدولي بشأن التقادم، ولكن إذا كان القانون الدولي لا يحظر بشكل صريح التقادم في حالات طلب التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فمن الواضح أن التقادم بشكل عقبة كبيرة أمام دعاوى الضحايا الذين يستطيعون، في الواقع فرض حقهم في جبر الضرر.

وفي الختام، يمكن أن نلاحظ أنه من الصعب أن نجد توجيهات في المعايير الدولية والاجتهاد حول مبلغ التعويض، إذ أن المبالغ التي تمنحها الهيئات المختلفة لحقوق الإنسان مختلف اختلافا كبيرا[2]، ولكن مما لا شك فيه أن الحق في التعويض حق غير موضوعي بموجب القانون الدولي، حيث يجب دائما تقييم مقدار التعويض بالرجوع إلى القواعد الدولية وليس الوطنية، وأن يتم اللجوء في كثير من الأحيان إلى مفاهيم الإنصاف»، ومرة أخرى يمكن الإحالة على قضية لويزيتانيا:

1-أنظر أيضا التعليق على المادة 36 ,مرجع سابق, الفقرة 20.

2- من پروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل الإتفاقية الأمم المتحدة المكانية العربية المنظمة عبر الوطن، والمادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الأعضاء القسري.

في كثير من حالات الضرر، بما في ذلك الجروح أو الوفاة، يظهر بوضوح أنه من المستحيل التقييم الرياضي، أو التقييم بأعلى درجة من الدقة، أو باستخدام أي صيغة دقيقة الأضرار التي لحقت بالضحايا [...]، بيد أن هذا لا يمكن أن يبرر إعفاء المعتدي من جبر الضرر الذي سببه، أو أن لا تحصل الضحية على جبر الضرر الذي يقاس و تقارب الثقة بأكبر قدر ممكن أن يتصوره العقل الإنساني، إن إنكار مثل هذا الجبر سيكون إنكارا للمبدأ الأساسي في أنه يوجد إنصاف ضد كل انتهاك مباشر الحق ما[1].

هذا بالإضافة إلى وجود عنصر بارز أو طريقة أخرى في التعويض وهى إعادة التأهيل حق تكفله العديد من المعاهدات والإعلانات العالمية، خصوصا المادة 14 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أن ضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعليب وتمتعه بحق قابل التنفيذ في تعويض عادل و مناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل و ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض»، وكذلك المادة 499 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال و أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو النازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته».

وغالبا ما يتم تضمين إجراءات إعادة التأهيل في التعويض المقضي به، حيث تطلب الجهات القضائية المختصة من الدول اتخاذ إجراءات لإعادة التأهيل، تارة، وتارة أخرى تطلب بإعطاء ميزانيات الإجراءات إعادة التأهيل، وفي كثير من الأحيان، تأمر هذه الهيآت الدولة

1- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 68.4 /ENCN/ 2003، 17 كانون الاول اميد ممبر 2002، الفقرة 28.

بتأدية تكاليف إعادة التأهيل، ويتجلى ذلك في المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب[1]، التي تدعو إلى أن تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في التعويض العادل والمناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي هذا الإطار، أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأن تكفل الدول تعويضا عادلا ومناسبا، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، كما شجع المقرر الخاص الدول على دعم ومساعدة مراكز إعادة التأهيل التي توجد على أراضيها لضمان حصول ضحايا التعذيب على الوسائل الكفيلة لإعادة تأهيلهم على الوجه الأكمل، وبالمثل فان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أقرت أنه يتعين على الدول أن توفر المساعدة الطبية اللازمة للضحايا، وأوصت لجنة مناهضة التعذيب كذلك بتدابير لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب،[2] أما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فقد ضمنت إعادة التأهيل في توصيتها العامة 19 المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وأوضح فريق العمل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن إعادة التأهيل نفطي، بشكل خاص، «علاج الصحة الجسدية والنفسية، وخدمات إعادة التأهيل في حالات الضرر البدني أو العقلي كيفما كانت طبيعته»[3].

1- تنص المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب على:

- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

2- التعليقات العامة على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - 12 كانون الثاني يناير 1998 عام 3 / 1998 , الفقرة 75 .

3-قضية خطة مديحة دي سانشيز (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 19 تشرين الثاني نوفمبر 2014 المجموعة رقم 116. الفقرات 106 .108.117.

وتضمن المحكمة البين–أمريكية لحقوق الإنسان العلاج الطبي في إطار التعويض التي تقضي به، وتشير في بعض الأحيان بشكل مباشر إلى التدابير الواجب اتحادها في هنا المجال، ومكنا، أمرت المحكمة في قضية ألبومينيو، بإعادة فتح مستوصف طبي في إحدى القرى المتضررة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي قضية مذبحة خطة لي سانشيز، حكمت أنه يجب على الدولة منح العلاج الطبي والأدوية للضحايا وأن تضع برنامجا مجانيا للعلاج النفسي. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة التأهيل ليست ضرورية فقط الجير الأضرار الجسدية أو النفسية، وإنما يمكن أن تكون ضرورية أيضا في الميدان الاجتماعي، وأن تشمل إعادة الاعتبار القانوني والاجتماعي حتى يسترجع الضحايا كرامتهم، ووضعهم داخل المجتمع. بعض هذه التدابير، مثل إعادة التأهيل القانوني من خلال تصحيح السجلات القضائية، أو إبطال أحكام الإدانة غير المشروعة، مشار إليها أعلاه في إطار الإرجاع»، وكما تم ذكره فإن بعض إجراءات الجير تقع في أكثر من فئة واحدة.

إذا كان التعويض عن الأضرار غير المادية هو شكل من أشكال الجبر الحالي عن المعاناة الجسدية والنفسية، والضرر الذي يلحق بالسمعة أو الكرامة أو غيرها من الأضرار المعنوية، فإن الترضية بشكل مختلف وغير مالي من أشكال الجبر عن الضرر المعنوي أو الإضرار بالكرامة والسمعة، واعترفت محكمة العدل الدولية بالترضية كأحد عوامل الجير حيث رأت في حكمها في قضية قناة كورفو، على سبيل المثال، أن الإعلان بشكل في حد ذاته ترضية ملائمة.

1–أنظر التعليقات العامة على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 12 كانون المالى اينان 43 / dECH169 الحلقة 75 التي تتكلم عن اعادة التأهيل القانونية والاجتماعية

1. الترضية الناجمة عن القرارات القضائية:

لقد قررت المحاكم الدولية، في كثير من الحالات، أن قرار الإدانة يشكل في حد ذاته ترضية، طالما أن سلطة قضائية مستقلة ومحايدة أعلنت أن الضحية تعرض لانتهاك حقوق الإنسان[1].

ومع ذلك، فقد اعتبرت المحكمة الجين–أمريكية، في حالات الانتهاكات الجسيمة الحقوق الإنسان، أن الحكم وحده ليس جبرا مناسبا، وأن مثل هذه الانتهاكات تستوجب الحصول على تعويض، وعموما، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لا بنصف الضحية مجرد إعلان من المحكمة.

2– الاعتذار، والاعتراف العلني، وقبول المسؤولية:

واحد من أهم أشكال الجير هو البحث عن الحقيقة التي تقود إلى الإعتراف بالمسؤولية والخطأ، وبهذا المعنى يرتبط هذا البحث ارتباطا وثيقا بالحق في التحقيق وفي معرفة الحقيقة، وحسب مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر، تشمل الترضية «[..] التأكد من الوقائع والكشف الكامل والعلني للحقيقة، شريطة ألا يسبب هذا الكشف ضررا جديدا، وألا يهدد سلامة الضحية أو الشهود أو غيرهم من الأشخاص الذين تدخلوا المساعدة الضحية» و«البحث عن المختفين، وكشف هوية الأطفال المخطوفين، وجثث القتلى والمساعدة على استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفق لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات»، و [..] تقديم اعتذار علنى، بما في ذلك الإعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية»، و «لا تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات وصفا

1–قضية قناة كولو (الجوهر الحكم الصادر في 9 نيسان اپريل 38 منظمة العمل ولية تقاريو عام 1649 ورود و50 لضية والفر ضد المملكة المتحدة الحكم الصادر ماه شبانة فيراراداء المجموعة رقم 8، الفقرة 44 لرد الملا ضد تركيا. الحكم الصادر في 12 أيار أمارس 2007. الفقرة 250 .

دقيقا لما وقع من انتهاكات [1] " إن البحث عن، ومعاينة، ونشر الحقيقة، وكذلك الإعتراف بالمسؤولية هي في الواقع أشكال للجبر المعنوي غير المالي التي تساوي الفرضية شأنها شأن فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات». [2]

وبالإضافة إلى الحق في التحقيق وفي الحقيقة، فإن الاعتراف العلني بالأحداث والاعتذار وتحمل المسؤولية كلها أشكال مهمة من جبر الضرر، ووفقا لهذا المعنى، أوصى مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب بأن يكون التقرير النهائي للجان تقصي الحقائق علنيا، [3]وبالمثل، أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قراراتها بشأن الإفلات من العقاب بأن «كنت معاناة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإقرار الحقيقة حول مقترفي هذه الانتهاكات، وشركائهم، كلها خطوات أساسية في اتجاه إعادة تأهيل الضحايا والمصالحة

وطالبت المحاكم والهيئات الدولية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 51 والمحكمة اليمن – أمريكية لحقوق الإنسان، القول بجعل أحكامها علنية، وأمرت المحكمة اليمن – أمريكية بشكل منهجي بنشر أحكامها في الجريدة الرسمية للبلد المعنى الا وفي هذه الحالات، ترجمتها إلى لغة الشخص الأكثر تضررا (على سبيل المثال بلغة المايا لضحايا المجازر التي أرتكبت ضد جماعات المايا في غواتيمالا).

وإضافة إلى معاينة ونشر الحقائق، يلعب تقديم الاعتبار والاعتراف بالمسؤولية أو بعبارة أخرى الاعتراف بأن هذه الحقائق ليست أخلاقيا محايدة – دورا أساسيا في الترضية، وهذا ما

1– قضية فيلا غران مورواليس وآخرون ضد غواتيمالا، وقضية أطفال الشوارع (جبر الضرر). الحكم الصادر في 26 أيار/مايو 201 السلسلة ع رقم 31،

2– المبدأ 24 (ب) (م) (د)،من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر.

3–المبدأ 13من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر.

أعلنته المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان عندما أمرت بالاعتراف بالمسؤولية وتقديم اعتذار علني، حيث يساهم الاعتذار أيضا في «ترميم» شرف وسمعة وكرامة الشخص.

3-الإحتفاء العلني:

جانب هام آخر من جبر الضرر يمكن أن يوفر قدرا من الإرضاء للضحايا هو الاحتفاء العلني، ولمثل هذه المراسيم أهمية خاصة في حالات انتهاك حقوق الجماعات أو عدد كبير من الأشخاص، عند العجز عن تحديد هوية الضحايا بشكل فردي، أو في حالات الانتهاكات التي وقعت منذ وقت طويل، الاختفاء العلني في هذه الحالات له قيمة رمزية ويشكل قدرا من جبر الضرر للأجيال الحالية والمقبلة، ولقد أمرت المحكمة البين أمريكية على سبيل المثال بالاحتفاء، العلني ببعض الأشخاص، مثل تسمية شارع أو مركز للتربية بأسمائهم، 520 أو بناء نصب تذكاري لتكريم الضحايا، 25 ولقد أكد المقرر الخاص للجنة الفرعية حول مسألة الإفلات من العقاب على الواجب الذاكرة[1].

الفرع الثاني: صور التعويض عن الضرر

يمكن أن يتخذ جبر الأضرار عن انتهاكات القانون الإنساني أشكالا وصور مختلفة، أهمها أن يأخذ جبر الضرر جميع صور التعويض في مقابل الانتهاك بعينه[2].

أولا: التعويض المالي:

يكون التعويض المالية بدفع مبلغ من المال للتعويض عن الضرر، وقد يطالب المتضرر بتعويض عن النفع أو الربح، أو الخسارة الأدبية[3].

1- قضية باريوس انتوس ضد بيرو (جبر الضرر) الحكم الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المجموعة ع رقم الاء العمرة 44 وا والفقرة 5 من المنطوق

2- ليزبث زيجلفد، " سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2003، ص. 533.

3- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 279.

يعد التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر شيوعا، بل يعتبر الصورة العادية التي تنسجم مع التطبيق العملي، إذ أن دفع مبلغ من المال للطرف المضرور يحقق الهدف من المطالبة الدولية وهو جبر الضرر، علاوة على أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه ليست دائما ميسورة، فإذا كانت إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة، فيتم إصلاح الضرر كله عن طريق التعويض المالي، أما إذا كانت الإعادة العينية غير كافية، فإن التعويض المالي معادلا للقيمة التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية، ويشمل التعويض المالي، التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة، والتعويض عن الأضرار المعنوية، والتعويض عن تفويت الفرصة[1]، كما أن مسألة تقدير التعويض من المسائل الشائكة، وذلك لصعوبة تقدير الأضرار، وهنا يشير الأستاذ Eagleto إلى أن القانون الدولي لا يتضمن قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض المالي، بيد أن القاعدة الواجب اتباعها في هذا الصدد هي إعادة الشيء التالف إلى ما كان قبل وقوع الضرر، أو دفع قيمة، وفي كلتا الحالتين فإن قيمة التعويض ومقداره يتوقف على الحقائق والوقائع لكل حالة على حده[2].

ومن أهم القضايا التي عرضت أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في هذا الشأن، قضية السفينة "ومبلدون" بتاريخ 17 أغسطس 1923م، التي اعترفت فيها المحكمة بأن ألمانيا قد خرقت أحكام معاهدة فرساي، وبالذات المادة 380 الخاصة بفتح قناة كييل أمام سفن الدول التي هي في حالة سلام مع ألمانيا وألزمت ألمانيا بدفع التعويض بسبب منعها للسفينة بعبور القناة يوم 21 مارس 1921 م[3].

1- عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986، ص 250.

2- إبراهيم الدراجي، جرمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 750.

3 - C.P.J.I : Série A, N° 1, 1923, p. 30.

ويلاحظ أن التعويض المالي قد يكون هو الصورة الوحيدة للتعويض عن الضرر، كما في حالة العدوان الأمريكي على السودان، والذي أسفر عن تدمير مصنع الشفاء للأدوية، وقد يأخذ التعويض المالي صورة التعويض الإضافي، أو المكمل للتعويض العيني، وهذا في الأحوال التي لا يكون فيها التعويض العيني كافيا لإصلاح الضرر الذي حدث، كما في حالة احتلال الدولة المعتدية –كليا أو جزئيا– لإقليم الدولة المعتدى عليها.

ثانيا: التعويض العيني:

وهو أفضل أنواع التعويض[1]، يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق لأصحابها بموجب التزاماتها الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع كما لو لم يرتكب[2]، ومن أمثلة التعويض العيني إعادة الأموال التي تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب، أو إعادة بناء عقار تم هدمه بحيث يعاد بناؤه بذات الأوضاع التي كان عليها، أو إطلاق سراح من تعرض للاعتقال، أو التوقيف، من دون وجه حق[3].

وقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو Chorzow إلى التعويض العيني بقولها " أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يزيل جميع آثار العمل غير المشروع، ويعيد الحالة إلى ما كانت عليه، كما لو كان لم يحدث أصلا، وذلك بالتعويض العيني "[4].

1– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 834.

2– الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى مسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشروات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 741.

3– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص384.

4– عبد الكريم عووض خليفة، مرجع سابق، ص 211.

وفي هذا الإطار، يعتقد الدكتور الدراجي إبراهيم بأن الرد القانون هو أقرب ما يكون إلى الترضية الأدبية والمعنوية منه إلى الرد العيني[1]، وذلك لأن إلغاء القوانين والقرارات المخالفة لقواعد القانون الدولي لا ترتب أي أثر، وبالتالي فإن إلغاءها إنما هو ذو أثر أدبي ومعنوي أكثر منه أثر مادي ملموس.

إن الرد العين هو الأصل، لكن قد يتعذر أحيانا تطبيق هذه الصورة لوجود نوع من الاستحالة، والتي قد تكون مادية أو قانونية، فالاستحالة المادية تنشأ من طبيعة الحدث أو محله وتجعل من رد الحق مستحيلا وتتوافر هذه الحالة إما لكون الشيء المراد رده قد تلف أو لكون الأمور ذات الصلة قد حدث فيها تغيير وكذا منازل السكان المدنيين وقتل السكان العزل، أما الاستحالة القانونية فتتحقق عندما يترتب على إعادة الحال إلى ما هو عليه بوسيلة أخرى من وسائل إصلاح الضرر، لكن لا يجوز للدولة أن تحتج بتشريعها الوطني لانتهاك أحكام القانون الدولي، فهذا لا يعتبر من قبيل الاستحالة القانونية[2].

ثالثا: الترضية:

يقصد بها قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة من موظفيها وسلطاتها[3]، حيث تعتبر الترضية شكلا من أشكال الجبر الناتج عن الفعل غير المشروع دوليا، والترضية تتعلق بإصلاح ضرر ذو طابع خاص، ولذا فإنها تتخذ شكلا خاصا تبعا لنوع الضرر المشمول بالجبر على سبيل الترضية، غير أنه بجانب هذا، تطرح الترضية كنتيجة من نتائج المطالبة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بعض التساؤلات المرتبطة بالطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية.

1- الدراجي إبراهيم، المرجع السابق، ص 746.

2- قام الكنيست الإسرائلي بإصدار قوانين تحظر على الدولة العبرية الانسحاب من أراضي الجولان، وبقية الأراضي العربية.

3- ليلى بن حمودة، مرجع سابق، ص 134.

وكيفية إدماج هذه الأخيرة ضمن منطق الحماية الدبلوماسية، خاصة في ظل التساؤلات المثارة في هذا الصدد، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في العناصر الموالية[1]:

وفي قضية مضيق كورفو قررت محكمة العدل الدولية أن الأعمال التي قام بها الأسطول البريطاني في المياه الإقليمية الألبانية بتاريخ 12 و 13 نوفمبر تعد انتهاكا من جانب المملكة المتحدة لسيادة ألبانيا، وأن مجرد تقرير ذلك من المحكمة يعد ترضية مناسبة لألبانيا،[2] بناء على قرار مجلس الأمن الصادر في 1947/04/09[3].

أ. الطابع القانوني للترضية:

تعتبر الترضية من أشكال الجبر الثابتة عرفا في القانون الدولي، بحيث تكرر اللجوء إلى الترضية باعتبارها إحدى سبل الجبر في الممارسة الدولية منذ مدة طويلة، ولذا يمكن القول بأن الترضية من المسائل الراسخة في القانون الدولي[4].

وقد استشهدت لجنة القانون الدولي في هذا الصدد بما ورد في قرار القاضي المحكم في قضية رينبو ووريور (Rainbow warrior) سنة 1990، كما يلي:

تلجأ الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية منذ مدة طويلة إلى الترضية باعتبارها سبيلا للإنصاف أو شكلا من أشكال الجبر (بمعناه الواسع) فيما يتعلق بالإخلال بالالتزامات الدولية، وتتصل هذه الممارسة على وجه الخصوص بالضرر الأدبي أو الضرر القانوني الذي يلحق مباشرة بالدولة، ولا سيما بالمقارنة بالضرر الذي يلحق بالأشخاص وينطوي على مسؤوليات دولية[5].

1- مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وتقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 56، سنة 2001، وثيقة A/56/10، ص 233.

2- عبد الكريم عووض خليفة، المرجع السابق، ص 211.

3- أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 46.

4 – مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مرجع سابق، ص 233.

5 – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 234.

وتتعلق مسألة توفير المعالجة بالترضية فيما يتعلق بالخسارة التي توصف أحيانا بالخسارة غير المادية[1].

وقد عبر عنها القاضي المحكم في القضية المذكورة أعلاه بـ: الضرر الأدبي أو الضرر القانوني الذي يلق مباشرة بالدولة، وبهذا فإن مجال الترضية تشمل علاج الخسائر التي لا يمكن تقييمها تقييما ماليا، والتي تعتبر بمثابة إهانة للدولة[2].

ومن أمثلة ذلك، حالات الإهانات الموجهة لرموز الدولة الوطنية كالعلم الوطني، أو انتهاك السيادة الإقليمية، أو سوء معاملة رؤساء الدول أو الحكومات أو الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أو غيرهم من ممثلي الدول المتمتعين بالحماية، أو انتهاك حرمة المقرات الدبلوماسية والقنصلية، أو انتهاك السيادة أو السلامة الإقليمية[3].

وتتم الترضية وفقا لأشكال مختلفة تبعا لنوع الضرر الذي تجب عليه، وسنتعرف على تلك المشهورة منها في العنصر الموالي.

ب. صور الترضية:

يكون العلاج بالترضية عبر أشكال مختلفة[4]، وقد نصت عليه المادة 37 من مشروع مواد المسؤولية الدولية لعام 2001، وتتمثل الترضية وسيلة لجبر الأضرار المعنوية وهي تشمل أي إجراء غير التعويض العيني والمالي، يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين الطرفين لإصلاح الضرر.

---

1 – مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص 234.

2 – محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقاها على قسم الدراسات بجامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، سنة 1962، ص 125.

3– مسؤولية الدول عن الفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص. 234 وما بعدها.

4– عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا، وثيقة رقم A/CN. 4/L. 602/REV.1، ص. 12.

وتوجد عدة صور للترضية منها الاعتذار الشفوي أو الكتابي، وقد تتحقق الترضية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية التي يجريها رؤساء الدول ووزراء الخارجية[1].

وتعتبر الحالات المذكورة هي الأكثر شيوعا، ولكن هذا لا يعني وجود أشكال أخرى للترضية، بل بالعكس يمكن تصور العديد منها والتي تتوقف على ظروف كل قضية، وقد ذكرت لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على مشروع المادة المذكورة ما يلي: ثمة إمكانيات كثيرة لذلك (أي الترضية) منها: الاستفسار الواجب عن أسباب الحادثة التي نجم عنها ضرر او خسارة، ومنها إنشاء صندوق ائتماني لإدارة مدفوعات التعويض لصالح المستفيدين أو اتخاذ إجراء تأديبي أو عقابي ضد الأفراد الذين أدى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، أو منح تعويض رمزي في حالة الحادث الذي لا يستوجب عقوبة،[2] وهو ما قامت به الحكومة الإيطالية من تقديم اعتذار رسمي للشعب الليبي مرفوقا لقرار التعويض عما لحق ليبيا من جراء الاستعمار الإيطالي، والاعتذار الذي قدمه أيضا الرئيس السويسري للجماهيرية الليبية في 2009/08/20 على إثر اعتقال نجل الزعيم الليبي معمر القذافي عام 2008 بتهمة الإساءة لأعوان الأمن السويسري[3].

وهناك حالات جرى فيها الجمع بين أشكال الترضية، وهذا ما حدث في قضية إيمالون، فقد أغرق زورق من زوارق حراسة السواحل الأمريكية أغرق سفينة بريطانية مسجلة في كندا كانت تحمل مشروبات كحولية مهربة، وتم إغراق السفينة في أعالي البحار، وبدأ المطاردة الحرة للسفينة خارج المياه الإقليمية للولايات المتحدة إلا أنها كانت في نطاق منطق التفتيش

1- حساني خالد، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، جانفي 2011، ص. 55.

2- مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وتقرير لجنة القانون الدولي، الدور: 56، سنة 2001، وثيقة A/56/10، مرجع سابق، ص235.

3- حساني خالد، مرجع سابق، ص56.

التي نصت عليها اتفاقية المشروبات الكحولية بين الولايات المتحدة وبريطانيا سنة 1924، واشتكت كندا من إغراق السفينة، وطالبت بأن يتم الفصل في هذه القضية وفقا لقرار اللجنة المختلطة الخاصة التي يعين أعضاؤها وفقا لاتفاقية 1924 سالفة الذكر، وجاء في قرار اللجنة أن إغراق السفينة بواسطة شباط السواحل الأمريكيين عمل غير مشروع، وبناء عليه حكمت بأن على الولايات المتحدة أن تعلن رسميا اعترافها بعدم مشروعية هذا العمل، وتعتذر للحكومة الكندية عن ذلك، وتدفع مبلغ 25000 ألف دولار كترضية مالية عن الخطأ الذي حدث، المتمثل في انتهاك حقوق كندا في البحار، وإضافة إلى هذه الترضية قررت اللجنة أن تدفع الولايات المتحدة تعويضا ماليا لحكومة كندا لمصلحة قبطان السفينة وأعضاء طاقمها الذين ليس بينهم أي فرد يقوم بتهريب المشروبات الكحولية إلى الولايات المتحدة، كما قررت اللجنة عدم دفع التعويض عن خسارة السفينة أو الحمولة[1].

وفي هذا الإطار، ذكرت محكمة العدل الدولية، في قضية "مضيق كورفو" بعد الأعمال التي قام بها الأسطول البريطاني في المياه الألبانية، بقولها "يتعين على المحكمة، لضمان احترام القانون الدولي التي هي جهاز، أن تعلن أن العمل الذي قامت به البحرية البريطانية شكل انتهاكا لسيادة الألبانية، وهذا الإعلان صادر بناء على طلب قدمته ألبانيا عن طريق محاميها، ويمثل في حد ذاته ترضية مناسبة[2].

وقد ذكرت جنة القانون الدولي التفاصيل التالية بخصوص الإعلان عن عدم مشروعية الفعل كشكل من أشكال الترضية، وذلك في معرض تعليقها على مشروع المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية " إذا كان إصدار إعلان من محكمة أو هيئة قضائية مختصة يمكن أن يعامل على أنه شكل من أشكال الترضية في حالات معينة، فإن هذا النوع

---

1 – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص. 369.

2- CIJ, Affaire Detroit de la corfou, (Fond), (G. Bretagne c. Albanie), Arrêt du 09 Avril 1949, Rec. Cij, 1949, p. 35.

من الإعلانات لا يرتبط جوهريا بالترضية بوصفها من وسائل الانتصاف، فأي محكمة أو هيئة قضائية لها اختصاص لحل المنازعات تكون لها صلاحيا تحديد شرعي السلوك المعني وإصدار إعلان بما تتوصل إليه من نتائج باعتبار ذلك جزءا ضروريا من عملية البت في القضية، ويجوز أن يكون ذلك الإعلان تمهيدا لقرار بشأن أي شكل من أشكال الجبر أو قد يكون الإنصاف الوحيد الذي سعى إليه، وما فعلته المحكمة في قضية "قناة كورفو" هو استخدام الإعلان فوائد أخرى: فينبغي أن يكون واضحا ودقيقا ولا يتجاوز حسب تعريفه نطاق أو حدود الترضية المشار إليها في المادة 37[1].

كما يعتبر الإعلان الشفوي أو الخطي الصادر من أي جهة مسؤولية أو رسمية للدولة المسؤولة، أحد أشكال الترضية الشائعة، والمطبقة في الممارسة الدولية، وقد يكون الإعراب عن الأسف أو الاعتذار أحد أهم الأسباب للتوصل إلى حل النزاع، وهذا ما حدث في كثير من القضايا الدولية، منها على سبيل المثال، القضية "المتعلقة باتفاقية فينا للعلاقات القنصلية" بين البراغواي والولايات المتحدة الأمريكية، التي اعتذرت فيها هذه الأخيرة للدولة المدعية، وانتهى الأمر بان قررت البراغواي عدم الاستمرار في الإجراءات القضائية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، وسحب القضية من المحكمة[2].

رابعا: إعادة الشيء إلى أصله:

وهي صورة قليلة الاستعمال والتطبيق، ذلك أن جبر الضرر بصورة إعادة الحالة إلى ما كان عليه صعبة إن لم تكن مستحيلة، فنتيجة المسؤولية الاعتذار والضرر ولا يتصور أن يحصل الضرر إلا بانتهاك نهائي، بمعنى عدم القدرة على إعادة الحال إلى ما كان عليه إلا بحدود ضيقة، فهدم مبنى يمكن إعادته إلى صورته السابقة فيكون التعويض بهذه الصورة

1- مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص 236.

2 - CIJ, Affaire relartive a la conversation de vienne sur les relations consulaires, (Paraguay c. USA), Arrêt du 10 novombre 1998.

ممكنا، أما إن كان الهدم قد طال معلما أثريا وتاريخيا فإن إعادة الحال بهذا التصور غير ممكن[1].

وقد تم التأكيد على الحق في إصلاح الضرر في مسودة المبادئ الأساسية وموجهات الحق في العلاج وإصلاح الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،[2] وقد أصبحت المبادئ والموجهات، والتي هي محل نقاش الأمم المتحدة، مرجعا محوريا لأغراض وأشكال إصلاح الضرر، وتعرف المبادئ الأساسية إعادة الحال لما كان عليه، والتعويض وإعادة التأهيل والإرضاء وضمان عدم التكرار باعتبارها أشكالا لإصلاح الضرر.

خامسا: عدم تكرار الانتهاكات:

إن واجب توقيف انتهاك الالتزامات الدولية وتقديم ضمانات بعدم تكراره ينبع من القانون الوضعي، حيث سجلته لجنة القانون الدولي ضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بوصفه واحدا من النتائج القانونية المترتبة عن فعل غير مشروع دوليا، توقف انتهاك الالتزام الدولي، طبقا للتعليق المقدم حول مشاريع المواد، هو الشرط الأول للقضاء على النتائج القانونية للفعل الغير المشروع، وأعدت محكمة التحكيم في قضية رينبوا وأريور، وجود شرطين أساسيين لينجم الالتزام بالتوقف:(أن يتميز الفعل غير المشروع بطابع الاستمرارية، وأن تكون القاعدة المنتهكة لا زالت في حيز التنفيذ وقت صدور هذا الأمر)[3].

1- غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى، 1990، ص 60-62.

2- المبادئ الأساسية والخطوط الموجهة للحق في علاج وإصلاح ضرر لضحية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 05 اغسطس 2004.

3- اية ستاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، بوزريعة، الجزائر،2004, ص89.

الباب الثاني

الآليات القضائية وغير القضائية المخولة للنظر في قضايا إصلاح الضرر

الباب الثاني

الآليات القضائية وغير القضائية المخولة للنظر في قضايا إصلاح الضرر

ترتبط مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتعويض بالتزام دولة ما بجبر أضرار دولة أخرى، وهي الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها تلك الدولة و ممثلوها، و يغطي مبلغ التعويض الخسائر التي عانت منها الدولة ذاتها، فضلا عن الخسائر التي عانى منها رعاياها، هذا هو النهج الذي تعتمده تلقائيا معاهدات السلام، ولا تذكر مواثيق القانون الدولي الإنساني أي شيء بشأن تحديد المستفيدين من جبر الأضرار الناجمة عن انتهاك قواعده، لكن هذه المواثيق تتناول فحسب المسؤولية عن التعويض، وهذا ما جعل موقف الضحايا الأفراد أكثر إشكالية، وتشكل الرؤية التقليدية للقانون الدولي أساس كبيرة من العقبات التي يواجهها الأفراد عندما يحاولون وضع حقوقهم بموجب القانون الدولي موضع التنفيذ بشكل مباشر، ذلك رغم أن هناك اتفاق عام على عدم وجود سبب للحد من الحق في التعويض .

كما أن المبادئ الأساسية و القواعد الإرشادية الخاصة بحق التعويض عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، تؤكد أن ضحايا تلك الانتهاكات لهم الحق في الحصول على تعويض فوري و مناسب و ذي فعالية، و من هذا المنطلق ارتأيت تقسيم هذا الباب إلى الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: الجهات القضائية المختصة في جبر الضرر.

الفصل الثاني: اخصاص بعض الجهات في قضايا إصلاح الضرر.

الفصل الأول

الجهات القضائية المختصة في جبر الضرر.

إن فكرة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي فكرة حديثة نسبيًّا في القانون الدولي، وهي جزء من حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الذي اعترف به القانون الدولي لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وكمسألة قانونية، فإن هذا الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والتعويض يستند أساسًا على التشريعات الوطنية، غير أن قليلًا من الهيئات القضائية الدولية يمكنها أيضًا أن تصدر قرارًا بشأن تعويض الضحايا الأفراد، ويختلف حق تعويض الضحايا عن نظام المسؤولية الدولية بين الدول، والذي يجبرها على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى بسبب انتهاك التزاماتها الدولية، وتنظر هذه المسائل محكمة العدل الدولية التي تختص بتسوية مسائل المسؤولية والتعويضات بين الدول، ويمكن للدول أيضًا أن تطبق آليات للتعويض حين يتعلق الأمر بالمسؤولية عن ضرر لحق بهيئات أو أفراد أجانب، ويحدث هذا كثيرًا في العمليات العسكرية الدولية، وتُتخذ القرارات غالبًا على أساس التسويات الودية التي تباشرها القوات المسلحة.

ومهما يكن من الأمر فان التطرق إلى أليات القضائية في عملية جبر الضرر لابد من التطرق إليها على المستويين الدولي والوطني خاصة في ظل خصوصية جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وصعوبة أعماله على أرض الواقع .

المبحث الأول: اختصاص القضاء الدولي الجنائي للفصل في دعاوى انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الوطنية في للنظر في دعاوى جبر الضرر.

المبحث الأول: اختصاص القضاء الدولي للفصل في دعاوى انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

إنّ معنى كلمة القضاء هو الحكم أو تطبيق القانون، أو الحق والفصل بين المتخاصمين من الناس أو الجماعات، وعندما نقول قضاء دوليّ هو الحكم أو تحكيم القانون بين المتخاصمين على مستوى العالم بواسطة طرف دوليّ مستقل أو هيئات قانونيّة مُحايدة تعتمد في حكمها على قانون دوليّ تعترف به معظم دول العالم، ويلتزم به أصحاب السيادة والقرار أينما كانوا، ويحتكمون إليه حال وجود مشكلة مع بلدٍ آخر مثلاً، كما يختص بحالات اغتيال وقتل الشخصيات العامّة العالمية، ولا سيّما قادة الدول والسياسيين، وقضايا عالمية أُخرى كانتهاك حقوق الإنسان في الدولة المُحتلّة، أو مخالفة الاتفاقيات العالمية المُنبثقة عنها، والموقعة مِن قِبل الأطراف الدوليّة الكبرى ومعظم دول العالم وكياناته المستقلّة.

ولعل اهم المحاكم الدولية التي تعنى بالفصل في دعاوى انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده هي المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لكن يبقى البحث في كيفية التقديم طلب التعويض للحصول على التعويض من جهة وكيف تتعامل هذه المحاكم مع المضرور وتمنحه التعويض وهل حقيقة لها الحق في منح التعويض بصفة تقديرية.

لبيان كل هذه العناصر ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجنائية المؤقتة في جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجنائية المؤقتة في جبر الضرر.

سأتناول في هذا المطلب اختصاص المحاكم الجنائية المؤقتة في جبر الضرر، و لدراسته قسمته إلى فرعين، تناولت في الفرع الأول المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أما في الفرع الثاني فتناولت المحاكم الخاصة.

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

أنشأت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إثر النزاعات التي حدثت في يوغسلافيا السابقة منذ 1991، وما نجم عنها من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، و لحقوق الإنسان، و كذلك الوضع المأساوي الذي وصلت إليه رواندا عام 1994، بعد مقتل رئيسها مما أدى إلى اندلاع نزاع مسلح راح ضحيته مئات الآلاف من الروانديين التوتسي و الهوتر.[1]

المحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و إيلاء عناية أكبر للضحايا مما كانت عليه سابقا في إطار اللجان الخاصة، وقد جسد ذلك بإقرار ثلاث مبادئ رئيسية، وهي: مشاركة الضحايا في الإجراءات، وحماية الضحايا، و الحق في جبر الأضرار، وهذا تكريسا لحق الضحايا في الوصول إلى آليات العدالة، و الحصول على الإنصاف الفوري، و كان ذلك يرتكز على حقيقة أن "ملايين الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال هذه النزاعات ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها قد هزت ضمير الإنسانية بقوة، كما أن مصالح العدالة و مصالح الضحايا متكاملة، و أن أهم ما يهم الضحايا فيما يرجح هو السعي لإجراء تحقيقات فعالة في الجرائم وإقامة العدالة.

---

1 – عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007، ص178.

والواقع أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا كان مقتبسا من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، إلا فيما كان ضروريا تغييره ليتلاءم مع طبيعة رواندا، و تكاد تكون نفس الصعوبات التي واجهت المحكمتين متشابهة إلى حد كبير.[1]

أولا: المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا

إثر النزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية في بداية التسعينات من القرن الماضي، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية و دينية، خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك، ومن أجل جعل حد لها، أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 808 سنة 1993، وتبعها بعد ذلك باللائحة رقم 827 الصادرة في 25-05-1993، أنشأ بموجبها محكمة جنائية دولية لمتابعة و محاكمة جميع مرتكبي الجرائم في يوغسلافيا.[2]

كما تعمل المحكمة على المحافظة على حقوق الضحايا في طلب التعويض عن طريق الوسائل المناسبة، عن الأضرار التي أصابتها من جراء خرق قواعد القانون الدولي الإنساني. و على هذا الأساس سأتطرق إلى التنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، ثم بعد ذلك أحاول معرفة آليات المحكمة للمحافظة على حقوق الضحايا فيما يلي :

1. التنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا :

ظهرت يوغوسلافيا في خريطة أروبا السياسية بعد الحرب العالمية الأولى باسم مملكة صربيا، ليحتلها فيما بعد الألمان و الإيطاليون في أثناء الحرب العالمية الثانية ثم تعود و تستقل بعد هزيمة ألمانيا، و قد اتحدت في جمهورية تسمى الجمهورية اليوغوسلافية الاشتراكية الاتحادية، تحت زعامة جوزيف تيتو، ضمن ست جمهوريات هي : كرواتيا، مقدونيا، البوسنة و الهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود، وصربيا، و إلى جانب هذه

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2006، ص 53.

2- سكاكني باية: المرجع السابق، ص 52. انظر كذلك الملحق رقم 8.

الجمهوريات يوجد إقليمان يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفو، و فوديفودينا، وقد جاء هذا التقسيم بموجب دستور يوغوسلافيا الصادر في 21-02-1974.

لكن بعد وفاة تيتو في 04-05-1980، أصاب يوغوسلافيا الاتحادية الانهيار، حيث بدأت الجمهوريات تطالب بالاستقلال عن يوغوسلافيا، فاستقلت كل من جمهورتي سلوفينيا وكرواتيا في 25-06-1990، التشهدا فيما بعد نزاعا مسلحا عنيفا، طرفاه القوات اليوغوسلافية الاتحادية تحت سيطرة الصرب من جهة، والقوات السلوفينية و الكرواتية من جهة أخرى، ألا أن هذا الصراع انتهى باعتراف المجموعة الأوروبية باستقلال سلوفينيا وكرواتيا في 25-01-1992، فأعلنت فيما بعد مقدونيا استقلالها في 08-09-1991، لتبقى بذلك جمهورية البوسنة و الهرسك الوحيدة التي لم تنل استقلالها، غير أنها في 29-02-1992 أجرت استفتاء شعبيا للحصول على استقلالها، تلاه الإعلان باستقلالها كدولة و اعتراف الاتحاد الأروبي و الولايات المتحدة الأمريكية بها في 07-04-1992، ليبدأ النزاع المسلح بين الصرب القوات الاتحادية – من ناحية و الكروات – البوسنة و الهرسك – من ناحية أخرى، حيث دارت المعارك بينهما فاتخذ النزاع شكل النزاع المسلح غير الدولي، غير أنه و فيما بعد تدخلت صربيا و الجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة إلى تدخل دول حليفة بطرق خفية و مستترة المساندة الصرب مثل روسيا، فتحول النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع مسلح دولي،[1] و بسبب عدم التكافؤ العسكري بين الصرب و بين الكروات و المسلمين غير المجهزين بالأسلحة ارتكب الصرب أبشع الجرائم في حق المسلمين و الكروات تمثلت في جرائم الإبادة، و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.[2]

1- /خلاص بن عبيد : آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2008 / 2009، ص 146.

2- ريدري وفاء: المرجع السابق، ص 34.

وأمام هذا الوضع قرر مجلس الأمن التدخل باتخاذه لجملة من القرارات،[1] كان أهمها القرار رقم 808 الصادر في 22-02-1993، والذي قرر فيه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991، و القرار رقم 827 الصادر في 25-05-1993 الذي بموجبه وافق مجلس الأمن على مشروع النظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 ومقرها بلاهاي.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة 34 مادة، جاء فيها تحديد أجهزة المحكمة واختصاصاتها و إجراءات المحاكمة أمامها.

وتتكون المحكمة من دائرتين للمحاكمة في أول درجة و غرفة للاستئناف، و تتشكل من إحدى عشر قاضيا ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للشروط والإجراءات التي نصت عليها المادة 13 من النظام الأساسي، ولا يمكن أن يكون اثنان منهما من نفس الدولة.[2]

إضافة إلى ذلك استحدث مجلس الأمن غرفة ثالثة من الدرجة الأولى بقراره رقم 1166 المؤرخ في 13-05-1998، وتتكون هذه الغرفة من ثلاث قضاة.

إلى جانب ذلك، يعتبر المدعي العام من بين أجهزة المحكمة، بل ويلعب دور المفتاح في تحريك الإجراءات أمامها، فهو مكلف بالتحقيق والملاحقات، ويتم تعيين المدعي العام من قبل رئيس مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 4 سنوات قابلة

1- صدر مجلس الأمن بخصوص هذا النزاع "55" قرارا في الفترة الممتدة من 25 سبتمبر 1991 إلى غاية 15 مارس 1994، أنظر: مسعد عبد الرحمن زيدان تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 273.

2- ولي المختار:تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، نوقشت يوم : 07-06-2008. ص.08 أنظر الملحق رقم 8

للتجديد، بينما المدعي العام المساعد فيتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بناء على اقتراح من المدعي العام.

يكلف المدعي العام بعدة مهام يوجد منها على وجه الخصوص، مهمة التحقيق في الملفات، و توجيه الاتهام لمرتكبي الجرائم التي تشمل اختصاص المحكمة، كما أنه يقوم باستجواب المتهم و سماع الضحايا و الشهود.

كما تشتمل المحكمة على كتابة ضبط لتقديم الدعم الإداري و الدبلوماسي الضروري لسير المحكمة، و يتم تعيينه من ذوي الخبرة، من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة المدة 4 سنوات قابلة للتجديد.[1]

أما عن اختصاصات المحكمة، فوفقا للمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة تختص زمنيا بالنظر في الجرائم التي وقعت منذ 01 كانون الثاني 1991، التاريخ الذي اعتبره مجلس الأمن بداية الأعمال العدائية، وينتهي اختصاصها بانتهاء الأعمال العدائية، و بموجب قرار يصدره المجلس بعد إحلال السلام بالمنطقة.

أما الاختصاص المكاني للمحكمة فيتحدد بالجرائم التي وقعت على إقليم يوغوسلافيا السابقة.

وقد أرست المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة 07 من نظامها الأساسي، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12-08-1949، و انتهاكات قواعد و أعراف الحرب، و كذلك محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية.[2]

1- أعمر بركاتي : مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستر، جامعة البليدة، ماي 2006، ص 28.

2-حول حدود اختصاص المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا أنظر: بوغربال باهية: تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 100- 106.

و تمر محاكمة هؤلاء الأشخاص بعدة مراحل، ابتداء من مرحلة توجيه التهمة، و التي يقوم فيها المدعي العام بإعداد عريضة الاتهام مسببة بعد تأكده من المعلومات الواردة إليه، ويحيلها إلى قاضي التحقيق من قضاة دائرة المحكمة، ولهذا الأخير سلطة قبول أو رفض عريضة الاتهام.

فإذا تم توجيه الاتهام إلى شخص معين، فإن الأمر لا يخلو من أحد الفرضيتين، إما أن يحضر المتهم و هنا لا إشكال، إذ تسير الإجراءات بشكل عادي، أما إذا كان المتهم غير حاضر، فهنا لا يمكن للمحكمة إصدار حكم غيابي، وما عليها إلا النظر في الإدعاء أمام إحدى دوائر المحكمة في جلسة علنية يستمع فيها إلى الضحايا و الشهود، و يعرض فيها المدعي العام التهم الموجهة للمتهم، فإذا تبين للمحكمة جدية هذه التهم أصدرت حكما مسببا بتأكيد الاتهام[1]، الذي يتضمن أمرا موجها إلى جميع الدول للقبض على المتهم و تسليمه للمحاكمة.[2]

وقد تم استبعاد حق المحكمة في متابعة الأشخاص الاعتبارية أو إدانة بعض التنظيمات. كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للجاني ولا بأوامر الرئيس، إضافة إلى أنه لا يجوز اعتبارها سببا من أسباب الإعفاء من العقاب أو تخفيفه، وقد تميزت هذه المحكمة وعلى خلاف محاكم الحرب العالمية الثانية التي قصرت اتهامها على بعض المجرمين بامتداد اختصاصها لكل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع، ومهما كانت درجة مساهمته في الجرائم الدولية سواء بصفته فاعلا أصليا أو قائما بالتحريض أو التخطيط أو الأمور المساعدة على ارتكاب تلك الأفعال.

1-أعمر بركاتي: المرجع السابق : ص 33، 39.

2-يتم ذلك عن طريق يوجه الأمر إلى مجلس الأمن قصد إصدار قرار بذلك، لأن المحكمة لا تملك إلزام الدول بتسليم شخص ما.

وبما أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية يقتضي اتخاذ مجموعة من التدابير الخاصة بهدف حماية مصالح معينة، ولاسيما تلك الخاصة بالشهود و الضحايا، مع جعلها في نفس الوقت تتلاءم مع حقوق المتهم و تتماشى معها، فالأمر يتعلق في هذا المطاف بضرورة حماية الضحايا و الشهود المقرر مثولهم أمام المحكمة من أجل الإدلاء بشهادتهم، هذه الحماية تعتبر شرطا جوهريا، كونها تهدف إلى ضمان الحماية الجسدية للضحايا والشهود أولا، وحماية مصالحهم بتمكينهم من تعويض لجبر الأضرار التي لحقت بهم ثانيا.[1]

فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا قد كفل هذه الحقوق للضحايا، وسأبين ذلك فيما يلي :

2.آليات المحكمة للمحافظة على حقوق الضحايا :

قد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا تدابير خاصة في مجال حماية الضحايا، بحيث تهدف للتقليل من حدة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الضحايا والشهود، وتحفيزهم على الإدلاء بشهادتهم أمامها، ويمكن تصنيف تدابير الحماية في مجموعتين: تتمثل الأولى في تلك التدابير الخاصة بإخفاء هوية الشهود و الضحايا عن الجمهور بما في ذلك المتهم عند مثولهم أمام المحكمة، أما المجموعة الثانية فتتمثل في تقديم الرعاية و المساعدة لهؤلاء خلال كامل مراحل الدعوى، منذ افتتاحها و خلال جميع إجراءاتها إلى غاية صدور الحكم، وفي بعض الحالات إلى مراحل لاحقة له.

وقصد تحقيق تلك الحماية على أكمل وجه نص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء وحدة مساعدة للشهود والضحايا التي تتولى تقديم طلبات إلى الغرفة المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود و الضحايا، عندما يتبين لها وجود خطر محدق بهذه الفئة، وتقوم تلك

1– دريدري وفاء : المرجع السابق، ص 31.

الوحدة بمجموعة من المهام لصالح جميع الضحايا و الشهود الماثلين أمام المحكمة، بما فيها تقديم توصيات حول التدابير الواجب اتخاذها لحمايتهم.

أما فيما يخص تعويض الضحايا فقد بينت القاعدة 105 من قواعد الإجراءات و الأدلة أن على المسجل تحويل الأحكام بالإدانة حول الجرائم التي ألحقت ضرار بالضحايا أمام الهيئات القضائية الوطنية للدول المعنية، كما يمكن للضحايا رفع دعوى قضائية حسب القوانين الوطنية، و تقديم طلبات التعويض أمام الهيئات المختصة، بشرط أن يكون الحكم القاضي بالإدانة قد أصبح نهائيا.[1]

وفي الأخير يمكن الوصول إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا قد ساهمت في تطوير القواعد القانونية الدولية الخاصة بدور الضحايا، وحقوقهم خلال المحاكمات الجنائية الدولية، وأنها لم تقتصر على الجانب الردعي فقط، بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، بل أعطت لضحايا دورا هاما للمساهمة في مجرى تلك المحاكمات.

ومع ذلك لم تشكل آلية حقيقية يعول عليها الضحايا، إذ أنها لم تضمن لهم الحصول على التعويض، بل صرفتهم إلى الهيئات الوطنية، إذ أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن آليات لتعويض الضحايا، بل خول ذلك للقضاء الوطني، ويتم اللجوء إلى هذا الأخير لطلب التعويض لما يصير حكم المحكمة نهائيا، ويكون ذلك وفقا للنظم الداخلية للدولة المراد الحصول على التعويض فيها.

فعلى عكس ما كان ينتظر، قد أهمل النظام الأساسي الكثير من الحقوق التي تعد أساسية بالنسبة للضحايا، و اقتصر على رد الحقوق فقط، إذ نصت المادة 3/24 منه: "بالإضافة إلى عقوبة السجن، يجوز الدوائر المحاكمة أن تصدر أمرا، بإعادة أية ممتلكات إلى مالكيها الحقيقيين"، وتؤسس القاعدة 105 من لائحة المحكمة للإجراءات والأدلة إجراءات بشأن رد

1- تريكي شريفة : المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2009/ 2010، ص 181.

الممتلكات، ووفقا لهذه الإجراءات تتعاون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحاكم الوطنية في تحديد المالكين الحقيقيين، في حين تتطرق القاعدة 106 إلى تعويض الضحايا، فتؤسس نظاما للتعاون بين المحكمة و السلطات الوطنية، يمكن بمقتضاه أن يتيح المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالذنب أن تشرع الضحية في إجراءات بموجب القانون الوطني، لكن المحكمة لا توصي بتقديم تعويض، و وجود مثل هذا الانتصاف لا يزال يعتمد بشكل كامل على أحكام القوانين الوطنية ذات الصلة.[1]

وبناء هذا الأساس يمكن في الأخير الوصول إلى أنه، ورغم التطور الذي ساهمت فيه المحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغوسلافيا في مجال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنها لم تمنح الضحايا الأفراد إلا الشيء اليسير لحصولهم على جبر الأضرار اللاحقة بهم، و يتمثل ذلك في رد الحقوق فقط، أما التعويض فلا يكون إلا بلجوئهم إلى القضاء الوطني، هذا من جهة ومن جهة أخرى، و رغم أن الرأي العام العالمي، وكافة شعوب العالم المحايدة كانت تئن من وطأة الجرائم المختلفة التي تعرض لها المسلمون في البوسنة و الهرسك من إبادة جماعية، وتطهير عرقي، و اغتصاب، و حمل قسري، وتعذيب و اضطهاد لأسباب دينية وسياسية و عرقية، ورغم كل ما تقدم فلم يحرك مجلس الأمن ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية اليوغوسلافيا السابقة لعام 1993، والقبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة، رغم أن لديه سلطات عقابية التفعيل وتطبيق هذه القرارات.[2] كما رفضت الحكومة اليوغوسلافية السابقة لأي شكل من أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، و أنها لم تشر من قريب أو بعيد بإمكانية الاعتراف مستقبلا باختصاص هذه المحكمة أو

1- إمانويلا تشياراجيلارد: المرجع السابق، ص8.

2- منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 64.

بنيتها في إجراء محاكمات محلية، أو بقبول تأجيل التحريات و المحاكمات أمام هذه السلطات المحلية.[1]

ومن ذلك فإنه لا زال كبار مرتكبي هذه الجرائم أحرارا طلقاء بعيدا عن أي مسؤولية جنائية عن جرائمهم في حق البشرية، باستثناء ما قامت به قوات حلف الناتو (NATO)، في عام 1995 بالقبض على خمسة فقط من مجرمي هذه الحرب من القائمة التي أعدها المدعي العام للمحكمة ريتشارد جولد ستون، والتي كانت تحتوي على خمسة وسبعين متهما[2]، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الضحايا لم يحصلوا حتى على الحقوق المتواضعة المكفولة لهم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابقة اليوغوسلافيا.

وأنتقل الآن في الفرع الموالي لبيان المميزات الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على النحو التالي:

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

حدثت في رواندا عمليات قتالية، واستخدم أعمال العنف والمذابح والتشريد على نطاق واسع، وأعمال الإبادة الجماعية، أدت بمجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات أكد فيها أن تلك الأعمال تعد تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، و قد توجت هذه القرارات بالقرار رقم 94/955 بإنشاء محكمة دولية الرواندا تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم رواندا و أراضي الدول المجاورة من الفترة 01 كانون الثاني إلى 31 كانون الأول من عام 1994.[3]

1- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة اللجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف، القاهرة مصر، طبعة 2002، ص 60، هامش 150.

2- منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص65.

3- هاني عادل أحمد عواد: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص 83.

وتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقة في تطوير القانون الدولي الجنائي، لكونها أول محكمة دولية توسع من مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ليطال النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تختص بالنظر في ثلاث جرائم هي: جرائم الإبادة الجماعية (المادة 02)، و الجرائم ضد الإنسانية (المادة03)، و جرائم الحرب (المادة 04).

وبالنسبة لجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بالنزاعات الدولية فلم تكن مطروحة على المحكمة نظرا لطبيعة الحرب في رواندا، حيث كانت حربا أهلية بين التونسي و الهوتو، ولم تكن حربا دولية، إذ أنها لم تكن حربا بين أشخاص دولية.[1]

وبعد التعرف على تنظيم المحكمة، و كيفية سيرها، يتم التطرق إلى الحماية التي كفلها النظام الأساسي للضحايا، وذلك على النحو التالي:

1.أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واختصاصاتها :

اختلفت مواقف بعض الدول حول كيفية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2]، إذ هناك من أكدت على تأسيس المحكمة استنادا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أما البعض الآخر فقد فضل تأسيسها على أساس الفصل السابع من نفس الميثاق، حيث طالبت

1-Sess.larryjhnson. The international tribunal for rwand. Revue international de droit penal. Vol-no67-1996-p211.

ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى أن النزاع في رواندا يخضع للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني، باعتباره نزاع غير دولي، انظر كذلك: توماس جراديتزكي:" المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المساح غير الدولي."المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد59، مارس 1998، ص22.

2-أمل يازجي : "القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الأول 2004. ص 154.

الدول الإفريقية أن يكون تأسيس المحكمة بالطريق التقليدي أي بموجب معاهدة و ليس الطريق المؤسسي ربحا للوقت، و تجنبا للتعطيل وضياع الوقت.

غير أنه يتعين التذكير بأنه على الرغم من أهمية هذا الأسلوب إلا أنه لا يتناسب و الوضع الذي كان يدعو إلى الاستعجال، إلى جانب ما يتطلبه عقد مؤتمر دبلوماسي من تكاليف باهظة، بالإضافة إلى المدة اللازمة لجمع التصديقات كي تدخل المعاهدة حيز النفاذ، كما أن الأزمة الإنسانية والعنف الذي طال أمده و إزهاق الأرواح على نحو مروع أدى بمجلس الأمن إلى التفكير والإسراع لتأسيس المحكمة على النهج المؤسسي، الوضع حد لأعمال إبادة الأجناس والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما اقترحت بعض الدول فكرة تأسيس المحكمة بموجب صك تأسسي تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكونها هيئة ذات تشكيل عالمي بدلا من قرار يصدر من هيئة سياسية تضم أعضاء يتمتعون بحق الفيتو، و تتمتع بتشكيلة محدودة.

فمن خلال هذه الاقتراحات، رحبت الأمم المتحدة بفكرة تأسيس المحكمة و أدرجتها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق المادة 39 منه.[1] و أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 المؤرخ في 08 تشرين الثاني 1994 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، و ألحق بهذا القرار النظام الأساسي لهذه المحكمة، الذي جاء مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بما يتلاءم مع الظروف في رواندا.[2]

وفيما يخص أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد شكلت لها أجهزة تتكفل بالمهام المنوطة بها، فوجد في أعلى هرمها ديوان الرئيس، و أمانة توضع تحت تصرفه و ثلاثة

1-michel-cyrdjiena-WEMBOU ,droit international humanitaire :théorie générale et réalité africaine, paris ,2000, p156.

2- كوسة فضيل : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 15.

3- ريدري وفاء : المحكمة الجنائية و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكر ماجيستر، جامعة باتنة، 2008 / 2009 . ص 35أ أنظر الملحق رقم 8

غرف ابتدائية و غرفة الاستئناف، ومكتب يتشكل من رئيس المحكمة و نائب الرئيس و قاضي قضاة الغرف تدرس فيه القضايا المتعلقة بإجراءات التوظيف في المحكمة، عملا بنص المادة 23 فقرة 1 من قواعد الإجراءات والأدلة.

أما ديوان المدعي العام فيتكون من قسم المتابعات القضائية، قسم التحقيقات و مصالح قانونية، بالإضافة إلى كتابة الضبط طبقا لنص المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة، والمتكون من مصالح إدارية تقنية، مصالح قانونية، قسم إعانة الضحايا و الشهود، ومصلحة الصحافة و العلاقات مع الجمهور.

وديوان المحكمة يشرف على تسيير المصالح الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقاعتين لعقد الجلسات، حتى يتسنى للمحامين المرافعة و الدفاع من أجل تنوير هيئة المحكمة بالوقائع لضمان حماية حقوق المتهم و الضحية، و النطق بالقرار علنيا أمام الجمهور.[1]

و منه فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتألف من ثلاث أجهزة رئيسية حددتهم المادة 11 من نظامها الأساسي، وهي بذلك وافقت إلى حد كبير المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، كما أن تعيين الأعضاء يتم بنفس الطريقة حسب المواد 12، 13، 15، 16.

إضافة إلى ذلك فإن المدعي العام المحكمة رواندا هو نفسه الذي يمارس وظيفة الإدعاء العام أمام محكمة يوغسلافيا، غير أنه في أوت 2003 قرر مجلس الأمن أن المدعي العام المحكمة رواندا يجب أن يكون مستقلا واختار لهذه المهمة القاضي " jallow Hassan bubacar" .

والأمر نفسه بالنسبة لدوائر الاستئناف، إذ يوجد دائرة استئناف مشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية الرواندا ومحكمة يوغوسلافيا الدولية.[2]

ونظرا للوضع المزري الذي كان يسود رواندا، فقد عينت أروشا بتنزانيا مقرا رسميا للمحكمة، أما عن مكان تنفيذ العقوبات فيكون في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية من

---

1 – كوسة فضيل : المرجع السابق، ص 19.

2– *بارش إيمان :* نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2008 / 2009، ص72.

قائمة الدول التي أبدت المجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم وفق المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية لرواندا السابقة.

وبالنسبة لاختصاصات محكمة رواندا، فهي تختص بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 01 كانون الثاني إلى 31 كانون الأول من سنة 1994 بمقتضى المادة 07 من نظامها الأساسي.[1]

وقد حدد اختصاصها الزمني بهذه المدة فقط، رغم الاقتراح الذي تقدمت به الحكومة الرواندية بأن يكون شهر تشرين الأول من سنة 1990 بداية للاختصاص الزمني للمحكمة تزامنا مع بداية الحرب الأهلية .

أما اختصاص المحكمة المكاني فيغطي الإقليم الرواندي وكذا أقاليم الدول المجاورة في حالة حدوث المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي يرتكبها المواطنون الروانديون وفق المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، و يقصد بالدول المجاورة معسكرات اللاجئين في الزئير وبعض الدول الأخرى المجاورة والتي كان لها ضلع في النزاع الرواندي.

وبالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية لرواندا، فقد حددته المواد 2، 3، 4 من نظامها الأساسي في ثلاث جرائم، وهي جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، و البروتوكول الثاني المضاف إلى هذه الاتفاقيات، والتي تدخل ضمنها المعاملات القاسية، الاغتصاب والتعذيب، وتنفيذ الإعدام بدون محاكمة، وبتر الأعضاء.

وفي حالة ما إذا كان هناك تداخل في الاختصاص بين المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية، تعود الأولوية للمحكمة الدولية، كما يحق لها أن تطلب من المحاكم الوطنية التخلي

1- دريدي وفاء: المرجع السابق، ص37.

عن الدعوي لصالحها، و ذلك حسب نص المادة 08 من النظام الأساسي، وقد تأكد هذا الإجراء من خلال ما قامت به المحكمة من سحب للدعاوي من المحاكم الوطنية الرواندية.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد حرصت على عدم جواز محاكمة المتهم على نفس الأفعال مرتين، ونصت على ذلك في المادة 09 من نظامها الأساسي.[1]

إضافة إلى هذا فإن المحكمة قد منحت الضحايا حماية خاصة، أتعرض لها فيما يلي:

2.الضمانات التي وفرتها المحكمة للضحايا:

قد أولت المحكمة الجنائية لرواندا، أهمية قصوى في حماية الضحايا و الشهود تتلخص في تدابير حماية الضحايا ورد الممتلكات، وسأتطرق إلى ذلك فيما يلي:

أ-تدابير حماية الضحايا :

وفقا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات :

- يمكن للقاضي أو للغرفة أو بطلب من أحد الأطراف أو من الضحية أو من الشاهد معني بالأمر أو لقسم إعانة الضحايا والشهود للقيام بتدابير مناسبة لحماية الضحايا والشهود شريطة أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم.

- توفير المساعدة الضرورية للضحايا والشهود الكفيلة بإعادة تكيفهم الجسماني والنفساني، عن طريق المصالح الاستشارية في حالة الاغتصاب أو العنف الجنسي.

- يمكن للغرفة عقد جلسة سرية لتقرير ماذا تعين الأمر خاصة:

- بتدابير ترمي إلى تفادي الكشف للملأ أو للإعلام، عن هوية الضحية أو شاهد أو عن أشخاص كانوا حلفاء له أو شركاء معه، أو عن مكان وجودهم أو اسم المعني بالأمر و لإشارات التي تسمح بالتعرف عليه.
- منع الجمهور من الاطلاع على أي مستند يعرف بالضحية أو الشهود.

1- ارش إيمان: المرجع السابق : ص 73 -78.

- استعمال وسائل تقنية أثناء الإشهاد تسمح بتغيير الصورة أو الصوت.
- عقد جلسة سرية طبقا للمادة 79 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.[1]
- تدابير مناسبة ترمي إلى تسهيل إشهاد الضحية أو الشاهد وعدم استعمال وسائل الإحراج.
- مراقبة سير الاستجوابات قصد تفادي أي شكل من أشكال التهديد.
- يسمع الشهود مباشرة من طرف الغرفة ما لم تأمر الغرفة بالاستماع للشاهد عن طريق التصريح بالإشهاد المنصوص عليه في المادة 71 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[2]:
- على كل شاهد و قبل الإدلاء بشهادته التصريح بالقسم كما يلي: (أقسم بأن أقول الحقيقة كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة).
- إن الطفل الذي لا يفهم طبيعة الصريح بالقسم حسب رأي الغرفة يسمح له بالإشهاد دون هذا الإجراء إذا رأت الغرفة أن هذا الطفل ناضج و قادر على سرد الوقائع التي هو على علم بها وهو على دراية بواجب قول الحقيقة.
- لا يؤسس الحكم على شهادة الطفل فقط .

1- تنص المادة 79 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات على :

-"يمكن للغرفة الابتدائية الأمر باستبعاد الصحافة و الجمهور للحضور كل الجلسة أو جزء منها."

2- نص المادة 71 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات :

- حسب ظروف استثنائية ولصالح العدالة، يمكن للغرفة الأمر بطلب من أحد الأطراف الحصول على شهادة .

- تقدم العريضة المتضمنة للشهادة بصفة خطية، يشير إلى أي اسم و عنوان الشاهد، تاريخ و مكان و موضوع الشهادة وكذا الظروف الاستثنائية تبررها.

- إذا استجيب للعريضة، فإن الطرف المطالب بالشهادة يعلم الطرف الأخر في الوقت المناسب، هذا الأخير له حق الحضور أثناء الإدلاء بالشهادة واستجواب الشاهد.

- يمكن الحصول على الشهادة عن طريق وسائل سمعية بصرية.

- يتأكد الشخص المفوض لهذا الغرض من أن الشهادة

- عند الاقتضاء و الاستجواب قد تم الحصول عليها و تم تسجيلها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون، يستقبل الشخص المفوض ويحفظ قرار الغرفة المعارضة المثار من قبل الأطراف، وينقل الملف للغرفة الابتدائية "

كما وردت في المادة 69 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات عدة تدابير لحماية الضحايا و الشهود تتمثل فيما يلي :

-يمكن لكل طرف مطالبة الغرفة بعدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد لتفادي تورطه، وهذا إلى حين تقرير الغرفة بغير ذلك.

-عندما تقرر اتخاذ إجراءات حماية الضحايا و الشهود يمكن للغرفة استشارة فرع إعانة الضحايا و الشهود لاتخاذ الإجراء المناسب.

مع تحفظ الأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات ينبغي الكشف عن هوية الضحايا و الشهود المشار إليها في الفقرة 01 قبل بداية الجلسة و في أجل يسمح للدفاع و المدعي العام بتحضير مرافعتهم.

وفي كل الأحوال تتولى وحدة مساعدة الشهود و الضحايا تقديم طلبات إلى الغرفة المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود و الضحايا عندما يتبين لها وجود خطر محدق بهذه الفئة.[1]

ب- رد الممتلكات :

في مسألة الجانب المدني يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الأمر بإعادة كل الممتلكات و الموارد المكتسبة بطرق غير شرعية طبقا للمادة 23 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة[2]، و بالتالي ينبغي على كل الأشخاص المتضررين و المالكين لعقار تم انتزاعه منهم بطريقة غير شرعية، أن يقدموا شكواهم أمام المدعي العام.

1-venant nshimyumurwa, assistance et protection des temoins au Tpir. 09 juillet2008. Disponiblesurle http://nshimyumurwa.wordpress.com/2008/07/09/assistance-etprotection-des-temoins-autpir/

2- ينص المادة 23 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة :

"فضلا على سجن المتهم للغرفة الابتدائية الحق في إرجاع الأشياء لأصحابها الشرعيين كون أن المتهم تحصل عليها بوسيلة غير شرعية بما فيها الضغط ".

أما فيما يخص التعويض عن الأضرار المترتبة عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني فإن مجلس الأمن لم يرخص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الفصل في التعويض عن الأضرار المترتبة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني لذلك لا يمكن للضحايا المطالبة بأي تعويض لانعدام النص القانوني في هذا المجال.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 105 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات المتعلقة باسترجاع أملاك الضحايا، فإنه بعد صدور الحكم بالإدانة المنصوص عليه في المادة 88 الفقرة 2 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات[1]، على الغرفة الابتدائية عقد جلسة خاصة بطلب من المدعي العام، لتحديد الظروف التي ينبغي في ظلها استرجاع العقار أو الأملاك لملاكها الأصليين.

كما يمكن للغرفة الأمر باتخاذ تدابير تحفظية تراها ملائمة قصد حماية العقار و الأملاك، حيث ينفذ قرار استرجاع العقار أو الأملاك حتى ولو كان بحوزة أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالجريمة التي نسبت للمتهم وفق الإجراءات التالية :

– يتم استدعاء هؤلاء الأشخاص للامتثال أمام الغرفة الابتدائية و لهم إمكانية إثبات امتلاكهم للعقار أو الأملاك الأخرى، إذا استطاعت الغرفة الابتدائية تحديد المالك الشرعي أثناء تفحصها للأدلة، فإنها تأمر باسترجاع هذا العقار أو الأملاك أو اتخاذ أية تدابير أخرى تراها مناسبة.

– يبلغ كاتب الضبط السلطات الوطنية المختصة و المعنية بالحكم الذي ثبتت بواسطته إدانة المتهم بجريمة ألحقت ضررا بالضحية، و لغرض الحصول على تعويض عن الأضرار طبقا للمادة 106 الفقرة 2 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.[2]

1– تنص المادة 88 الفقرة 2 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات :" إذا حكمت الغرفة بأن المتهم مدان بارتكاب جريمة، و إذا ثبت من خلال فحص الأدلة بأن الجريمة أدت إلى اكتساب غير قانوني لعقار، تعاين الغرفة ذلك في حكمها ويمكنها استرداد هذا العقار طبقا للمادة 105 ".

2– تنص المادة 106 الفقرة 2 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات :" يمكن للضحية أو ذوي الحقوق رفع دعوى أمام الجهة القضائية الوطنية أو أمام أي مؤسسة مختصة من أجل التعويض، وذلك طبقا للتشريع الوطني الساري المفعول".

يمكن للضحية أو لذوي الحقوق رفع دعوى أمام الجهة القضائية الوطنية أو أمام أية مؤسسة مختصة، علما بأن الحكم الذي يصدر في هذا الشأن يعتبر حكما نهائيا.[1]

وتحدد فيه المسؤولية الجنائية للشخص المحكوم عليه بسبب ما نتج عنه من ضرر طبقا للمادة 106 الفقرة 3 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة، أما إذا كانت أملاك المتهم خارج الوطن يقوم كاتب الضبط بتبليغ الحكم للسلطات الوطنية المختصة للدول المعنية الذي ثبتت بواسطته إدانة المتهم بجريمة ألحقت ضررا بالضحية عملا بنص المادة 106 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

ويسمح للغرفة بوضع ممتلكات و أموال المحكوم عليه تحت الحراسة القضائية، بغرض حفظ و حماية حقوق الضحايا و إعطاء مصداقية و فعالية لأحكام المحكمة اتجاه الأشخاص المتهمين الذين ثبتت إدانتهم، طبقا للمادة 105 الفقرة 3 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات التي تنص: (يمكن للغرفة الأمر بتدابير تحفظية تراها ملائمة للحفاظ و حماية ممتلكات وعقارات المتهم المحكوم عليه).[2]

لكن ما يجب معرفته أن هناك بعض التقصير المتمثل في ضعف و انعدام التطبيق الصارم لبعض الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات وقواعد الإثبات، بالأخص نظام حماية الضحايا و الشهود، وكذا طول المدة التي تستغرقها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إصدار أحكامها و أوامرها.[3]

و قبل ذلك، لا يحق للدول ولا للضحايا رفع الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لأن ذلك حق مقتصر على المدعي العام وحده، ضف إلى ذلك عجز هذه الأخيرة عن تأمين

1- كوسة فضيل : المرجع السابق، ص 116 . 115 .

2- كوسة فضيل : المرجع السابق، ص116.

3- منظمة العفو الدولية : مجلة تحت الأضواء، العدد الثاني، سنة 1997، ص 11.

الحماية الكافية للضحايا والشهود، كما أن نظامها الأساسي لم يتضمن أي إشارة إلى التعويضات المقرر دفعها للضحايا.

وفوق ذلك كله فإن إنشاؤها بموجب قرار من مجلس الأمن فيه إنقاص حيادها واستقلالياتها أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، فضلا عن خضوعها للضغوط السياسية التي تحد من عملها، و يظهر ذلك من خلال عدم ملاحقتها أعضاء الحزب (من التوتسي) الذي تولى السلطة بعد الحرب الأهلية رغم ما ارتكبه بعض أعضائه من جرائم أثناء هاته الحرب.[1]

رغم ذلك تميزت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بطابع خاص لأنها كانت الهيئة القضائية الدولية الأولى المختصة للنظر في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في نزاع داخلي، وبالرغم من المشاكل التي تعانيها والمتمثلة في التشتت الجغرافي الأنشطة المحكمة،[2] إلا أنها قائمة بالدور الذي تأسست من أجله، المتمحور حول تقديم العمل الإنساني و تجهيزها بقواعد قانونية كفيلة بجعل احترام حقوق الإنسان أكثر أهمية ونجاعة.

لذلك لا يمكن التغاضي عن الدور الإيجابي لها، إذ أنها نتاجا للجهد الإنساني، كما أنها أرست و أكدت جملة من المبادئ التي تعتبر من ركائز القضاء الجنائي الدولي، و الذي لن تكون له كائنة بغيابها.[3]

ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يختلف عن النظام الأساسي المحكمة يوغوسلافيا السابقة، إذ أن كلا النظامين يتقاطعان في العديد من المسائل، فكلتا المحكمتين أنشأتا بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن، و عين مدعي عام واحد للمحكمتين، ليس هذا فقط، بل إن الأحكام المتعلقة بجبر أضرار الضحايا الأفراد، و كيفيات مطالبتهم بها، تعكس نفس الأحكام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

1 –salvatore ZAPPALA :la justice pénal internationale, montchrestien, paris ,p79.

2– أنظر: إخلاص بن عبيد: المرجع السابق، ص 175، 176.

3– كوسة فضيل، المرجع السابق: ص 164.

السابقة ليوغوسلافيا، إذ أن المادة 23 / 03 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا كررت حرفيا أحكام المادة 24 من النظام الأساسي المحكمة يوغوسلافيا، كما تكررت أيضا القاعدتان 105 و106 من قواعد الإجراءات والأدلة.[1]

وفوق ذلك فإن تلك المحاكم كانت محصورة بمتهمين محددين في نزاعات محددة، وكان المنتصرون في تلك الحروب يطبقون قانونا خاصا لتحقيق مصالحهم، و قانونا آخر على المنهزمين، مما أثبت صحة المقولة الرومانية" ما هو شرعي للمنتصرين ليس شرعيا للمنهزمين"، مما أسفر إلى أنها لم تقدم معاملة متساوية للأشخاص الماثلين أمامها، خصوصا الضحايا، و الذين لم تراع أدنى حقوقهم.

الفرع الثاني: المحاكم الخاصة

كما يمكن الإشارة إلى أن المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بشأن سيراليون المنشأة عن طريق اتفاق مبرم بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة في 14 أوت 2000، قد اعتمدت قواعد الإجراءات و الأدلة لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وعلاوة على ذلك تشير المادة 19 منه إلى أنه يجوز للمحكمة، بالإضافة إلى عقوبة السجن، أن تأمر بمصادرة أية ممتلكات أو أموال أو أصول يكون قد جرى اكتسابها بصورة غير قانونية، وأن تصدر أمرا بإعادتها إلى مالكها الحقيقي أو إلى دولة سيراليون .

ومع ذلك فقد أظهرت محكمة سيراليون عناية بالشهود و الضحايا لذلك تم إنشاء مصلحة خاصة بحمايتهم تابعة لمكتب المسجل، حسب نص المادة 16 من نظامها الأساسي، والمادة 34 من قواعد الإجراءات و الأدلة، و تقوم تلك الوحدة بمجموعة من المهام لصالح جميع الضحايا و الشهود الماثلين أمام المحكمة، بما فيها تقديم توصيات حول التدابير الواجب اتخاذها لحمايتهم و وضع استراتيجيات طويلة و قصيرة الأمد من أجل ذلك، بالإضافة إلى

1- إيمانويلا تشياراجيلارد: المرجع السابق، ص9.

إبقاء هؤلاء على علم بكل المستجدات في القضايا الخاصة بهم، و قد قدمت تلك المصلحة بالعديد من المهام، كتوفير الاحتياجات الضرورية للشهود و الضحايا، المأوى و التعويض عن الغيابات في العمل، وتقديم العلاج النفسي ووسائل التنقل.

كما بينت القاعدة 75 من قواعد الإجراءات والأدلة، أنه يمكن للقاضي المعين أو للغرفة الأمر بمجموعة من التدابير التي تراها مناسبة لحماية حرمة و أمن الضحايا والشهود، بما يتماشى مع حقوق المتهم.[1]

هذا ويمكنني الوصول في الأخير إلى أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم تلعب دورا مهما اتجاه الضحايا الأفراد، ذلك أن الاكتفاء برد الممتلكات الضحايا الجرائم الدولية لا يعكس درجة الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل ضحية، والتي تشمل إضافة إلى ذلك مجموعة أخرى من الحقوق، منها على الأساس جبر الضرر والتعويض، إلى جانب الخدمات التي يستفيدون منها كالرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها صرفتهم إلى الأنظمة الوطنية، الأمر الذي حال في أغلب الأحيان دون الحصول على التعويض، نتيجة العراقيل، سواء ما تعلق منها بالنظام القضائي في حد ذاته أو لأسباب سياسية ومالية.

ولعل الجدير بالذكر أنه منذ إنشاء المحكمتين تفاقمت مشكلة تأمين الحماية للشهود، إذ في الواقع لا يترتب على الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة آثار سياسية أو أخلاقية فحسب، إنما يترتب عليه أيضا عواقب وخيمة بالنسبة إلى المتهم، لكن الشهود أيضا يتمتعون بحقوق، حتى ولو أنها قد تتعارض مع حقوق المتهمين، و إذا كان الشهود في الوقت عينه شهودا و

1-Special court of sierraleone ,best practice for the protection and support of witnesses . paragraph: an evaluation of the witness and victim section 2.3.back ground to the witness and victim section, 223 support for witness in the SCSL , page 05.06.in the site : www.SC-SL.org/morienfo/tabid/75/default.aspx

ضحايا، فيحق لهم الحفاظ على كرامتهم و على سلامتهم و على حرمة حياتهم الخاصة، ولا يجوز إخضاعهم لأي ضغوط.

ولكفالة تلك الحقوق فقد تقرر أن تراعي الإجراءات القضائية مبدأ "حماية الضحايا والشهود"، وتنص المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا على أنه يجب أن يتضمن نظام الإجراءات حماية الشهود والضحايا، وذلك حتى بعدم الكشف عن هويتهم إذا اقتضى الأمر، كالسماح لهم بإدلاء شهادتهم عن طريق وسائل ملائمة، كالدائرة التلفزيونية المغلقة أحادية الاتجاه.[1]

وهناك عدة تطبيقات عملية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا منع فيها المدعي العام البوح بهوية الشاهد في إحدى القضايا المعروضة أمام المحكمة.

إلا أن المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان قد اعتمدت موقف انتقادي حيال المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافيا – حول هذه المسألة – و اعتبرته انتهاكا لحق الدفاع، ولم ينحصر الأمر في شهود الإثبات بل تعدى أو تجاوز ذلك حتى طال شهود النفي، إذ طلب محام الدفاع في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حماية وتدابير تتخذها المحكمة لشهود النفي، نظرا لتعرضهم إلى ضغوط و أعمال انتقامية.

لهذا السبب فإن النظام الأساسي لروما جعل من شهادة الشهود المجهولة هويتهم أمر معلق، واكتفت القواعد الإجرائية بأن تقرر الاستماع إلى شهادة الشاهد بواسطة جهاز الكتروني شديد الصوت والصورة، أو قد تعقد جلسة سرية بعيدة عن الإعلام والصحافة لاتخاذ قرار بشأن الطلبات المقدمة والمتضمنة اتخاذ التدابير لإصدار الأوامر بهذا الخصوص بتدابير ذكرت على سبيل المثال لا الحصر كما جاء في القاعدة 87/ 3 من قواعد الإجراءات والإثبات.[2]

1- ناصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 15-الهامش 02

2- لوك والين : المرجع السابق، ص 69، 70، 71 .

وعلى العموم فأن هذه المحاكم قد اتسمت بالعديد من الإيجابيات، ذلك أنها كأول خطوة أظهرت النقائص و العراقيل التي واجهتها في هذا المجال، الشيء الذي أدى بواضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمحاولة تجاوزها، حيث شكلتا قاعدة متينة ساعدت في المناقشات الأعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وخاصة من خلال الأحكام الصادرة عنها.[1]

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في جبر الضرر

في البداية يهمنا أن نشير إلى أنه نظرا لاستقرار الفقه و القضاء الدوليين على الالتزام بالتعويض في القانون الدولي فإنه لا يقبل من أية دولة أن تحتج بقانونها الداخلي للتحلل من هذا الالتزام[2]، و حقيقة الأمر أن هذا يعد نتيجة طبيعية للطبيعة لهذا الالتزام.[3]

ولعل اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية المتعلقة بالمحكمة الجنائية تأكد هذه المسؤولية كونها تحمل التزامات متعلقة بجبر الضرر بصورة صريحة أو ضمنية[4].

1-Paul TAVERNIER « l'expérience des tribunaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le rwanda » in R.I.C.R.n828.1997.p663.

2 – و لذا فيهمنا أن نشير إلى أن:

•*The obligation to make reparation established by international courts is governed, as has been universally accepted, by international law in all its aspects: scope, nature, forms, and determination of beneficiaries, none of which the respondent State may alter by invoking its domestic law*,'

Garrido and Baigorria Case, Reparations (Art. 63(1) American Convention on Human Rights), Judgment ofAugust 27, 1998, Series C No. 39, para. 42.

3 –وهذا ما استقر عليه القضاء الدولي :

وعليه فإنه:

•*When a wrongful act occurs that is imputable to a State, the State incurs international responsibility for the violationof international law, with the resulting duty to make reparation, and the duty to put an end to theconsequences of the violation*.'

راجع في هذا:

FactoryatChorzöw, Jurisdiction. Judgment No. 8. P.C.I.J., Series A. NO 9, P. 21 and FactoryatChoc:öw, Merits, Judgment No. 13, 1928. P.C.I.J., A. No, P 29 Reparations for Injuries Suffered in the Segvico of the United Nations. Advisory Opinion. I.C.J. Ropojts 1949, P. 184.

4- أنظر الملاحق من 1 إلى 8.

ولدراسة مسألة طلب التعويض نعرض، في الفرع الأول، لصور التعويض طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بينما نعالج في الفرع الثاني حق الضحية في تقديم طلب التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: صور التعويض طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يلاحظ أن المادة 75 لم تنص إلا على ثلاثة صور أو أشكال للتعويض، فطبقا لها "

1 – تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2 – للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ....."

وعلي ذلك لم يتم النص علي صور للتعويض على سبيل الحصر، ويلاحظ أن هذه الصيغة تبنتها وثائق الأمم المتحدة بذكره صورا – على سبيل المثال لا الحصر. للتعويض.

و فيما يلي نعرض لأنواع التعويض المتصورة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أولا– رد الحقوق أو إعادة الشيء إلى أصله[1]Restitution

يعد هذا الشكل من أشكال التعويض الضرورية[1] والتي لها الأولوية عن بقية الصور الأخرى وذلك كلما كان ممكنا، ولا شك أن هذه الأولوية أو الأفضلية يقرها القانون الدولي، وكذلك في القانون الجنائي الداخلي.

1-Restitution is the act of restoring the victim, to the 9"ent possible, to the original situation before the violation, or injury occurred' REDRESS, JUSTICE FOR VICTIMS :THE REPARATIONS MANDATE, 2011, P. 11.

و جوهر هذا الشكل هو إعادة الوضع بالنسبة للضحية كما لو كانت الجريمة لم تقع أي إزالة آثار الجريمة بالنسبة للضحية.[2]

بعبارة أخرى فإن إعادة الشيء إلى أصله بالنسبة للضحية هي أن يرد إلى الضحية جميع ما سلب منه بسبب الجريمة أي إزالة آثار الجريمة بالنسبة إليه.[3]

و هذا الحق يتضمن، طبقا للفقرة 19 من مبادئ 2005"، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

و يتضمن الرد، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، و التمتع بحقوق الإنسان، و استرداد الهوية، و الحياة الأسرية و المواطنة، و عودة المرء إلى مكان إقامته، و استرداد الوظيفة، و إعادة الممتلكات".

و بالرغم من أهمية هذا الشكل من التعويض بما يحققه للضحية من مزايا إلا أنه يأخذ وقت طويل و انه معقد و ليس سهلا من الناحية العملية حيث أنه يتطلب تعاون من قبل السلطات

---

1 – وذلك لأهمية هذا النوع من التعويض نظرا لأنه:

" ....must, as far as possible, wipe-out all the consequences of the illegal act and re-establish the situation which would, in all probability have existed if that act had not been committed."
Chorzow Factory (Claim for Indemnity, Merits) Judgment, 13 September 1928, PCIJ Series A, No. 17, p.47.

2– فكما ذكرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فإنه:

Whenever possible, reparation of the damage caused by the violation of an international obligation requires full restitution (restitutio in integrum), which consists in the re-establishment of the previous situation'., Inter-American Court of Human Rights Case of the Plan de Sanchez Massacre v. Guatemala Judgment of November 19, 2004 (Reparations), para. 53.

3– و لذا فإن:

'Reparation involves, therefore, measures that are intended to eliminate the effects of the violation that was ,orrimitted. Their nature and amount depend on the damage done both at the material and moral levels. -Reparations are not meant to enrich or impoverish the victim or his heirs°,
Castillo Paez: Reparations, para. 53.

المحلية و هذا ليس سهلا في جميع الأحوال، لذلك فإن المحاكم الدولية الخاصة أو المؤقتة Ad hocلم تطبقه نظرا لهذه الصعوبات هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى فإن إعادة الشيء إلى أصله لا يمكن تطبيقه في بعض الأحوال أي لا يمكن تنفيذه[1]، فيمكن على سبيل المثال إصلاح أو إعادة الممتلكات و الأموال إلى حالها أو الوظيفة ولكن من الصعب إن لم يكن من المستحيل إعادة الضحية ذاته إلى الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الجريمة في حالة ما إذا كان قد أصيب بجروح جسمانية خطيرة أو كانت الجريمة سببا في وفاته فكيف إعادة الحال في هذه الحالات.

و لذا فإن المحكمة في هذه الحالة تلجأ إلى الشكلين الآخرين من أشكال التعويض و هما التعويض ورد الاعتبار، و غني عن البيان أن جزاء رد الحقوق أو إعادة الشيء إلى أصله إلى الضحية قد لا يغني عن الجزاءات الأخرى، فقد يترتب على فقد الضحية لشيء يملكه خسارة مادية و لذا ينبغي بالإضافة إلى إعادته إلى الضحية أن تعوضه المحكمة عما قد يلحقه من خسارة مادية بسبب فقده لملكيته.

ثانيا – التعويض النقدي L'indemnisation:

يمكن القول أن الهدف من هذا التعويض هو تمكين الضحية من الوضع أو الحالة المادية التي كان يملكها أو كان عليها إذا لم تكن الجريمة قد تم ارتكابها، ليس فقط الحالة

1– و هذه التحديات و الصعوبات أكدها القضاء الدولي:

"*While the rule of restitutio in integrum is one form of reparation for an international wrongful act , it is not the only form of reparation. There may be cases in which restitutio in integrum is impossible, insufficient, and inadequate. Compensation is the primary remedy fordamages suffered by the injured party, and includes, as this Court has held previously, both material and moral damages',*

راجع في هذا:

INTER-AMERICAN COURT OF HUMAN RIGHTS BLAKE CASE REPARATIONS (ART. 63(1) OF THE AMERICAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS) JUDGMENT OF JANUARY 22. 1999, para. 42; Loayza Tamayo Case,Reparations, para. 124, and Castillo Påez Case, para. 69.

المادية التي كان عليها قبل ارتكاب الجريمة وإنما، كذلك، في الحالة التي كان عليها كما لو كانت الجريمة لم ترتكب[1]

ومع ذلك فإن تطبيق هذا الجزاء وتحديد عناصر التعويض في الحالة يثير الكثير من الصعوبات خاصة في حالة الجروح والإصابات الجسيمة التي تعرض لها الضحية وهو ما يؤثر على قدرته على العمل دون شك.[2]

2-*Reparation is a principle of law that has existed for centuries. Reparation refers to the obligation of the wrongdoing party to redress the damage caused to the injured party. Under international law, "reparation must, as far as possible, wipe out all the consequences of the illegal act and re—establish the situation which would, in all probability, have existed if that act had not been committed",*

راجع بصفة خاصة:

International Court of Justice: Military and ParamilitaryActivities in and against Nicaragua (Nicaragua v. U.S.), Merits 1986 ICJ Report, 14, 114 (June 27); Corfu Channel Case; (UK v. Albania); Reparations for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 184 ; Interpretation des traites de paix conclus avec la Bulgarie, la Hongrie et la Romanie, douxieme phase, avis consultatif, C.I.J. 1950. p, 228.

و قد أكدت محكمة العدل الدولية على أن:

La réparation doit, autant que possible, effacer toutes les consåquences de liacte illicite et rétablir l'état qui aurait vraisemblablement existé si ledit acte n'avait pas été commis» (Usine de Chorzöw, fond, arrét no 13, 1928, C.P.J,I. série A no 17. p. 47). Lorsque cela n'est pas possible, la réparation peut prendre «la forme de l'indemnisation ou de la satisfaction, voire de

I'indemnisation et de la satisfaction» (Usines de päte å papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), arrét du 20 avril 2010, par. 273). Au vu des circonstances propres å I'espéce, en particulier du caractére fondamental des obligations relatives aux droits de l'homme qui ont été violées et de la demande de réparation sous forme d'indemnisation présentée par la Guinée, la Cour est d'avis que, outre la constatation judiciaire desdites violations, la réparation due å la Guinée å raison des dommages subis par M. Diallo doit prendre la torme d'une indemnisation".

AFFAIRE AHMADOU SADIO DIALLO (RÉPUBLIQUE DE GUINÉE c. RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO), ARRÉT 30 NOVEMBRE 2010, Para. 161,

2- أنظر في هذا:

D. Shelton, « Reparations for Victims of International Crimes » dans D. Shelton, dir., International Crimes, Peace, and HumanRights: The Role of the International Criminal Court, Ardsley, Transnational Publishers, 2000, p. 143.

و جـدير بالإشـارة أن المحكمـة هـي التـي تملـك تقـدير عناصـر التعـويض فـي هـذه الحالـة وإن كـان مبلـغ التعـويض ينبغـي أن يتناسـب مـع جسـامة الانتهـاك وظـروف كـل حالة على حدة[1] .

و يلاحـظ أن المحـاكم الدوليـة لحقـوق الإنسـان تميـز فـي هـذا الشـأن بـين ثلاثـة نمـاذج: الخسـارة الماديـة، الخسـارة غيـر الماديـة منهـا علـى سـبيل المثـال لا الحصـر الضـرر المعنـوي[2] أو المعانـاة أو الألـم الجسـدي أو العقلـي أو فقـد السـكن... الـخ، وأخيـرا التكاليف و المصروفات والنفقات التي تكبدها الضحية بعد تعرضه للاعتداء .

وبـالرغم مـن أن التعـويض المـادي هـو الأشـهر أو هـو الأغلـب أو الأهـم فـي مجـال تعـويض الضـحية إلا أنـه لا يسـلم مـن الانتقـادات والتـي مـن أهمهـا: أنـه قـد يكـون – رغـم تحديـد عناصـره – غيـر عـادل مـن وجهـة نظـر الضـحية، وأنـه لا يمكـن أن يشـفي غليـل الضـحية أو أسـرته خاصـة مـع جسـامة الجـرائم المرتكبـة التـي تـدخل فـي ولايـة المحكمـة خاصـة الاعتـداء علـى حقوقـه وحرياتـه الأساسـية وكـذلك فـي حالـة فقـد حياتـه هل يوجد ما يعادل هذه الحالة ماديا .

ثالثا – رد الاعتبار : Réhabitation

جـوهر هـذا الجـزاء يكمـن فـي العمـل علـى مسـاعدة الضـحايا فـي الانـدماج مـرة ثانيـة فـي المجتمـع، [3] بعبـارة أخـرى فهـو يهـدف إلـى تحقيـق الجانـب الاجتمـاعي وعـودة

1– راجع المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا.الجريمة فبمقتضاها فإن التعويض ينبغي أن يغطي :

« .....perte de revenus, frais médicaux et d'hospitalisation, frais funéraires, et, en ce qui concerne les personnes å charge, perte d'aliments »

2- 'La *réparation du préjudice entrainé par la violation d'un engagement international consiste en une restitution intégrale (restitutio in integrum), qui comprend Ie rétablissement de la situation antérieure, une réparation des conséquences de la violation, et l'indemnisation pour les dommages patrimoniaux et non—patrimoniaux, comprenant le préjudice moral',*

Velåsquez Rodriguez v. Honduras, Cour Interaméricaine des droits de l'homme, jugement du 29 juillet 1989, para. 26.

3– حول هذا الموضوع وأهميته أنظر بصفة خاصة :

REDRESS, la réadaptation comme forme de réparation en vertu du droit international, décembre 2009.

الضحية للاندماج في الحياة الاجتماعية مرة ثانية، فليس الهدف منه القصاص من الجاني أو المسئول عن الجريمة .

وغني عن البيان أن هذا الهدف لن يتحقق إلا من خلال تقديم المساعدة النفسية والطبية والقانونية والاجتماعية، يؤكد قولنا هذا و يدعمه نص الفقرة 21 من مبادئ 2005 والذي طبقا له "ينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية، وينبغي، طبقا للفقرة 14 من إعلان 1985، أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية و طبية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية، وإن كان البعض قد انتقد هذا الجزاء بمقولة أن المحكمة ستصبح مكتب للخدمات الاجتماعية[1].

ولكن يرد على ذلك بأن الهدف من نشأة المحكمة ليس فقط العقاب على الجرائم الداخلة في اختصاصها بل ينبغي أن يكون لها دور في القضاء على آثار هذه الجرائم[2].

1-أنظر:

Jo-AnneWemmers« Reparation and the IntemationalCriminal Court: Meeting the Needs of Victims » (2006), en ligne : Centre international de criminologie comparée de l'Université de Montréal,

http://www.cicc.umontreal.ca/DocumentsPVemmersColJo queAct28janvier()6.pdf>, å la p. > 39.

2- جدير بالإشارة أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تعد من بين المحاكم الدولية الأكثر اهتماما بهذا النوع من أنواع التعويض فقد استقرت في العديد من أحكامها التي من بينها علي سبيل المثال لا الحصر قضية*Barrios Altos*علي أن الدولة المدعي عليها تلتزم بإعداد :

« des procédures de diagnostique, de médicaments ,d'aide spécialisée, d'hospitalisation, de chirurgies, travail ,réadaptation et santé mentale»

أنظر علي سبيل المثال لا الحصر:

Chumbipuma Aguirre et al. vs Peru (Barrios Altos Case ,(Series C No. 87, Reparations, 30 novembre 2001 4 ,Cantoral Benavides Case vs Peru, Series C No. 88 3 ,décembre 2001; Durand and Ugarte Case vs Peru ,Series C No. 89 Reparations agreement between the victims and the State, 3 décembre 2001.

و يلاحظ أن العلاقة وثيقة ما بين هدا الجزاء وجزاء التعويض المادي، فهذا الأخير يعمل دون شك على تقديم المساعدة النفسية و الطبية والقانونية واجتماعية للضحية، وهذا ما اقترحه الوفد الياباني في مؤتمر روما ووجهة النظر الفرنسية والبريطانية [1].

رابعا – اختيار المحكمة ما بين التعويض الفردي والجماعي:

طبقا للمادة 97 من لائحة القواعد الإجرائية [2]و قواعد الإثبات فإن المحكمة لها أن تختار ما بين نوعين من صور التعويض الفردي و الجماعي. [3]

وطبقا لهذا النص فإن القاعدة هي التعويض الفردي لأنه منطقيا أن يكون طلب التعويض فرديا و هذا يعطي التعويض الفردي الأولوية أي أن المحكمة تختار التعويض الفردي في حين أنها تستطيع أن تختار التعويض الجماعي إذا رأت ضرورة لذلك.[4]

1- أنظر :

Comparer Doc. off. AG NUtA/CONF.183/C.1PVGPM/L.30(27 juin 1998) etA/CONF.183/C.1PVGPM/L.28 (26 juin1998).

2- المادة (21-22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- و في هذا الشأن يمكن الإشارة إلى أن:

'Le rapport final du Professeur Van Boven la Sous—commission des Nations unies sur Iaprevention de la discrimination et la protection des minorités, sur la régaration des victimes de violations fiagrantes des droits de I'homme explique que la plupart des violations fiagrantes affectent de favon inhérente les droits des individus ainsi que Ies droits des collectivités'.

راجع بصفة خاصة في هذا الشأن :

Commission des droits de l'homme, Sous-commission de la Jutte contre Ies mesures discriminatoires et de la protection des minorités, Quarante-cinquiöme session, «Studyconceming the right to restitution, compensation and rehabilitation for victims of gross violations of humanrights and fundamentalfreedoms», Rapport final soumis par Mr Theo van Boven, Special Rapporteur,
E/CN.4/SUb.2/1993/8, 2 July 1993 E/CN.4/Sub2//1993/S,
page 8, para. 14.

4- تظهر أهمية هذا النوع من التعويض في الكثير من الجرائم نذكر منها جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.

راجع بصفة خاصة:

Affaire Plan de Sånchez Massacre v Guatemala, CourInteraméricaine des droits de l'homme, Jugement du 29avril 2004 (Fond).

و عليه، فالتعويض الجماعي لا يلجأ إليه إلا في بعض الأحوال على سبيل الاستثناء ومنها عندما يتعدد الأشخاص المضرورة و لا تكفي مصادر الشخص المدان بتعويضهم جميعا في حالة ما إذا كان الضرر موجه إلى المجتمع ذاته.

ويلاحظ أن كلا من النظام الأساسي و اللائحة لم تبين ما المقصود بالتعويض الجماعي ولكن يمكن أن نذكر المقصود به هو الذي يستفيد به عديد من الأشخاص أو مجموعة معينة أو موجه إلى المجتمع كبناء مدرسة أو مستشفى أو غيرها.[1]

و ترجع أهمية هذا النوع من التعويض إلي أسباب كثيرة من بينها أثار الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فهذه الآثار عادة ما تكون واسعة النطاق ومدمرة مما يوجب و يبرر تفضيل التعويض الجماعي.

الفرع الثاني: حق الضحية في تقديم طلب التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية

يحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة النظام القانوني الخاص بتعويض الضحايا، ويتميز هذا الأخير بمرونته وسهولته ووضوحه وفعاليته، ويمثل سابقة غير معهودة علي المستوي الدولي في مجال حماية الضحايا وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار .

ونعرض فيما يلي للإطار العام لنظام تعويض الضحايا دون الدخول في تفصيلات إجرائية لا تدخل من حيث الأصل في أغراض هذا البحث .

أولا – القاعدة العامة في تقديم طلب التعويض :

يعد نص المادة 75/1 من نظام روما الأساسي الأساس القانوني لحق الضحية أو الضحايا في تقديم طلب التعويض، فالمحكمة هي المختصة بوضع" مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد

1– راجع : م 2/أ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من محكمة يوغسلافيا ورواندا السابقتين، والفقرات 1–3– من إعلان 1985 ومن 8–9 من إعلان 2005، انظر بصفة خاصة في هذا الشأن :

Anne-Marie de BrouWer, Reparation to Victims ofSexual Violence: Possibilities at the International CriminalCourt and at the Trust Fund for Victims and Their Families(2007) 20 Leiden J. Int'l L. 207, p. 233.

الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل المحكمة تحدد هذه المبادئ لتطبيق، كأصل عام، في جميع الأحوال أم تحددها في كل حالة على حدة؟

وقد اتجه البعض من الفقه للرد على هذا السؤال إلى أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية[2] في هذا الشأن في حين أن البعض الأخر قد اتجه إلي أنه ينبغي علي المحكمة أن تستند علي قضائها لتحديد تلك المبادئ[3] إلا أن هذا الرأي من وجهة نظرنا يصطدم بكثرة الأحكام التي تصدرها دوائر المحكمة ولذا فإننا نؤيد الرأي الأول الذي يتيح للمحكمة فرصة لتحديد أكثر المبادئ مناسبة لجبرالضرر الذي يلحق بضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاصها .

وتأييدا لهذا الاتجاه فقد وضعت جمعية الدول الأطراف لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي ووضع قضاة المحكمة لائحتها في 26 مايو 2004 وذلك تطبيقا للمادة 52 من النظام الأساسي.

1-المادة 1/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

2- أنظر في هذا الرأي :

Heiskanen et GuénaélMettraux, « Reparations to Victimsbefore the International Criminal Court: Lessonsfrom International Mass Claims Processes » (2006) 17 Crim. L.F. 317.p. 330.

3- راجع:

Gilbert Bitti et Gabriela Gonzales Rivas, The Reparations Provisions for Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court » dans The Permanent Court of Arbitration, dir., Redressing Injustices Through Mass Claims Processes: InnovativeResponses to Unique Challenges, Oxford, Oxford UniversityPress, 2006. 299, P. 311.

ثانيا – تطبيق مبدأ التكامل علي طلب التعويض :

Le principe de complémentarité

يعد اختصاص المحكمة الجنائية مكملا لاختصاص القضاء الداخلي[1] وهو ما يطلق عليه مبدأ التكامل في فقه القانون الدولي الجنائي فالدعوي لا تقبل أمام المحكمة[2] إلا في حالة ما إذا كانت الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، أو إذا كانت الدولة لا ترغب في محاكمة الشخص المتهم أو غير قادرة علي مقاضاته[3] كما يشهد به واقع الدول العربية بين هارب، كما في حالة زين العابدين بن علي، أو معاند لإرادة شعبه من أجل الحصول علي حصانة ضد إثارة مسئوليته ومحاكمته أو تباطؤ في محاسبة ومحاكمة المسئولين في النظام المصري السابق أو قاتل ومدمر لشعبه كما هو الوضع الحالي في سوريا وغير ذلك من أوضاع الدول العربية .

وعليه، يمكن القول أن الضحية إذا لم يحصل علي تعويض أو حالة ما إذا كان التعويض غير كاف فإن المحكمة يمكن أنتمارس اختصاصها في هذه الحالة[4].

ولكن يلاحظ أن هذه المسألة تثير مسألة رقابة المحكمة الجنائية على أحكام القضاء الداخلي[5]، ولذا ينبغي أن نحدد الضوابط ما بين الاختصاص الدولي والداخلي فيما يتعلق بهذه المسالة.

ويترتب علي هذا المبدأ أن المسئول الأول عن مسالة الفصل في دعاوي تعريض الضحايا هو القضاء الوطني، وعليه فإن اختصاص المحكمة الجنائية بمسالة التعويضات يظل مسألة

1–المادة الأولي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

2– المادة 17 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

3– وطبقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

4–أنظر :

llariaBottigliero, Redress for Victims of Crimes underInternational Law, Leiden, MartinusNijhoff, 2004, P. 235.

5–أنظر:

*Doc. off. AG NU, A/51/22 (13 septembre 1996), § 5154, P.*38

استثنائية لمواجهة القصور أو الحد من القصور الدول أو عجزها في هذا الشأن وما يحدث الآن في الدول العربية خير شاهد على ذلك.

ثالثا- اشتراك الضحايا في الإجراءات:

1-حماية الضحايا والشهود:

يهدف النظام القانوني لتعويض الضحايا إلى توفير حماية فعالة للمجني عليهم أو غيرهم من الضحايا وكذلك للشهود[1]، ولذا فإن المحكمة يجب عليها أن تتخذ تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 2، والصحة، وطبيعة الجريمة ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

واستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

ولوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعى العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.

1-راجع نص المادة 68 / 1، 2، 4، 5 من نظام روما الأساسي.

ويجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، وللدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة."

ونلاحظ مما سبق مدي أهمية وضرورة تدابير الحماية بالنسبة للضحايا أو الشهود ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد فصلت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في القاعدتين 87، 88 وقد تم النص فيهما على تدابير عامة للحماية وتدابير خاصة لحماية الضحايا والشهود، وتستهدف هذه القواعد وغيرها توفير أقصي.حماية لهذه الفئات.[1]

2 – كيفية الاشتراك في الإجراءات أو التدخل:

وضع نظام روما الأساسي القاعدة العامة في هذا الشأن، فالمحكمة يجب أن تسمح للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

بعد توضيح هذه القاعدة العامة فإن المجني عليه أو من يمثله قانونا يقوم بتقديم طلب مستوفي الشروط للاشتراك في الإجراءات أمام المحكمة.

1- فطبقا للقاعدة 87المتعلقة بتدابير الحماية فإنه يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعى العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68 وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير.

ويخطر كلا من المدعي العام والدفاع بنسخة من الطلب، ويحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة المختصة، ويتابع الممثل القانوني، بعد ذلك، سير الإجراءات أمام هذه الدائرة[1]، ولتمكين الضحية أو من يمثله قانونا من متابعة سير الإجراءات فإنه يجب على المحكمة أن تخطره بجميع ما يتخذ أمامها من إجراءات.

و يهمنا أن نشير في هذا الشأن أن طلب اشتراك الضحية أو من يمثله قانونا في الإجراءات إما أن يكون كتابة[2]، أو يقدم بطريقة إلكترونية.

ويجب أن يتضمن الطلب مجموعة من البيانات التي نصت عليها لائحة القواعد الإجرائية والإثبات مستهدفة من ورائها الجدية في تقديم الطلب ووضوحه ولتسهيل مهمة علي كل من المحكمة والضحية.[3]

1- وضحت القاعدة 91 من القواعد الإجرائية مسألة كيفية اشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات.

2- طبقا للمادة 94 من لائحة الإجراءات والإثبات المتعلقة بالإجراءات بناء على طلب فإن: "1 – يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة 75 من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل .ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية: (أ) هوية مقدم الطلب وعنوانه؛ (ب) وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛(ج) بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام فدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛ (د) وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛ (هـ) مطالبات التعويض؛ (و) المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف، (ز) الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم. 2 – تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول .يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة 75 لدى قلم المحكمة". وطبقا للقاعدة 95 المتعلقة بالإجراءات بناء على طلب المحكمة فإنه " 1 – في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة 1 من المادة 75، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول . يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة. 2 – ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة: (ا) إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة 94 (ب) إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية".

3- وفي إطار مساعدة الضحية فإنه ينبغي علي المحكمة، عن طريق المسجل، أن تقوم بإعداد استمارات نموذجية يمكن أن يستخدمها الضحية أو من يمثله قانونا. راجع البنود من 94-86 من لائحة المحكمة. وجدير بالإشارة أنه يوجد

3-الحق في التعويض والالتزام بالتعاون الدولي :

حرص نظام روما الأساسي علي النص علي الالتزام العام للدول بالتعاون وذلك بأن تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، وذلك بالرغم من أن ولاية المحكمة تقتصر على الأفراد دون الدول إلا أن دور هذه الأخيرة لا ينكر في هذا المجال ."

ولذلك فإنه لأغراض تنفيذ الأوامر المتعلقة بالغرامات والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة الرئاسة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، وفقا للباب 9 من النظام الأساسي، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أية دولة يكون للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية صلة بها .

وفي حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تعيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.[1]

ويلاحظ في هذا الشأن أن المجلس يتمتع بسلطة فعالة في هذاالشأن خاصة طبقا للمادة 39 من الميثاق[2] فباستطاعته أن يكيف عدم التعاون على أن يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وهذا مع جوهر اختصاص المجلس و المحكمة وخاصة أن محكمة العدل الدولية تلجأ إليه

نموذجين، بالانجليزية أو الفرنسية، على صفحة المحكمة على الأنترنت أحدهما للأشخاص الطبيعية والأخر للأشخاص الاعتبارية. راجع الموقع التالي:

http://www.ic—ccpi.int/Menus/lCC/Structure+0f+the+Court/ Victims/Forms .htm

1- المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

2- في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية و دوره في هذا الشأن، أنظر بصفة خاصة:

في حالة عدم تنفيذ حكمها في حين أن المسألة في حالتنا أخطر، و تستدعي ضرورة تدخل مجلس الأمن من باب أولى[1].

فعدم تعاون دولة طرف مع المحكمة في هذا الشأن، أي مجال مكافحة الجرائم الدولية و تعويض الضحايا، يعد دون شك تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و لا ننسى أن عدم التعاون هذا يمثل تعطيلا لعمل المحكمة التي جاءت لمحاربة جرائم تعد، بلا شك، تهديدا و إخلالا للسلم و الأمن الدوليين.

أما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف فإنه للمحكمة أن تدع أي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، علي أنه في حالة امتناعها عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.[2]

ولكن في حالة رفض الدولة غير الطرف دعوة المحكمة بالمساعدة، فإنه إذا كان هذا الرفض يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فإن مجلس الأمن يمكن أن يستخدم تدابير الفصل السابع من الميثاق .

غني عن البيان أن مجلس الأمن يلعب دروا حقيقيا وهاما فيما يتعلق بالالتزام بالتعاون ولكنه مازال دورا محددا[3]حيث لا يهتم مجلس الأمن بمسالة التعويضات، ولا أحد ينكر كذلك وضع الدول الكبرى في مجلس الأمن[4] وأثرها على مسألة التعويضات[1].

IoannisPrezas, La justice pénale infernationalel'épreuve du maintien de Ia paix : å propos de la relationentre la Cour pénale internationale et le Conseil desécurité (2006) Rev. B.D.I. 57, p. 77.

1- راجع المادة 87 / 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- فالسوابق تشهد بأن مجلس الأمن قلما يهتم بمسألة التعويضات، ويرجع ذلك من وجهة نظرنا إلي أنه لا يعتبرها من بين اختصاصاته الجوهرية حيث لا يهتم عادة إلا بتدابير الفصل السابع من الميثاق، راجع مثالا علي ذلك القرارات 1973 بشأن ليبيا، 1019 بشأن يوغسلافيا السابقة.

3- راجع: أ. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية، 2012، ص 445.

ومع كل هذه الصعوبات والتحديات ينبغي على المحكمة أن توفر الشروط الملائمة لتشجيع الدول، أطرافا أو غير أطراف، على الوفاء بالالتزام بمساعدة المحكمة في مسألة التعويضات، من هذه الشروط أن تكون الطلبات الموجهة إلى هذه الدول محددة وواضحة عملية، آخذة في الاعتبار أن مسألة التعويضات لا تعد فقط مسألة قانونية بل لها جوانب سياسية غاية في الأهمية .

4. الحق في التعويض وصندوق تعويض الضحايا (الاستئماني):

بعد أن تصدر المحكمة قرارها "ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار و للمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق عليه في المادة 79[2] ".

1- راجع بصفة خاصة :

Frédérique Coulée, Sur un État tiers bien peu discret :les États-Unis confrontés au Statut de la Cour pénaleinternationale » (2003) A.F.D.I. p. 32.

2-المادة 2/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وطبقا للمادة (79) المتعلقة بالصندوق الاستئماني أنظر الموقع :
http://www.trustfundforvictims.org/

وبمقتضي القاعدة 98 من القواعد الإجرائية والمتعلقة بالصندوق الاستئماني، فإنه "1 – تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة. ٢ – يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن. 3 – يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه.4 – يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني. 5 – يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايا رهنا بأحكام المادة 79".

و قد اكتفت هذه الأخيرة بإنشاء هذا " الصندوق الاستئماني" دون بيان لهيكله التنظيمي ووظيفته و القواعد الحاكمة لطريقة عمله تاركة لجمعية الدول الأطراف تنظيم هذه المسألة ما تم في 3 ديسمبر 2005.

و يهمنا أن نشير إلي أهم التحديات التي تواجه الصندوق ألا وهي مسألة التمويل التي تعتمد بصفة أساسية، طبقا للمادة 21 من لائحة الصندوق علي المساهمات الاختيارية والأموال التي تمت مصادرتها وعلي الاشتراكات التي تحددها جمعية الدول الأطراف، ويعيب هذا المصدر أنه من الصعب تحصيل الأموال المصادرة من حيث محاولات المتهم إخفاء أمواله واحتمالية وجود هذه الأموال في أكثر من دولة وهو ما نشهده الآن وإذا حصلت قد تكون غير كافية خاصة إذا استخدمها المحكوم عليه أثناء الدعوي، وعدم كفاية الأموال المصادرة يدل عليه السوابق القضائية للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة.

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الوطنية في النظر في دعاوى جبر الضرر.

تجدر الإشارة إلى انه رغم ما تقدمه الهيئات غير القضائية –التي سنتعرض إليها فيما بعد – لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني من سبل للوصول إلى مبتغاهم، و ما تضعه أمامهم من تسهيلات للحصول على جبر لأضرارهم، يبقى الحل المثالي بالنسبة للضحايا في الالتجاء إلى القضاء الوطني، إذ يقتصر نطاق هذه الهيئات على الانتهاكات الجسيمة" للقانون الدولي الإنساني و جرائم دولية معينة كالإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، و الخروقات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، ولذلك فهي تركز في الحقيقة على فئة من الجرائم التي وفقا للجنة القانون الدولي "اعتدت على المبادئ المقدسة للحضارة، التي تقع ضمن القواعد الآمرة jus cogens[1]، و فضلا عن ذلك فإن التوازن بين الحاجة للسلام و تعويض الضحايا خطير بشكل واضح إلى حد أنه يجعل اتخاذ قرار التعويض مشروطا

1– *Yearbook of the international law commission.1983.vol.1.summary record of the 1755 the meeting A/CN4/SR.1755.*

بالضرورات السياسية، فإذا كانت تلك الهيئات غير القضائية تمثل دون أدنى شك خطوة دالة للأمام في مجال تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا أنها أكدت أن إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون، أصبح أمرا مسموحا به في ظلها، و يظهر ذلك عندما يتم تفضيل منح العفو و ما شابهه من إجراءات، كما قد ينشأ أيضا عندما تنتقي وسيلة للمسؤولية غير ملائمة بالمقارنة مع الانتهاك الذي تم.

و فوق ذلك فإن العدالة التي تأخذ مجراها على يد القضاء تتيح للضحايا فرصة النهوض بأكبر دور ممكن، و ربما كانت لها أكبر دلالة لهم، كما أن الانتهاكات لن تتوقف إلا إذا أدرك أولئك الذين لا يتورعون عن ارتكابها، سواء أكانوا من الزعماء السياسيين أو القادة الميدانيين أو الجنود أنهم لن يتمكنوا من الاختباء بعد الآن، وهم لن يرتدعوا إلا إذا أيقنوا أن القصاص القانوني لابد أن يدركهم يوما ما.[1]

ومن الناحية الواقعية فالاستنتاج مقبول تماما من خلال التأكيد على قبول الضحايا للآليات القضائية، التي تعتمد تدابير مكملة كجزء من نهج كامل.

ويمكن لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني الحصول على جبر لأضرارهم بالتجائهم إلى القضاء الوطني، و يكون ذلك بإتباع إحدى الطريقين، إما الاستناد إلى أنظمة القانون الجنائي بأن يتأسسوا كأطراف مدنية على إثر المحاكمات الجنائية التي تقوم بها الدولة التي وقعت بها الانتهاكات، كما يمكن أن تجرى هذه المحاكمات من دول أخرى وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، وهذا ما أفصل فيه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فأخصصه للطريق الثاني الذي يمكن للضحايا الأفراد أن يسلكوه للحصول على التعويض، و المتمثل في اللجوء مباشرة إلى القضاء المدني، على النحو التالي :

المطلب الأول: الاستناد إلى أنظمة القانون الجنائي

1- منظمة هيومن رايس واتش: "القضاء الوطني " على الموقع الالكتروني:. *www . ruw . org / legacy / arbic / hr – global / list*، جرت زيارته يوم 03-01-2020.

المطلب الثاني: الاستناد إلى أنظمة القانون المدني

المطلب الأول: الاستناد إلى أنظمة القانون الجنائي

لقد كان القانون الدولي الإنساني حريصا كل الحرص على عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من العقاب، وقد كان ذلك مرده إلى أن تجريم تلك الأفعال يرجع إلى كونها تنفي الحقوق الأساسية للإنسان، التي يجب على المجتمع الدولي حمايتها وصونها،[1] وقصد تحقيق ذلك تضمنت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المضافة لها التزامات واضحة ومحددة على الدول الأطراف، يتعين بموجبها على الدول التي تقع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نطاق اختصاصها بملاحقة مرتكبها ومعاقبتهم.[2]

كما يمكن لغيرها من الدول – بل بصفة عامة يجب عليها، و إن كان ذلك نادرا ما يحدث – ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، إذا ما شكلت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء كانت انتهاكات جسيمة الاتفاقيات جنيف أو انتهاكات جسيمة تشكل جرائم حرب بموجب نصوص أخرى أو بالطبع انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية تشكل أيضا جرائم حرب.

1–علي عبد القادر القهوجي: القانون الجنائي الدولي – أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجنائية –، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، 2001، ص 122.

2– وفقا لما تقرره المواد 49، 50، 129، و146 من الاتفاقيات الأربع على الترتيب، يتعين على كل دولة متعاقدة بأن تتخذ تدابير تشريعية تكفل "فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترنون أو يأمرون باقتراف أي من الانتهاكات الجسيمة "المبينة بالاتفاقيات، كما تلزم هذه الدول أيضا "بملاحقة الأشخاص المتهمين باقتراف هذه الانتهاكات الجسيمة أو بالأمر باقترافها" و "بتقديهم، أيا كانت جنسياتهم إلى محاكمها" و ذلك ما لم تفضل" أن تسلمهم إلى دولة متعاقدة أخرى لمحاكمتهم إذا ما توفرت لدى هذه الدولة أدلة كافية ضدهم". كما يجدر الإشارة إلى أن اختصاص الدول بمعاقبة رعاياها و رعايا العدو على ما قد يقترفونه من جرائم قد أصبح قبل عام 1907 بعهد طويل جزء مقبولا من القانون العرفي، بحيث لم تر الدول المتعاقدة في مؤتمر لاهاي حاجة لتأكيده صراحة في المعاهدات أنظر: فريتسكال هوقنوليزا بيتتسغفلد: المرجع السابق، ص 93.

وهذا الالتزام هو– أو يجب أن يكون نتيجة مباشرة للالتزام الناشئ عن مبدأ الاختصاص العالمي المتعلق بالجرائم الدولية.[1]

و بالتالي فإن المحاكمات الوطنية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تتم، إما بناء على تطبيق نظام الاختصاص الأصيل، كما أن بعض الدول انتهجت سياسة المبادرة بتطبيقها لمبدأ الاختصاص العالمي.

وعلى هذا الأساس، ومن أجل كفالة احترام حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإعطاء شيء من المرونة لمطالبهم، قد مكنتهم المواثيق الدولية من المطالبة بها أمام القضاء الوطني للدولة التي وقعت الانتهاكات على إقليمها، كما يمكنهم المطالبة بها أمام محاكم دول أخرى إذا انعقد لها الاختصاص وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي.

وفقا لذلك سوف أتطرق في هذا المطلب لبيان السبل القانونية التي تمكن ضحايا الانتهاكات الجسيمة من اللجوء إلى القضاء الوطني، بتأسسهم كأطراف مدنية على إثر المحاكمات الجنائية لمرتكبيها، على النحو التالي:

الفرع الأول: الاختصاص الأصيل للدولة

إن مسؤولية فرض عقوبات عند ارتكاب انتهاكات، تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، ومن الناحية العملية ينبغي أن يكون فرض العقاب قريبا بقدر الإمكان من مكان الجريمة، ومرتكبيها حتى يبلغ الأثر الرادع للعقاب أقصاه،[2] و حتي تحمي الإنسان نفسه على أساس أنه هو الذي يعاني من الناحية الواقعية من ويلات الجرائم التي يتم ارتكابها، فالمرجو–كما قيل–ألا نجد بعض مرتكبي الجرائم الدولية يرتعون و يلعبون على مرأي و

1– كزافييه فيليب: "العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني – إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية و الدولية" مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90. العدد 870، يونيو/حزيران 2008، ص47.

2– ن–ماري لاروزا و كارولينفوزنر:"الجماعات المسلحة و العقوبات و إنفاذ القانون الدولي الإنساني "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران 2008، ص77.

مسمع من العالم كله، بينما أنين الضحايا مازال مسموعا، وأنات الأطفال و الشيوخ والنساء تصم الآذان.

وبعد التعرف على مضمون الالتزام الملقى على الدولة، أنتقل لبيان أثر تلك المحاكمات على الضحايا، وذلك على النحو التالي:

أولا : مضمون الالتزام :

القانون الدولي الإنساني، مجموعة من القواعد التي وضعت لحماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، ولتقييد أساليب و وسائل شن الحرب، فضلا عن تحديد الأليات المصممة لضمان الامتثال لقواعد هذا الفرع من القانون و تكتسي قاعدتا الوقاية و المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة، عند الاقتضاء، أهمية خاصة من بين تلك القواعد، وتقع المسؤولية الأساسية في هذا الشأن على عاتق الدول.

و يتحمل مرتكبو الانتهاكات الجسيمة بموجب القانون الدولي الإنساني، مسؤولية فردية تتعلق بما يرتكبونه من انتهاكات، و يتعين ملاحقتهم، ومعاقبتهم، إذ تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، وغيرها من المعاهدات على الالتزامات الصريحة للدول الأطراف إزاء القمع الجنائي للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة، و تتفاوت طبيعة ومدى هذه الالتزامات من معاهدة إلى أخرى .[1]

فيتعين على الدول اعتماد تدابير جنائية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و ذلك يشكل إجراء إيجابيا أو التزاما بالتصرف و عدم احترامه قد يثير – من الناحية النظرية على الأقل – استدعاء المسؤولية الدولية للدولة.

1– دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مصر، ديسمبر/كانون الأول 2010، الموقع على الإنترنت: *www. icrc . org / ara*، ص 29.

كما يجب على الدول ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو العمل على محاكمتهم

وفي هذا المجال تتاح للدولة جميع الفرص لكي تفي بالتزاماتها في هذا الشأن، ويخول القانون الدولي الإنساني للدولة، أن تمارس اختصاصها طبقا للتشريعات المحلية، ولكن حسبما ترى، فينبغي لكل دولة الإبقاء على سيطرتها على إجراءاتها القانونية، و لوائح الاتهام الخاصة بها، شريطة أن تفي بالالتزامات التي ارتضت أن تلتزم بها، ولا تتعلق جميع الالتزامات بتوزيع الاختصاص، فبعضها يتعلق بمضمون الجرائم وطبيعة العقوبات، و البعض الأخر يخص الالتزام بمحاكمة الأشخاص الضالعين أو العمل على محاكمتهم، وتعتبر هذه الالتزامات أساسية فيما يتعلق بمسألة توزيع الاختصاص و تشكل في الوقت ذاته التحدي الرئيسي الذي يواجهه، و ترتكز الالتزامات المتضمنة في نصوص القانون الدولي الإنساني في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني – أو بشكل أدق في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.[1]

وعلى الرغم من أن هذه الأحكام السالفة الذكر غدت في الآونة الراهنة موضع اهتمام من جديد، فإن تأثيرها العملي في الماضي ظل طويلا دون المرجو والمأمول، فلم يقم سوى قليل جدا من الدول بسن تشريعات تفرض عقوبات جزائية على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة على نحو ما حددتها الاتفاقيات، أما فيما يتعلق بالتزام الدول بالتحقيق مع مرتكبي الانتهاكات و مقاضاتهم فقد كان الوضع أشد سوء، فمنذ دخول الاتفاقيات حيز النفاذ في أكتوبر/تشرين الأول 1950، لم تتخذ في هذا الشأن سوى القليل من التدابير تجاه متهمين من رعايا الدول التي قامت باتخاذها، و كان هذا نفسه أمرا نادر الحدوث، على أن الأمور أخذت في

1- كزافييه فيليب : المرجع السابق، ص 45.

التحسن منذ 1997، فقامت دول عديدة بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم و مقتضيات اتفاقيات جنيف و جرى بنجاح تقديم عدد من المتهمين بارتكاب فضائح إلى المحاكمة.[1]

ولا يستطيع أحد أن ينكر أهمية المحاكمات الجنائية التي تقوم بها الدولة بالنسبة للضحايا، إذ تشكل أداة لتعويضهم ومشاركتهم، وهذا ما أبينه فيما يلي:

ثانيا: الضحايا

في واقع الأمر قد يتأثر عدد كبير من الأشخاص على نحو مباشر أو غير مباشر، وبشتى الطرق جراء انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يجب إعطاء وقت كاف لإمكان النظر في أنواع الانتهاكات التي تعرض لها هؤلاء الأشخاص، وقد يتحدد دور ومكان الضحايا في عملية العقوبات بأساليب مختلفة، ويعتمد ذلك على طبيعة التدبير الذي يمنحه الضحايا أولوية وفق الظروف، واعين تماما أن التدابير قد لا تكون جنائية أو تأديبية، ولكن قد يعتبرها الأشخاص المعنيون فعالة، على سبيل المثال – الحق في المعرفة – هو حق أقره القانون الدولي الإنساني، ويعرف في إطار القمع فحسب، يمنح الضحايا من أفراد أسرة الشخص[2] المتوفي الحق في الحصول على معلومات عن مصير أقاربهم، وبالتالي يستمر في منح اعتراف رسمي بالانتهاكات التي تعرضوا لها.[3]

ولا ينتقص العدد الكبير من التدابير التي يمكن تصورها من أهمية المحاكمة الجنائية بالنسبة للضحايا، فعن طريق النطق بالحكم، تسلط المحاكة الضوء على المحظورات وتمنح الضحايا نوعا من التعويض الرمزي، ولا يطعن أحد في وجوب وصول الضحايا إلى المحاكمة الجنائية

1- فريتسكاله وقنوليزا بيتتسغفلد: المرجع السابق، ص 93.

2- أن-ماري لاروزا : "استعراض فعالية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، حزيران 2008. ص 24.

3- صت المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على الحق في المعرفة، كذلك القرار الثالث عشر الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر عام 1986. أنظر : فيديريكو أندرو غوزمان : القضاء العسكري و القانون الدولي : المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء 01، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، سويسرا، كانون الثاني 2004، ص.42

– بوصفهم شهودا يمثلون بصفة عامة من أجل الدعوى القضائية، أو بوصفهم أطراف مدنية – أي ضحايا مخالفات في دعوى مدنية يتوقعون الحصول على تعويضات – في البلدان التي توجد بها تلك المؤسسة، وتكمن المسألة اليوم في تحديد المراحل التي تكون فيها الدعوى الجنائية مفتوحة أمام الضحايا – مرحلة التحقيق أو المحاكمة أم إصدار الحكم – وأشكال مشاركتهم، ويجب توخي الحذر في كل حالة على حدة لتجنب خلق توقعات غير واقعية عن طريق إشراك الضحايا، فالبحث عن الحقيقة المشروعة، الذي وضع تعريفه بموجب أهداف المحاكمة، لا يتواءم دائما مع استعداد الضحايا لقص رواياتهم، مما يسهم في رسم صورة أشمل للواقع، و يجب توخي الحذر لضمان عدم إفساد المطالبة المشروعة تماما بشكل من أشكال العدالة لصالح الضحايا، الإعمال العدالة و عدم تكدير صفو سير الدعوى أو نزاهتها و عدم تحيزها، ومن ناحية أخرى يجب ألا يسمح للامتيازات المتصلة بالحاجة إلى النطق بحكم في إطار زمني معقول بتضليل التحقيقات القانونية بمنح أولوية الإجراءات المساومة بشأن التهم أو الإدانة أو الحكم – المساومة في الدفوع – الأمر الذي من شأنه إنكار الحقيقة، و من أجل أن تحقق العدالة المرضية الأثر المنشود يجب أن تتحقق في إطار دقيق و محدد، و أن يسمح للقضاة باستخدام سلطتهم التقديرية الكاملة لرفض الاتفاقات بين جهة الإدعاء و الدفاع، إن لم يكونوا على قناعة تامة بأن الوقائع، كما عرضت تمثل الصورة الحقيقية للأحداث، علاوة على ذلك يجب أن تصاحب تلك الإجراءات لا محالة ضمانات دنيا تكفل مصداقيتها و التعبير بإخلاص عن الندم، و تتيح فرصة الاعتذار للضحايا.[1]

و ينبغي أيضا على العملية الجنائية أن تأخذ في الاعتبار، بشكل أكبر مشكلة الضحايا الذين عليهم الإدلاء بالشهادة و المعاناة و المخاطر التي يمثلها هذا الإجراء بالنسبة لهم، عن طريق التشديد على اتساق للإجراءات القضائية فيما يخص القضايا المختلفة، بين المحاكم

1– آن ماري لاروزا : المرجع السابق، ص 25.

الوطنية و المحاكم الدولية، و في هذا السياق يجب إحداث التدابير و الإجراءات الرامية إلى تمكين ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني من حقوقهم على نحو مماثل لما تقره المحاكم الدولية.

وعلى هذا الأساس فإن المحاكم الوطنية تحول الاهتمام عن الجريمة وتضع الضحية في قلب العملية، وتحقيقا لهذه الرسالة، تربط بين الأهداف المنشودة، وهي البحث عن الحقيقة، والتعويضات و القمع، وأخيرا العقوبات، في إطار الهدف العام الرئيسي و هو المصالحة، مما يسمح لها بأخذ اعتبارات جوهرية في الحسبان، حيث يتعين إيلاء الاعتبار اللازم لتعويض الضحايا إذا كان من الواجب أن يكون للعقوبات أثر وقائي، ولا يمكن أن توجد عدالة دون وجود عدالة اجتماعية، ولن يكون هناك عدالة اجتماعية أو عودة إلى التعايش السلمي عندما يترك جزء كبير من السكان يكابد المعاناة.

وتدمج تلك التعويضات جوانب تقليدية من المساءلة إلا أنها تتخطاها عن طريق إدراج تعويضات خارج نطاق الالتزامات القانونية التقليدية تقوم على أساس المسؤولية الفردية، ومن ثم يبدو أن الربط الوثيق بين التعويضات والأحكام الجنائية يعتبر خطأ جسيم، ويصدق الأمر نفسه على الأوضاع التي تحكم فيها على أقلية صغيرة فحسب من جملة الأشخاص المدانين[1].

هذا و من الناحية الواقعية فأنه يحق للضحايا الأفراد أن يتأسسوا كأطراف مدنية أثناء الإجراءات الجنائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء انتهاك القانون الدولي الإنساني، إذ أنه و طبقا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية المعترف بها في مختلف الدول أنه يحق لكل من أصابه ضرر شخصي من جريمة المطالبة بالتعويض أثناء المحاكمة الجنائية.

1- يلزروبرت و ميتارا و شينباخ و داميانسكاليا :" أساليب مشاركة الضحايا "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 العدد 870، يونيو /حزيران 2008، ص18.

وإذا كان الأصل أن لكل دعوى قاضيها، وتنظر مستقلة عن الأخرى، غير أنه لما كان سبب الدعويين هو الجريمة التي أخلت بنظام المجتمع وألحقت ضررا بالضحية، فقد فضل القانون الوطني لمختلف الدول أن يجيز نظر الدعويين، أي الدعوى الجنائية ودعوى المضرور من الجريمة معا أمام المحكمة التي تنظر الدعوى

الجنائية توفيرا للوقت و المصلحة الضحية، و للحد من تضارب الأحكام في الدعاوى المدنية والدعاوى الجنائية القائمة على سبب واحد هو الجريمة، و لكون المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية تتكشف أمامها من خلال التحقيق القضائي عناصر دعوى التعويض عن الجريمة.

و في الأخير يمكن الوصول إلى فكرة مفادها، أنه يجب على العدالة الوطنية أن تكون الحصن الأول ضد انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما أن الاضطلاع بملاحقات قضائية وطنية فعالة هو أحد الالتزامات الإيجابية الواجبة على جميع الدول، حيث يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف "احترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني"، ذلك أن العدالة يجب أن تكون أقرب ما يمكن من أرض الواقع، أما العدالة الدولية فتكون الملاذ الأخير لضمان إقامة العدل على نحو سليم.[1]

و بناء على ذلك كان الضحايا عدة فرص حركوا فيها المتابعات القضائية أمام القضاء الوطني ضد مجموعة من رموز انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكان هذا على وجه الخصوص في كل من فرنسا وبلجيكا، وقد أثبتت تلك المتابعات أنه عند استعمال الأليات القانونية المتواجدة على المستوى الوطني، يكون الضحايا في غير حاجة إلى قضاء دولي.[2]

ومع هذا فإن الضحايا وجدوا عدة صعوبات عرقلت سير العدالة أمام القضاء الوطني، وحالت دون حصولهم على جبر للأضرار التي تعرضوا لها، و الظاهر أن هذه العراقيل

1- إيمانويكديكو:"تعريف الجزاءات التقليدية :نطاقها و خصائصها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران 2008، ص 38.

2- البقيرات عبد القادر : المرجع السابق، ص 199.

كثيرة، بحيث تتراوح بين الحصانة والعفو، و كل هذه المعيقات ترجع أساسا إلى انعدام الإرادة السياسية في مقاضاة مقترفي تلك الانتهاكات وتعويض الضحايا.[1]

وهذا ما جعل لجوء الضحايا إلى مبدأ الاختصاص العالمي ضرورة حتمية، لتحسين أوضاعهم، ومنحهم تدابير ملموسة لجبر الضرر اللاحق بهم، وسأتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص العالمي

كان إلى وقت قريب جدا حق الدولة صاحبة السيادة في ممارسة اختصاصها و صلاحياتها التشريعية والقضائية و التنفيذية على جميع الحالات و الوضعيات التي تحدث داخل حدودها الوطنية من المسلمات القانونية، ومن ثمة لا يحق لدولة أخرى أن تمارس سلطاتها على إقليم دولة أخرى، و إلا اعتبر ذلك اعتداء على سيادتها وتدخلا في شؤونها الداخلية، وقد بقي هذا المجال محفوظا للدولة تتصرف فيه كما تشاء، غير أنه وبفعل التطور الحاصل على المستوى الدولي في مجال تقنين وتنظيم العلاقات بين الدول من جهة، و بين هذه الأخيرة والأفراد من جهة أخرى، بدأ القانون الدولي يقيد من سيادة الدولة الوطنية في بعض المجالات، لا سيما منها قضايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و التي أصبحت خارج المجال المحفوظ للدولة، إما بموجب القانون الدولي العرفي أو بموجب القانون الدولي الإتفاقي، ولا يمكنها التذرع بسيادتها في حالة وقوع مثل هذه الانتهاكات.

ولعل ما دفع لهذا التطور هو الانتهاكات الجسيمة التي شهدها العالم، خصوصا الحربيين العالميتين، فما كان من الدول المتعاقدة في اتفاقيات جنيف إلا تضمينها قواعد قانونية تلزم الدول الأطراف بأخذ بالاختصاص العالمي، هذا رغم أنه كان في ذلك الوقت التزام على الدول بموجب القانون العرفي.

1- منظمة يومن رايش وتش:" القضاء الوطني "، المرجع السابق.

كما أن تلك الأحداث قد نبهت من جديد إلى ضرورة تعديل التشريعات الجنائية و قواعد الاختصاص القضائي في الدولة، بما يكفل ملاحقة و محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من رعايا الدول الأخرى الذين يرتكبون جرائمهم خارج الدولة ممارسة الاختصاص القضائي ثم يكتشف بعد ذلك وجودهم في أراضيها.[1]

وبذلك أصبحت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني موضوع لقمع عالمي، بحيث أن الأشخاص الذين يرتكبونها يعتبرون أعداء للإنسانية جمعاء (HostisHumani generis)، و من ثمة يجب معاقبتهم أو على الأقل متابعتهم من طرف أية دولة، وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي.

وعلى هذا الأساس فإن الضحايا الأفراد قد وضعت في متناولهم آلية قانونية، تمكنهم من المطالبة بحقهم في جبر الأضرار اللاحقة بهم من جراء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، في حالة عدم قيام قضائهم الوطني بواجبه في متابعة مرتكبي هاته الانتهاكات.[2]

وبعد أن أحدد المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي "أولا"، أتطرق إلى دوره في حماية حقوق الضحايا الأفراد "ثانيا"، وذلك على النحو التالي:

أولا : المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي:

قصد إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا لوضع حد لظاهرة إفلات مجرمي الحرب من العقاب لابد من الاستناد إلى مبدأ العالمية، والذي يقصد به، أنه يمكن لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية، ومعاقبة مرتكبيها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، و جنسية مرتكبها، وذلك نظرا لوحشية هاته الجرائم وخطورتها، إذ يدينها المجتمع الدولي بأكمله فجعل من مرتكبيها أعداء للشعوب

1- فريتسكال سيوقن، ليزا بيتتسغفلد : المرجع السابق، ص 231.

2- خلافي سفيان : مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2007 / 2008 . ص 126.

كلها، فالأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدولية يلزم الدول جميعها بملاحقة المجرمين، بغض النظر عن جنسياتهم، و أماكن ارتكاب الجريمة، وهذه الفكرة هي التي تشكل الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص العلمي، الذي يخول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات و الملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم، وأيا كانت جنسية المعتدي أو الضحية، حتى في غياب أي رابط بين الجريمة و الدولة التي تقع فيها المحاكمة، فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها، وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي، كما هو متعارف عليه.[1]

ولكي يطبق مبدأ الاختصاص العالمي لابد من توافر مجموعة من الشروط أهمها:

ضرورة توافر إطار قانوني يحدد بدقة الاختصاص العالمي، أو على الأقل يشار إليه في القوانين الداخلية بشكل صريح، كما يتعين تعريف الجريمة محل الاختصاص العالمي بدقة، وتوضيح أركانها بشكل لا يدع مجالا للبس، وفي الأخير يشترط توفير آليات داخلية مختصة بتطبيق المبدأ، لتمكين الهيئات القضائية الوطنية من مقاضاة مقترفي هذه الجرائم.[2]

وإن كانت العديد من الدول قد أدرجت في تشريعاتها وخاصة في قوانينها الجنائية أحكاما تنص على العقوبات، فالأمر متروك للدولة لتقرر كيفية اتخاذ هذه التدابير، وتحديد الجهة المنوط بها ذلك، فالوضع غير محدد على الإطلاق وتوجد مناهج مختلفة من الاختصاص.[3]

وقد كان السبب الأول لظهور مبدأ الاختصاص العالمي في البداية- هو مكافحة جريمة القرصنة،[4] لكن غداة الحرب العلمية الثانية بدأ عهد جديد لهذا المبدأ، خاصة مع صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فقد نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف

1- قيدا نجيب محمد: المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،، ص 15.

2-*Rafaille MAISON : « la responsabilite individuelle pour crime d'Etat en droit international public ;collection de droit international ; «éditions bruylant, bruxelles, Blgeqoue, 2004,p368.*

3- كزافييه فيليب: المرجع السابق، ص 43.

4-*(Compétence universelle) sur le site d'internette : www.Trial-ch.irg.Le:09-03-2016.*

الأربع، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف على التزام يقضي بأن:

"تحترم الأطراف السامية المتعاقدة قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، و يمكن الملاحظة أن صياغة هذه المادة قد جاءت عامة لتشمل جميع الأطراف المتعاقدة، و ليس أطراف النزاع فحسب، وبناء على ذلك فمن حق كل طرف متعاقد أن يطالب منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها، ولا يقتصر تنفيذ هذا الالتزام على الإجراءات المتخذة أثناء النزاع، بل يمتد إلى الإجراءات زمن السلم أيضا، إذ أن نطاق الاحترام و فرض الاحترام ليس محدودا بوسائل أو إجراءات معينة، بل يتسع ليشمل كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وفقا للأهداف التي صيغت من أجلها، فإذا أوقفت دولة طرف في اتفاقية جنيف مجرم حرب و حاكمته، أو سلمته إلى دولة معنية بالمحاكمة، أو سنت تشريعات يقتضيها تطبيق القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يندرج في إطار احترام هذا القانون.[1]

وبذلك تكون اتفاقيات جنيف قد رسمت إطارا عاما لنظام قانوني جنائي دولي مكرسا لفكرة العدالة الجنائية، معتمدا على القضاء الجزائي الوطني، الذي من الممكن أن يوفر فعالية لا يمكن تأمينها وضمانها لدى القضاء الجنائي الدولي، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية تبقى مكملة للولايات القضائية الوطنية، وفقا لما ورد في ديباجة نظام روما الأساسي.[2]

ويجدر التنويه إلى أن القانون الدولي الإنساني العربي قد أشار إلى مبدأ الاختصاص العالمي، لكنه خالف القانون الاتفاقي، حيث أن هذا الأخير قد حصر تطبيق المبدأ على

1-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس ،1997.

2- توفيق بوعشبة: القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية بعض الملاحظات اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، تحت إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، مصر، 2006، ص 375.

الانتهاكات الجسيمة، أما القانون العرفي، فقد وسع في تطبيق المبدأ ليشمل كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حتى تلك التي لا توصف بالجسيمة، ومن أهمها الانتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تقع مخالفة لما جاء بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني، غير أن القانون العرفي لم يفرض مبدأ الاختصاص العالمي على الدول، ولم يلزمها به، بل ترك لها حرية ممارسة هذا الاختصاص من عدمه.[1]

أخلص مما سبق بنتيجة مؤداها أن الأهمية الأساسية التي تترتب على الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي أنه قد يشكل حافزا إضافيا يدفع إلى احترام القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامه، كما يمكن أن يساهم إسهاما له شأنه في تعزيز هذا الأثر، و تعبر المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف عن هذه الفكرة حين تؤكد تعهد جميع الدول المتعاقدة "باحترام الاتفاقيات و كفالة احترامها في جميع الأحوال، وهذا الالتزام حسبما أكدت محكمة العدل الدولية "لا ينبع فحسب من الاتفاقيات ذاتها، وإنما ينبع أيضا من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي لا تعدو الاتفاقيات أن تكون تعبيرا محددا عنها".[2]

ومن الناحية الواقعية نجد أن تشريعات بعض الدول قد سنت قوانين خاصة للمحاكمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مثل القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993، في حين أن المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية قد أدرجت الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات العسكري، وهناك دول أخرى

1-*« La compétence universelle en matière de crime de guerre » services consultatifs en droit international humanitaire : CICR.www.cicr.org.*

2- شريف عتلم: تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الرابعة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ،2006 ص 378.

تدرج هذه الانتهاكات ضمن قانون العقوبات العام، و قانون العقوبات العسكري في آن واحد كالقانون الإسباني.[1]

وقد تمت العديد من المحاكمات بموجب مبدأ العالمية، سواء في بلجيكا التي أوقفت مواطنا روانديا يدعى –فنسنت نتزيمان– و وجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، و حتى في هولاندا و ألمانيا،[2] فقد جرى بنجاح تقديم عدد من المتهمين بارتكاب فضائح في أراضي يوغوسلافيا السابقة و في رواندا إلى المحاكمة في هذه البلدان.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير الواعدة لم تضع الضحايا خارج العملية، بل تأخذ على عاتقها بقدر من الجدية احتياجات الضحايا، فقد كان لتلك المحاكمات الأثر البالغ على الضحايا الأفراد، هذا ما أتناوله فيما يلي:

ثانيا: دور مبدأ الاختصاص العالمي في حماية حقوق الضحايا الأفراد

لقد منح مبدأ الاختصاص العالمي مجموعة من المكاسب القانونية و الحقوقية للضحايا، وذلك فيما يخص المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، وتدعيم الولاية القضائية العالمية والقائمة على اعتبار أنه بغض النظر عن جنسية الضحايا، وجنسية المسؤولين عن الانتهاكات ومكان حدوث الجرائم، وموقع مرتكبي الجرائم في هرم السلطة، لا يمكن لهم التهرب من تبعات أفعالهم، و يمكن متابعتهم أمام كل الهيئات القضائية في العالم

و برز هذا المبدأ بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، نظرا لخطورة هذه الأفعال و صبغتها الوحشية في تتجاوز إقليم الدولة الواحدة، إذ تمس المصالح الجوهرية المشتركة بين جميع البشر، لذلك يجب زجر مرتكبيها، وعدم تمكينهم من الإفلات من العدالة، و هكذا يكون الاختصاص العالمي هو الحل الأنسب[3].

1- *www.ruw.org/legacy/arabic/hr-global/list.*

2- عبد القدر البقيرات : المرجع السابق، ص 212.

3- فريتسكالسهوفن، ليزابيتتسغفلد: المرجع السابق، ص 231.

تحكم محكمة العدل الدولية في دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986. والذي يمكن من تجاوز مبدأ الإقليمية و تتبع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أي مكان يتواجدون فيه، واستبعاد عدة عراقيل قد تحول دون ذلك.

فيتجلى إذن، دور مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للضحايا الأفراد، في إعطائهم فرصة تحريك إجراءات المطالبة بحقوقهم أمام محاكم دول أخرى، في حال تقاعس قضائهم الوطني عن القيام بواجباته في التحقيق و المتابعة، فقد نظرت محاكم وطنية تنتمي إلى بلدان مختلفة في الدعاوى المدنية التي رفعتها مجموعة من الضحايا، مطالبين فيها بتعويضهم عما تعرضوا له من جرائم الإبادة الجماعية والاغتصاب والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية و الحاطة بالكرامة الإنسانية، في قضايا ترتبط بالأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة و رواندا على وجه الخصوص.[1]

إذ يمكنهم هذا المبدأ من إيجاد سبل قانونية للظفر بمطالبهم مهما تعددت العراقيل التي قد تعترض طريقهم.

و وفقا لهذا المبدأ يتصرف القاضي الوطني، كقاضي دولي فهو مكلف في مهمة دولية تتمثل في ردع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و معاقبتهم باسم المجموعة الدولية ككل، و ليس فقط لأنها تمس بالمصالح الخاصة لدولة معينة، بمعنى أن المحاكم وطنية من حيث تنظيمها و تركيبتها و دولية من حيث وظيفتها.

وبذلك تصبح المحاكم الوطنية محاكم دولية عند النظر في قضايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لأن هذه الأخيرة تكتسي صبغة دولية.[2]

و على هذا الأساس فقد قدم العديد من الضحايا شكاوي بمرتكبي الجرائم الدولية أمام المحاكم الوطنية لعدة دول استنادا لمبدأ الاختصاص العالي، قصد الحصول على التعويض.

1- عبد القدر البقيرات : المرجع السابق، ص 213.

2- *www.hrw.org/legacy /Arabic /hr-global / list.vu le :18.01.2020*

ولعل المحاكمات التي استندت إلى مبدأ الاختصاص العالمي، قد بدأت مبكرا، إذ عقد الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية آلاف المحاكمات على مستوى القضاء الوطني، كما قامت كل من أستراليا، كندا، المملكة المتحدة بمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثانية، استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي.

وفي أعقاب الجرائم البشعة التي حدثت في كل من يوغوسلافيا و رواندا، بدأ شعور الدول بمسؤوليتها اتجاه القانون الدولي، فأصدرت تشريعات تسمح لمحاكمها الوطنية بممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة[1] الجرائم الدولية الخطيرة، حيث نظرت المحاكم الداخلية لكل من ألمانيا، النمسا، الدنمرك، هولندا، السويد، و سويسرا في بعض الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي وكل هذه المحاكمات، وغيرها قام الضحايا بتحريكها أو تأسسوا كأطراف مدنية أثناء سير إجراءاتها.

وفي الأخير يمكن الاستخلاص أن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن يساهم في تفعيل وتعزيز المركز القانوني الضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، في حال عجز القضاء الوطني عن معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، أو لا يرغب في ذلك، فهذا المبدأ هو آلية قضائية مكملة للمحاكم الوطنية، تمنح للضحايا فرصة أخرى للمطالبة بحقوقهم.

ولكن ومع ذلك يجب التأكيد أن عدد الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي قليل ومحدود جدا.

كما أن أغلب الدول التي أخذت به قد تعرضت لضغوطات سياسية، داخلية وخارجية، وهذا ما انعكس سلبا على الضحايا،[2] ففي فرنسا مثلا، اشتد الخصام بين الضحايا الذين يواصلون

1- *www.hrw . org /legacy /Arabic /hr –global / list.vu le :18.01.2020.*

2- ناصري مريم : فعالية العقاب على انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2008 / 2009، ص197.

جهودهم، وبين الجهاز القضائي الذي يرفض فهمهم، والذي يستعمل كل الحجج المشبوهة من أجل التخلص من القضايا المعيقة سياسيا، أما في بلجيكا فالذي يعرقل الاستخدام الفعال للاختصاص العالمي، ليس المشاكل العملية فقط، و إنما هناك عوامل أخرى، باعتبارها مكونة من ثلاث حكومات داخلية، إضافة إلى الغياب الكلي للإرادة السياسية و روح المسؤولية، كل ذلك كان سببا لعرقلة مسار العدالة.[1]

إضافة لهذا تشكل الحساسيات السياسية بين الدول أهم الصعوبات التي تقف حاجزا أمام ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، رغم توفر جميع الشروط و الظروف، مما يجعل تطبيقه حبيس و رهن قرارات السلطة السياسية، إذ غالبا ما ترفض الدول قاعدة التسليم أو المحاكمة، فالدول غيورة على سيادتها.[2]

و فوق هذا يتضمن مبدأ الاختصاص العالمي عيب جوهري يتمثل في كون أن قيام القانون الوطني بتحديد التجريم والإجراءات الجزائية المتبعة، وما تعلق بنظام العقوبات، ينطوي على اختلاف وينعكس من ناحية إعمال نظام القمع من طرف القضاء الوطني.[3]

ولمجابهة هذه السلبيات التي أظهرها الواقع العملي لمبدأ الاختصاص العالمي، تمكن الاستناد إلى أنظمة القانون المدني للمطالبة بالتعويض عن بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وسوف أتناول ذلك بالتفصيل في المطالب الموالي.

المطلب الثاني : الاستناد إلى أنظمة القانون المدني

يختص القضاء الوطني للدولة، بالنظر في دعاوى الأفراد ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذا تمت تلك الانتهاكات في حدود الولاية الوطنية لها، أو ارتكبت من طرف أحد رعاياها، وفقا للاختصاص الأصلي الدولة، المبني على مبدأي الإقليمية

1- *Eric GILLET:la compétence universelle, .bruylant, Bruxelles, la Belgique, 1997.p 117.*

2- *BARBIER christian : la répression des crimes de guerre et des crimes congre l'humanité. Arès paris.vol.v.1982.p16*

3- *Emmanuel decaux et alain pellet : droit international pénal .paris. 1997.p917.*

والشخصية، ممارسا في ذلك السيادة الوطنية، لكن هذا لم يعد يلبي طلبات الضحايا الأفراد، وفي غالب الأحيان لا يضمن لهم حقوقهم، ذلك أنه نادرا ما يحصل الضحايا على التعويض من المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص، لوجود عدة مشاكل وعراقيل، لعل أبرزها سياسية، إذ نادرا ما تسمح الفئات المنتصرة بمثول أعضائها للقضاء، وبذلك فإن المحاكمات الجنائية لا تتم في الغالب، ويبقى الضحايا بدون تعويض.

لذلك لجأ المجتمع الدولي في القرن الماضي إلى تبني، و بشكل موسع مبدأ الاختصاص العالمي، و لكن بقي الأمر محصورا في جرائم قليلة جدا، والتي تشكل اعتداءا على البشرية جمعاء، دون أن يشمل باقي الانتهاكات التي تعرف انتشارا واسعا، وهذا ما حال دون حصول العديد من الضحايا على جبر لأضرارهم، ذلك أن أغلب الانتهاكات التي يتضرر منها الضحايا بشكل واسع لا تدخل في دائرة الاختصاص العالمي، كما أن العديد من الضحايا لا يتحملون العقبات المالية التي تستلزم لتنقلهم إلى دولة غير دولتهم، قصد المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الممارسة للاختصاص العالمي.

و لمجابهة هاته التعقيدات، فإن الضحايا يمكنهم الالتجاء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، إذ أن وجود ضرر يجب أن يتبع بواجب معالجته و تقديم التعويض عنه، هذا ما تنص عليه القوانين الوطنية الأغلب الدول، والتي تسمح للمضرور من جريمة ما بالالتجاء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.[1]

فلما كان يمكن أن يترتب على الجريمة إضافة إلى الضرر العام الذي يصيب المجتمع بأسره ضررا لفرد أو أفراد من الناس، فهذا الضرر ينشأ حق المطالبة بالتعويض، و تقضي المادة 124 من القانون المدني الجزائري أن كل فعل إذا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه، ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقا

1-على سبيل المثال يمكن الإشارة في هذا المجال إلى نص المواد 2، 3 ،4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و كذا الفصل الأول من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي، و المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

للقوانين النافذة، و في الإجراءات القضائية المدنية، يجوز للضحية أن يرفع دعوى قضائية أمام المحاكم المدنية المختصة للتعويض عما لحقه من ضرر وفقا للقواعد العامة، كما يمكنه في البلدان التي اتخذت تشريعات مناسبة الاستناد إليها.

وعلى هذا الأساس فإن الضحايا يمكنهم المطالبة بالتعويض، والحصول على جبر الأضرار اللاحقة بهم، باللجوء إلى القضاء المدني، ويكون ذلك وفق طريقتين، الأولى بالاستناد إلى الأحكام العامة في القانون المدني، أما الثانية فتكون بالاستناد إلى الأحكام الخاصة والتي أقرتها بعض الدول، وسأتناول ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: دعوى التعويض طبقا للقواعد العامة

انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وما يترتب عنها من ضرر، هي في أغلب أشكالها تعد عمل غير مشروع من الجانب المدني، ولا تجاوز إذا قيل أنها تشكل جريمة مدنية جوهرها الخطأ الذي يستوجب وفقا للقواعد المدنية المستقرة في القضاء و الفقه تعويض من أصابه ضرر من ارتكابها، ووسيلة اقتضاء هذا التعويض هي الدعوى المدنية، والتي يكون موضوعها مطالبة المضرور للمسؤول تعويضه عن الضرر الذي لحقه من هذه الانتهاكات. و قصد بيان هذه الدعوى، يجب أولا التطرق إلى شروطها، ثم بعد ذلك تناول الصعوبات التي قد تعترض الضحايا أثناء مباشرتها، وذلك على النحو التالي:

أولا : شروط الدعوى المدنية :

يمكن للضحايا رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني بهدف تعويض الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ذلك أن هذه الانتهاكات ينتج عنها ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر منها، وينشأ له حقا في أن يطالب المعتدي بالتعويض. [1]

1- لمزيد من التفاصيل أنظر على سبيل المثال شروط وإجراءات هذه الدعوى في القانون الجزائري في : محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 35 وما بعدها.

فالدعوى المدنية تعني حق المتضرر من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في مطالبة مقترفها أمام القضاء المدني بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها.

و الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة، يتعلق بكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

إذن الضرر هو سبب الدعوى المدنية، وأن الضرر نشأ عن فعل يعد جريمة.

و بذلك فإن القضاء المدني، و إن كان مختصا في النظر في دعاوي الضحايا الأفراد الرامية إلى طلب التعويض فإنه لا يقبل مثل تلك الدعاوى إلا إذا توافرت فيها شروط أساسية تتعلق بالضرر، وأن هذا الضرر وقع بسبب الجريمة.

وعلي هذا الأساس، فإن الدعوى المدنية لكي تكون مقبولة أمام القضاء يجب أن تتوافر الشروط التالية:

1- أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا

الأصل أن يكون تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، سواء كان ضررا ماديا أو أدبيا، في صورة أداء مقابل من النقود لقاء ما لحق المدعي من خسارة و ما فاته من كسب، و تقديم هذا التعويض من اختصاص محكمة الموضوع بناء على طلب المضرور من الجريمة، وفي حدود التعويض الذي طلبه.[1]

2- أن تثبت نسبتها إلى الجاني

فلا تختص المحكمة المدنية بالفصل في الدعوى المدنية المؤسسة على جريمة لم يثبت وقوعها من المتهم المقامة عليه الدعوى.[2]

1- محمد عيد الغريب:" الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس 1989: حقوق المجني عليهم في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 378

2- محمد صبحي نجم: "دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس 1989: حقوق المجني عليهم في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1990، ص414.

3- أن يكون الضرر الحاصل وقع نتيجة للجريمة:

ويفهم من هذا الشرط أنه لابد من قيام علاقة سببية بين الضرر المطلوب التعويض عنه والجريمة المرتكبة، بحيث إذا كان الضرر ناجما عن غير الجريمة، وإن كان له علاقة بمرتكبيها إلا أن ذلك لا يكون مبررا للمطالبة بالتعويض لدى المحكمة المدنية، أو كان الضرر سابقا عن الجريمة فهو بدوره لا يكون موجبا للمطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء المدني.

فلكي تصح المطالبة بالتعويض عن الجريمة يجب أن تقوم علاقة مباشرة بين الجريمة و بين الضرر، أي علاقة سببية، فقد يكون الضرر غير ناتج مباشرة عن الجريمة، إذ أن أي أساس غير الجريمة لا يصلح لرفع الدعوى المدنية، ولا تختص المحكمة بطلب التعويض متى كان الضرر المطالب بجبره أساسه أمر أخر غير الجريمة.

ويشترط في الضرر أن يكون شخصيا أي قد حصل للقائم بالدعوى شخصيا.[1] فلا يجوز للشخص أن يدعي مدنيا عن ضرر لحق غيره مهما كانت علاقته بهذا الغير، فالوكيل لا يستطيع أن يطالب باسمه بتعويض الضرر الذي أصاب موكله ولكن يجوز له المطالبة باسم الموكل.

وفي حالة توافر هذه الشروط يكون للطرف المضرور حق إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحاكم المدنية.

وتكون هذه الدعوى منفصلة عن الدعوى الجنائية، إذ أنها تباشر مستقلة عنها.

و تتأثر الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني دائما بالدعوى الجزائية المقامة أمام القضاء الجنائي، فإذا كانت المحكمة الجنائية قد فصلت في الدعوى الجنائية قبل الفصل في

1- الطيب اللومي: "الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي "، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس 1989: حقوق المجني عليهم في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1990، ص 330، 333.

الدعوى المدنية، فإن قرار المحكمة الجنائية الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يكون ملزما للمحكمة المدنية، وإذا كانت المحكمة الجنائية لم تفصل في الدعوى الجنائية بعد، فإن المحكمة المدنية ملزمة بالتوقف عن السير في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية، كما أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية قبل أن ترفع الدعوى المدنية إلى المحكمة، كأن يتوفي المتهم قبل رفع الدعوى أو يصدر عفو عام أو تتخذ النيابة العامة قرارا بحفظ القضية، فهنا في غالب الأحيان لا يقبل من الضحايا الإدعاء مدنيا، و لكن مع ذلك فإنه لا يؤثر على سير الدعوى المدنية.

إضافة إلى ذلك، فإن القاضي المدني عند حكمه يستفيد من التحقيقات التي أجريت في الدعوى الجنائية، حيث أن أدلة الجريمة، هي في الواقع الأدلة على استحقاق التعويض و تعيين مقداره، وهو موضوع الدعوى المدنية.[1]

و على هذا الأساس، فإن هذه الآلية توفر لضحايا عدة مزايا، إذ أنها لا تستغرق الوقت، كما أن نتائجها مضمونة، لأن شروطها غير معقدة وإجراءاتها ميسرة .

كما أن القضاء المدني في الغالب يعتمد أساسا على الضرر، فهو ينظر إلى الضحية و ما لحق بها من ضرر، ولا يأخذ في اعتباره الظروف الأخرى.

وبذلك يكون القضاء المدني في كثير من المرات الملجأ السهل للضحايا .

ومع ذلك عرف الضحايا، عدة عراقيل، أثناء لجوئهم إلى القضاء المدني، أدت إلى منعهم من الحصول على التعويض، أتعرف عليها فيما يلي :

1-على سبيل المثال في القانون الجزائري، نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 2، 3 ،4 على هذه الشروط والإجراءات، كذلك الفصل الأول من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي، و المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثانيا: الصعوبات التي تعترض الضحايا أثناء مباشرة الدعوى المدنية :

حقيقة أن للضحية حق اقتضاء التعويض من مرتكب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام القضاء المدني، و لكن من الناحية العملية قلما يتحقق ذلك، فيبدو الحق نظريا، إذ أن إعمال هذا الحق يتطلب معرفة مرتكبها وثبوت مسؤوليته وقدرته على دفع التعويض.

وقد جاء في التوصية الأولى لمؤتمر بودابست:" رأت أغلبية المشتركين، على الأقل في حدود معينة، إنشاء نظام يكفل تعويض الضحايا من الأموال العامة بمعرفة الدول أو الهيئات العامة، على أن يترك للمشرع الوطني أن يقرر ما يراه في هذا الشأن بإنشاء صندوق خاص أو هيئة معنية أو في نطاق الهيئات القائمة".

وجاء في التوصية الرابعة لنفس المؤتمر أنه عندما يدفع التعويض تحل الدولة أو الهيئة العامة محل المجني عليه قبل الجاني.

و أوصى مؤتمر بودابست بأن يدفع التعويض على أساس أنه حق و ليس منحة، و مقتضى هذا أن تلتزم الدولة قانونا بهذا التعويض، ويبدو أن التوصية متقدمة جدا ولا تجد صدى يذكر في التشريعات التي أخذت بالنظام، لأن معنى ذلك أن تلتزم الدولة بتعويض الضحايا بدون قيد، أي بصرف النظر عن نوع الضرر، و عن حاجة الضحايا إلى التعويض، أو حصول تقصير من الدولة أدى إلى وقوع الجريمة.

كما أن و في حالة سن مثل تلك التشريعات، فإن الضرر الذي يعوض، يقيد كثيرا و في كثير من الحالات يقتصر على الآلام الجسمانية.[1]

وفوق ذلك فإن القضاء المدني ليس له الولاية في البحث في جذور الصراع وتحديد مسؤوليات مختلف الأطراف المتنازعة، ولا يتم استعراض أمامه الأسباب الكامنة وراء النزاع

1- محمود محمود مصطفى: "حقوق المجني عليه في القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة: 12-14 مارس 1989، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1990، ص 438، 339، 340.

المسلح وأبعاده وتبعاته، ولا تستحضر الجوانب الاجتماعية والديموغرافية وأعداد الضحايا، وزيادة على ذلك، أسباب منع حدوث مثل هذا العنف مجددا وبالتالي أحكامه تبقى سطحية ولا تستجيب لتطلعات الضحايا، كما أن تلك الأحكام لا تشمل إلا عدد قليل من الضحايا، الذين باشروا الإجراءات، وهذا في حقيقة الأمر ما يؤجل الصراع ويظهر أسباب أخرى لبقائه.

لذلك فإن المسألة تثير عدة عراقيل، ففي الوقت الذي يريد الضحايا الحصول على التعويض، تريد السلطات التعتيم على الجرائم المرتكبة، بل وتسهل كل السبل لإفلات مرتكبيها، وأن منح التعويض للضحايا هو اعتراف بوقوع هاته الجرائم، وبطبيعة الحال هذا لن يحصل أبدا.

و في كل الأحوال فإن القضاء المدني في مختلف البلدان يلعب دورا متواضعا جدا في عملية تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و هذا راجع لضعف آلياته، وفي حالة وجودها يبقى تنفيذ الأحكام والحصول على التعويض المحكوم به هو المشكل، مما يجعله يفقد قيمته، ونتيجة لذلك فإن الضحايا لا يرون أن الأمر يستحق الاستمرار في هذا المنحى، حتى ولو أفضى إلى نجاح القضية.

كما أن احتمال كسب قضية أمام القضاء المدني يعتبر ضعيفا جدا بسبب صعوبة تقديم أدلة كافية للإثبات، و في غياب تحقيقات جنائية ملائمة، فإن الضحايا يواجهون صعوبات هائلة في إثبات أنهم تعرضوا للانتهاكات، و في تحديد من ارتكبها.[1]

وفوق هذا، فإن القضاء المدني و في حال تعويضه الضحايا، يبقى المشكل كذلك مطروحا، نظرا لعدم تلبية حاجياتهم.

فالضحايا الأفراد يتقاسمون احتياجات جماعية للفرص الاقتصادية و الخدمات الاجتماعية، و يدرجون في الغالب هذه الاحتياجات في المطالبة بجبر الضرر.

1- المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب : "علاجات محلية ودولية للتعذيب "، دليل المحامين، مارس 2005، على الموقع *www.siat.sd.* أخذ في 20 /2020/01 .

كما أنه، في البلدان الخارجة من النزاع يجب أن يتنافس جبر الضرر مع المطالب التنموية، فهناك اعتبارات جوهرية تؤخذ في الحسبان، عند إعداد جبر الضرر وتنفيذه، أولا : الضحايا الفقراء والمهمشون يعانون أكثر من غيرهم خلال فترات القمع والصراع، فهم يواجهون مشاكل مزدوجة، أي أنهم ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكنهم أيضا ضحايا للظلم الاقتصادي والاجتماعي، ثانيا : دائما ما يسلط الضحايا الضوء على الاحتياجات التي تشمل مطالب اقتصادية واجتماعية إضافة إلى هذا فأن الجماعات التي تخرج من النزاع أو القمع، متعددة الأبعاد، فالضحايا و النازحون يختلفون حول ما يريدون.[1] و حسب المنهجية التي يقترحها القضاء المدني، لا يتم تحديد كل الضحايا، انسجاما مع أولوياتهم وانطلاقا من منطلق تشاوري، شكل جبر الضرر الذي سيستفدون منه، و الذي يعتمد على إنعاش و إعادة بناء البنيات التحتية الاقتصادية والاجتماعية و التجارية، و الحصول على الفرص في التعليم والصحة، وغيرها من المشاريع ذات النفع العام.

و أمام الحاجة الملحة لإظهار نتائج ملموسة في مجال جبر الضرر فشل القضاء المدني في التصدي التحدي ضمان النظر في احتياجات الضحايا، و التي تتفرع و تتنوع بعد انتهاء النزاع، و مع ذلك تبقى آليات القضاء المدني متسمة بالمحدودة.

وبذلك فإنه يوجد نوع من الاختلاف و عدم الانسجام، بين منهجية القضاء المدني المتسمة بالمحدودية، وطلبات الضحايا المتعددة و المتجددة، وهذا بالنظر إلى أنه و بعد انتهاء النزاع لا يبقى للضحايا ما يسد رمقهم، بل ويترك النزاع فيهم من الآثار ما يعجز القضاء عن تعويضه.

وعلى هذا الأساس يجب الاعتراف أن التقاضي أمام القضاء المدني لحصول الضحايا على حقوقهم عملية شاقة، و قد كان من شأن هذه المشقة أن عزف الكثير منهم عن المطالبة

1- المركز الدولي للعدالة الانتقالية : تقرير الرباط، المرجع السابق، ص 58.

بحقوقهم، وفضلوا ضياع هذه الحقوق على العناء النفسي الذي يلقونه من جراء لجوئهم إلى القضاء المدني.

ثم هناك الإجراءات التي قد تطول إلى سنوات، يكون صاحب الحق فيها قد قضى نحبه، أو نسي هذا الحق، أو لم يعد في حاجة إليه، أو لم يعد قادرا على مواصلة تحمل الأعباء المالية التي عليه الوفاء بها للوصول إلى هذا الحق.

كما أن، حتى هؤلاء الضحايا الذين قضي لهم – بعد عناء و طول انتظار – بالتعويض عن الضرر الذي نزل بهم، يتعرضون في سبيل تنفيذ الأحكام الصادرة لهم، لعوائق رسمية و غير رسمية، والمجموعة من الألاعيب و الحيل الشيطانية، التي تسأل عنها ثغرات في التشريع،[1] أو نزعات استغلالية لدى بعض المسؤولين عن التنفيذ أو انعدام في الذمم لدى بعض القائمين على عملية التعويض.

هذا كله، في الوقت الذي كان يستلزم أن تكون الإجراءات المؤدية إلى حصول الضحايا على تعويض عن الضرر الواقع عليهم بأسلوب يتميز عن غيره من أساليب الوصول إلى التعويض، إذ يختلف حق الضحايا في التعويض عن سائر الحقوق الأخرى، في كونهم ضحية وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني كان على الدولة أن تحميهم من وقوعها، فلا أقل من أن تيسر الدولة لهم إجراءات الحصول على التعويض، بحيث تكون لهم الأولوية في الحصول عليه، وبحيث لا تتباطأ الوسائل المؤدية إلى ذلك.[2]

كما يجب تقديم تعويضات مادية جماعية للجماعات التي تأثرت بشدة نتيجة النزاع، جبر الضرر الرمزي لفائدة جميع الضحايا، وتقديم تعويضات مادية فردية للضحايا الأكثر هشاشة، إضافة إلى ذلك يجب اتخاذ عدد من تدابير جبر الضرر، من قبيل تنظيم ورشات

1– محمد نيازى حتاتة: "اقتراحات لتيسير حصول المجني عليهم على التعويض"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12 – 14 مارس 1989: "حقوق المجني عليهم في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1990، ص 560، 559.

2– محمد نيازى حتاتة: المرجع السابق : ص 561.

لعلاج الضحايا و الكشف عن مصير المختفين، ويجب التفكير في تصميم برنامج يفي بالاحتياجات الخاصة للجماعات الأكثر تضررا من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ولكن مع ذلك فإن اللجوء إلى تفعيل جبر الضرر في كثير من الدول غير قابل للتطبيق، حيث تتقيد التعويضات باعتبارات أخرى من قبيل الالتزامات الأخرى للدولة، وحجم التعويضات، وإكراهات الميزانية، ولعل هذا هو السبب الرئيسي في محدودية أثرها، وقلة نتائجها.

ولعل المثال الجدير بالذكر حول هذه التشريعات هو مرسوم دعاوى الإضرار بالأجانب لعام 1789، ومرسوم حماية ضحايا التعذيب الصادر عام 1991.

وسوف أتناول هذين المرسومين في المطلبين المواليين، على النحو التالي :

الفرع الثاني: دعوى التعويض ارتكازا على انتهاك الأعراف ذات الصلة بالقانون الدولي

قصد التخفيف على الضحايا، و إيجاد آليات إضافية لتعويضهم و التكفل بهم، سنت الولايات المتحدة الأمريكية مرسومين لتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق القضاء المدني، سواء كانوا من رعاياها أو رعايا دول أخرى، و حتى ولو وقعت تلك الانتهاكات خارج أراضيها، أتطرق إليهما فيما يلي: [1]

أولا : مرسوم دعاوى الإضرار بالأجانب لعام 1789

إن مرسوم دعاوى الإضرار بالأجانب لعام 1789 يمنح محاكم الولايات المتحدة الأمريكية اختصاصا فيما يتعلق بالدعاوى المدنية المقامة من جانب رعايا غير رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، وفيما يتعلق بالأضرار المرتكبة بما ينتهك القانون الدولي أو المعاهدات المنظمة إليها الولايات المتحدة الأمريكية، وتمنحهم حق الحكم بالتعويض عن الخسائر التي عانوا منها.

1- إيمانويلاتشياراجيلارد: المرجع السابق، ص 9.

وبناء على هذا المرسوم، فقد نظرت المحاكم الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية في عدد من القضايا، إذ شهدت عدد كبير من دعاوى التعويض التي أقامها الأفراد، وقد أسفرت تلك الدعاوى القضائية عدة تسويات أعطت مجموعة واسعة من الضحايا فرصة الحصول على التعويض.

و تضم الدعاوى القضائية المرفوعة بموجب هذا المرسوم، قضية عام 1980 – ذائعة الصيت و هي قضية فيلارتيجا ضد بينات إيراه، و فيها أقامت أسرة المواطن من باراجوا، الذي تم تعذيبه حتى الموت، دعوى مدنية ناجحة ضد الجاني المزعوم، عند تواجده شخصيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

و في قرار صادر عام 1995 عن محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي المحكمة التي كانت في تلك المرحلة تحكم فقط في مسألة الاختصاص القضائي، خلصت المحكمة إلى أن مرسوم عام 1789 بشأن دعاوى الإضرار بالأجانب قد منح محاكم الولايات المتحدة الأمريكية اختصاصا قضائيا على الدعاوى المرتكزة على الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب، و التي اعتبرت المحكمة أنها تضم انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف – والتعذيب والإعدام بدون محاكمة.[1]

و في أغسطس /آب 2001، أمرت المحكمة كارادزيك بأن يدفع 745 مليون دولارا أمريكيا إلى ضحايا الفضائح التي ارتكبها بوصفها أضرار تستحق التعويض و العقاب، على إثر الدعاوى المدنية التي رفعها مجموعة من مواطني البوسنة أمام المحاكم الأمريكية، بمقتضى قانون التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها أجانب، وطالبوا بتعويضهم عما تعرضوا له من جرائم الإبادة الجماعية والاغتصاب والإكراه على البغاء، و التعذيب، و غيره من أشكال المعاملة القاسية و الحاطة بالكرامة، أثناء النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة.

1- *District court ,eastern distict ,new York, j.pmorgan French bank settlement case. settlement agreement, 29 seprember 2000.*

وهذا و تجدر الإشارة أن في مرحلة الفصل في الاختصاص قضت المحكمة بأن القانون الذي استند إليه المدعون يخولها النظر في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.[1]

كما أنه في يوليو/تموز 1999 حوكم بنك باركليز أمام محكمة محلية بالولايات المتحدة الأمريكية، مع غيره من العديد من البنوك الأخرى فروعها أو عملياتها أو أسلافها في فرنسا، أثناء الحرب العالمية الثانية، نتيجة دعوى قضائية أقامتها عائلات عملاء البنك من اليهود في فرنسا الذين فقدوا أرصدتهم أثناء الاحتلال النازي، وقد وافق البنك على التسوية التي اقترحها بنك باركليز الفرنسي، وتنص هذه التسوية على إنشاء صندوق يضم 36125000 دولارا أمريكيا لتعويض الضحايا.

و في عام 2000، وافق ج.ب. مورجان على تسوية دعاوى التعويض بإنشاء صندوق تسوية يضم 2750000 دولارا أمريكيا لتعويض الضحايا اليهود، ضحايا المحرقة الذين صودرت حساباتهم البنكية في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية.

وبينما ارتبطت التسويات السابقة بالمصادرة غير القانونية و التمييزية للملكية الخاصة أثناء النزاع، فإن التسوية في قضية أرصدة ضحايا المحرقة، المرفوعة عام 2000 كانت تتعلق بالحسابات البنكية الساكنة – للأشخاص الذين أصبحوا ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني و الإبادة الجماعية، ولم يكن هناك أي إدعاء بأن البنوك انتهكت القانون الدولي الإنساني، وبدلا من ذلك كانت المسألة هي مسألة– إعادة – تأسيس عنوان الحسابات، و في هذه الحالة، وافقت محكمة محلية بالولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية تسوية جماعية بين ضحايا المحرقة و البنوك السويسرية، وقد أنشأت الاتفاقية صندوقا قيمته 1,25 مليار دولار أمريكي للضحايا، وحررت الكونفدرالية السويسرية والبنك الوطني وجميع البنوك

1– فريتسكالسيوقن و ليزابيثتسغفلد: المرجع السابق، ص 231.

السويسرية، وغيرها من أعضاء الصناعة السويسرية، من أية دعاوى أخرى، وهو الأمر الذي لم يخضع سوى إلى قليل من الاستثناءات.[1]

وعلى هذا الأساس يمكن التوصل إلى أنه قد تم استحضار مرسوم دعاوى الإضرار بالأجانب لعام 1789 في عدة قضايا من جانب الضحايا، إذ أنه كان أساس للعديد من مطالباتهم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء انتهاك القانون الدولي الإنساني.

وبذلك فإن مرسوم دعاوى الإضرار بالأجانب يعد أداة مهمة لتأسيس مسؤولية الجناة عن تعويض ضحاياهم، ومحاربة الحصانة، ومع ذلك لم تتم في الممارسة العملية سوى تنفيذ عدد قليل جدا من الأحكام المرتكزة على هذا المرسوم – تاركة الضحايا تنتزع انتصارها بثمن باهظ، ذلك أنه يفتقد لعدة إجراءات و تدابير، والتي من شأنها إضفاء الفعالية على الأحكام التي تصدر بموجبه، ووضعها موضع التنفيذ.

وعلى خلاف ذلك، فإنه وعلى المستوى القانوني يفسح المجال للبحث في الدعاوى القضائية المقامة من الضحايا، كما يمكن أن يخدم العديد من الأغراض، فهو يساعد في نفاذ التبصر أولا، في قضايا حقوق الضحايا الأساسية الناشئة في إطار القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يكشف المشكلات القانونية الخاصة في إطار اختصاص محكمة بعينها، وثانيا، يمكن أن يقدم العرض الموجز للدعاوى القضائية إطارا مقارنا لتقييم تأثير و حدود تلك الدعاوى نفسها، فضلا عن دور المحاكم في الرد على التحديات التي تطرحها انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وأخيرا، وربما الأكثر أهمية، أن هذا المرسوم يساهم غالبا في أخذ توضحات الضحايا، إذ تلعب هذه الدعاوى دورا مهما في تأمين النفاذ إلى المعلومات و كشف الحقائق، وأحيانا في وجه جدار من سرية الدولة، وقد تعتبر ذلك هدها لها في قضايا الاحتجاز التعسفي على

1- "هاتف يوقظ الطغاة و الضحايا معا"، موقع منظمة هيومن رايس واتش حول الاختصاص القضائي العالمي WWW.hrw.org/legacy/arabic/Irglobal/list:، جرت زيارته يوم: 20-01-2020.

سبيل المثال، وبالإضافة إلى ذلك يقود هذا النوع من الدعاوى القضائية إلى تغيير اجتماعي عن طريق التأثير في الرأي العام.

و رغم ذلك، فإنه يجب إعادة النظر في بعض الإجراءات، حتى تصبح مفيدة بالفعل للضحايا بأسلوب ملموس، علاوة على الفائدة السيكولوجية الدالة للحكم بشأن الانتهاك و المسؤولية و الأليات المتعلقة بالإقرار، والأهم من ذلك لتنفيذ الأحكام، فتمكين الضحايا من حق رفع الدعاوى على الأفراد الجناة أمام المحاكم الوطنية، ومباشرتهم للإجراءات بأنفسهم لا يعني بالضرورة حصولهم على التعويضات المناسبة، ما لم توجد سبل مناسبة لتنفيذ أحكام تلك المحاكم.[1]

إضافة إلى ذلك فإن المشكل الحقيقي المطروح على الضحايا، ليس في طبيعة الإجراءات التي يقرها هذا المرسوم، أو التدابير التي يعترف بها، و إنما في ضعف أو انعدام التعاون الدولي في هذا المجال، إذ أنه و كما اتضح من عدة قضايا أن هذا المرسوم يحتاج إلى مراسيم تابعة له تحدد كيفيات التعاون الدولي في مجال محاربة تهريب الأموال، وكذا كيفيات تنفيذ قرارات التعويض، و من دون شك فإن ما يفعل مرسوم دعاوى الإضرار بالأجانب لعام 1789، إذ أن المشكل الأساسي ليس كيفية الحصول على التعويض، و إنما في كيفية سداد قيمة التعويض.

إضافة إلى مرسوم الإضرار بالأجانب، يوجد مرسوم آخر يتعلق بضحايا التعذيب، أتعرض لأحكامه على النحو التالي:

ثانيا: مرسوم حماية ضحايا التعذيب الصادر عام 1991:

أصبح التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة إلى جانب تجارة الرقيق يشكل موضوع لقمع عالمي طبقا للقانون الدولي العرفي،

1- إيمانويلا –شيرا جيلارد: المرجع السابق، ص 11.

بحيث أن الأشخاص الذين يرتكبون أعمال التعذيب مثلهم مثل القراصنة يعتبرون أعداء للإنسانية جمعاء، ومن ثمة يجب معاقبتهم أو على الأقل متابعتهم من طرف أية دولة كانت مهما كان مكان ارتكاب الجريمة، ومهما كانت جنسية المتهم أو الضحية، فكل قضاة العالم لهم أهلية النظر والفصل في قضايا جرائم التعذيب والأعمال المشابهة له، بدون التقيد بالقيود التي يفرضها اختصاصهم.

هذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المدينة الموقعة في 10 ديسمبر 1984 في المادة 5 منها، إذ جاء فيها : "يجب على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتوطيد اختصاصها فيما يخص جرائم التعذيب، في حالة ما إذا كان المتهم موجودا على أي إقليم خاضع لاختصاصها، ولم تقم هذه الدولة بتسليمه طبقا للمادة (08)، نحو دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى" ،[1] وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد فرضت التزاما على الدول الأطراف يتمثل في محاكمة و متابعة مرتكبي التعذيب في حالة إذا لم تسلمهم إلى الدولة المعنية بمحاكمتهم.

وعلى هذا الأساس أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية مرسوم عام 1991 لحماية ضحايا التعذيب، تجيز بموجبه لضحايا التعذيب أو المعاملات القاسية أو المدينة اللجوء مباشرة إلى محاكمها الوطنية، قصد الحصول على حقهم في جبر الأضرار اللاحقة بهم.

ويمكن هذا المرسوم ضحايا التعذيب و المعاملة القاسية أو المهينة من اللجوء إلى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار، حتى ولو كانت تلك الأفعال قد ارتكبت خارج الولايات المتحدة الأمريكية، المهم أن يكون مرتكبها على أراضها وقت رفع دعوى التعويض.

1- غربي عبد الرزاق : جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2004، ص 131.

وقد تم استحضار هذا المرسوم في العديد من القضايا،[1] أذكر منها الدعوى القضائية المقامة من جانب مجموعة من الرعايا البوسنيين، الذين كانوا يسعون إلى التعويض من رادوفان كارادزيك للانتهاكات المرتكبة أثناء النزاع في يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك الإبادة الجماعية و الاغتصاب و الإكراه على البغاء، وغيرها من أشكال المعاملة القاسية و غير الإنسانية و المهينة، فضلا عن الإعدام دون محاكمة و عمليات الاختطاف.[2]

وعلى عكس المرسوم الأول الخاص بدعاوى الأضرار بالأجانب لعام 1789، الذي جاء عاما يفتح المجال الإعمال عوامل أخرى غير جسامة الجريمة و حجم الأضرار، فإن مرسوم حماية ضحايا التعذيب يعد أكثر تحديدا، ويقتصر على دعاوى التعذيب أو القتل.

كما تضمن قانون العقوبات الأمريكي الجديد لسنة 1994 إمكانية مسألة أي مواطن أمريكي أو أي شخص طبيعي متواجد على الإقليم الأمريكي جزائيا، عما ارتكبه من أعمال التعذيب، سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في الخارج.

هذا وأشير إلى أن فكرة تبني قانون يمنح للمحاكم الوطنية الأمريكية ولاية النظر في قضايا الجرائم الدولية قديمة، ففي سنة 1935 قام مركز البحث في القانون الدولي التابع لجامعة هارفارد، بإنجاز مشروع اتفاقية قضائية حول الجرائم الخطيرة، وقد جاء النص في المادة 10 منه، على حق أي دولة كانت في ممارستها لولايتها القضائية في حال ارتكاب جريمة خارج حدودها الوطنية، بشرط أن يشكل الفعل المرتكب جريمة في قانون دولة مكان ارتكابه، أو في حالة رفض دولة مكان القبض على المتهم تسليمه إلى دولة معنية بمتابعته جزائيا، كدولة مكان ارتكاب الجريمة، أو دولة جنسية المتهم.

1- فريتسكالسيوقن و ليزابيتتسغفلد: المرجع السابق، ص 231.

2- ايمانويلا-شيرا جيلارد : المرجع السابق، ص 10.

كما صدر في سنة 1982 قانون مطالبة الأجانب الذي أكد على اختصاص المحاكم الأمريكية في نظر الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجزائية الناتجة عن جريمة ارتكبها أجنبي تشكل اعتداء على قانون الأمم، أو على اتفاق للولايات الأمريكية.

وعليه يمكن القول أن المحاكم الأمريكية تملك اختصاصا قضائيا، بالنسبة لجميع الجرائم المرتكبة من طرف أجنبي، انتهاكا للقانون الأمر أو قانون الأمم، خاصة منها الجرائم ضد الإنسانية، كما أنها مختصة بالنظر في الدعاوى المدنية بالتبعية.

كما أصدر الكونغرس الأمريكي في سنة 1987 التعديل الثالث لقانون العلاقات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية تم الاعتراف بموجبه باختصاص المحاكم الأمريكية بالنظر في جريمة إبادة الجنس البشري، وفقا لاتفاقية 1949، وقد تبنى بتاريخ 07 نيسان 1994 قانون يتعلق بالجرائم المرتكبة في كمبوديا بين 17 نيسان 1975 و07 كانون الثاني 1979، وهو القانون الخاص بجرائم الإبادة المرتكبة في كمبوديا.[1]

ولعل الظاهر من خلال كل ما سبق أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تبنت تشريعات تعطي الاختصاص لمحاكمها الداخلية بالنظر في دعوى الأفراد الرامية إلى الحصول على التعويض من جراء جرائم دولية حتى ولو لم ترتكب على أراضيها أو ارتكبها أجانب وهذا في حقيقة الأمر تكريس لمبدأ عالمية الاختصاص، بل و أكثر إذ سمحت للضحايا المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر.

وعلى خلاف ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية تستعمل القوانين المذكورة آنفا لأغراض سياسية بحتة،[2] إذ يتبين من خلال تقارير منظمة هيومن رايس ووتش أن الولايات المتحدة الأمريكية ترحل كل من لا ترغب في بقائه على ترابها، بمجرد تقديم وعود من الدولة المرحل إليها باحترام تعهداتها الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم تعرض الشخص

1- دخلافي سفيان : المرجع السابق، ص 132.

2- دخلافي سفيان : المرجع السابق، ص 133.

أو الأشخاص المبعدين للتعذيب والمعاملات غير الإنسانية،[1] ولكن في حقيقة الأمر أنه يتعرض للانتهاكات بمجرد تسليمه.

ويعد هذا من أكثر الانتهاكات ابتكارا و إثارة للصدمة، ويطلق عليه "التسليم الاستثنائي"، إذ يتم خطف الأفراد و نقلهم سرا، دون أي إجراء قانوني إلى مواقع مختلفة و/أو إلى دول أخرى على نحو أصبح يشار إليه باسم الاحتجاز أو التعذيب بالنيابة، و هو يعد انتهاكا واضحا للكثير من حقوق الإنسان، ليس على أساس تحقيق الغرض النهائي منه فحسب – التعذيب، الاحتجاز التعسفي، أو غير ذلك من انتهاكات خطيرة – و إنما أيضا بسبب الإجراءات التعسفية التي تصاحبه، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على تجريد الشخص من حماية القانون و منع المعلومات عنه أو عن أسرته، وقد أدت هذه الصفة الأخيرة إلى إطلاق اسم الاختفاء القسري على هذه الممارسة، ومن جهة أخرى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي نفسها كثيرا ما تلجأ إلى التعذيب، كما أوضحت فضائح مثل أبو غريب أو بغرام – و إن لم يقتصر الأمر عليهما، و قد صاحبت تلك الممارسات، مع الأسف محاولات لإعادة تعريف التعذيب وفقا لمستويات وحشية فاحشة تستهدف "تبرير التعذيب" من جملة أمور أخرى، باعتباره أمرا من أمور" تميز السلطة التنفيذية" أو للبخس من قيمة إجراءات الحماية المقترنة به، وهناك عدة قضايا توضح محاولات إلغاء الحظر عن التعذيب، وإن كان بشكل غير مباشر.

كما أنه من البديهي أن الدعاوى القضائية المتعلقة بالتعذيب تفرض تحديات خاصة لمن يقيمها، و هي التحديات التي يمكن وصفها بتعبير لطيف في مجموعة قضايا "النفاذ" من مختلف الأنماط: النفاذ إلى الضحايا و النفاذ إلى الأدلة، و النفاذ إلى المحاكم، أولا و الأكثر بديهية أن تلك القضايا تتعلق غالبا بأشخاص مفقودين، فعلى الرغم من أعمال المراقبة الممتازة التي تمارسها المنظمات غير الحكومية، فإنه لا يعرف عادة من هم الضحايا، أو

1– لحسن بن مني: العقابات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2009 / 2010 ص 141.

مكان وجودهم، و ثانيا الحصول على المعلومات أو الأدلة يعد تحديا هائلا، نظرا للطبيعة السرية للمعلومات، وأخيرا تخوف الكثير من من تعرضوا للتعذيب.[1]

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذه الآلية هي سياسية أكثر منها قانونية، لذلك لا يمكن للضحايا الأفراد التعويل عليها، ولكن المحاكم الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية قد تلقت العديد من المطالبات، وهذا يدل على ضعف الآليات الأخرى، لذلك تبدو أهميتها جليا للضحايا.

وبناء على ما سبق يمكن الوصول إلى أن غالبية التشريعات تجيز طرح دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم المدنية، توفيرا لوقت و جهد القضاء والمتقاضين، و تحقيقا لسرعة الوصول إلى الحق و سهولة إثباته و عدم التعارض بين الأحكام، حتى يمكن القول أن الاتفاق قد انعقد على أن للمضرور أن يدعي مدنيا أمام المحكمة المدنية للمطالبة بجبر الضرر اللاحق به.

ولا جدال في أن التجاء ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة المدنية لتعويض الضرر الناشئ عنها، إنما يحقق العديد من المزايا، إذ تنظر الدعوى بأسرع مما لو انتظر الفصل في الدعوى الجنائية، وبتكلفة أقل.

و بالنسبة للدول التي سنت تشريعات خاصة لمجابهة بعض التعقيدات السابقة، فإنه و بالإضافة إلى تلك العراقيل التي واجهت الضحايا عند لجوئهم إلى القضاء المدني وفقا للقواعد العامة، قد عرفت هذه التشريعات مشاكل أخرى، تتعلق أساسا بالمسائل السياسية، فالمتتبع للقضايا التي استند فيها الضحايا على هذه التشريعات يلاحظ أنها يستعمل لتحقيق مآرب سياسية، ليس إلا.

1- هيلين دوفي:"الحرب على الإرهاب و الدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 871، سبتمبر/ أيلول 2008، ص 155، 157، 158.

و في الأخير أشير إلى أنه و رغم الالتزام المفروض على الدولة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، خاصة منها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ومتابعة و معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، إلا أن هذه المحاكمات في الغالب لا تتم، و إذا تمت في شكلية ليس إلا، وهذا راجع لعدة أسباب، والتي تكون في مجملها موضوعية و لعل أهمها التخوف من العدالة الانتقامية، و عدم استعداد الدول الإجراء مثل هذه المحاكمات، وهذا ما انعكس سلبا على الضحايا، إذ في غالب الأحيان يعانون الأمرين، الحرب، وما تخلفه من أضرار عليهم، خصوصا و أن أغلبهم من الذين لم يشاركوا فيها .

وهذا ما دفع إلى إيجاد آليات قانونية أخري، تمكن الضحايا من تخطي ولو الجزء اليسير من آثار الحرب .

ومن ذلك بدا اللجوء إلى الاختصاص العالمي ضروريا، لأنه متصل بحقوق الضحايا، وبمفهوم قوامه أنه ليس بوسع أي مجرم حرب الإفلات من العقاب.

وعلى العموم، فإن الضحايا الأفراد قد حققوا نتائج لا بأس بها في مطالبتهم بحقوقهم على المستوى الوطني، و لعل أبرز دليل على ذلك، تنوع و اختلاف هذه الآليات التي يمكنهم اللجوء إليها قصد المطالبة بحقوقهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، و باستقراء الواقع نجد تقبل القضاء الوطني لعدة دول لفكرة حق الضحايا في جبر الأضرار التي لحقت بهم من جراء انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والعمل على تحقيق ذلك مهما كانت أسس اختصاصه، وسبل نظره في دعواهم.

الفصل الثاني

اختصاص بعض الجهات في قضايا إصلاح الضرر.

بالإضافة إلى الهيئات القضائية المختصة في عملية إصلاح الضرر بطريق التعويض هناك هيئات أخرى تعنى بهذه العملية قد تكون شبه قضائية أو غير قضائية، بدأ تطوير الأفراد الذين يؤكدون حقوقهم في المحافل الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أولاً مع إنشاء عدد من اللجان المختلطة، التي غالبًا ما تُنشأ في أعقاب الثورات واضطراب النظام العام ، والتي تتميز بانتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني.

على الرغم من أن هذه اللجان لا تشير صراحةً إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تتعامل مع تعويضات الأفراد الذين وقعوا ضحية هذه الانتهاكات، بل وتمنح الأفراد حقوقًا إجرائية واسعة جدًا في التعويض، مما يمكنهم من رفع دعوى، القضية معروضة عليها مباشرة وتشارك بدرجات متفاوتة في عملية المداولة، وكذلك تحصل على تعويض مباشر.

وسأحاول في هذا الفصل التعرض إلى هذه الهيئات على نحو من التفصيل.

المبحث الأول: اختصاص الهيئات الشبه قضائية في إصلاح الضرر

المبحث الثاني: اختصاص الهيئات الغير قضائية في إصلاح الضرر

المبحث الأول: اختصاص الهيئات الشبه قضائية في إصلاح الضرر

اتسم الربع الأخير من القرن العشرين، لاسيما السنوات العشر التي جاءت في ختامه، بارتفاع في معدل حدوث النزاعات المسلحة و اشتداد ضراوة العنف فيها أحيانا، حيث ضرب جميع الأطراف عرض الحائط بكثير من القواعد و المبادئ المستقرة للقانون الدولي الإنساني، و كان من المفارقات أن يسفر ذلك عن أثر إيجابي تمثل في ردود أفعال أقوى مما كان مألوف على امتداد فترة طويلة سابقة، فانتقل المجتمع الدولي من موقف "الإعراب عن القلق" إلى موقف "الإدانة"،[1] ثم انطلق من ذلك ليتخذ أهم الخطوات جميعا بإنشائه هيئات تكفل حقوق ضحايا تلك النزاعات، كما شهدت تلك الفترة، فضلا عن ذلك، موقفا أكثر فعالية تجاه قضية تعزيز حقوق ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني بتنصيب المحاكم الجنائية الدولية.

فالتطور الذي حققه الأفراد للمطالبة بحقوقهم من جراء انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المنابر الدولية، بدأ أولا بتأسيس العديد من اللجان المختلطة، و التي عادة ما كانت تنشأ بعد الثورات و حالات الاضطرابات في النظام العام التي تتسم بالانتهاك الصارخ للقانون الدولي الإنساني.[2]

ورغم أن هذه اللجان لم تشر صراحة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و مع ذلك كانت لها صلة بمسألة تعويض الأفراد ضحايا تلك الانتهاكات، بل و منحت الأفراد حقوق

1- فريتسكالسهوفن و ليزابيتتسغفلد : المرجع السابق، ص .217

2- تجدر الإشارة إلى أن انتهاكات جميع قواعد القانون الدولي الإنساني، و ليس فقط انتهاكات أحكام المخالفات الجسيمة ذات المسؤولية الجنائية الفردية، تؤدي إلى تأسيس التزام بجبر الأضرار، أنظر:

Permanent court of international justice, foctoyat Chorzow{-lain for indemnity-V .poland}-case, -germany. V.poland- merits.PCIJ-sea.ano.17.1982.p29.

و على سبيل المثال فقد نصت المواد 51، 52، 131، 148، من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي على المسؤولية الدولية عند مخالفة أحكامها : شريف علتم محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني "النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة 2005.

إجرائية واسعة جدا للحصول على جبر الضرر، فقد مكنتهم من تقديم الدعوى مباشرة أمامها و المشاركة بدرجات مختلفة في عملية النظر فيها، فضلا عن الحصول على التعويض مباشرة.[1]

ورغم الفرق الشاسع بين هذه اللجان المرتبطة بمنح التعويض، إذ يمكن اعتبارها حالات خاصة واستثنائية، يمكنني أن أقسمها إلى قسمين، الأولى الأليات التقليدية للتعويض، و التي أتطرق إليها في المطلب الأول بشيء من التفصيل، أما المطلب الثاني فأتناول فيه المبادرات الأخيرة التي اتخذت لمواجهة مشكلة الممتلكات العينية التي تقترن عادة بنزوح المدنيين الجماعي نتيجة للنزاعات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الآليات التقليدية للتعويض

عرفت العصر الأخير إنشاء عدد من الهيئات شبه قضائية، سواء عن طريق مجلس الأمن أو بموجب معاهدة سلام، وذلك لفحص دعاوى الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

و قد منحت هذه الهيئات اختصاصات و صلاحيات النظر في الدعاوى التي يرفعها الأفراد مباشرة للمطالبة بحقوقهم الناشئة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، وتقدير قيمة التعويض الممنوح لهم

ويختلف الأساس الدقيق الذي تعتمد عليه هذه الهيئات في منح التعويض، فبينما يطلب من البعض مثل لجنة اريتريا إثيوبيا للتظلمات، أن تخلص إلى نتيجة بشأن انتهاك القانون الدولي الإنساني، يتبنى البعض الآخر اختيارا أكثر مرونة، مثل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي تمنح تعويضات عن الخسائر الناشئة بوصفها نتيجة مباشرة للغزو العراقي و احتلال الكويت، بغض النظر عما إذا كانت هذه الخسارة ناتجة عن انتهاك ذلك القانون.

1- إيمانويلاشياراجيلارد: المرجع السابق، ص05.

وسوف أتناول هاتين اللجنتين من خلال الفرعين التاليين، وفق ما يلي:

الفرع الأول: اختصاص لجنة الأمم المتحدة في الفصل في التعويضات

أولا : لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

أول محاولة لإنشاء هيئة دولية يمكن للأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني اللجوء إليها الجبر أضرارهم، كانت من مجلس الأمن أثناء حرب الخليج، فقد أصدر هذا الأخير العديد من القرارات تشير إلى تحميل العراق المسؤولية الكاملة عن كل الخسائر والأضرار المباشرة التي نتجت عن احتلاله الكويت.

كما أكد التزام العراق بمبدأ التعويضات، و أن هذه التعويضات يجب أن تتحقق خلال إجراءات وهيئات تنشأ ضمن الأمم المتحدة.[1]

وعلى هذا الأساس فقد أنشأ لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بموجب القرار رقم 692 المؤرخ في 20 أيار 1991، وهي هيئة شبه قضائية مكلفة بأن تفصل قضائيا في الدعوى المقدمة ضد العراق بشأن أي خسارة أو ضرر مباشرين بما في ذلك الضرر البيئي و استنفاذ الموارد الطبيعية أو أذى للحكومات أو رعايا أو مؤسسات أجنبية نتيجة غزوها غير الشرعي واحتلالها للكويت، وفقا للفقرة 16 من القرار رقم 687 الصادر في تاريخ 3 نيسان 1991.[2] و قد زودت اللجنة بأجهزة مختلفة، قصد تنظيم عملها – أولا –، كما اعتمدت معايير لتحديد الخسائر التي تستوجب التعويض – ثانيا – وفق ما يلي :

1- *Monique chemillier-gendreau :dommage de guerre à geometie variable : www.mondediplomatique.fr/2003/10/CHEMILLIER-GENDREAU/10618. vu le :* 10-02-2020

2- نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007، ص 13.

ثانيا: أجهزة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وكيفية عملها

أقر قرار مجلس الأمن المؤرخ في 20 أيار 1991 الأجهزة التي تعتمد عليها اللجنة في عملها، كما حدد أساليب عملها على النحو التالي:

1- أجهزة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات :

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية، لكل منها صلاحيات محددة، وهي :

أ- مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يرأس اللجنة مجلس إدارة يضم الدول التي تكون أعضاء بمجلس الأمن في نفس الفترة، وهو يختص بما يلي :

- بحث موارد صندوق التعويضات وتقويمها .
- وضع معايير للمطالبات التي تختص بفحصها والتعويض عنها لجنة التعويضات
- حصر الخسائر والأضرار.

و تكون قرارات مجلس الإدارة بشأن التعويضات نهائية، و هو يملك سلطة إقرار أو تغيير - زيادة أو تخفيض - ما يرد في توصيات المفوضين بشأن التعويضات، أو دفع نسب من التعويضات المقررة حسب الموارد المتاحة، أو إعادة المطالبات للمفوضين لمراجعتها، فمجلس الإدارة هو الذي يضع الإطار الإداري والقانوني الذي يمكن اللجنة ككل من أداء وظائفها، و يعكس ذلك حقيقة أن مجلس الإدارة يجمع بين وظائف سياسية و إدارية وقضائية بغرض العمل على تحقيق أهداف اللجنة، والبرنامج الذي تمثله .

ب- أمانة لجنة للأمم المتحدة للتعويضات

يرأسها مدير تنفيذي، وهو يختص إلى جانب تقديم الدعم القانوني لمجلس الإدارة ولجان المفوضين، بما يلي : [1]

1- وليد محمود عبد الناصر: "تعويضات الحرب في إطار الأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، 1993، ص 26.

– توفير الخدمات والتسهيلات اللازمة لكل من اللجنة والمفوضين .

– إثبات وقيد جميع المعاملات التي تدخل في الحساب الخاص للجنة .

– إعداد استمارات المطالبات ذات الفئات المختلفة .

– ترتيب وتصنيف المطالبات المقدمة، وفحصها و التأكد من استكمال كافة بنودها، ثم تسجيلها و إعداد دراسة أولية و إبداء ملاحظات على هذه المطالبات.

– تحويل المطالبات إلى المفوضين .

– إعداد تقارير بصفة دورية للدول المعنية، تتضمن تقويم مبدئي للمطالبات الواردة إلى اللجنة، بحيث يتعين على الحكومات الرد على هذه التقارير والتعليق عليها.

ج– المفوضون المختصون بتقييم الخسائر البيئة و الاقتصادية :

يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد سجلا بأسماء الخبراء في مجالات التمويل و القانون والتأمين و المحاسبة، و تقييم الخسائر البيئية و الاقتصادية، ليختار من تلك الخبرات لجان المفوضين بالتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذا الإطار فإن لجان المفوضين تختص بما يلي :[1]

– التأكد من وجود أضرار أو خسائر مباشرة، مع ضمان المعاملة المتساوية للمطالبات المماثلة.

– دراسة مدى مصداقية و صحة المستندات والأدلة المقدمة، وتحديد مدى أهميتها بالنسبة للمطالبة .

– تقرير مدى واقعية وصحة المطالبات، ومدى المبالغة فيها .

– عقد جلسات حقيقية لسماع الدفاع و التعليقات و المداخلات، أو للمطالبة بتقديم معلومات أخرى إضافية .

---

[1] وليد محمود عبد الناصر، مرجع سابق، ص 27.

- القيام بمهمة نقد آراء وحجج و أدلة المطالبين .

- **إصدار توصيات بالتعويضات المستحقة، بعد فحص المطالبات وما يدعمها من مستندات.**

و خلال دراسة المطالبات المقدمة يتعين على لجان المفوضين تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 687، و كذا القرارات الأخرى ذات الصلة، و المعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات، و أية قرارات لها علاقة بالموضوع و الصادرة عن مجلس الإدارة، كما يطبق المفوضون عند الاقتضاء قواعد القانون الدولي الأخرى .[1]

و بالموازاة للجنة التظلمات أنشأ مجلس الأمن صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، وهو عبارة عن حساب خاص للأمم المتحدة يجري تشغليه على وفق النظام و القواعد المالية للجنة، و يتمتع بالحصانات والتسهيلات والامتيازات الممنوحة للأمم المتحدة.

وما يمكن ملاحظته في آخر الحديث عن أجهزة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، أن هذه الأجهزة المراد منها تحقيق أهداف عديدة تتجاوز مطالب الضحايا، وتفوق احتياجاتهم، ذلك أنها جاءت محكمة بشكل يجعلها تحقق أهداف أخرى غير أهداف الضحايا.

وعلى هذا الأساس، يمكن استخلاص أن أجهزة اللجنة متكاملة، وتشكل وحدة متجانسة، بحيث تمكنها من القيام بعملها على أحسن وجه، ولكن مع ذلك يجب التنويه إلى انعدام أو قلة الممثلين في هذه الأجهزة عن العراق، وهذا ما جعلها تنحاز أكثر إلى الطرف المتضرر، دون مراعاة مسؤوليات وقدرات الطرف المسؤول، هذا إضافة إلى تغليب الجانب السياسي عن الجانب القانوني و التقني في التمثيل على مستوى كل أجهزة اللجنة، وهذا ما أفقد قراراتها للتسبيب القانوني و الاستناد العلمي.

2- تنظيم عمل اللجنة:

تم تنظيم عمل اللجنة من خلال تحديد الموارد المالية الخاصة بها، وكذا التقدم بالمطالبات، وسأتناول ذلك فيما يلي:

1- وليد محمود عبد الناصر: المرجع السابق، ص 28.

أ- الموارد الخاصة باللجنة :

لقد أشارت الفقرة 19 من قرار مجلس الأمن رقم 687 إلى اعتماد لجنة التعويضات بصورة رئيسية في تأمين مواردها على ما سيتم اقتطاعه من صادرات النفط العراقية، و قد تم تكليف الأمين العام لتحديد النسبة المئوية التي سيتم اقتطاعها مع الأخذ في الاعتبار متطلبات شعب العراق، و قدرة العراق على الدفع كما تقيمها المؤسسات المالية، آخذة في الاعتبار خدمة الدين الخارجي واحتياجات الاقتصاد العراقي وترتيبات ضمان أن يكون السداد لصندوق اللجنة .

وهكذا تعين على الأمين العام للأمم المتحدة أن يحسم مسألتين بهدف تأمين الموارد اللازمة لصندوق اللجنة، أولهما نسبة ما سيتم اقتطاعه من صادرات النفط العراقية، وثانيهما ضمانات دفع العراق.

فبالنسبة لتحديد ما سيتم اقتطاعه من صادرات النفط العراقية، فقد اقترح الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة 7 من مذكرته الموجهة إلى مجلس الأمن بتاريخ 30 أيار 1991 تخصيص 30 في المائة من عائدات النفط العراقية إلى صندوق لجنة التعويضات، وهو ما وافق عليه مجلس الأمن بموجب الفقرة الثانية من قراره رقم 705 الصادر في 15 أغسطس 1991، إلا أنه خفضها إلى 25 في المائة بموجب قرار اتخذه في 28 أيلول 2000،[1] على أن يتم استخدام نسبة 5 في المائة المخففة من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الخاصة بالمدنيين العراقيين، و منذ سنة 2003 خصصت نسبة تبلغ 5 في المائة من عائدات النفط العراقية لهذه المدفوعات بدل 25 في المائة، وهذا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1483.

و يبدو من خلال التركيز على أموال النفط لتأمين التعويضات اللازمة للضحايا، أن الدول في مجلس الأمن قد أنشأت آلية للتحكم في موارد العراق النفطية و جعلها تحت المراقبة، بهدف منع العراق من النهوض من جديد و إعادة البناء.

أما بالنسبة لتحديد ضمانات دفع العراق للجنة، فقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم بتاريخ 02 أيار 1991 إلى وجود عدة خيارات أهمها :

1- مقال منشور على الموقع الإلكتروني : *http : / / www . alriyadh . com*/2005
جرت زيارته يوم : 12 - 02 - 2020.

– دفع العراق للصندوق النسبة المتفق عليها من القيمة السنوية لمنتجات البترول، و تحسب القيمة السنوية يوم التصدير، على أن يكون الدفع بالدولار الأمريكي و أن يتم خلال 30 يوم من تاريخ التصدير من العراق .

– فتح حساب تحويلي يقوم العراق بإيداع مدفوعات مقدمة إجماليا تعادل المبلغ المتوقع لإسهامة خلال ربع أو نصف سنة، على أن يكون هذا الحساب خاضعا لعملية تقويم سنوية.

بعد ذلك حسم مجلس الإدارة اختياره و نص على أن عقود بيع و شراء النفط و المنتجات النفطية العراقية ستقرر بواسطة المؤسسة الحكومية العراقية التسويق النفط و المشترين، بحيث يتم تحويل المدفوعات مباشرة إلى الحساب الخاص للأمم المتحدة، على أن يقدم المشترين خطاب ضمان لكل معاملة .

ب– التقدم بالمطالبات :

لقد حدد مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الجهات التي يمكنها المطالبة بالتعويض، وهي تتمثل فيما يلي: [1]

– الحكومات: سواء تقدمت بهذه المطالبات باسمها الشخصي أو باسم رعاياها، أو أي من الأشخاص المقيمين في إقليمها، أو باسم الشركات و الكيانات الأخرى التي كانت مسجلة أو منظمة وفقا لقانونها .

– المنظمات الدولية: لا يجوز لها التقدم بمطالبات إلا باسمها الخاص فحسب.

– الأشخاص المعنوية والهيئات المناسبة : يمكن لمن يعينهم مجلس الإدارة من أشخاص أو هيئات، القيام بمطالبات باسم الأشخاص الذين لا يسمح لهم وضعهم بأن تقدم حكومة ما مطالباتهم.

– الشركات و المشروعات المشتركة : إذا رفضت دولة ما تنظيم و تسجيل هذه الشركات و تبني مطالباتها، فإن لها أن تقدم بنفسها هذه المطالبات إلى اللجنة في غضون

1– المقصود هنا على وجه التحديد الشعب الفلسطيني، إذ قرر مجلس الإدارة أن تقوم وكالة غوث اللاجئين (الأونروا) بتقديم المطالبات نيابة عنهم في سوريا و مصر ولبنان، بالإضافة إلى المتواجدين في الأردن ولا يحملون جوازات سفر أردنية. أما بالنسبة للفلسطينيين المقيمين بالأراضي الفلسطينية فإن برنامج الأمم المتحدة للتنمية يتولى هذه المهمة، فيما تتولى المفوضية السامية للاجئين و اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم مطالبات بقية اللاجئين.

ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة الزمنية التي وضعها مجلس الإدارة للتقدم بالمطالبات، مع تقديم تفسير لعدم تقديم الحكومة لهذه المطالبات،[1] وقد كان المقصود من وراء السماح للشركات بتقديم مطالباتها بنفسها هو محاولة استعادة تلك الشركات للخسائر التي لحقت بها من جراء الحرب.

– أفراد القوات المسلحة لدول التحالف : لقد أثارت هذه الفئة اعتراض العراق، لكون الظاهرة غير مسبوقة، وهو ما دعا بعض الدول الأعضاء في مجلس الإدارة إلى المطالبة بتقييد هذه المطالبات بشكل كبير، لذلك فقد نص مجلس الإدارة في قراره رقم 11 على قصر الأمر على فئات محددة من أفراد القوات المتحالفة، وهم أسرى الحرب، و الذين عانوا ضررا نتيجة إساءة معاملتهم بصورة مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

وقد أعطت اللجنة دورا هاما للحكومات سواء في استلام وتوزيع استمارات المطالبات أو إعادة جمعها وتسليمها للجنة، أو استلام التعويضات و تسليمها للمطالبين، على أن تحدد كل حكومة إجراءات تسليم وتوزيع مبالغ التعويض .

ولعل ملاحظ أن هناك توسيع في دائرة الجهات التي يمكنها التقدم بالمطالبات، وهذا ما تمت قراءته من ناحيتين، الأولى سياسية و التي عبرت عنها العراق، و الثانية قانونية، إذ يعتبر ذلك سابقة قانونية في إعطاء الضحايا الأفراد فرصة لتقدم بطلبات التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء انتهاك القانون الدولي الإنساني دون الحاجة إلى أن تتبناها دولهم كما كان يقره القانون الدولي.

و بعد أن تطرقت إلى تنظيم عمل اللجنة و أجهزتها، أتناول القواعد الموضوعية للتعويض التي أقرتها اللجنة، فيما يلي:

1– الدراجي إبراهيم : جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص 825.

ثالثا: تحديد نطاق الأضرار التي تختص اللجنة بالتعويض عنها

إن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني يترتب عنه عادة العديد من الأضرار و الخسائر المتعددة والمتلاحقة و المتشعبة، و التي يصعب حصرها بدقة، ولأجل ذلك فإن المهمة الرئيسية التي كان على مجلس الإدارة حسمها هي تحديد مضمون الأضرار التي سيلتزم العراق بتعويضها، ووضعها ضمن فئات قصد ضمان تعويض كل الأضرار، وهذا ما أتناوله فيما يلي :

أ- الأضرار المستوجبة للتعويض :

أول مسألة كان على مجلس الإدارة البت فيها هي تحديد الضرار التي تختص اللجنة بالتعويض عنها، وحسب قرار اللجنة الأول، فإن الخسائر التي اعتبرها مجلس الإدارة خسائر مباشرة تبنى عليها مسؤولية العراق وتستوجب التعويض، تتمثل في خمس حالات هي: [1]

- العمليات العسكرية أو التهديد باستخدام العمل العسكري من جانب أي من الطرفين خلال الفترة من2 أغسطس/أب 1990 إلى 2 مارس/آذار 1991.

- الترحيل عن العراق أو الكويت أو عدم القدرة على مغادرتها أو قرار بعدم العودة- خلال تلك الفترة.

- الأعمال التي يقوم بها المسؤولون أو الموظفون أو الهيئات التابعة لحكومة العراق، أي الكيانات التي تسيطر عليها خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالغزو أو الاحتلال.

- انهيار النظام المدني في الكويت أو العراق خلال تلك الفترة.

- أخذ الرهائن أو غير ذلك من أشكال الاحتجاز غير القانوني.

1- إيمانويلا شياراجيلارد : المرجع السابق، ص 08.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد أشارت الفقرة السادسة من القرار رقم 07 الصادر عن مجلس الإدارة إلى أن التعويض سيشمل أيضا الأضرار البيئية المباشرة، و كذلك استنفاذ الموارد الطبيعية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت.

وأن المدفوعات تشمل الخسائر أو النفقات الناجمة عن:

– تخفيف و منع الضرر البيئي، بما في ذلك النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق النفط ووقف تدفع النفط في المياه الساحلية و الدولية.

– التدابير المعقولة التي اتخذت بالفعل لتنفيذ وإصلاح البيئة، أو التدابير المقبلة التي يمكن توثيقها باعتبارها لازمة بشكل معقول لتنقية و إصلاح البيئة

– الرصد المعقول للصحة العامة و أداء الفحوص لأغراض تحري و مكافحة المخاطر الصحية المتزايدة نتيجة الضرر البيئي.

– استنفاذ الموارد الطبيعية أو الإضرار بها.[1]

وعلى هذا الأساس تكون لجنة التعويضات الاحتلال الكويت قد اعتمدت على معايير واسعة في تحديد الضحية، تمت من خلالها مراعاة حتى الخسائر التجارية غير المباشرة، وهو ما أسفر عن تحمل العراق دفع تعويضات باهظة لجهات مختلفة، نتيجة لهذه المعايير الواسعة جدا، فقد دفعت تعويضات لشركات إسرائيلية تنشط في مجال الاتجار بالأزهار، ومستثمرين في مجال السينما عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الحرب، كما طالبت بعض الدول بتعويضات مالية عن المجهود الحربي الذي بذلته.[2]

1– عبد العزيز مخير عبد الهادي : "العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي"، مجلة الحقوق، السنة 15، العدديين الأول و الرابع 1991، ص 252.

2– لوك والين: "ضحايا وشهود الجرائم الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 59.

ب. فئات المطالبات :

قصد تبسيط إجراءات تقديم المطالبات، فقد صنفت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مطالبات التعويض إلى ست فئات رئيسية، وهي على النحو التالي :

– **الفئة الأولى (أ):** و هي تشمل مطالبات المبالغ الثابتة تعويضا عن مغادرة الكويت أو العراق، و يستحق الفرد بموجبها 2500 دولار – 4000 دولار للأسرة – كتعويض مؤقت حيث يمكن المطالبة بتعويض إضافي في ظل فئات أخرى من المطالبات.

وقد وافق مجلس الإدارة على إمكانية المطالبة بتعويض قدره 4000 دولار للفرد و 8000 للأسرة، و ذلك إذا وافق على عدم التقدم بمطالبات في فئات أخرى، و كل ما يحتاجه الفرد في الفئة – أ – هو إثبات المغادرة دون إثبات الخسارة.[1]

– **الفئة الثانية (ب):** وهي تشمل مطالبات المبالغ الثابتة المتعلقة بالتعويضات عن الإصابة البالغة الشخصية لطالبي التعويضات، أو وفاة فرد من عائلة طالبي التعويضات، وقد حدد المبلغ ب 2500 دولار للطلب، بحيث لا يتجاوز المبلغ الإجمالي 10000 دولار للعائلة الواحدة.

– **الفئة الثالثة (ج):** تشمل التعويض عن خسارة فعلية حتى مبلغ 100000 دولار، وهي تخص التعويض عن خسائر ناجمة عن الغزو والاحتلال، وهي تشمل تكاليف المغادرة و عدم القدرة على العودة، ومصاريف العلاج أو الوفاة أو الإصابة الشخصية، إذا كانت الأضرار تزيد عما تلقاه المضرور في الفئتين الأولى و الثانية، كما تشمل خسائر الممتلكات الشخصية – فقدان أدوات مالية أو حسابات مصرفية و فقدان الدخل أو الثروة و أضرار العقارات و خسائر الأعمال الخاصة، و في هذا الإطار فقد تم وضع حدود عليا للمبالغ

1– تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التعويض مرتبط بحق العودة، و هو لا يعني ثمن البيت أو المصنع أو الحقل، فالأوطان لا تباع ولا تقدر بثمن، ولا تملك بالتقادم، مهما طال الزمن، بل هو ما لحق الشعب من خسارة عدم استغلال الموارد و مصادر الحياة طيلة سنوات الشتات، كما أن هذا التعويض لا يضيع بالموت، بل يبقى حقا لنسله من بعده، أنظر: سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ص 131.

الخاصة بفئات تعويضات الضرر العقلي و الصدمات النفسية، والتي يمكن المطالبة بها تحت الفئة الثالثة (ج).

– **الفئة الرابعة (د):** تشمل الخسائر الفعلية التي تزيد قيمة كل منها عن 100000 دولار لكل مطالبة، إن هذه الفئة تغطي نفس ما تغطيه الفئة (ج)، و لكنها تشمل من زادت خسارتهم عن 100000 دولار، ولهؤلاء حق التقدم بمطالباتهم بالنسبة ل 100000 دولار الأولى من الخسائر في ظل الفئة (ج) و المطالبة بالباقي من خلال الفئة الرابعة (د)، أو تقديم الطلب ككل في إطار الفئة (د).

– **الفئة الخامسة (هـ):** و هي تشمل خسائر الشركات و المؤسسات العامة والخاصة والأعمال الأخرى التي لها وجود قانوني مستقل، وتغطي هذه الفئة أنواع مختلفة من الخسائر.[1]

– **الفئة السادسة (و):** و هي الخاصة بتعويضات الحكومات و المنظمات الدولية، و تشمل ما تكبدته من تكاليف نقل و إغاثة للفارين من المنطقة، أو ما دفعته من تعويضات فعلية لأفراد و مؤسسات تضرروا من الغزو والاحتلال، هذا الإضافة إلى ما تعرضت له منشآت تابعة لها في البلدين من خسائر، و أخيرا الخسائر البيئية المباشرة و الإضرار بالموارد الطبيعية .

وما يجب الإشارة إليه في هذا المجال أن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية CHORZOU FACTORY سنة 1927 قضت بأن التعويض يجب أن يتم بشكل عادل، وأن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع يمكن أن تمثل التعويض العادل في هذه الحالة، وإن كان ذلك غير ممكن فيمكن اللجوء إلى طريقة بديلة تتمثل في دفع بدل نقدي كتعويض عن الخسائر والأضرار التي حدثت، و يكون عادلا و مساويا أو يتم اللجوء إلى الترضية، وبناء على ذلك فإن التعويض الذي يكون هدفه جبر الضرر الذي ينشأ نتيجة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني ليس واحدا، بل هو متعدد، فيمكن أن يأخذ شكل

1– وليد محمود عبد الناصر: المرجع السابق، ص 30.

إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع، وهي الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، وعند استحالة الأخذ بهذه الصورة يتم اللجوء إلى التعويض المالي.

و بالرجوع إلى تقسيمات اللجنة للأضرار يلاحظ أنها انتقلت مباشرة إلى التعويض المالي دون أن تحاول أن تبدأ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، كما أقر ذلك القضاء الدولي.

وتشير إحصائيات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى أنه لغاية يوم 16 كانون الثاني 2004 بلغت قيمة المطالبات بالتعويضات المقدمة إلى اللجنة أكثر من 264 مليار دولار، دفعت اللجنة منها لحد الآن أكثر من 18 مليار دولار.[1]

وعن مهام اللجنة فقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الذي قدمه في أيار 1991 وظيفة اللجنة على النحو الآتي: "ولا تعتبر اللجنة محكمة أو هيئة تحكيم يمثل الأطراف أمامها، وإنما هي جهاز سياسي يؤدي أساسا وظيفة تقصي الحقائق لدراسة المطالبات، والتحقق من صحتها وتقدير الخسائر والدفعات، والبت في المطالبات المتنازع عليها" .[2]

وعليه فإن مهام اللجنة تنقسم إلى قسمين:

1- إدارة صندوق التعويضات، بما في ذلك تحديد الأموال المتوفرة وتوزيعها وتسديد المطالبات.

2- تنظيم إجراءات المطالبة و دراستها.

و يتم التعويض عن طريق الاقتطاع من الأموال المتأتية من صادرات العراق النفطية ووضعها في حساب خاص تشرف عليه الأمم المتحدة، ثم يحول 30 بالمئة من تلك الأموال إلى الحساب الخاص بالتعويضات في جنيف، والذي يسمى "صندوق التعويضات".

لقد تسلمت اللجنة أكثر من 2600000 مطالبة، تبلغ قيمتها الإجمالية ما يزيد على 350 مليار دولار.

1- وليد محمود عبد الناصر: المرجع السابق، ص .28

2- ناجي علي حرج: " العراق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات نظرة من الداخل"، مقال منشور على الموقع www.omanlegal.net: أخر تحيين: 12 -02-2020.

ولغاية 2011.05.01 بلغ مجموع ما تم تسديده من مبالغ التعويضات من قبل العراق: 32182964028 دولار.

إن توزيع التعويضات يتم عن طريق الحكومات، إذ تقوم الأمانة بتحويل الأموال إلى كل حكومة فيما يتعلق بالمطالبات الموافق عليها.[1]

ومن هذه الجهة فإن لجنة الأمم المتحدة مازالت تكرس نظام الحماية الدبلوماسية، إذ أنها لم تعترف بحق الأفراد في تلقي مبالغ التعويضات مباشرة.

لكن مع ذلك فقد فتحت أمام الأفراد و كذا الشركات الخاصة و المنظمات غير الحكومية تقديم المطالبات باسمها دون أن تحتاج إلى وساطة الدولة في ذلك، و لعل مسألة توزيع التعويضات، هي مسألة تنظيمية لا أكثر، نظرا لكثرة المطالبات.

فعلى سبيل المثال، رغم أن التكاليف العسكرية و دعاوى الأفراد العسكريين تخرج من اختصاص اللجنة، فقد حكمت مع ذلك بتعويض أفراد من القوات المسلحة لدول التحالف عما أصابهم من ضرر نتيجة الإساءة معاملتهم أثناء احتجازهم كأسرى حرب، انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

وتتمثل أهمية هذه الدعاوى في كونها تعطي مثالا على إمكان مبادرة الضحايا الأفراد بالدفاع عن حقوقهم التي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني بالاستناد إلى هذه السابقة و إلى الإجراءات التي تتبع أمام هذه اللجنة للحصول على التعويض، كما أنها تبين أن هذه الإجراءات يمكن أن تسير جنبا إلى جنب مع الإجراءات المتخذة من قبل الدولة ضد دولة أخرى عن الوقائع ذاتها التي استند إليها الأفراد في رفع دعواهم.[2]

و على الرغم من ذلك، يجب التأكيد إلى أن الكثير من المطالبات التي تقدم بها الأفراد تبين أن العراق قد أرغم دون شك على دفع تعويضات لا مبرر لها، وهذا ما عبر عنه ب"الويل

1- "الموافقة على دفع تعويضات المتضررين جراء حرب الخليج، مقال منشور على الموقع: *www.tawedat.ahlablog.com*.2020-02-12 : أخر تحيين

2- فريتسكالسهوفن و ليزابيتتسغفلد: المرجع السابق، ص 230، 229.

للمغلوب"، و الممارسة الابتزازية الطويلة للقوى، إذ في المقابل لم تدفع الولايات المتحدة الأمريكية مقابل الحروب التي شنتها شيئا.[1]

كما يلاحظ من جهة ثانية أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات قد تبتب، بصفة أساسية انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فعلى الرغم من أن هذه اللجنة مختصة أساسا بالنظر في الأضرار التي ترتبت على الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب العراق، فقد أصدرت أيضا أحكاما بتعويض أفراد عما أصابهم من جراء انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وقد فعلت ذلك، في بعض الأحيان، دون إشارة صريحة إلى هذا الفرع من القانون الدولي، وذلك على الرغم من أن الأفعال المرتكبة كان يمكن النظر إليها كانتهاكات لهذا القانون، و من ذلك على سبيل المثال، أخذ الرهائن أو نهب الممتلكات الخاصة، لكن اللجنة أشارت في أحد أحكامها إشارة صريحة إلى القانون الدولي الإنساني.[2]

هذا وأشير في الأخير، و رغم الانتقادات الموجهة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات باعتبارها أكثر سياسية وأنها لم تراعي مبادئ القانون الدولي،[3] أن هذه اللجنة في حقيقة الأمر قد لعبت دورا كبيرا في سبيل تمكين الضحايا الأفراد من المطالبة بجبر الأضرار التي لحقت بهم جراء انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يعتبر خطوة مهمة بالنسبة إليهم، ذلك أنهم قد تتحرروا- ولو نسبيا من قيود الحماية الدبلوماسية

1- دومينيك شيميه-جاندرو :معايير متغيرة لتعويضات الحروب، ص 01. مقال منشور على الموقع:
http : / / www . pdfxchange - fr . com

2- دومينيك شيميه-جاندرو : المرجع السابق، ص 229.

3- وجهت العراق إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عدة انتقادات منذ بداية تشكيل اللجنة في وثيقة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، انظر الموقع الإلتكروني:
www . middle - east - online . com جرت زيارته يوم: 11-02-2020 .

ورغم أن هذه اللجنة قد أنشأت في ظروف خاصة، ولا يمكن القياس عليه.

إلا أنه توجد لجنة أخرى تشترك معها في عدة نقاط هي لجنة إريتريا إثيوبيا للتظلمات، سأحاول من خلال الفرع الثاني أن أتناولها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الثاني: لجنة إريتريا – إثيوبيا

اندلع القتال بين إريتريا و إثيوبيا في أيار/ مايو 1998 نتيجة لنزاع حدودي، و في قمة منظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر في تموز / يوليو 1999، قبل الطرفان وثيقة " منهجيات تنفيذ اتفاق إطار منظمة الوحدة الإفريقية "، و قد ألزمت هذه الوثيقة إريتريا بأن تعيد توزيع قواتها خارج الأراضي التي احتلتها بعد السادس من أيار/ مايو 1998، كما ألزمت إثيوبيا بالتراجع عن المواقع التي استولت عليها بعد السادس من شباط / فبراير 1998.

و بعد مشاورات أخرى بين الأطراف المعنية، قبلوا وثيقة عنوانها " الترتيبات الفنية لتنفيذ اتفاق الإطار المنظمة الوحدة الإفريقية و منهجياته "، و طلبت الوثيقة بإقامة لجنة محايدة لتحديد المناطق المعنية التي تجب على الطرفين أن يعيدا توزيع قواتهم فيها[1].

و بالرغم من كل الجهود المبذولة اندلع القتال مرة أخرى بين إريتريا و إثيوبيا في 12 أيار/ مايو 2000، و بقراره رقم 1297، الذي اعتمده في نفس اليوم، أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء القتال، و سجل أن نشوب العنف من جديد له آثار إنسانية خطيرة على السكان المدنيين في البلدين، فقد قدر أنه اعتبارا من آذار / مارس 2000 هناك 370000 إريتري و حوالي 350000 إثيوبي تأثروا بالحرب، و زاد الحالة الإنسانية في أجزاء من إثيوبيا سوء الجفاف الشديد، الذي أدى إلى ظهور أزمة غذائية أساسية تأثر بها نحو 8 ملايين شخص، أشد التأثر.

1- لجنة إريتريا – إثيوبيا ": وثائق الأمم المتحدة على الموقع الرسمي :
www . uncc . ch .، جرت زيارته يوم : 11-02-2020.

وفي الأخير، أسفرت محادثات الوساطة بين إثيوبيا و إريتريا عن توقيع اتفاق لوقف عمليات القتال في 18 حزيران / يونيو 2000.

فألزم هذا الاتفاق الطرفين بوقف فوري لعمليات القتال، كما أكدا من جديد أيضا قبولهما لاتفاق الإطار لمنظمة الوحدة الإفريقية، ومنهجيات تنفيذه.[1]

ولقد أسس اتفاق السلام الموقع بالجزائر في 12 ديسمبر 2000 بين دولة إريتريا الاتحادية وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية – اتفاق ديسمبر، لجنة إريتريا – إثيوبيا للتظلمات و تعمل وفقا للمادة 5 منه.

تختص اللجنة من خلال التحكيم الملزم بتلقي و دراسة المطالبات عن خسائر أو أضرار أو إصابات من قبل حكومة واحدة ضد الأخرى، و المواطنين بما في ذلك كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين– من طرف ضد حكومة الطرف الأخر أو الكيانات التي يمتلكها، والتي سيطر عليها الطرف الأخر.

وذلك بشرط أن تتعلق إما بالنزاع الذي كان موضوع الاتفاق الإطاري، و طرائق تنفيذه، و اتفاق وقف أعمال القتال، و إما نتيجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو انتهاكات أخرى للقانون الدولي.

وعملا باتفاق ديسمبر اللجنة هي هيئة مستقلة، مقرها في لاهاي مكلفة فقط بمنح تعويضات مالية، دون إمكانية وجود أشكال أخرى من جبر الأضرار.[2]

وكان ذلك كرد فعل واضح للأحداث التي وقعت مؤخرا في نزاعات مسلحة عديدة بين الدولتين، فأخذت تبدي استعدادا للاهتمام بالمسائل المتعلقة بتعويض الضحايا يزيد كثيرا عن ذلك الذي كانت تبدية لفترة طويلة ماضية.

وقصد دراسة هذه اللجنة من كل النواحي، أتطرق أولا إلى تشكيلها، ثم إلى الأحكام الصادرة عنها، و ذلك على النحو التالي:[1]

1– لجنة إريتريا – إثيوبيا ": المرجع السابق.

2– إيمانويلا–شيرا جيلا : المرجع السابق، ص 07.

أولا: تشكيل لجنة إريتريا – إثيوبيا للمطالبات :

تضم اللجنة خمسة أعضاء، عين كل بلد اثنين من المفوضين لا يحملان جنسيته، و رئيس اللجنة يتم انتخابه من قبل المفوضين الآخرين، ونصت الاتفاقية على أنه، إذا لم يتم التوصل لانتخاب رئيس خلال 30 يوم، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين رئيس بعد التشاور مع الأطراف .

و في أكتوبر 2001 بعد إجراء مشاورات مع الأطراف، اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي، على النحو المطلوب في المادة 05 من اتفاق ديسمبر.

و حسب قواعد اللجنة، فإنه من الممكن تقديم المطالبات باستخدام الإجراءات الجماعية للمطالبات، وقد أودعت الدولة المطالبات نيابة عن حكومة إثيوبيا، وقدمت حكومة إريتريا مطالبات نيابة عنها، وكذلك نيابة عن أفراد بعينهم، وتشكل هذه المطالبات سواء كانت جماعية أم فردية دفاعا عن الضحايا الأفراد، و تتمثل في إجراء أبحاث و القيام بتحركات تتمحور حول إنهاء و منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وقد تعلقت المطالبات المقدمة من الأفراد بمسائل مثل سير العمليات العسكرية في المناطق الأمامية، و معاملة أسرى الحرب و المدنيين و ممتلكاتهم والحصانات الدبلوماسية، الأثر الاقتصادي الإجراءات حكومية معينة خلال النزاع.

على الرغم من أن العدد الإجمالي للمطالبات المقدمة من كل طرف يختلف، فإن العديد من المطالبات واسعة النطاق تشمل إثيوبيا، مع ذلك النطاق العام من القضايا التي أثيرت في ادعاءات الطرفين يبدو مماثلا إلى حد كبير.

و تسعى اللجنة إلى إماطة اللثام عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بدقة و سرعة و إصرار، و تجري أبحاثا بصورة منهجية وحيادية حول وقائع القضايا الفردية وأنماط الانتهاكات.

---

[1] إيمانويلا–شيرا جيلا : المرجع السابق، ص 08.

بعد عدة اجتماعات رسمية و غير رسمية مع الأطراف أصدرت اللجنة البيان الختامي بشأن التعويضات المستحقة لكل طرف في 17 أغسطس 2009، وقدمت معلومات عامة عن أنشطة اللجنة لإدراجها في التقرير الأول للأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن.[1]

و ما يلاحظ على تشكيلة لجنة إريتريا إثيوبيا للمطالبات أنها جاءت هشة، بحيث لا تتناسب و حجم المطالبات التي تلقتها اللجنة، وقد أثر ذلك في طبيعة الأحكام الصادرة عنها، وسأبين ذلك فيما يلي:

ثانيا: الأحكام الصادرة عن اللجنة: قد حكمت لجنة المطالبات الإرترية الأثيوبية بما يلي:

المناطق التي غزتها القوات الإرترية يوم 12 مايو 1998، سواء كانت جميعها ضمن المناطق الأثيوبية محل النزاع، أو ضمن الأراضي التي كانت تدار بسلام من قبل إثيوبيا وسوف تكون فيما بعد ضمن الخط الذي انسحبت عنده القوات المسلحة الإثيوبية عام 2000 تنفيذا لاتفاقية الهدنة الموقعة في 18 يونيو 2000.

و رغم ذلك أنجزت اللجنة مهمتها، وقد أصدرت بيان ختامي بشأن التعويضات في مطالبات كل طرف في 17 أغسطس 2009، وقدمت معلومات عامة عن أنشطتها من قبل الرئيس لإدراجها في التقرير الأول للأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، و كانت مطالبات كل طرف تتعلق بالتعويض عن أسرى الحرب، وخسائر في الممتلكات، كذا الخسائر الاقتصادية .[2]

وقد بثت اللجنة في مطالبات جميع الأطراف، وسعت لتحقيق ذلك بجملة من التحقيقات الميدانية، و السماع للأطراف المتضررة، وذلك للبحث عن مدى جدتها و درجة تأسيسها، دون أن تكتفي بتلقي المطالبات خالية من الأدلة والمستندات.

1-*Printer-friendly version-:Eritrea -Ethiopia claims commission:*

See 12 -02 -2020 . *WWW.uncc.ch.*

2- لجنة إريتريا – إثيوبيا ": المرجع السابق.

ومع ذلك، فإن اللجنة كانت نتائجها جد متواضعة، ولا ترقى إلى أن تمنح الضحايا الحماية التي كانوا ينتظرونها، إذ أنها لم تخولهم حق مباشرة المطالبة أمامها بأنفسهم، كما أنها أعطت للدولة سلطة توزيع التعويضات عليهم.

ولعل الأمر الإيجابي في هذه اللجنة، أنها ساهمت في تغيير التصورات الخاصة بحقوق الضحايا تغييرا جذريا، فقد انضمت إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في إعداد آليات لحماية الضحايا لم تكن واردة في الأنظمة القانونية الخاصة بحماية الضحايا، ففي غياب مثل هذه الآليات، كان الوضع القانوني للضحايا غير مرض على الإطلاق.

و بذلك تكون لجنة إريتريا – إثيوبيا للمطالبات قد ساهمت إلى حد كبير في تجاوز قواعد القانون الدولي التقليدي، التي لم تكن تمنح الضحايا أي حق يذكر، بحيث خولت لهم بعض الحقوق، لاسيما في إطار الإجراءات، والتي تبين الحماية التي توفرها للحفاظ على حقوق هذه الفئة من الأشخاص الأكثر ضعفا، ولعل في مقدمة تلك الحقوق حق الضحايا الأفراد في تقديم المطالبات مباشرة ضد حكومة الطرف الآخر أو الكيانات التي يديرها.

و في ضوء هذا الوضع، يجب أن تتخذ هذه اللجان خطوات فورية لتعويض الضحايا الأفراد، ويمكن ذلك، إن هي تخلت عن التشديد في شروطها المسبقة للحصول على التعويض، و أن تظل هذه اللجان من جانبها على استعداد لمواصلة العملية و إتمامها بإعطاء دور فعال للضحايا، ولابد لهذه اللجان أن تختم عملية الحصول على التعويض بالإشارة إلى أن من حق الضحايا الحصول على حقوقهم بصورة قانونية و نهائية مثلما تؤكده المواثيق الدولية.

وعلى هذا الأساس يمكن الوصول إلى نتيجتين بشأن الآليات التقليدية للتعويض:

تتعلق الأولى بحق الأفراد في المطالبة بالتعويض بصفة مباشرة، وهذا على عكس ما كان ينص عليه القانون الدولي الكلاسيكي في إطار الحماية الدبلوماسية، إذ يسمح للدول فقط برفع مثل هذه المطالبات، إلا أن هذه اللجان قد سمحت للأفراد برفع الدعاوى إليها، و دون التقيد بالقواعد الصارمة التي تفرضها الحماية الدبلوماسية.

ولكن، ورغم ذلك يجب التأكيد، على أنه وفي إطار هذه اللجان فإن الدولة بقيت تتمتع بدور إداري فيما يخص تقديم هذه الشكاوي، وهذا يختلف جذريا عن الحق الذي تمارسه الدولة في إطار الحماية الدبلوماسية.[1]

أما النتيجة الثانية، فتتمحور في أن الأفراد بإمكانهم الاستفادة من مبالغ التعويض، دون أن يكون للدولة حق الاستئثار به، وهذا على عكس ما كان يقره القانون الدولي، إذ أن مبالغ التعويض وفقا لأحكامه من حق الدولة وحدها، ولها أن تتصرف فيه كيف ما تشاء، و بأن تحتفظ به إن شاءت أو تمنحه للضحايا الأفراد، وبإقرار هذه اللجان حق الأفراد في الحصول على التعويض مباشرة تكون قد أقرت لهم حقا لطالما كان مطلبا لهم.

وما يجب التنبيه إليه أن هذه اللجان قد اقتصرت على التعويض المالي دون غيره من أشكال جبر الضرر.

مع كل هذه المزايا التي حققتها اللجان التقليدية للأفراد من أجل المطالبة بجبر أضرارهم الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا أن تطور المركز القانوني للضحايا لم يقف عند هذا الحد، بل عرف عدة تطورات لاحقة، تلخصت في إنشاء لجان تتمتع بصلاحيات إضافية، أتعرف عليها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الآليات المبتكرة لإعادة الممتلكات العينية

إذا كانت اللجان التي تمت دراستها تهتم فقط بمنح تعويض للمتضررين، باعتباره الشكل الوحيد لجبر أضرارهم الذي نص عليه، سواء قرار إنشائها بالنسبة للجنة العراق، أو اتفاقية إقامتها بالنسبة للجنة إريتريا- إثيوبيا للتظلمات، فإن الأمر مختلف نوعا ما بالنسبة لهذه اللجان، ذلك أنها منحت اختصاصات تتعلق بمحاولة إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل الحرب، بإعادة الممتلكات العينية لأصحابها، سواء تلك التي اغتصبت عنوة أو التي أبرمت عقود بشأنها تحت تأثير الإكراه.

1- احسان الهندي : القانون الدولي العام، دار الخليل، عمان، الأردن ،1986، ص 236.

وكان ذلك نتيجة توجه الأنظار نحو تأمين حماية عامة للأعيان المدنية، خاصة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، بهدف تدعيم حماية السكان المدنيين، لأهمية الأعيان المدنية بالنسبة إليهم، أو ما يلحق بهم من أخطار أو أذى نتيجة تدميرها.[1]

وقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ببعض القواعد والأحكام التي تحظر تدمير الأهداف غير العسكرية ذات الطبيعة الخاصة[2]، إلا أنها لم تستطع مواجهة صور وأشكال النزاعات المسلحة الحديثة، كما وردت عدة مواد في البروتوكولين لعام 1977،[3] وكذا في القانون الدولي العرفي.[4]

كما أن عدد النازحين واللاجئين يقدر بالملايين سنويا، وذلك بسبب النزاعات أو حالات العنف العام أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و إذا كانت الأرقام وحدها لا تعكس بشكل معمق المحنة طويلة الأجل التي يعيشها النازحون واللاجئون أو مشاكلهم اليومية، فإنها توفر مؤشرات قابلة للقياس بشأن التحدي الذي ما برح يمثله النزوح و اللجوء، و إن ذلك يوجب اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع النزوح و اللجوء، ولعل أول خطوة يمكن اتخاذها في هذا المجال تمكين جميع اللاجئين و النازحين من عودة آمنة، ولا يتم ذلك إلا إذا ردت إليهم بيوتهم و مساكنهم، وذلك من أجل منح فرصة للاجئين والنازحين للرجوع إلى أوطانهم، وسوف أتناول هذه اللجان في الفرعين التاليين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: لجنة تظلمات النازحين واللاجئين بشأن الممتلكات العينية

أصبح أكثر من نصف سكان البوسنة و الهرسك من النازحين بسبب الصراع الذي اجتاح البلاد في الفترة من عام 1992 إلى عام 1995، فقد كان عدد سكان البوسنة و

1- خليل أحمد خليل العبيدي : حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتورة، جامعة ناست كلمنتس العالمية، عام 2008، ص138.

2- على سبيل المثال المادتين 146، 147. أنظر : مرزوقي وسيلة: حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2009 / 2008، ص09

3- يمكن الإشارة في هذا المجال إلى المواد :52، 54. أنظر: المرجع السابق، ص 11.

4- فريتسكالسهوفن، ليزابيتتسغفلد : المرجع السابق، ص117.

الهرسك قبل نشوب الصراع يبلغ قرابة 4.3 مليون نسمة، و أدى الصراع إلى نزوح ما يقرب من 2.5 مليون شخص، طلب نصفهم تقريبا اللجوء إلى بلدان أجنبية، و عند ما بلغ الصراع ذروته كان عدد سكان البوسنة و الهرسك يتكون من نحو مليونين من "الباقين" و عدد النازحين داخليا يربون على مليون شخص، و هكذا فقد تعرض جانب كبير من السكان للنزوح.[1]

و محاولة لتسهيل عودة اللاجئين والنازحين داخليا إلى ديارهم الأصلية و وضع تدابير لذلك، أنشأت اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك، والتي أبرمت بين كرواتيا والبوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية في دايتون في نوفمبر/تشرين الثاني 1995 آلية مبتكرة لإعادة الممتلكات العينية.[2] تتمثل في لجنة تظلمات النازحين و اللاجئين بشأن الممتلكات العينية، و التي تختص بالبت في دعاوى رد البيوت و الأملاك لتهيئة الأوضاع المناسبة لعودة النازحين و اللاجئين إلى مواطنهم و القضاء على عمليات الاحتلال غير المشروع للبيوت، ولما كان الحق في ملكية الأرض و العقارات و الحق في المسكن يعتبر من الحقوق الأساسية التي تكفل للجميع، خصوصا في أعقاب الحروب و الصراعات، منحت اللجنة كذلك اختصاص منح التعويضات عن سلب تلك الحقوق.

و على ذلك فإن اللجنة تعتبر آلية مبتكرة للتكفل بالضحايا، إذ تساعد بشكل أو بآخر في منح حقوق الضحايا، كما تساهم كذلك في منحهم التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، وتقتضي دراسة لجنة تظلمات النازحين و اللاجئين بشأن الممتلكات العينية، التطرق أولا لأسباب نشأتها، ثم التعرف على النتائج التي حققتها ثانيا، على النحو التالي:

1- كارلهاليرغارد :"البوسنة و الهرسك :مشكلات العودة وما تحقق من تقدم "، نشرة الهجرة القسرية، العدد الأول، يناير/ كانون الثاني، إبريل / نيسان 1997، ص 21.

2- إيمانويلا-شيرا جيلارد : المرجع السابق، ص 06.

أولا: أسباب نشأة لجنة تظلمات النازحين واللاجئين بشأن الممتلكات العينية:

لقد أخذت القضايا التي تكتنف رد بيوت و ممتلكات اللاجئين والنازحين داخليا ممن يرغبون في العودة لديارهم الأصلية في البوسنة و الهرسك تستدعي الاهتمام في السنوات الأخيرة بصورة متزايدة.

كما أن البت في دعاوى رد البيوت و الأملاك دعامة رئيسية لنجاح أية عملية تهدف إلى إعادة هؤلاء الناس إلى مواطنهم.[1]

وبات العزم منعقدا على القضاء على عمليات التطهير العرقي و النزوح التعسفي و الاحتلال غير المشروع للبيوت من أطراف ثانية، وعدم السماح لهذه الأمور بأن تكتسب صفة الدوام.

إضافة إلى ذلك، في الوقت الذي يظل فيه النزاع المحتدم على ملكية الأراضي الزراعية مشكلة مثيرة للارتباك لدى صناع السياسات في البوسنة و الهرسك، برزت قضية رد البيوت و الممتلكات باعتبارها واحدة من أهم عناصر عمليات المصالحة، وإصلاح ما تخرب في المراحل التالية لانتهاء الصراع.

كما أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان قد أبدت اهتماما متزايدا بتوضيح حق اللاجئين و النازحين داخليا في استرداد ممتلكاتهم و العودة إلى بيوتهم الأصلية، ومن ذلك أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة أكدت من جديد، و بوضوح في قرارها رقم 26 / 1997 حق جميع اللاجئين والنازحين داخليا في:" العودة إلى ديارهم و أماكن إقامتهم الاعتيادية في أوطانهم و/ أو مكان المنشأ إذا رغبوا في ذلك ".[2]

1- سكوت ليكي : "كلمة العدد "، نشرة الهجرة القسرية، العدد 7، يونيو/ تموز 2000، ص 05.

2- كما أكد ذلك المبدأ رقم (9) من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي"، الصادرة عن الأمم المتحدة في 17 أبريل / نيسان 1998، الوثيقة :

UN . DOC . E / CN . / 4 / 1998 / 53 / add.3، و أعيد طبعها في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، سبتمبر/ أيلول 1998، ص 545- 556، وكذا المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقد ألزمت المادة 16 من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية و القبلية في البلدان المستقلة، المعتمدة في 27 يونيو/ حزيران 1991، الدول المصدقة باحترام حق الشعوب في الاعتماد على أراضيها، و أحظرت ترحيلهم إلا إذا

و ازدياد الاهتمام بقضية رد الحقوق أمر طبيعي، لأنه لا خلاف على صحة هذا المبدأ، ولكن الأمر ليس كذلك بالنسبة لإجراءات التطبيق، فلا يكفي أن يضمن لكل صاحب حق أن يسمح له بالفعل بالعودة إلى موطنه الأصلي، إذ أن بعض هذه الإجراءات ينطوي على تعقيدات أشد، و يثير حوله جدلا أوسع، و تعترض تطبيقه صعوبات أخطر و أنكى، فمن الملاحظ أنه حتى عندما تستتب الأمور و يسود الأمن بدرجة تسمح بالعودة، يواجه ملايين وملايين من الأشخاص موانع تمنعهم من العودة إلى بيوتهم الأصلية أو استرداد ممتلكاتهم أو الحصول على تعويضات.

و بالرغم من هذه الصعوبات، يبقى تفعيل الحق في استرداد الممتلكات جانبا جوهريا و أساسيا، إذ أن شروط – العودة الآمنة الكريمة – لا يمكن أن تتحقق ما لم توجد قوانين و إجراءات و آليات للتنفيذ، مناسبة وطيدة الأركان في بلدان العودة، ولكن هناك أسباب لها وجاهتها تحمل على التأكيد أن ضرورة عدم تنظيم عمليات الإعادة، ما لم توجد ضمانات قانونية وإجرائية واضحة تكفل لكل من يعود أن يسترد ممتلكاته أو يحصل على تعويض عنها.[1]

و رغم ضرورة الحرص حتى لا يعطى بعض أصحاب النوايا السيئة لحقوق الملكية – أولوية – على ما عداها، مما يفتح الباب أمام صد اللاجئين أو ردهم أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، فإنه ما من دليل قوي يوحي بأن تهميش الحق في استرداد الممتلكات أو تجاهله سوف يؤدي إلى تأسيس مجتمعات تسودها روح الوفاق، و تنهض على سيادة القانون وحقوق الإنسان و العدالة .

اقتضى الأمر كتدبير استثنائي مع الاعتراف بحقها في العودة إلى أرضها بمجرد زوال الأسباب التي أفضت إلى الترحيل، أنظر:

نينا بيركلاند : النزوح الداخلي – الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع –، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 875، ديسمبر/كانون الأول 2009، ص 138، الحاشية 02. و ص .151

1- سكوت ليكي : المرجع السابق، ص 05.

أو على هذا الأساس تعتبر إقامة لجنة دعاوى الملكية العقارية في البوسنة و الهرسك منعطفا جديدا، التكريس و بآليات لتنفيذ حق العودة، ولعل ذلك يظهر جليا من خلال السماح للاجئين والنازحين داخليا بالتقدم إلى اللجنة للمطالبة بحقوقهم،[1] فقد مكنت المادة 07 من هذه الاتفاقية جميع اللاجئين والنازحين من تقديم تظلمات من أجل رد الممتلكات أو الحصول على تعويض عادل بدلا من إعادتها .

وقصد تحقيق ذلك، فإن اللجنة تتمتع بسلطة إصدار قرارات نهائية وملزمة قانونا بشأن التظلمات المرتبطة بالممتلكات العينية وحقوق الحيازة التي يجب أن تنال احترام الكيانين في البوسنة والهرسك.

وعلى هذا الأساس فإن اللجنة قد استقبلت العديد من التظلمات، وصل إلى 160 ألف تظلم في فترة عملها الممتدة إلى غاية 1999.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة لا ترتكز في عملها على انتهاكات القانون الدولي الإنساني بل على الخسائر اللاحقة بالملكية، ومع ذلك فإنها منحت للفرد فرصة لتعزيز مطالبه على المستوى الدولي.[2]

و من دون شك أن لجنة التظلمات بشأن الممتلكات العينية قد ساعد العديد من الضحايا في استرجاع أملاكهم التي فقدت منهم بسبب النزاع المسلح الذي شهدته البلاد، و بذلك تكون قد ضمنت لهم حق العودة اللاجئين و النازحين، ولكن مع ذلك قد اتسمت بعض أعمالها بالنقائص، وهذا ما يقود إلى دراسة النتائج التي حققتها هذه اللجنة فيما يلي:

ثانيا: النتائج التي حققتها اللجنة:

أدت الجهود المبذولة من طرف لجنة التظلمات إلى الاعتراف أخيرة بحق النازحين واللاجئين في العودة إلى أوطانهم الأصلية و استرجاع مساكنهم أو الحصول على التعويض المناسب عن فقدهم لتلك المساكن، و قد ساهمت أنشطتها في تدعيم قوة الدفع في هذا

1- سكوت ليكي: المرجع السابق : ص 05

2- إيمانويلا-شيرا جيلارد: المرجع السابق، ص 06 .

الصدد، إذ أنها اتخذت خطوات مهمة في طريق تلبية حقوق النازحين واللاجئين في ملكية الأرض و العقار، وفي المسكن عندما أقرت بحق العودة.

و بذلك تكون لجنة التظلمات بشأن الممتلكات العينية قد حققت العديد من الإيجابيات، سهلت عودة اللاجئين والنازحين داخليا إلى أوطانهم الأصلية.

وعلى الرغم من ذلك، فإن عدد الذين يعودون فعلا دائما أقل من المتوقع، وقد كانت المفوضية العليا الشؤون اللاجئين، في عام 1996 تتوقع عودة 870 ألف شخص من بينهم نصف مليون نازح و 370 ألف لاجئ، ولكن الواقع هو أنه بحلول نهاية عام 1996 لم يكن قد عاد إلا 88 ألف شخص من الخارج و نحو 164 ألف شخص من داخل البوسنة والهرسك، بحيث وصل مجموع العائدين خلال عام 1996 إلى 252 ألف شخص.

وكانت توقعات عام 1997 أكثر تواضعا، ومع ذلك فقد اتضح أنها كانت أكثر تفاؤلا مما ينبغي، فبدلا من توقع عودة 200 ألف شخص من الخارج، تكتفي التقديرات بعدد يتراوح بين 100 ألف و 20 ألف شخص، ومع ذلك فالعائدون من الخارج يزيد عددهم عن العائدين من النازحين داخليا، وهذا بسبب عدم قدرتهم على العودة إلى ديارهم الأصلية، نظرا لانتقال السيطرة عليها من كيان سياسي إلى كيان آخر، وفقا الاتفاق السلام المبرم في دايتون. [1]

و قد مثلت عودة اللاجئين و النازحين هدفا صريحا من أهداف المجتمع الدولي، وكانت أول خطوة مهمة خطاها لدفع عملية العودة قدما في القرار الذي اتخذه في الاجتماع الوزاري لمجلس التنفيذ السلمي في سينترا في يونيو/ حزيران 1997، إذ قرر الربط بين جهود المساعدة الدولية على المستوى المحلي بقبول عودة العائدين، و خاصة من الأقليات ومعناها في الواقع العملي أن تعمير المساكن و المدارس والمرافق الصحية وإمدادات المياه و الكهرباء، و كذلك تنفيذ برامج إدرار الدخل و بناء القدرات المحلية، يتوقف على قبول سلطات البلدية لعودة الأقليات.

1- كارلهاليرغارد : المرجع السابق، ص 23.

و في غضون عام 1996 قام المجتمع الدولي بتنفيذ عدة برامج إسكانية في محاولة لتسهيل إعادة اللاجئين والنازحين داخليا، وتولت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إصلاح نحو 23800 وحدة سكنية في 22 بلدية تعتبرها من المناطق التي تتمتع بالأولوية فيما يتعلق بمشروعات العودة[1].

وكان هذا ما بعث على الأمل و بشر بإحراز تقدم، فإذا كان النازحون و اللاجئون قد تعرضوا لصعوبات بالغة وعراقيل عارمة إبان الصراع و في أعقابه، فإن المجتمع الدولي أتاح لهم فرصة و أدوارة جديدة فيما يتعلق بامتلاك الأراضي و العقارات و حق المسكن، مما يمكن أن يعتبر البذور التي ستنبت تغيرات هيكلية وإحقاقا لحقوقهم.

و على ذلك فإن جهود اللجنة قد دعمت من طرف المجتمع الدولي ككل، و ذلك قصد إنجاح عملية حصول الضحايا على حقوقهم، و المساعدة في عودة اللاجئين والنازحين إلى أوطانهم.

إضافة إلى ذلك اعتمدت السلطات المختصة في البوسنة و الهرسك في عام 1998 و عام 1999، بمساعدة المؤسسات و المنظمات الدولية العاملة فيهما و بالتعاون معها، مجموعة من قوانين الملكية بهدف تهيئة إطار قانوني للوفاء بالالتزامات بموجب المادة السابعة من اتفاق دايتون للسلام – رد الممتلكات إلى أصحابها و مستخدميها قبل الحرب – و نفذت عملية رد الممتلكات إلى أصحابها من اللاجئين و المشردين وفقا لقوانين الملكية السارية في الكيانين، وأنجزت هذه المهمة أساسا في نهاية عام 2006.

ووفقا للإحصائيات التي نشرتها حديثا الوكالة المعنية بخطة تنفيذ قوانين الملكية – التي تضم أساسا اللجنة المطالبات – بلغ عدد المطالب المقدمة لاسترداد حقوق الملكية و الحيازة 211791 مطلبا في البوسنة و الهرسك، و بلغ عدد المطالب التي اتخذت بشأنها قرارات

1– ريشاردجاكوت : "إدارة عمليات إعادة اللاجئين إلى البوسنة و الهرسك "، نشرة الهجرة القسرية، العدد الأول، يناير / كانون الثاني، إبريل / نيسان 1997. ص 24

إيجابية 197815 مطلبا، في حين بلغ عدد المطالب التي اتخذت بشأنها قرارات سلبية 12642 مطلبا، أما الحالات التي تم البت فيها فبلغ عدد 197688 حالة، و إجمالا زادت نسبة الحالات التي تم النظر فيها عن 99 في المائة، وقد بلغت هذه المهمة المرحلة النهائية من التنفيذ في البوسنة و الهرسك.

و نظرا لما حققته البوسنة و الهرسك من نتائج في مجال رد حقوق الملكية و الحيازة، فإنها تعتبر نموذجا يحتذى به في المنطقة وخارجها، إذ استطاعت، رغم العراقيل البالغة القيام بشتى أنشطة عملية العودة، ونجحت في تحسين ظروف المعيشة للجميع، و أصبحت بذلك قادرة على القيام بمبادرات سياسية و قانونية، فقد شرعت في القيام بحملات ترمي إلى مشاركة النازحين و اللاجئين في امتلاك الأراضي والمساكن لدى العودة، و كان من نتيجة جهودها أن أصبح القانون يعترف رسميا بهذه الحقوق، كما أن من نتائج جهودها أيضا عودة معظم اللاجئين والنازحين، و استعادتهم لأملاكهم التي انتزعت منهم أثناء النزاع عنوة، و من دون شك فإن ذلك له من الآثار الإيجابية على الضحايا بصفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة.[1]

إضافة إلى ذلك فإن تنفيذ المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية قد سهلت إلى حد بعيد في عملية تأمين حقوق الضحايا، إذ لولا تلك المشاريع لما استحسن اللاجئون والنازحون العودة ولما طلبوا بحقهم في استعادة مساكنهم و أملاكهم التي فقدت منهم.

رغم ذلك، لا يمكن القول أن إنجازا أساسيا قد تحقق إلا بعد رد حقوق الملكية و الحيازة لأصحابها الذين كانوا يملكونها قبل الحرب، و لكن ما بقي من حالات، هي خاضعة للإجراءات الإدارية و منازعات معروضة على المحاكم المختصة، وذلك بسبب الوضع الواقعي و القانوني للممتلكات المتنازع عليها.

1- الأمم المتحدة : "الوثيقة الأساسية التي تشكل جزء من تقارير الدول الأطراف البوسنة والهرسك – "، 22 شباط / فبراير 2011 على الموقع : *www . HRI / CORE / BIH / 2011 . org* ، جرت زيارته يوم : 28-*01*-*2019* .

أو من خلال ما سبق يمكن الوصول إلى أن قوة لجنة التظلمات بشأن الممتلكات العينية نابعة من النص عليها في إطار اتفاق السلام، و بكونها تشكل آلية تسمح للاجئين والنازحين داخليا بالمطالبة أمامها مباشرة باستعادة أملاكهم العقارية التي فقدوها بسبب النزاع، أو التعويض عنها.

وهذا في حد ذاته يشكل تحديا ملحوظا، إذ أنه لم يسبق لاتفاقيات السلام أو حتى الهيئات الدولية تشكيل مثل هذه الأليات.

إضافة إلى ذلك، فإن هذه اللجنة قد قدمت الكثير لأجل عودة اللاجئين والنازحين داخليا إلى بيوتهم الأصلية.

لكن مع ذلك يجب التأكيد على أنها عرفت المشاكل، وواجهت العراقيل، و التي كان سببها الرئيسي، أن السكان الصرب يشكون بصفة عامة من عدم السماح لهم بالعودة إلى المناطق التي كانوا يعيشون فيها بسبب النزعة الطائفية. [1]

و مع ذلك، فالملاحظ أن الاعتبارات القومية و العرقية باتت أقل أهمية في نظر السكان الصربيين المحليين، بعد أن أتيحت لهم الفرصة لتحسين أحوالهم المعيشية.

و فوق ذلك فإن للأمور السياسية باعها في عرقلة عودة اللاجئين و النازحين، إذ أن معظم مشاريع التنمية الاجتماعية التي أقيمت في البوسنة و الهرسك كانت بمبادرة و تمويل من جهات مختلفة، و أن الأهداف السياسية لتلك الجهات تختلف حتما، مما جعل تنفيذ المشاريع يتسم بالبطء و يعرف عدة توقفات، لدرجة أن أغلب تلك المشاريع لم ينجز على أرض الواقع، إضافة إلى أن حجم الدمار الذي مس البلاد لا يسمح بالعودة.

1- غاي هوفي : "إعادة إصلاح المنازل المتخربة و عودة الأقليات إلى الجمهورية الصربية في البوسنة و الهرسك "، نشرة الهجرة القسرية، العدد 7، يونيو/ تموز 2000، ص 06.

كما اتسم تنفيذ خطة عودة النازحين و اللاجئين ببعض أوجه القصور و انعدام الاتساق، إذ غاب التنسيق بين الأجهزة المكلفة و المسؤولة عن البنية الأساسية و الخدمات الاجتماعية، فكانت الحكومة تقدم مدفوعات نقدية لتعمير و ترميم المنازل في بعض المناطق التي لم يكن بها ما يكفي من مرافق البنية الأساسية و الخدمات الاجتماعية أو التي كانت تفتقر إليها تماما، وأما في المناطق التي كانت تتمتع بهذه المرافق والخدمات فلم تتوافر لها المدفوعات اللازمة للترميم وللتعمير.[1]

وقد كانت هناك مبادرات أخرى في بعض البلدان قصد تنظيم حقوق الملكية، فشكلت لذلك لجان مماثلة، منها محكمة دعاوى الأرض في جنوب إفريقيا، ومديرية الإسكان الملكية في كوسوفو، وسأتطرق لهذه الأخيرة في الفرع الموالي لأهميتها في مجال رد الممتلكات، على النحو التالي:

الفرع الثاني: لجنة تظلمات الإسكان والملكية

أدى الصراع المسلح في كوسوفو خلال عامي 1998 و 1999 إلى تدمير عشرات الآلاف من المساكن، و الاحتلال الجماعي للمنازل التي هجرها أصحابها أثناء عودة اللاجئين إلى أوطانهم، وقد نشبت هذه الأزمة في الإسكان نتيجة اتخاذ ترتيبات مخالفة للقانون في مجال الإسكان، وإجراءات تعسفية لإجلاء السكان بالقوة، و فرض قيود على عمليات نقل ملكية العقارات، وكانت هذه العوامل التي ساهمت مساهمة كبيرة في اندلاع النزاع .

أما عواقب ذلك في المرحلة التالية للصراع، فكان منها عدم الاطمئنان إلى حقوق السكنى والامتلاك المشروع لنسبة كبيرة من المساكن المتاحة في كوسوفو، خصوصا في ظل عدم وجود سياسة شاملة لكوسوفو فيما يتعلق بحقوق الإسكان، وقد تفاقمت حدة مشكلات الإسكان و ملكية العقارات بسبب الاحتلال غير المشروع للأراضي و العقارات التي كان

---

1 – غاي هوفي : المرجع السابق، ص 07.

يملكها المقيمون من طائفة الصرب و طائفة روما، الذين رحلوا عن الإقليم، و عدم توافر الوثائق القانونية للحيازة و الملكية لدى معظم مواطني كوسوفو، والافتقار إلى تدابير الفصل القضائي اللازمة للتصدي للانتهاكات التي وقعت لحقوق السكنى و ملكية العقارات الخاصة بالأقليات، وفوق ذلك انعدام آليات التوثيق و الشهر للملكية العقارية.

و قصد العلاج الفعال للقضايا الرئيسية في مجال الإسكان و العقارات، تحركت الأمم المتحدة في البداية بسرعة كبيرة نسبيا إزاء قضايا العقارات، ففي أكتوبر 1999 قامت بعثة الأمم المتحدة بإلغاء قانونين يتسمان بالحيف الشديد، كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد سنتهما، وكانا يضعان قيود تمييزية على حقوق الناس في بيع بيوتهم أو شرائها، و في الشهر التالي أنشأت البعثة "إدارة الإسكان و العقارات" و كان موظفوها ومديرها من العاملين في "مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية" و كانت تلك أول مرة يقوم فيها المركز بإنشاء مثل هذه المؤسسة.[1]

و تعتبر اللجنة كآلية من أجل تنظيم عمليات العودة و مساعدة الأشخاص الذين يشعرون أنهم لن يستطيعوا العودة أبدأ نتيجة الاحتلال غير المشروع لمنازلهم .

و على الرغم من التدابير الفعالة التي اتخذتها اللجنة قصد مواجهة أزمة الإسكان، مازالت مشاكل الإسكان والملكية مطروحة في كوسوفو.

و من ذلك فإن التعرف على هذه اللجنة، يقتضي التطرق أولا إلى وظائفها، ثم تقييم الجهود التي بذلتها ثانيا، على النحو التالي :

1- سكوت ليكي : "حل أزمة الإسكان في كوسوفو – التحديات التي تواجهها إدارة الإسكان و العقارات بالأمم المتحدة – "، نشرة الهجرة القسرية، العدد 7، يونيو/ تموز 2000، ص 10.

أولا: وظائف لجنة الإسكان والملكية :

أنشأت اللجنة على الفور بموجب اللائحة 23 / 1999 وجودا في الميدان، و كانت مهمتها معقدة و واسعة النطاق بدرجة لم يسبق لها مثيل، و هي ضمان عودة جميع اللاجئين و المشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعترضها معوقات.[1]

و قصد تحقيق ذلك تقع على عاتق هذه اللجنة مهام عسيرة مضنية تتمثل في تصحيح الانتهاكات السابقة لحقوق الإسكان، و حل القضايا المعقدة الخاصة بالخلافات حول حقوق الإقامة، و إعداد جرد كامل للمساكن المهجورة، سواء أكان مالكوها من الأفراد، أم الدولة أم الجمعيات، وهذا ما أتناوله فيما يلي :

1- تقديم التعويضات لأهالي كوسوفو:

تتولى هيئة مناظرة للإدارة تسمى "لجنة دعاوى الإسكان و العقارات" مسألة الفصل في الدعاوى المرفوعة إلى الإدارة، و تتكون هذه اللجنة من خبيرين دوليين و خبير محلي في مجال قانون الإسكان و العقارات.

إضافة إلى ذلك، فإن المهمة الجبارة المنوطة بها، هي تقديم التعويضات لأهالي كوسوفو عما قاسوه على مدى عقد كامل من انتهاكات لحقوقهم في الإسكان و امتلاك العقارات.

فيتعين على إدارة الإسكان و العقارات التصدي لقضية تقديم التعويضات إلى الذين تعرضت أملاكهم للأضرار، و الذين وقعوا ضحايا انتهاكات حقوق الإسكان، ولاشك أن المجتمع الدولي سوف يمارس الضغط على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حتى تقدم التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإسكان التي ارتكبتها سلطاتها أو القوات شبه العسكرية الخاضعة لها بصورة مباشرة، وسوف تستمر مسؤولية الدولة اليوغوسلافية، ويظل التزامها قائما بتعويض الضحايا ..

1- *MINUK mission d'administration intermaire des nations unies au kosovo.sur le site : www.uncc.org. , Vue le:12-02-2020.*

ولكن لم يتبين بعد كيف سيتم تنفيذ ذلك عمليا، وما هو الدور المنوط بإدارة الإسكان والعقارات.[1]

كما أن الإدارة لم تكد تشرع في تنفيذ المهمة الجبارة المنوطة بها، وهي تقديم التعويضات لأهالي كوسوفو عما قسوه على مدى عقد كامل من انتهاكات لحقوقهم في الإسكان و امتلاك العقارات، و على الرغم من التأخير بسبب العقبات المالية و البيروقراطية، و بسبب معارضة المتشردين من أهالي كوسوفو، فإن الخطوات التي بدأ اتخاذ هانو هي إلغاء قوانين الإسكان الجائرة، و إنشاء مؤسسة جديدة تماما لحل مشكلات الإسكان و العقارات – تمثل تطورة جديرة بالترحيب، فإذا نجحت الإدارة فربما كان البرنامج الذي وضعه مركز المستوطنات البشرية لكوسوفو نموذجا يحتذى في المبادرات التي تتخذ مستقبلا في الظروف المماثلة، أي حيثما تتعرض للخطر حقوق اللاجئين وحقوق النازحين داخليا في الإسكان و امتلاك العقارات.

بالإضافة إلى تعويض الضحايا تضطلع الإدارة كذلك بمهمة حل المنازعات المتعلقة بالملكية السكنية، وهذا ما أتناوله فيما يلي:

2-حل المنازعات حول الملكية السكنية :

يعتبر كل نشاط من الأنشطة التي جرت في كوسوفو الذي في مجال الإسكان و العقارات سببا رئيسية للقضايا الأساسية التي واجهتها إدارة الإسكان و الملكية في محاولتها بناء مجتمع لا تنتهك فيه حقوق الملكية العقارية على نحو تعسفي ودون وجه حق،[2] ولا تتعرض فيه المنازل للتخريب و الهدم، لذلك يجب دراسة تلك الأسباب أولا ثم التطرق فيما بعد إلى المنازعات وفق ما يلي:

1- سكوت ليكي: "حل أزمة الإسكان في كوسوفو"، المرجع السابق، ص 12.

2- سكوت ليكي: "حل أزمة الإسكان في كوسوفو"، المرجع السابق، ص 13.

أ-عواقب تشريعات الإسكان القائمة على التمييز:

انتشر التمييز ضد سكان كوسوفو الألبان في مجال الإسكان و الملكية العقارية في ظل الحكم اليوغوسلافي، وقد اتخذ ذلك الاتجاه طابعه الرسمي أول الأمر في عام 1990 عندما أصدرت السلطات مرسوما يقضي بإلغاء صحة بيع الصربيين الراحلين عن الإقليم لعقاراتهم للألبانيين، و ذلك بأثر رجعي، وكانت هيمنة الأقلية الصربية من سكان الإقليم قد تدعمت بوضع برنامج يسمى "برنامج أقرار السلم والحرية و المساواة والديمقراطية والرخاء في إقليم كوسوفو ذي الحكم الذاتي"، وكان البرنامج يبين على نحو منهجي كيف يمكن تحقيق القمع في عدد من مجالات السياسات، كان من بينها مجالات الإسكان والملكية العقارية، و حين ألغيت الحكومة الذاتية في يونيو 1990 أصبح قطاع الإسكان و العقارات في كوسوفو معقلا للتمييز العرقي، و صدرت مجموعة كبيرة من القوانين التي وضعت الأساس السياسي و القانوني لإصدار و تطبيق المزيد من القوانين التي كانت لها آثارها العميقة بالنسبة لملاك العقارات في كوسوفو، بل كانت من العوامل الرئيسية التي أسهمت في اندلاع الصراع نفسه.

ففي أوائل التسعينات طرد نحو 135000 ألباني من وظائفهم بسبب انتمائهم العرقي، ولما كانت حقوق السكني في المساكن المملوكة للمجتمع – وفقا لنظام الإسكان الذي كان سائدا – ترتبط في جميع الأحوال تقريبا بالعمالة، تم إجلاء أعداد كبيرة من السكان الألبان من منازلهم، و أعيد توزيع كثير من العقارات التي أرغم الألبان على إخلائها لذلك السبب على مواطني صربيا و الجبل الأسود بشروط تفضيلية.

وهكذا فقد الألبان المطرودون المأوى، و فقدوا أيضا الأرصدة المالية التي كانوا قد أودعوها في صناديق الإسكان المرتبطة بالعمالة، وكل حق في شراء الشقق المملوكة للمجتمع التي كانوا يقيمون بها، وهي الأرصدة التي كانوا قد تراكمت لهم على امتداد سنوات عملهم.[1]

1- سكوت ليكي: "حل أزمة الإسكان في كوسوفو"، المرجع السابق : ص 11.

و من عواقب ذلك نشأت حالات كثيرة لتنازع الملكية، حيث يحمل مواطن صربي و آخر ألباني وثائق تعطي لكليهما الحق ظاهريا في شغل العقار نفسه أو امتلاكه، وسوف يكون حل هذه المنازعات و لاشك من أهم ما ستتناوله إدارة الإسكان والملكية في عملها.

فالألبان الذين عادوا إلى شغل الشقق التي يعتبرونها ملكا لهم سوف يسعون للحصول على اعتراف قانوني بحقوقهم، كما أن شاغلي الشقق من الصربيين الذين فروا قد يطالبون هم الأخرون بالحق في العودة، ويتقدمون بطلب إلى الإدارة المذكورة أو يوافقون على تسهيل بيعها أو الحصول على تعويض عنها.

و من دون شك فإن إدارة الإسكان و الملكية هي المخولة للفصل في تلك النزاعات، و يرجع إليها البت في تلك الوقائع.

اختصاص اللجنة بالمعاملات غير الرسمية :

كان من نتائج قانون التغييرات الخاص بالقيود المفروضة على المعاملات العقارية و ملحقاتها إلى جانب الإمعان في التمييز الموجه ضد السكان الألبان في كوسوفو، أن جرى عدد كبير من المعاملات المخالفة للقانون في مجال الإسكان و العقارات فيما بين عامي 1989 و 1999، ولم تكن كثير من المعاملات تحظى بالموافقة الرسمية أو التسجيل القانوني، بل أصبحت المعاملات في مجال الإسكان والعقارات تجري في الخفاء، ونتيجة لذلك صار الكثيرون من شاغلي العقارات و ملاكها الشرعيين لا يملكون أي وثائق معترف بها، باستثناء" العقد" غير الرسمي بين الأطراف .

كما يجب على إدارة الإسكان و الملكية أن تفحص شهادات الملكية التي أصدرتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في الوثائق التي تنتزع حقوق ملكية المساكن، التي خرج منها بصورة مؤقتة اللاجئون والنازحون الألبان وتمنحها لغيرهم.

وفوق هذا ظهرت أدلة أن هناك منذ يوليو 1999 حالات طرد بالقوة لأبناء طائفتي الصرب و الروما أساسا، ولو أن السكان الألبان قد تعرضوا لذلك أيضا في بعض الأحيان، فيجب على إدارة الإسكان والملكية إرجاعهم إلى ملكيتهم التي خرجوا منها رغما عن اختيارهم.

كل هذه المنازعات يجب على إدارة الإسكان و الملكية أن تبت فيها لأجل تنظيم حقوق الإسكان و الملكية في كوسوفو .[1]

ثانيا: تقييم جهود لجنة الإسكان والملكية :

على الرغم من أن إدارة الإسكان و الملكية تنهض بوظائف حيوية كثيرة ترمي إلى توفيق أوضاع الإسكان والعقارات، مازال المناخ الحالي الذي يتسم بمخالفة القانون، بل بغياب القانون، عندما يتعلق بالمعاملات الإسكانية و العقارية .

فقد لاحظت اللجنة أن الكثير من الأشخاص مازالوا يواجهون صعوبات قانونية و إدارية لاسترجاع بيوتهم، لذلك أوصت اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تكثف الجهود، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، كي تضمن استعادة حيازة الممتلكات و السلامة الجسدية و العودة المستدامة للمشردين داخليا و اللاجئين، وبخاصة المنتمون إلى أقليات، إلى حيث كانوا يقيمون قبل اندلاع الصراع المسلح، وذلك بوسائل منها مثلا زيادة المساعدة المدرة للدخل للعائدين و ضمان المراعاة التامة للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد، في أثناء مراجعة الدليل الداخلي المنقح للعودة المستدامة، وإشراك المتضررين من المشردين داخليا إشراكا مباشرا في جميع مراحل عملية اعتماد وتنفيذ استراتيجيات البلديات الخاصة بالعودة.

1- سكوت ليكي: المرجع السابق : ص 11.

غير أن المحاكم استمرت في رفضها للمطالبات التي تقدم بها المالكون الذين شردتهم أعمال القتال منذ بدايتها، لاسترجاع ممتلكاتهم التي أحتلت بشكل غير شرعي، و ذلك بوصفها مطالبات غير شرعية لا تتمتع بالمقبولية. [1]

و على هذا فقد رأي البعض أن عملية استحداث حقوق تملك الأراضي و المساكن على أنها مجرد عملية إعادة استعمار جديدة تؤدي إلى إعادة تملك الأراضي والممتلكات من خلال السبل القانونية الرسمية، بحيث تسيطر شركات و مصارف البلدان المتقدمة على أراضي البلدان النامية.

وفضلا عن ذلك، أشير إلى تزايد احتمالات تنفيذ برامج العودة في المناطق الحضرية من خلال استرداد الممتلكات المحتلة، فحتى شهر آب / أغسطس تمت تسوية 7 آلاف قضية متعلقة بممتلكات – من أصل 30 ألف مطالبة باستعادة ممتلكات –

و يتطلب وجود عملية عودة قابلة للاستمرار توفر الدعم و الاهتمام على امتداد فترة زمنية أطول، لاسيما فيما يخص تيسير عملية الوصول إلى الخدمات و إعادة تملك الأراضي

و ريثما يجري هذا، يقوم الموظفون الميدانيون التابعون للبعثة بمساعدة أفراد الشرطة، في كل حالة على حدة، على استعادة ملكية المشردين الخاصة، أو استحقاق الحصول على مساعدة لإعادة البناء، أو إيجاد سكن قانوني آخر.[2]

كما أن الأمر يتطلب إجراء بحث على مستوى كوسوفوكلها بغرض إعداد إحصائيات خاصة بالإسكان، قصد رسم سياسيات شاملة و إيجابية للإسكان، وهذا ما تعتزم إدارة الإسكان و العقارات إجراؤه، فقد قامت بجمع معلومات كثيرة حول ما لحق بالمساكن في كوسوفو من

1-*Rapport de humanrigtswatch sur le site : WWW.rum.org. Vue le 13-02-2020.*

2-*Bernard Adam ,la guerre dukosovo ,éclairges et commentaires,Edition complexe .1999.p42.*

أضرار أو دمار، و إذا كان من المتفق عليه بصفة عامة أن (50) في المئة من مجموع المساكن قد تعرض إما للتدمير أو التلف البالغ، فإنه و رغم ذلك، تبقى المعلومات المتاحة عن عدد الوحدات السكنية السليمة بالغة الضالة، رغم أن إدارة الإسكان والعقارات تحتاج إلى معلومات موثوق بها حول الرصيد القائم من المساكن السليمة حتى تستطيع أن تقرر أي عقارات سوف تحتاج إلى الحصول عليها، إذا كان ذلك لازما، حتى يتوافر لديها ما يكفي من العقارات لتوفير المساكن البديلة للذين يقيمون في المساكن دون وجه حق.[1]

و على العموم فقد ارتفع معدل استعادة الملكية على صعيد البلد كله، وعلى الرغم من عدم وجود عوائق داخلية كبيرة تحول دون تحقيق هذا الهدف، ما برحت توجد مشاكل في التعامل مع اللاجئين الذين ما برح يتعذر عليهم استعادة ممتلكاتهم في بلدانهم الأصلية.

هذا و أشير في الأخير إلى أن أهداف القانون الدولي الإنساني ومبادئه، أهداف ذات جذور عالية وهذا هو الأساس المتين الذي تقوم عليه رؤية المنظمات الدولية عندما تتولى وضع تدابير وإجراءات من أجل ضمان حماية الممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة،[2] ومنها ما اعتمدته بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، اللائحة 1999 /23 التي تؤسس مديرية الإسكان والملكية ولجنة تظلمات الإسكان والملكية وذلك من أجل تنظيم حقوق الإسكان والملكية في كوسوفو وحل النزاعات حول الملكية السكنية.[3]

و بذلك تكون اللجنة قد حققت أهداف القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات ووضعت تدابير عملية في مجال تحقيق هاته الأهداف.

كما أنها فتحت المجال أمام الأفراد لتقديم مطالباتهم بشكل فردي، وهي بذلك تكون قد حققت تطورا ملحوظا في مجال حماية ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

1- سكوت ليكي: المرجع السابق، ص 12.

2- سعد الله عمر:الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص145.

3-*http:WWW.hpd KOSOVO.ORG. vue le 13-02-2020.*

ومع هذه الإيجابيات على المستوى النظري، لم يكن لها نتائج عملية على مستوى الواقع العملي، وهذا القصور أفقدها أهميتها و حال دون إقرار مزاياها والالتفات إلى إيجابياتها.

هذا وقد برزت مؤخرا ظاهرة اللجوء في مناسبات مختلفة إلى الأجهزة القضائية المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[1]، ففي مواجهة عجز آليات القانون الدولي الإنساني، بحث الضحايا – أو في الغالب أفراد يتصرفون بشكل شخصي أو ضمن مجموعة للدفاع عن المصالح – عن طرق جديدة لنيل "العدالة"، و جرى اللجوء في مناسبات مختلفة إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن المحكمتين اعتمدتا نهجا مختلفا فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، ففي حين رجحت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني لتفسير أحكام الاتفاقية التي هي مسؤولة عن صونها، فضلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – أثناء معاقبة سلوكيات تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني – الاستناد فقط إلى انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و الواقع أن مسألة اختيار القواعد القانونية التي ينبغي الاستناد إليها لا تخفف من حدة التنافس الحقيقي الذي بدأ يتشكل بين الأجهزة المختلفة المعنية بحقوق الإنسان، و نظيراتها التي تهتم بالقانون الدولي الإنساني، مما قد ينتج عنه آثار تنعكس على فعالية هذه الأخيرة.

وتجدر الإشارة مباشرة، إلى أنه ليس من مهام هذه الأجهزة مجابهة ما تمثله انتهاكات القانون الدولي الإنساني من تحديات، و إذا كانت هناك نتائج ملموسة قد جرى الحصول عليها فينبغي قياس أهميتها على المدى البعيد، إلا أن اللجوء إلى الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان

1– فرانسوارهامبسون: "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 871، سبتمبر/أيلول 2008. ص 124.

يدلل في أحوال كثيرة على عجز الأجهزة المكلفة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني بقدر من الكفاية و الفعالية.[1]

كما أن ممارسة الاختصاص من قبل محاكم إقليمية خاصة بحقوق الإنسان تجري بشكل عرضي، وتشكل جزء من إطار أوسع وهو الحماية الدولية للحقوق الأساسية، وبالتالي يصعب وصف الوضع بأنه يتيم عن تنافس فعلي فيما بين المحاكم، بل على العكس يتعلق الأمر بوجود آلية بديلة تدليلك في أحوال كثيرة على عجز الأجهزة المعنية على اتخاذ تدابير بقدر من الكفاءة و الفعالية.

و إلى جانب هذا، الاختصاص النوعي لهذه المحاكم لا يمكنها من معالجة المسائل المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ يقتصر على ما يتعلق بمدى مطابقة السلوكيات مع الالتزامات الدولية للدول، و بالتالي يطرح التساؤل عما إذا كانت ممارسة هذه المحاكم للاختصاص فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني من شأنه أن يؤثر بطريقة أو أخرى على سلوك حملة السلاح.

كما أن هذه المحاكم وضعت من أجل النظر في الدعوى الفردية، لذا فهي غير قادرة على استيعاب عدد كبير من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حال اقترافها.

وبالتالي ليس هناك نقل اختصاص، بل اختصاص تكميلي هامشي لديه إمكانيات محدودة.[2]

إلا أن المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان لديها صيغة لآلية الشكاوي الفردية التي أدت إلى سوابق بشأن الحق في التعويض، و الحق في التحقيق، و الحق في جبر الضرر، وقد بدأت هذه السوابق بالفعل التأثير في فهم القانون الدولي الإنساني، و يمكن أن تستمر بذلك في

1- كزفييه فيليب: "العقاب على انتهاك القانون الدولي الإنساني – إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية و بين السلطات الوطنية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد870، يونيو 2008، ص03.

2- كزفييه فيليب: المرجع السابق، ص 04.

المستقبل[1]، فيعود الفضل في تكريس مبدأ حق الضحايا في التعويض إلى التطورات التي عرفها قانون حقوق الإنسان، و الفكر المرتبط به، فقد ساهمت المواثيق الدولية و حتى الإقليمية في تأكيد المبادئ الأساسية، التي تحكم حق الضحايا في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويضات، و التي أصبحت تشكل معايير ثابتة يجب مراعاتها في الاتفاقيات الدولية، و التشريعات الوطنية أيضا.[2]

المبحث الثاني: اختصاص الهيئات الغير قضائية في إصلاح الضرر

لا شك في أن المحاكم الوطنية تقوم بدور حاسم في وضع معايير الالتزامات القانونية، و توفر الإمكانيات في سبيل خدمة ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني و سعيهم للحصول على تعويض، ولا ينبغي للضحايا أن يتجاهلوا أهميتها الاستراتيجية، ومع ذلك يمكن القول بصفة عامة إن ممارسة إقامة الدعاوى أمام المحاكم لا تشكل وسيلة كاملة المدى التحدي الذي يمثله الضحايا في الظروف التي تعقب الصراع.

إن جهود المحاكم قاصرة على الاهتمام بعدد محدود من الدعاوى، وإلى جانب هذا يبقى على الضحايا تقديم أدلة تفصيلية عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، والأضرار التي لحقتهم، وفي بعض الأحيان عن هوية الأفراد الذين ارتكبوا الانتهاكات، كما أن الضحايا تنقصهم الموارد المالية، أو الحصول على استشارات قانونية، فلا يتسنى لهم الحصول على التعويض.

لذلك فإن معظم تدابير المحاكم الرامية إلى تعويض الضحايا أينما اتخذت تكون غير كافية في كثير من الأحيان، وقد تفضي في أحيان أخرى إلى مشكلات من حيث المضمون والشكل، وبناء على ذلك تظل الأحكام الصادرة عنها بصفة عامة غير مطبقة، وهذا ما يؤثر سلبا على الضحايا.

1- فرانسوارهامبسون: المرجع السابق، ص 140.

2- نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص23.

ولأجل تخطي هذه العقبات وتوفير الحماية لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني تلجأ الدول عادة عند نهاية الحرب إلى تشكيل لجان يطلق عليها في الغالب لجان السلام تتولى تقدير الأضرار و توزيع التعويض بناء على اتفاق السلام المبرم بين تلك الدول.

كما أنه وفي النزاعات المسلحة غير الدولية يتم تشكيل لجان مصالحة تتولى إقامة العدالة الانتقالية بمنح التعويض للأطراف التي تضررت من جراء ذلك النزاع.[1]

و تعد هذه اللجان عنصرا رئيسيا ليس لتعويض الضحايا فحسب، بل أيضا لزيادة الامتثال إلى هذه العملية، فهذا الأسلوب "أي إنشاء أجهزة خاصة لتعويض الضحايا" يدعم العدالة المنصفة بإقراره جبر جميع الأضرار و اتخاذ آليات تنفيذه، علاوة على ذلك، يحمل دلالة مزدوجة فمن ناحية تحذير مرتبي الأعمال الوحشية من التعرض لخطر اتخاذ تدابير ضدهم، ومن ناحية أخرى التشديد على معاملة الجميع بالتساوي، ومن ثم يؤكد مجددا على حق الضحايا في الحصول على التعويض.

و منه فإن الهيئات غير القضائية التي يمكن للضحايا الأفراد اللجوء إليها لجبر أضرارهم على المستوى الوطني تتمثل في لجان السلام ولجان العدالة الانتقالية، وسوف أتطرق إليها في المطلبين المواليين على النحو التالي:

المطلب الأول: لجان السلام

الحال أن عددا من أعنف الأحداث التي شهدها العالم، و أشدها مأساوية قد وقع بعد التفاوض على اتفاقات سلام – كما هو الشأن بالنسبة لأنغولا في عام 1993، و رواندا في عام 1994.

وأن ما يقارب من نصف جميع البلدان الخارجة من الحرب ينزلق مجددا إلى أتون العنف في غضون خمس سنوات.

1– ليزا ماغاريل : التعويض : "نظريا وعمليا "، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، نيويورك ،2007، ص 01. مقال منشور على الموقع : *www . ICTI . org* .

لذلك عادة ما تنشأ اتفاقيات السلام هذه لجان سياسية، في الغالب تقوم بأعمال شبه قضائية يطلق عليها "لجان السلام"، لتكون حلقة الوصل المركزية للمساعدة على إيجاد و تعزيز استراتيجيات شاملة لبناء السلام بمعناها الواسع، وبما يلاءم حالات قطرية معا.

وتساعد البلدان التي مزقتها الصراعات على تهيئة الظروف لإحلال سلام دائم، وشق الطريق الصعب إليه.

لذلك تنفرد هذه اللجان بنواحي قوة عديدة من أجل النهوض بمهام متعددة الأبعاد.

كما أنها توفر الدعم اللازم لبناء السلام، و مساعدة البلدان على التحول المبكر الشاق من الصراع إلى السلام.

ولجان السلام متعددة الأبعاد، إذ لا يتطلب منها فقط صون السلام والأمن، بل أيضا تسهيل العملية، وحماية الضحايا،[1] فيتم اللجوء إليها لما تكون الحاجة مازالت قائمة للقيام بتحقيقات بعيدة المدى عن كيفية إعمال العدالة من قبل الدول الخارجة من النزاع و الحاجة الممكنة لمواءمة القضاء المنصف مع تلك الأوضاع التي تتسم بطبيعتها بعدم الاستقرار، إذ تتجلى في هذا الصدد أهمية وضرورة العمل من أجل تسليط ضوء أكبر على الضمانات الممنوحة لكل طرف، والسعي وراء الآليات الضرورية التي من شأنها كفالتها له، وهي بذلك تحاول إيجاد كل السبل الممكنة التي تضمن الوصول إلى السلام.

وتدعيما للتخطيط الفعال على المستوى القطري لتحقيق الانتعاش و بناء السلام، تتيح هذه اللجان منتدى يستطيع ضحايا الحروب من خلاله أن يحصلوا على التعويض و اتخاذ التدابير الفعالة لحمايتهم.

ويعود إلى الدول الأطراف تشكيل لجان السلام وتحديد آليات عملها، إذ أن السوابق الدولية تعزز أن مسألة التعويضات قضية تعود إلى أطراف النزاع، و يتم تسويتها عن طريق اتفاقيات ثنائية تحدد في أغلبها مبلغا إجماليا أقل مما هو مطلوب، و تعمل طبقا لأحكام

1- "لجنة بناء السلام" مذكرة تفسيرية من الأمين العام للأمم المتحدة، إعداد قسم خدمات شبكة الانترنت بالأمم المتحدة، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: *www.uncc.ch* ، جرت زيارته يوم: 28 - *02- 2017* .

القانون الدولي، و غالبا ما تكون لجان المطالبات مشكلة من طرفي النزاع مع وجود حكم من دولة أخرى، وتقوم على أساس احترام مبدأ الدفاع للطرف المدعي عليه وتوفير مستلزماته.

ولعل أبرز مثال جدير بالدراسة هو ما نصت عليه اتفاقيات السلام بعد الحربين العالميتين وسأتناول كل لجنة على حدى في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: لجنة التعويضات

لقد كانت الحرب العالمية الأولى نتيجة الصراعات الأروبية على المستعمرات، حيث بدأت نيرانها تشتعل في 28 تموز 1914، وهذا بإعلان النمسا الحرب ضد الصرب ثم أخذت الدول الأخرى تدخل الحرب الواحدة تلو الأخرى.[1]

و بعد انتصار الحلفاء وهزيمة ألمانيا و قعت هذه الأخيرة اتفاقية الهدنة في 11 تشرين الثاني 1918، والتي وقعت أساسا بين الألمان و الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في قصر فرساي في فرنسا، وتحتوي على 440 مادة، تقع في 200 صفحة، وقد قام بتوقيعها من جانب الحلفاء فرنسا وبريطانيا و إيطاليا و اليابان، وأصبحت بنودها سارية اعتبارا من 10 كانون الثاني / يناير 1921.

و من أهم ما تنص عليه المعاهدة أن تدفع ألمانيا تعويضات لكل من بلجيكا و دول الحلفاء، التي تعرضت للعدوان الألماني، قيمتها الإجمالية 33 بليون دولار، وذلك بموجب المادة 231 منها، والمعروفة بفقرة الاعتراف بالذنب، والتي أجبرت ألمانيا على أخذ كل مسؤوليات الحرب العالمية الأولى.[2]

وتعد هذه الاتفاقية من أول الاتفاقيات الدولية التي سمحت للتطور التدريجي للإطار القانوني بأن تؤدي مفاوضات السلام التالية للحروب إلى تحديد التعويضات المستحقة للمغلوبين،

1- عمر صدوق : قانون المجتمع العالمي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003، ص 27.

2- موسوعة الهولوكوست : الحرب العالمية الأولى : عقود و تعويضات، على الموقع :*WWW . wikipedia . org* .، جرت زيارته يوم : 28-*02*-*2017*.

فبعد أن وضعت حدا للحرب العالمية الأولى، ربطت التعويضات بدرجة المسؤولية التي يتم تحديدها من مختلف الأطراف.[1]

وقد اقتصرت تلك التعويضات على الخسائر وليس نفقات الحرب، أخيرا، و لكي لا يولد الظلم ظلما آخر، فإنها قد ضمنت حق الضحايا الأفراد في الحصول على التعويض، وبهذا تكون هذه الاتفاقية قد وسعت من مجال اختصاصها لتطال مسألة التعويضات عن أضرار الحرب العالمية الأولى، ولم تكتف عند هذا الحد، بل و حملت ألمانيا المسؤولية.[2]

وهكذا أصبحت ألمانيا مسؤولة عن جميع الأضرار المادية التي نتجت عن هاته الحرب، وقصد تنظيم مسألة مطالبتها بالتعويضات، فإن الحلفاء قاموا بتحديد الأضرار التي يمكن التعويض عنها، كما أنهم وضعوا آليات التوزيع قيمة التعويض على الدول المتضررة، وسأتناول ذلك فيما يلي:

أولا: الأضرار المعوض عنها :

لقد اختلفت دول الحلفاء حول تحديد الأضرار التي يتعين على ألمانيا الالتزام بتعويضها، و اكتفت بإلزام ألمانيا وحلفائها بإصلاح الأضرار التي أصابت الدول و رعاياها.

وفي هذا الإطار، وبما أن الأراضي الفرنسية قد تعرضت للتخريب، وبالتالي تضرر الممتلكات الموجودة عليها، بالإضافة إلى قيام ألمانيا بالاستيلاء على معاملها في الشمال والشرق، و على مخزونها من المواد الأولية والآلات، إلى جانب ذلك فإن فرنسا قد تكبدت أكبر الخسائر في الأرواح نسبة إلى عدد سكانها، لذلك فإن الرأي العام الفرنسي قد اعتبر مسألة الالتزام بالتعويض بديهة أخلاقية .

أما بالنسبة لبريطانيا فهي لم تتضرر إلا في جزء من أسطولها التجاري، حيث لم تتعرض أقاليمها للتخريب خلال فترة الحرب، لكنها رتبت على نفسها دينا خارجيا ثقيلا، لذلك رأت أن

1- دومينيك شيميه-جاندرو: المرجع السابق، ص 01.

2- دومينيك شيميه-جاندرو : المرجع السابق :ص 01.

التعويضات تشمل خسائر الأفراد، و ذلك بإلزام ألمانيا بدفع مجموع قيمة المعاشات والمساعدات التي ستمنح لضحايا الحرب ولعائلات المجندين.

وقد رأت الولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر أن من واجب ألمانيا التعويض عن الخسائر التي أصابت القطاع العام، بحيث تلتزم بدفع كلفة إعادة بناء المناطق التي اكتسحتها، ولكن بعد ذلك عادت و رضخت للضغوط البريطانية و الفرنسية، وهذا من حيث شمول التعويض المعاشات الحرب .

وفيما يخص إيطاليا فقد طالبت بجزء من التعويضات الألمانية، وهذا بسبب ما لحقها من أضرار غير مباشرة، حيث أن انهيار الإمبراطورية النمساوية – الهنغارية قد جعل إيطاليا في مواجهة مدين واحد هو الجمهورية النمساوية العاجزة عن الدفع.[1]

وبعد هذا الجدل الذي دار حول الأضرار الواجب تعويضها، تم الاتفاق على أن يشمل التعويض إلى جانب جملة من التعويضات الأخرى ما أصاب السكان المدنيين من ضرر، سواء كان هذا الضرر قد مس شخصهم أو أموالهم، وهذا بغض النظر عن مكان وقوعه، سواء في البر أو البحر أو الجو، وهذا لاقتناع الحلفاء بعدم قدرة ألمانيا المالية لتعويض كل الأضرار، وقد تم النص في المادة 232 من معاهدة فرنساي على حصر وجوب التعويض في الأضرار التي أصابت الأفراد المدنيين لكل دولة من الدول الحليفة و الشريكة، وكذا ممتلكاتهم، وهذا خلال الفترة التي تكون الدولة في حالة حرب مع ألمانيا.

كما أن المادة 257، أشارت إلى حجز الممتلكات الخاصة للألمان المقيمين في الدول الحليفة، و قد استهدف هذا الإجراء تأمين التعويض عن الممتلكات الخاصة التي حجزت في ألمانيا خلال الحرب.

1- عن مقالة : "ألمانيا تحتاج للنمو و التحسين : تعويضات الحرب العالمية الأولى"، على الموقع الإلكتروني : *hH :ar.wikipedia.org/w/index.php?title oldid:10605883&.*، جرت زيارته يوم : 12-02-2020.

رغم ذلك، فإن الملاحظ على النصوص المتضمنة مسألة التعويض أنها لم تحدد بصورة واضحة مضمون الأضرار التي سوف يتم الالتزام بتعويضها.[1]

إضافة إلى ذلك، فإن معاهدة فرنساي قد نظمت كيفية توزيع التعويض على الدول المتضررة، وسأتطرق إلى ذلك فيما يلي:

ثانيا: توزيع التعويض على الدول المتضررة:

قد تم الاتفاق على تشكيل لجنة خاصة عرفت بلجنة التعويضات، وهذا بموجب المادة 233 من معاهدة فرساي.

وتتمثل مهمة اللجنة في تحديد المبلغ الدقيق للأضرار التي سيتم إصلاحها من طرف ألمانيا، وكذلك القروض البلجيكية التي سترد، إلى جانب تحديد إجمالي التزامات التعويض، وعلى اللجنة إنشاء أشكال تبرئة دين ألمانيا خلال فترة ثلاثين سنة، وعند تحضيرها لقراراتها فاللجنة غير مقيدة بأي تشريع أو قانون خاص، لكنها موجهة فقط بقواعد العدل والإنصاف، وكذلك حسن النية.

لقد عقدت لجنة التعويضات اجتماعها في الفترة ما بين 5 إلي 16 تموز من سنة 1920، حيث أقرت فيه توزيع التعويضات على الدول المتضررة بالنسب التالية:

اليابان 4.50 %، اليونان 0.40%، بلجيكا 4.50%، رومانيا 1.10%، إيطاليا 10%، البرتغال 0.75%، بريطانيا 23.05 %، يوغوسلافيا 5.00%، فرنسا 54.45%.[2]

وبذلك تكون اللجنة قد خرجت على المنطق المتبع في مسألة تعويضات الحرب، إذ أن تنظيم تلك التعويضات كان يتم بين الأطراف المنهزمة و المنتصرة على حد سواء، وهذا ما يبرهن أن الهدف الرئيسي كان إعادة تنشيط اقتصاد دول الحلفاء على حساب ألمانيا، والاهتمام الأكبر بمصالحها، كما ساهم ذلك بقوة في انهيار ألمانيا و خرق جميع الحقوق الإنسانية و

1- موسوعة الهولوكوست: المرجع السابق.

2- موسوعة الهولوكوست: المرجع السابق.

الاقتصادية و الاجتماعية الخاصة بالشعب الألماني، كما أن اللجنة لم تكن ملزمة بأي معيار قانوني، وقد درست مطالبات التعويض على ضوء أدلة قابلة للطعن بشكل واسع، و بذلك أخذت تلك التعويضات شكل عملية تقسيم غنائم الحرب، خاصة وأن ألمانيا كانت في وضع لا يمكنها من الدفاع عن نفسها.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد رفض مجلس شيوخها الموافقة على معاهدة فرساي، لذا لم تدخل في مفاوضات الحلفاء لتوزيع الحصص، ثم قامت بعقد صلح منفرد مع ألمانيا بموجب معاهدة برلين لسنة 1921، والتي قررت لها نفس الحق في التعويضات كبقية الحلفاء.

وفي اجتماع عقدته لجنة التعويضات سنة 1921، تم الاتفاق على مبلغ تعويضات قدره 132 مليار مارك ذهبي، في حين اقترحت ألمانيا تخفيض المبلغ إلى 30 مليار مارك ذهبي وبعد تهديد الحلفاء لها باحتلال منطقة الرور، تراجعت ورضخت لتقديرات لجنة التعويضات، على أن تدفع سنويا ملياري مارك من الماركات الذهبية بالإضافة إلى ربع قيمة الصادرات الألمانية.

لقد بدأت ألمانيا بالفعل بدفع التعويضات كما أقرتها لجنة التعويضات، حيث قامت بدفع مبلغ مليار مارك ذهبي كدفعة أولى من تعويضات عام 1921، لكنها توقفت عن الدفع بعد ذلك بحجة ضعف وضعها المالي، خاصة و أن الجزء الغني بالمواد الأولية من سيليزيا العليا قد ضم إلى بولونيا، و خلال فترة دفع التعويضات تم توقيع اتفاقية بين فرنسا و ألمانيا عام 1922 وتم الاتفاق فيها على دفع حصة فرنسا من التعويضات في شكل عيني، أي سلعا و مواد أولية عوضا عن الماركات الذهبية، لكن و بعد فترة توقفت ألمانيا عن تنفيذ هذا الاتفاق، مما دفع بالقوات الفرنسية و البلجيكية لاحتلال حوض الرور في 11 كانون الثاني

1923، حيث بقيت هناك إلى غاية أوت 1925، وقد تم تبرير هذا التصرف بحجة ضمان دفع التعويضات عن طريق الحجز لجزء من الإنتاج المنجمي و الصناعي الألماني.[1]

هذا وأشير إلى أنه ورغم أن الجزء الثامن من معاهدة فرنساي قد ظل حبرا على ورق، وأنها سممت العلاقات بين الحلفاء في العشرينيات من القرن الماضي، غير أنه من المثير ملاحظة أن معاهدة فرنساي ميزت تمييزا واضحا بين العقوبات الجزائية ضد الأشخاص من جانب والتعويضات المالية عن الأضرار الواقعة من جانب آخر، وتبين بالفعل في ذلك الوقت أن حساب "الخسارة" و"الأضرار" من حيث الأرواح والممتلكات والأراضي التي دمرت أمر شديد الصعوبة.[2]

وبعد كل الجهد المبذول من طرف الحلفاء لإلزام ألمانيا بالتعويض عن أضرار الحرب العالمية الأولى، جاءت الأزمة المالية سنة 1929، حيث توقفت أغلب مصانع ألمانيا و زاد عدد العاطلين عن العمل عن ستة ملايين عامل، ونتيجة لذلك فقد تم حسم مسألة التعويضات بصورة نهائية بموجب مقررات مؤتمر لوزان المنعقد عام 1932، حيث اتفق المجتمعون على أن تدفع ألمانيا ثلاثة مليارات مارك ذهبي إلى بنك تسوية الديون الدولية ليستعملها في المشاريع الإعمارية الأروبية بشكل عام، إضافة إلى تقديم مواد أولية للمشاريع الإعمارية الفرنسية بما قيمته 82 مليون مارك، وذلك مقابل تعهد الدول صاحبة الشأن بالتخلي نهائيا عن التعويضات.[3]

إذن و مما سبق ذكره، و بالرغم من إنهاء الأزمة الاقتصادية العالمية لمسألة التعويضات، فإنه قد تم إرساء عدة قواعد قانونية تجاوزت ما كان سائدا من قبل، وهذا عن طريق تحديد

1- *pierre d'argent : les réparations de guerre en droit international public, bruylant, bruscelles, Belgique.2002, 890.*

2- إيمانويل ديكو: تعريف الجزاءات التقليدية – نطاقها و خصائصها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران 2008، ص 34.

3- موسوعة الهولوكوست : المرجع السابق.

الأضرار المستحقة للتعويض، رغم أنها كانت مسألة في غاية الصعوبة، و كذا مراعاة المقدرة المالية للملتزم بالدفع، مع إمكانية التنازل عن قيمة التعويض أو تخفيفه فيما بعد.

لكن وبالرغم من ذلك فإنه لم يتعاطى مع مسألة التعويضات بشكل كامل من الحياد والقانونية، حيث أن سلطة المنتصرين في تقدير التعويضات كانت مطلقة وبدون قيود، ولم يكن أمام الدول المهزومة إلا القبول.

كما يجب الملاحظة أيضا أن الملتزم بالتعويض لم يكن قادة الحرب، بل الدولة الألمانية، وهذا ما يطرح الازدواجية بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الشخصية.

رغم كل ذلك أعاد الحلفاء الكرة مرة أخرى بتشكيل وكالة تعويضات الدول المتحالفة بعد الحرب العالمية الثانية، وسأتناولها في الفرع الموالي، كما يلي:

الفرع الثاني: وكالة تعويضات الدول المتحالفة

لقد عقدت الدول المتحالفة العديد من المؤتمرات بغرض تنظيم المطالبة بالتعويض عن الأضرار المسببة من طرف ألمانيا جراء الحرب العالمية الثانية، و لعل أبرزها مؤتمر يالطا، مؤتمر بوتسدام، و مؤتمر باريس للتعويضات، و المنعقد في تشرين الثاني من سنة 1945، و الذي انتهى بتوقيع اتفاقية باريس للتعويضات التي أصبحت نافذة المفعول اعتبارا من 14 كانون الثاني 1946، و قد تم الاتفاق في هذه المؤتمرات على تحديد مضمون الأضرار التي ينبغي الالتزام بتعويضها، وكذا كيفية سداد قيمة التعويضات، وتوزيع الحصص بين الدول المضرورة، كما اتفق على إنشاء وكالة تعويضات الدول المتحالفة، وهذا من أجل تنظيم المطالبة بالتعويض.[1]

وعلى هذا الأساس، سأتطرق أولا إلى تنظيم المطالبة بالتعويض عن الأضرار، ثم ثانيا إلى مضمون الأضرار التي ينبغي الالتزام بتعويضها، على النحو التالي:

1-*pierre d'argent :op.cit.p91*

أولا: تنظيم المطالبة بالتعويض عن الأضرار:

قصد تنظيم مطالبات الدول المتضررة من جراء الحرب العالمية الثانية ألمانيا بالتعويضات اللازمة تم تشكيل لجنة من الدول: أمريكا، انجلترا، فرنسا، وعهد إليها فحص طلبات الدول ومعرفة أساس تقديرها.

وفيما يخص الوظيفة الأساسية لهذه الوكالة في توزيع التعويضات الألمانية على الدول الموقعة، و لهذا الغرض تمد الوكالة الحكومات الموقعة بالبيانات الخاصة بالعناصر المشكلة للتعويضات، كما تقوم بتقلي طلباتها في هذا الصدد، إلى جانب ذلك فهي تختص بجميع المسائل المتعلقة بطلبات الحكومات الموقعة الاسترداد الأموال الموجودة في أحد مناطق ألمانيا، وذلك دون المساس بتسوية هذه المسائل ما بين الحكومات الموقعة سواء بطريق الاتفاق أو التحكيم.

تتشكل هيئات الوكالة من الجمعية العمومية و الأمانة العامة، حيث تتكون الجمعية العمومية من مندوبي الدول الثماني عشرة الموقعة على اتفاق باريس للتعويضات،[1] وهي تختص بتوزيع التعويضات بين الحكومات الموقعة طبقا لنصوص الاتفاق واتفاقات الأخرى التي قد تنعقد بينها، كما تعتمد ميزانية الوكالة وتقوم بالوظائف الأخرى التي تتلاءم ونصوص هذا الاتفاق.

أما بالنسبة للأمانة العامة فهي تختص بتحضير برامج توزيع التعويضات الألمانية وعرضها على الجمعية العمومية، و كذا إمساك حسابات مفصلة للأموال المعدة للتوزيع كتعويض والأموال التي وزعت بالفعل، إلى جانب ذلك فهي تختص بتحضير ميزانية الوكالة وعرضها على الجمعية العامة، هذا بالإضافة إلى القيام بالوظائف الإدارية الأخرى الضرورية.

1- إيمانويل ديكو: المرجع السابق، ص 35.

وقد كان مقرها الرئيسي مدينة بروكسل البلجيكية، حيث بدأت عملها في 28 شباط 1946، وقد استمرت بإصدار تقارير سنوية عن نشاطها حتى عام 1961.[1]

وكان لتشكيل وكالة تعويضات الدول المتحالفة تتعهد بتعويض الضحايا باعثا جديدا على الأمل في أن تبذل جهود جادة للتصدي لقضية التعويضات، و إيجاد حلول فعالة لمشاكل التي سببها الصراع، و لكن مع ذلك تزايدت القيود المفروضة على تعويض الضحايا، خصوصا في ظل اندلاع الحرب الباردة، إذ تزايدت تبعا لذلك الأزمات السياسية، وهكذا تعددت القيود التي تحد من تعويض الضحايا بسبب الموارد التي لا يمكن توفيرها.

بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول بأن تسويات الحرب العالمية الثانية قد نجحت بالفعل في وضع قواعد عامة بشأن التعويضات من حيث تحديد مضمون الأضرار الواجبة التعويض، و المبدأ الذي ينبغي أن يحكم توزيع التعويض بين الدول المضرورة، وهو ما كان بإنشاء "وكالة تعويضات الدول المتحالفة ".

ويلاحظ أن تشكيل هذه اللجنة قد ألغى العائق بالنسبة للضحايا المتمثل في انعدام آليات التعويض، فكان هناك خطر حقيقي من أن ينتهي بهم المطاف دون جبر الأضرار التي لحقت بهم.

كما أن إنشاء هذه الوكالة قد ساعد في تطور مزدوج، فمن ناحية محاولة التغلب على المفاهيم التقليدية للتعويضات، ومن ناحية ثانية في تطور مهم أدى إلى التمييز بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الفردية.

ورغم ذلك يزداد الموقف تعقيدا عندما يتعلق الأمر بإنشاء هيئات كهذه، فقد لا تستوفي مقتضيات الحقيقة والعدل والتعويض، والأهم من ذلك وجود فروق في تقدير الأضرار التي أصابت الضحايا اعتماد على معايير سياسية ليس إلا، وهذا ما ينعكس سلبا على فعالية هذه اللجنة ويحد من حصول جميع الضحايا على التعويضات.

1-*pierre d'argent: op.cit.p93.*

وفوق كل هذا، يبقى خضوع وكالة تعويضات الدول المتحالفة للاعتبارات السياسية المشكل الأكثر تعقيدا، خصوصا في ظل عدم التناسب الذي يحمي المتسببين في الخسائر في أرواح المدنيين أو أضرار في الأعيان المدنية، قصد تحقيق مكاسب سياسية و تحميلها للغير.[1]

ولكن يجب عدم التناسي أن هذه اللجنة قد ساهمت في تعويض آلاف الضحايا، رغم أنه تقرر إنشاءها على أعلى المستويات بيبي منتصرة في الحرب.

لكن لا يجب إغفال أن ما ساعد على تنظيم مسالة التعويضات في الحرب العالمية الثانية هو انتصار الحلفاء، حيث فرضوا على المهزوم كل ما أرادوا تحقيقه، و بالتالي فلو كانت ألمانيا وحلفاؤها هم المنتصرون الكان هناك أمر آخر،[2] ومن ناحية أخرى فإن الظروف قد ساعدت أحيانا في تحسين الأسباب الكامنة وراء تنظيم مسألة التعويضات، وذلك بصورة مباشرة من خلال تمويل الصراع، وبصورة غير مباشرة، بأن جعلت بعض من يتلقون هذه التحويلات يرون أن استمرار تلك الظروف يعتبر ضمنيا في صالحهم.

وقصد الحد من هذه السلبيات انعقد مؤتمر باريس، الذي أقر القواعد التي سيتم على ضوئها توزيع التعويضات على الدول المتضررة، وسأتناول ذلك فيما يلي:

ثانيا: مضمون الأضرار التي ينبغي الالتزام بتعويضها:

إن سن إجراءات التعويض و صياغة سياسته، تميزت في ظل وكالة تعويضات الدول المتحالفة بكثير من الابتكار و الجدة، فقد اتخذت العديد من المؤتمرات التي عقدتها الدول المتحالفة الخطوات اللازمة البرنامج التعويض، و منها على سبيل المثال تحديد هوية الضحايا و تقدير الأضرار التي ينبغي معالجتها، إذ يحتاج التنفيذ الفعال إلى إجراء تقييم واقعي و مبكر لأوضاع الضحايا و تقرير وسائل لضمان حصولهم على التعويض، كل ذلك في إطار يتصف بالمرونة من حيث قدرة الضحايا على عرض أحقيتهم في التعويض، كما

1- يظهر ذلك من خلال تحميل مسؤولية التعويض على عاتق ألمانيا بشكل أساسي.

2-*pierre d'argent.op.cit.p145.*

ينبغي أن يتميز تنفيذ التعويض بالحساسية، و أن يتجنب إعادة تعرض الضحايا للأذى و الخضوع مرة ثانية المظاهر التمييز وعدم المساواة.

وعلى هذا الأساس فإن دراسة مضمون الأضرار التي ينبغي الالتزام بتعويضها في ظل وكالة تعويضات الدول المتحالفة يقتضي، أولا تحديد تلك الأضرار ثم بيان كيفية تسديد قيمة التعويض، و سأتناول هذين العنصرين على النحو التالي:

1- تحديد الأضرار التي ينبغي الالتزام بتعويضها :

أكد الحلفاء في مؤتمر يالطا، والذي جمع رؤساء الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا في تشرين الثاني 1945 على مسؤولية ألمانيا على الوفاء بالتعويض عن الأضرار، حيث جاء في البلاغ الرسمي الصادر عن هذا المؤتمر أنه تم مناقشة مسألة الأضرار التي أوقعتها ألمانيا في هذه الحرب بالبلاد المتحالفة، وتقرر أنه من العدل إلزامها بالتعويض بأقصى حد مستطاع، فقد عهد إلى وكالة تعويضات الدول المتحالفة فحص طلبات الدول، ومعرفة أساس تقديرها، وقد تم تقسيم الأضرار إلى فئتين:

الفئة الأولى: الأضرار المقومة بالمال:

أ- أضرار الممتلكات: وقد تم التمييز هنا بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة، و الناجمة عن الاستهلاك غير العادي.[1]

وبالنسبة للأضرار المباشرة فقد رأى المؤتمر بالإجماع أن تعطي أهمية خاصة لهذه الأضرار، والتي لحقت بالممتلكات داخل الدولة أو البحار، وقد أصدر المؤتمر قرارا بالإجماع ينص على أن تعامل كل دولة الأجانب من حيث التعويض معاملة لا تقل عن معاملة المواطنين.

أما بالنسبة للأضرار غير المباشرة و الناجمة عن عدم الصيانة والاستهلاك غير العادي، فقد أجاز المؤتمر لكل دولة أن تقدم تقديراتها على أن لا تعتبر عنصرا قاطعا في تقدير

1- الدراجي إبراهيم : المرجع السابق، ص 798.

الأضرار، وإنما يتم اللجوء إليها بصفة تبعية، ولا يكون لها إلا أهمية قليلة في تقدير حصة التعويض.

ب-نفقات الاحتلال: ويقصد بها الأموال و الخدمات التي حصل عليها العدو أثناء الاحتلال بدون مقابل أو بمقابل زهيد، وقد قرر المؤتمر أن تكون عنصرا من عناصر التقدير بالنسبة للدول التي احتلها الألمان.

ج-المعاشات:[1] لم تعطي لها أهمية كبيرة، وهذا لأن أرقام الدول يصعب مقارنة بعضها ببعض، وقد اكتفى المؤتمر بمقارنة الوفيات في الدول المختلفة.[2]

إلى جانب هذه الأضرار، والتي تتعلق بخرق أحكام القانون الدولي الإنساني، توجد أضرار أخرى نص عليها المؤتمر، منها نفقات الحرب، والتي تشمل أعباء الميزانية التي تحملتها الدول بسبب الحرب.

- الفئة الثانية: الأضرار التي لم تقوم بالمال:

وتتضمن هذه الفئة إلى جانب الأضرار التي لا تشكل خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأشخاص الذين رحلوا عن بلادهم و من حشرتهم ألمانيا للعمل الجبري لفائدتها، و أخيرا عدد الوفيات والإصابات بين المدنيين، و بالرجوع إلى نص المادة 8 من اتفاقية باريس للتعويضات، و التي دخلت حيز التنفيذ في 14 كانون الثاني 1946 يوجد النص على منح تعويضات لضحايا النازية، والذين لا يمكن إعادتهم إلى أوطانهم .

و الملاحظ أن تحديد الأضرار القابلة للتعويض وتصنيفها إلى فئات ثلاث جاء واسعا جدا، وهذا ما يؤكد بشكل أو بآخر تقويض فعالية وكالة تعويضات الدول المتحالفة، بل و يوصلها

1- المقصود هنا بالمعاشات تلك المنح التي تمنح لأسرة المتوفي، وبما أن عدد الوفيات لا يمكن حصره اكتفت الوكالة بعدد إجمالي تقريبي.

2- لدراجي إبراهيم : المرجع السابق، ص 798.

إلى طريق مسدود، إذ أنه من الصعوبة بمكان عليها أن تستطيع منح التعويضات عن كل تلك الأضرار، أو على الأقل ستتأخر في ذلك.

ولعل هذا ما أوقعها في مشكلة توزيع التعويضات على الدول المتضررة، وسأتناول ذلك فيما يلي:[1]

2- تسديد قيمة التعويض وتوزيع الحصص بين الدول المتضررة :

و بالنسبة لكيفية سداد قيمة التعويضات، فقد اقترحت روسيا في مؤتمر يالطا أن يدفع على ثلاثة أشكال :

-**أولا:** الاستيلاء على 80 بالمائة من الصناعات الثقيلة الألمانية بما قيمته 10 بليون دولار.

-**ثانيا:** أن يكون لدول الحلفاء حق استخدام الأيدي العاملة الألمانية، وهذا من أجل إعادة إعمار المناطق المخربة

بعد ذلك اتفق الحلفاء على أن تؤدي ألمانيا التعويضات في صورة عينية، أي في شكل سلع ومنتوجات بدلا من سياسة التعويض نقدا، والتي أتبعت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، والتي ثبت فشلها، حيث من شأن الدفع النقدي أن يوقع الاضطراب الاقتصادي في كل من الدولة الدائنة والدولة المدينة، وهذا ما أكدته الأزمة الاقتصادية العالمية التي ظهرت سنة 1929، واستمرت إلى غاية 1939، وقد كانت سياسة التعويضات المالية أحد أبرز أسبابها.

أما فيما يخص مسألة توزيع الحصص بين الدول المتضررة، فقد تم الاتفاق في مؤتمر يالطا على جملة من الشروط يتم احترامها عند تقدير نصيب كل دولة في التعويضات، وقد تمثلت في شرط أساسي يتعلق بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو مدى الخسائر التي

1-*L'indemnité de guerre, sur le site : www.wicipidia.org. Vue : 13-02-2020.*

تحملها كل دولة، إضافة إلى شرط ثاني يتعلق بمقدار الجهد الذي بذلته كل دولة لتحقيق النصر.

بعد الأخذ في الاعتبار لشروط مؤتمر يالطا، تم توزيع النسب بصورة أكثر تحديدا، و ذلك بمقتضى قرارات مؤتمر بوتسدام، حيث تم الاتفاق على أن يشمل نصيب الاتحاد السوفياتي من التعويضات على:

1- المعدات الموجودة بالإقليم الألماني الذي تم احتلاله من طرف الاتحاد السوفياتي.

2- ما يعادل نسبة 25 بالمائة من المعدات الموجودة بالأقاليم الثلاث المحتلة – الأمريكية، الفرنسية، الإنجليزية – على أن يتكفل السوفيات بالتعويضات المستحقة لبولندا.

3- أخذ السوفيات لثلث الأسطول التجاري الألماني.

4- تملك السوفيات لكل الأموال الخارجية الألمانية الموجودة في بلغاريا و فنلندا، هنغاريا، رومانيا، شرق النمسا.[1]

أما بالنسبة لبقية الدول المتضررة، فقد تم الاتفاق على أن يكون نصيبها من التعويضات على الشكل الآتي:

1- فائض المعدات في المناطق الغربية الثلاث.

2- ما يقدمه الاتحاد السوفياتي، و هو يعادل 60 بالمائة من قيمة المعدات الصناعية الألمانية، و التي تسلمها من المناطق الغربية، وهو ما يعرف بالتسليمات المتبادلة .

3- ثلثا الأسطول التجاري الألماني تركا تحت تصرف كل من أمريكا وإنجلترا.

4- بقية الأموال الخارجية الألمانية و الموجودة بالبلدان الأخرى التي لم تختص بها روسيا.

لقد اتفقت الدول الثماني عشرة أعضاء مؤتمر باريس للتعويضات، و الذين أصبحوا أطراف اتفاقية باريس للتعويضات على النسب المئوية التي خصصت لهم من التعويضات الألمانية.

1- *L'indemnité de guerre .op.cit.*

وبناء على ذلك يمكن الملاحظة أن توزيع التعويضات تم فقط على أساس المجهود الذي بذلته كل دولة في الحرب، و لم يكن وفقا للمبادئ القانونية التي تتلخص في خرق القانون الدولي الإنساني، و مدى الخسائر التي تحملها كل دولة، وهذا في حقيقة الأمر تطبيق صريح لعدالة المنتصر، كما يعد في ذات الوقت السبب الرئيسي الذي حد من فعالية و أهمية هذه التعويضات، بالنسبة للضحايا الأفراد.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن ألمانيا قد عقدت عدة اتفاقيات مع "دولة إسرائيل" باعتبارها الدولة الوريثة الحقوق اليهود ضحايا الحرب العالمية الثانية، وقد دفعت ألمانيا بموجبها مبالغ ضخمة ل"إسرائيل"، ولتزال تدفع إلى يومنا هذا.[1]

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن مسألة الالتزام بالتعويض لا تتعلق بألمانيا وحدها، و إنما تشمل أيضا الدول الأخرى التي اشتركت في الحرب العالمية الثانية إلى جانبها، و من أجل إلزام دول المحور على دفع التعويضات، فقد تم تضمين معاهدات الصلح التي أبرمت مع تلك الدول في باريس بتاريخ 10 شباط 1947 العديد من النصوص المتعلقة بموضوع التعويض، وهذا ما تم مع إيطاليا، رومانيا، بلغاريا، المجر، فنلندا...، أما بالنسبة لليابان فقد تضمن القسم الثالث من معاهدة الصلح التي أبرمت معها إثر مؤتمر سان فرانسيسكو، نصوصا خاصة تتعلق بالتعويضات، اعترفت بموجبها اليابان بالتعويض عن الأضرار والآلام التي سببتها الحرب، ولكنها أضافت إلى ذلك بندا نص على أن اليابان إذا أرادت أن تحافظ على اقتصادها، لا تملك في الوقت الحالي موارد كافية لتؤمن تعويضا كاملا لجميع الأضرار، كما تمت إضافة بند ينص على وجوب إجراء مفاوضات حول التعويضات مع

1- مقال منشور على الموقع: *WWW.hrw.org/legacy/arabic/lrglobal/list* ، جرت زيارته يوم: 20-01-2020.

أصحاب العلاقة، لكن في نفس الوقت إعطاء الحلفاء الحق في وضع اليد على الأموال اليابانية الموجودة تحت سلطانها، و ذلك ابتداء من تاريخ وضع المعاهدة موضع التنفيذ.[1]

لكن الشيء الملاحظ هو عدم تنفيذ النصوص المتعلقة بالتعويضات، حيث تم التنازل عنها وتجاوزها بسرعة – ما عدا التزامات فنلندا – و هو حال رومانيا وبلغاريا والمجر، وهذا بسبب خضوعها للنفوذ السوفياتي.

وفيما يخص إيطاليا، فقد كان السبب وراء ذلك هو إدراجها في المعسكر الغربي، وتم تكريس ذلك صراحة من خلال انضمامها إلى الحلف الأطلسي، إذ تلقت بعد ذلك المساعدات بموجب مشروع مارشال، بعد أن كانت هي الملزمة بدفع التعويضات.

أما بالنسبة لليابان، فإن التحفظات المنصوص عليها في القسم الثالث من معاهدة الصلح لسنة 1951، كانت تعني عمليا استثناءها من الوفاء بالتعويضات، والتي قدرت آنذاك بمائة مليار دولار.

وعلى هذا الأساس يمكن الاستخلاص أن مسألة التعويضات كانت تخضع لقواعد سياسية أكثر من خضوعها لقواعد قانونية، الشيء الذي حال دون حصول الضحايا على التعويضات المناسبة.

كما أن هناك ضابط من الصعب تحاشيه، فالحديث عن تعويضات الحرب العالمية الثانية يتضمن إدخال الدول في الموضوع، ولكنه يترك مسألة الضحايا الأفراد، ناهيك عن تعويضهم، فطبيعة الإجراءات أمام وكالة الدول المتحالفة تسير جنبا إلى جنب مع الدول، وحيث أن الأمر هكذا، فإنه لا يمكن الحديث عن لجنة تختص بتعويض الضحايا، بل عن مبالغ إجمالية منحتها معاهدات السلام، و مع ذلك يلاحظ يتدخل الضحايا الأفراد على الأقل في الحصول على التعويضات.

1- *Jean van houtte : Réparation des dommages de guerre aux biens privés : commentaire-théorique et pratique de la loi du 1er octobre 1947 ,Edition universelles ,1948. P04.*

وعلى العموم فإن تعويضات الحرب العالمية الثانية قد استفادت إلى حد كبير من العراقيل التي أفشلت تعويضات الحرب العالمية الأولى، وحاولت قدر المستطاع تجاوزها، لكن مع ذلك لم تتمكن من تخطي العراقيل السياسية، حيث غلب عليها الطابع السياسي، لذلك أظهرت نتائج جد متواضعة. [1]

وفوق هذا لم تبنى على قواعد العدالة، وذلك من ناحيتين، فمن ناحية الملتزم بالتعويض، يلاحظ أن أغلب الدول الملزمة بها قد حللت من التزاماتها، بمجرد قبولها لحلول سياسية، تمثلت أساسا في الانضمام إلى المعسكر الغربي، ومن ناحية المستفيد من التعويض، وجهت تلك التعويضات كذلك لخدمة مصالح السياسية.

فكما أن تعويضات الحرب العالمية الأولى كانت أبرز الأسباب لاندلاع الحرب العالمية الثانية، فإن التعويضات الحرب العالمية الثانية رتبت للحرب الباردة.

وعلى هذا الأساس لا يمكن الحديث عن تعويض الضحايا، بل أن الأصح هو ترتيبات سياسية أغراضها تتجاوز الضحايا لتنصب على مآرب أخري استراتيجية.

وفي الأخير يمكن الوصول إلى عدة ملاحظات بشأن لجان السلام:

بالرغم من أنها لجان سياسية، وتدل بشكل أو آخر على عدالة المنتصر، فإنها قد حققت العديد من المكاسب، بالنسبة للضحايا بشكل خاص، وبالنسبة للتعويض في القانون الدولي الإنساني بشكل عام.

فبالنسبة للضحايا، فإنه ولأول مرة يستفيدون بشكل مباشر من تعويضات الحروب، إذ أن هذه اللجان كانت منظمة بشكل يسمح لها بتحديد الأضرار، وتقييمها ثم منح التعويض عنها للأفراد، ومن ذلك يلاحظ أن دور الدولة بدأ يتقلص، وبرز الدور الإيجابي للضحايا، أي أن هذه اللجان تسمح للأفراد المطالبة بشكل فردي بالتعويض، وهذا يعد في حد ذاته مكسبا لهم.

1- *Jean van houtte : op.cit.p07.*

إلا أنه يبقى تحديد قيمة التعويضات في شكل إجمالي في غير صالح الضحايا، إذ يفوت على أغلبهم الحصول على جبر للأضرار التي لحقت بهم، وقد حصل أن الكثير من الضحايا رفضت طلباتهم بحجة أنها خارجة عن المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في اتفاق السلام.

كما أن هذه اللجان قامت بتعويض الضحايا عن مختلف الأضرار التي لحقت بهم، ولم تقتصر على نوع معين من الأضرار، وهذا ما ساعد على جبر مختلف الأضرار التي خلفتها الحرب، و تعويض كل الضحايا تقريبا.

أما بالنسبة للتعويض في القانون الدولي الإنساني، فإن لجان السلام قد نجحت في إرساء قواعد عامة تحكم التعويضات، من حيث تحديد مضمون الأضرار الواجبة التعويض، والمبدأ الذي ينبغي أن يحكم توزيعه بين المتضررين.

وعليه كان لهذه اللجان فضل في وضع اللبنة الأولى للتعويض في القانون الدولي الإنساني، و لولا تعويضات الحربيين العالميتين لما وجد الحديث الآن عن التعويض.

وعلى هذا الأساس يمكن أن أخلص إلى أن لجان السلام وفي الدول الخارجة من الأزمة، قد جعلت من إعادة البناء والتعويض غاية لها في الوقت الذي لا يوجد فيه لا قضاة ولا حتى قانون، كما أنها ساعدت الأطراف المتحاربة في تجاوز ويلات الحروب، إلا أنها لم تستطع منع فرض عدالة المنتصر، وهذا ما أفقدها فعاليتها، وحد من أهميتها، خصوصا بالنسبة للضحايا الذين يعانون الأمرين، الانتهاكات الجسيمة و عدم التعويض عنها، ولتفادي هذه السلبيات تبقى الاستعانة بلجنة بناء السلام التي أنشأها مجلس الأمن والجمعية العامة أفضل السبل.[1]

1- قصد التعرف على مهام و إنجازات اللجنة أنظر الموقع الإلكتروني : *http . www . org / peace / peacebuilding*، جرت زيارته يوم:14-02-2020.

وإلى جانب لجان السلام، تتولى الدول إنشاء لجان العدالة الانتقالية، لتعويض ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وسأتناول هذه الجان في المطلب الموالي، على النحو التالي:

المطلب الثاني: لجان العدالة الانتقالية

إن أغلب النزاعات المسلحة تتعلق ببساطة بالاشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية وعرقية وسياسية و دينية بين طرفين وطنيين، و التي يطلق عليها النزاعات المسلحة غير الدولية، و امتداد القانون الدولي الإنساني إليها يعود إلى عام 1949 فقط، حينما اعتمد المجتمع الدولي اتفاقيات جنيف الأربع، وضمنها المادة الثالثة المشتركة، التي تفرض حماية أساسية لكل شخص لا يشارك في الأعمال العدائية أو لم يعد يشترك فيها، واستكملت لاحقا باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ونتيجة لذلك أصبح القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية ينطوي على قواعد اتفاقية، و إن بدت حاليا أكثر إيجازا من القواعد الاتفاقية للنزاعات المسلحة الدولية.[1]

و يجب على كل طرف من أطراف النزاع احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، و أن يكفل احترامها من قبل قوات المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى، التي تعمل في الواقع بناء على تعليماته أو تحت إشرافه أو سيطرته.[2]

1- عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء – الجزء الأول – دار هومة، الجزائر، 2011، ص.351.

2- المادة الأولى المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كما أن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية و الشبه العسكرية في نيكاراغوا قد أكدت على "إن المادة الثالثة المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تحدد بعض القواعد التي تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية و أنه مما لاشك فيه أن هذه القواعد تشكل معيار أدني بالإضافة إلى القواعد الأكثر إحكاما التي تنطبق أيضا على النزاعات الدولية، كما أن هناك عددا من القواعد تعكس ما دعته المحكمة في عام 1949 "الاعتبارات الأولية للإنسانية "، أنظر :جون ماري هنكرتس و لويز دو زوالد بك : القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2007، المجلد الأول ص 433.

وتشكل هذه الأحكام الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي، و تحدد ما يمكن أن يعد الغرض الأساسي لها بضرورة تأمين حماية أفضل الضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، و يتمثل هؤلاء الضحايا" إلى حد بعيد في المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية.[1]

و تدعو مبادئ القانون الدولي الإنساني إلى اتخاذ إجراءات ملائمة كلما جرى انتهاك القانون بما في ذلك اتخاذ تدابير إدارية أو تأديبية أو عقابية لوضع حد للانتهاكات و الحيلولة دون تكرارها.[2]

وعلى هذا الأساس يلقى على عاتق الدولة القيام بالتدابير المناسبة التي تكفل للضحايا الحصول على التعويض عما لحقهم من أضرار، وتسند هذه المهمة في كثير من الأحيان إلى هيئات مختصة – مثل المحاكم أو جهات التحكيم المعتادة – التي تكفل تلك الحقوق، وتتخذ الخطوات التي تضمن حصول ضحايا تلك الانتهاكات على التعويض ورد الحقوق.

إلا أنه يجب ألا يغيب عن الأذهان أن الكيانات المختصة و المخولة باتخاذ مثل تلك الإجراءات كالهيئات القضائية، قد تكون عديمة الفائدة في مواجهة جماعات مسلحة تطالب بالسيطرة على شؤونها الخاصة، كما أن إعداد التعويض المجدي ينطوي على تحديات جسيمة، فقد يكون عدد الضحايا ضخما، و الضرر الذي لحقهم قد يتعذر علاجه سواء بالنسبة إلى الفرد أو المجموعة، وقد يكون له آثار بعيدة المدى للأفراد وللمجتمع ككل، وقد تكون انتهاكات حقوق الإنسان قد أصبحت هي القاعدة وليس الاستثناء.[3]

فمن ثم هناك حاجة لبحث التدابير الواجب اتخاذها في حال ارتكاب الانتهاكات، قصد معاقبة مرتكبيها أولا، ثم بعد ذلك تعويض الضحايا ثانيا، وأخير إعادة بناء المجتمع بإقرار

1- فريتسكالسهوقن و ليزابيتتسغفلد: المرجع السابق، ص 156.

2- آن ماري لاروزا و كاترينفورزنر :" الجماعات المسلحة و العقوبات و انفاذ القانون الدولي الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، حزيران/يونيو 2008، المجلد 90، العدد 870، ص 70.

3- ليزا ماغاريل : المرجع السابق، ص 01.

برامج اقتصادية واجتماعية، وكذا محاولة التصدي للأزمات الخانقة التي ترتبت عن الصراعات المسلحة.

لذلك يكون من الممكن الاستفادة من آليات إقامة العدالة الانتقالية، التي غالبا ما يجري وضعها بعد النزاع، و التي يشتمل بعضها على نظم العدالة التقليدية المحلية.

وتعتبر العدالة الانتقالية آلية تتيح تحولا –انتقالات من جهاز استبدادي لا يوجد فيه حكم للقانون إلى نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان عن طريق إعادة الكرامة للضحايا وبناء الثقة بين الجماعات المتحاربة، وتضم الإجراءات المتعددة التي تشكل العدالة الانتقالية في العادة – إجراءات شافية لعدالة تصالحية، ولأجل ذلك تقام لجان الحقيقة والمصالحة.

وعليه فإن لجان العدالة الانتقالية تقوم على عدة ركائز، ذلك أنها يولي حماية خاصة للضحايا عن طريق اتخاذ التدابير التي تكفل لهم الحصول على التعويض المناسب، كما أنها وقصد وضع حد للإفلات من العقاب تتولي إقامة العدالة الجنائية، وفي كل الأحوال يجب النظر إلى أهم ما حققته مقارنة بما قامت من أجله، قصد وضع تقييم لها، هذا ما أتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: أسس العدالة الانتقالية

تهدف العدالة الانتقالية في آن واحد معا إلى إعادة الكرامة للضحايا، و بناء الثقة بين الجماعات المتحاربة، وتعزيز التغيرات على مستوى المؤسسات التي يقتضيها تحقيق علاقة جديدة بين السكان، من أجل مواكبة حكم القانون، و دون إقرار الممارسات التي ترقى إلى الإفلات الكلي أو الجزئي من العقاب.[1]

1– إيريك سوتاس :"العدالة الانتقالية و العقوبات "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران 2008، ص 83 .

أولا: التعويض كعنصر أساسي من عناصر العدالة الانتقالية :

إن التعويض أمر حيوي في أية مبادرة تتعلق بالعدالة الانتقالية، وهذا يعود إلى أن التعويض بصفة خاصة يركز بأسلوب مباشر وواضح على أوضاع الضحايا، إذ أنه يسعى إلى إعادة حقوقهم التي اغتصبت، والأضرار التي لحقت بهم، والإهانات التي تحملوها، ومن الأمور الحيوية ضرورة الاهتمام بألا يتخذ التعويض شكل حسنة من الحسنات التي تعطى للسائل، بل ينبغي أن يكون برنامج التعويض وسيلة خاصة لتعزيز وضع الضحايا كأصحاب حق، وللتعبير عن أحقيتهم في التعويض على هذا الأساس، وإلى جانب هذا ينبغي أن يكون التعويض وسيلة للاعتراف بالانتهاكات الماضية، وبالمسؤولية الدولية عن الأضرار، والالتزام العلني بالاستجابة لآثارها وعلاجها، دون أن يغفل احتياجات الضحايا ومتطلباتهم، التي قد يكون في غالب الأحيان تتجاوز التعويضات النقدية.

ومن ذلك فإن وسائل العدالة الانتقالية التي لا تضمن التعويض تكون أقل فعالية لأنها لا تساعد على إحداث تغيير مباشر في الأوضاع التي يجد الضحايا أنفسهم فيها، فالمبادرات الأخرى – بالرغم من أهميتها – لا تهدف عمدا إلى تحقيق مطالب الضحايا والمجتمعات التي تعرضت للانتهاك، وهذا التركيز المباشر على مطالب الضحايا – إلى جانب إجراءات ملموسة بقصد الاعتراف بهم – يتحقق من خلال إجراءات التعويض، فالتعويض يعتبر دليلا على الرغبة في بناء الثقة وإعادة الكرامة، وذلك عن طريق الالتزام الواضح الملموس بحقوق الإنسان، كما أنه يساعد على تعزيز العدالة بطريقة مباشرة للضحايا، ويتيح لهم مستقبلا يخفف إلى حد ما من المعاناة التي كابدوها.

وتقوم العدالة الانتقالية على إعداد برامج التعويض التي وضعها القانون الخدمة مجموعات كاملة من الضحايا بدلا من الاستجابة لحالات فردية تعرض أمام القضاء،[1] و تسعى هذه

1- ليزا ماغاريل : المرجع السابق، ص6 ،7.

البرامج بصفة عامة إلى رد الحقوق من خلال إجراءات عديدة تتعلق بأنماط خاصة من الانتهاك وبطوائف متعددة من الضحايا، وتهدف هذه الإجراءات إلى تقديم مجموعة من وسائل التعويض و إعادة التأهيل ورد الحقوق، ويجب أن تصاحبها خطوات أخرى تضمن أن المجتمع ككل لن يسمح للمواطنين مرة أخرى بالتعرض للاعتداء والانتهاك، ففي بيرو على سبيل المثال، تشمل مجموعات الضحايا على عائلات الأشخاص الذين قتلوا أو اختفوا، وضحايا التعذيب، و الذين أجبروا على النزوح، وضحايا الاغتصاب، و تشير لجنة الحقيقة والمصالحة (المعروفة بمختصرها الإسباني CVR) إلى أن الفقراء و السكان الأصليين في المناطق الريفية تضرروا بشكل كبير من هذا النزاع و نالوا النصيب الأوفر من الخسائر الناجمة عنه، و دعت إلى وضع "مقترحات التعويض الضحايا و ذويهم و رد الاعتبار لهم"، كما أوصت بإعداد المخطط الشمولي لجبر الضرر (المشار إليه بمختصر الإسباني PIR)، وإذا تم تنفيذ هذه البرامج على الوجه الصحيح فإنها تكون ذات تأثير أبعد مدى من تأثير وسائل التعويض الأخرى التي تتم عن طريق المحاكم، سواء من حيث عدد الذين يستحقون التعويض أومن حيث الطبيعة الشاملة التي تتميز بها تلك الإجراءات.[1]

كما يجب أن تعتمد برامج التعويض في سبيل إتمام هذا الهدف المتواضع و الهام على إجراءات خاصة تتراوح بيت إجراءات رمزية في طبيعتها و إجراءات مادية، مثل الاعتذار، و التكريم و الكشف عن الحقيقة، قصد إعادة الثقة و إدماج الضحايا في المجتمع، على أنه يبقى الجانب المادي ذو أهمية كبيرة أيضا.

ومن الأفضل أن يركز برنامج التعويض على تقديم المعونة للأشخاص الذين قاسوا كجماعة من انتهاك حقوق الإنسان، ففي المغرب، شمل برنامج التعويض تحويل مراكز الاعتقال

1-*Alex boraine : « la justice traditionnelle : un nouveau domaine » .colloquions « réparer les effets de passe. Réparations et transitions vers la démocratie » OTTAW.11 mars 2004.p07.sur le site : www.idrc.ca/uploads/users/10899187131.discours-d'Alex-boraine.doc.Vu le :14-02-2020.*

السرية السابقة إلى مواقع التخليد الذكرى ومجمعات اجتماعية وثقافية، وفي تيمور الشرقية، أشارت لجنة الحقيقة باتخاذ إجراء يجمع بين المعونة الفردية وبين استلام تلك المعونة، والهدف من ذلك هو تشجيع التقارب والعلاقات الاجتماعية، وفي تشيلي يمكن تقديم مشورات وعلاجات جماعية لضحايا التعذيب مما يشجعهم على التعارف وتكوين العلاقات الشخصية.

ولكن هذا لا يعني عدم وضع الأولويات قصد الاهتمام ببعض فئات الضحايا دون غيرهم ممن يحتاجون إلى رعاية سريعة لأنهم أكثر تعرضا للمشاكل و الصعوبات من غيرهم، وهذا لن يكون إلا بإشراك الضحايا في إعداد برامج التعويض وتنفيذها وسياستها العامة.

وعلى هذا الأساس فإن برنامج التعويض الذي تعده لجان المصالحة يجب أن يكون شاملا ويأخذ في الاعتبار كل الضحايا والظروف التي مروا بها والتي يعيشونها.

أما في ما يخص المسؤولية عن التعويض، فإن الدولة بصفة عامة مسؤولة عن ضمان استمتاع جميع مواطنيها بحقوق الإنسان، وأيضا بضمان توفر العدالة للجميع عندما تنتهك تلك الحقوق، ولا يستثنى من ذلك مسؤوليتها عن التعويض، ويتضح هذا بصفة عامة عندما تقوم أجهزة الدولة بدور مباشر في ارتكاب تلك الجرائم، كما تمتد مسؤولية الدولة لتشمل نشاط الميلشيات التي تتولى هي تسليحها، ففي كولومبيا على سبيل المثال قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة ملزمة بدفع تعويضات في دعاوي انتهاك حقوق الإنسان بواسطة منظمات عسكرية يمينية أنشأتها الدولة وقامت برعايتها، وعلاوة على ذلك فإن مبدأ استمرارية الدولة يضمن أنه حتى بعد زوال الحكم التعسفي عليها أن تستمر في تحمل المسؤولية عن سياسة الحكام السابقين وإجراءاتهم، وهذا ما حدث في جنوب إفريقيا على الرغم من التناقض الصارخ بين نظام التمييز العنصري، وبين الحكم الديمقراطي الذي أعقبه. [1]

1- ليزا ماغاريل : المرجع السابق، ص 08.

وعلى الدولة أيضا أن تقدم تعويضات إلى ضحايا الجماعات الثورية والمجموعات التي لم تكن تحت سيطرة الحكومة أو بموافقتها، وهذا الالتزام قد يكون بحكم القانون – لفشل الدولة في ضمان الحقوق، كما هو وارد في نظام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو بدافع توخي العدالة بالنسبة للضحايا الذين يجب أن يعاملوا بالمثل بصرف النظر عن هوية مرتكب الجريمة، إذ أن ذلك كان خارجا عن إرادتهم.

وفضلا عن الدول، هناك كيانات أخرى أخذت تكتسب أهمية متزايدة بوصفها أطرافا في نزاعات مسلحة وكان هذا هو الحال في "حروب التحرير الوطني" التي شهدتها فترة تصفية الاستعمار فيما بعد الحرب العالمية الثانية، حين كانت الشعوب تناضل من أجل حقها في تقرير المصير"، وكان هذا هو الحال أيضا في العدد المتزايد من النزاعات المسلحة الداخلية التي تميزت بها الحقبة الراهنة، بما شهدته من قتال شنته جماعات مسلحة منظمة، لا تندرج في عداد الدول، ضد جماعات أخرى مماثلة أو ضد القوات المسلحة للدولة، وظل وضع النزاعات محكوما بالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تلزم كل طرف في النزاع بأن يطبق "كحد أدنى الأحكام التي أوردتها المادة"، دون أن تتيح مع ذلك للأطراف من غير الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات، على أن هذا لا يحول بالضرورة دون التزام هذه الكيانات بالقواعد الواردة بتلك الصكوك، ومسؤوليتها عن سلوك أفرادها، كما لا يحول قطعا دون تحميلها المسؤولية، سواء من جانب الأطراف المناوئة لها أو من جانب العالم الخارجي عن هذا السلوك. [1]

وعلى الرغم من أن مسؤولية جماعات المعارضة المسلحة تنبع منطقيا من اعتبارها ملزمة بالضرورة بالقانون، فإن التنفيذ العملي لهذه المساءلة يظل حتى اليوم أمرا عسيرا، ويطرح مشاكل تختلف تماما عن تلك المرتبطة بمسؤولية الدولة، ويرجع هذا بصفة أساسية إلى كون

1- فريتسكالسهوفن و ليزابيتتسغفلد: المرجع السابق، ص 86-87.

الهياكل القانونية القائمة لتنفيذ هذه المساءلة تنتمي إلى القانون الدولي التقليدي، وترتكز بالتالي على الدولة.

ومن أهداف التعويض مساعدة الضحايا على الاندماج في المجتمع، وجعلهم يشعرون بأن المجتمع مهتم بما حدث لهم، وذلك عن طريق تقديم نوع من التعويض عن ذلك، ولو كان رمزيا كإقامة مراسيم الذكرى، وكذا مساعدتهم في تخطي العقبات الاجتماعية والاقتصادية التي وضعهم فيها النزاع المسلح، كما أنه يهدف إلى إعادة إدماج الضحايا في المجتمع.

كما يساعد على توزيع تكاليف التعويض بين مختلف فئات المجتمع، و بهذه الطريقة فإن الدولة تقدم التعويض ليس لأنها كانت مسؤولة عما وقع من أخطاء، ولكن بسبب التزامها بالصالح العام و بالعمل على إعادة اندماج الضحايا، و ذلك بدون إشارة إلى من كان المسؤول عن وقوع تلك الجرائم.[1]

إلا أنه ينبغي أن تأخذ هذه الآليات بعين الاعتبار مصالح مختلف الأطراف المعنية و حقوقها و واجباتها، و يجب ألا تعطي انطباعا أنها تنحاز إلى جانب دون الأخر بعدم تمكنها من التعامل مع جميع الأشخاص الضالعين في الانتهاكات بغض النظر عن الفريق الذي ينتمون إليه، و فضلا عن ذلك، فبينما تتميز هذه الأليات بالسرعة عليها الالتزام بتوفير جميع الضمانات لإجراء محاكمات نزيهة،[2] وهذا ما أتناوله فيما يلي:

ثانيا: المحاكمة النزيهة :

تركز العدالة الانتقالية على أهداف مهمة في التطلع إلى الأمام عن طريق تعويض الضحايا و إعادتهم إلى المجتمع، إلا أنها تعني أساسا بالمحاسبة على جرائم حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي.

1- ليزا ماغاريل : المرجع السابق : ص 20.

2- آن ماري لاروزا :"استعراض فعالية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران 2008، ص17.

إذ أن العدالة الانتقالية تجمع بين مطالب مكافحة الإفلات من العقاب و بين التعويض والمصالحة.

إلا أن تطبيق العدالة الجزائية يثير في بعض الأحيان عقبات يصعب التغلب عليها، و فضلا عن عدم قدرة النظام القضائي غالبا على إلحاق العدالة بإنصاف لأسباب عملية، فإن الطبيعة الخطيرة للجرائم المرتكبة تجعل من الصعب تطبيق عقوبات مناسبة.

وفي جميع الأحوال، حيثما توجد شكوك بشأن مدى عدالة عملية العقوبات أو في حال عدم توفر الشروط التي تسمح بتوقيعها – على سبيل المثال – عندما تكون الدولة عاجزة عن القيام بمسؤولياتها بفرض عقوبات في حال ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو غير مستعدة لذلك، قد تثبت المحاكم الدولية أو المحاكم المختلطة أنها أفضل الخيارات المتاحة للقيام بشكل فعال بالمعاقبة على الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

إلا أن هذه العقوبات التي تفرضها هذه المحاكم، إذا تم التعامل معها بمعزل، تكون غير كافية وحتى غير ناجعة في كثير من الأحيان، وهو أيضا قبول بأن القانون الدولي الإنساني لا يستبعد اللجوء إلى حلول تكاملية يمكن أن تأخذ في الاعتبار على نحو أفضل الطبيعة الضخمة أو المنهجية للانتهاكات المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة أو الجوانب السياقية الخاصة وتوقعات السكان أو الأفراد المعنيين.

إن وضع القانون الدولي بهذه الطريقة يحفز على احترامه وتطبيقه من خلال إعادة وضع تلك القضايا في تيار العدالة الذي يغطي عقودا عديدة عندما ترتكب انتهاكات ضخمة، كما تأخذ أشكالا متغيرة تتراوح بين البحث عن الحقيقة عن طريق الذاكرة والتعويضات، ويتطلب آليات تتواءم مع تلك الغايات.[1]

1- آن ماري لاروزا : المرجع السابق : ص. 18.

ومهما كانت الهيئات التي تفرض العقاب، فإن فرض عقوبة جزائية على جريمة خطيرة هو الرد الوحيد الممكن على الانتهاك، و ندم الجاني، و جهوده لاستعادة الوضع السابق، أو على الأقل تعويض الضحايا أو المساعدة على كشف الحقيقة، وهذه هي العناصر التي يمكن أن تؤثر في العقوبة الواجب إنزالها، ومع ذلك فإنها ليست بديلا عنها، ولا تبرر تخفيضها إلى مستوى أقل من الحدود الدنيا التي كان ينص عليها القانون قبل ارتكاب الفعل،[1] إذ أن أهداف الجزاء الجنائي تبقى قائمة في هذه الظروف رغم أن أهميتها تكون أقل من الاهتمام بالضحايا.

ويعني هذا الأسلوب المتكامل القائم على الواقعية إمكانية الحصول على ميزة من فتح الملفات، أملا في إضفاء نوع من السلوك على مستوى المجتمع والأفراد المعنيين.

فعندما يتعرض النسيج الاجتماعي لضرر كبير، يكون أسوأ الأمور هو عدم حدوث أي شيء، وتحظى العدالة الانتقالية في هذه الحالة بقبول بوصفها مكملة للعدالة الجنائية، كما يتم الاعتراف بأنها يمكن أن تساعد في إعادة بناء مجتمع ما ومعاونة أفراده أيضا في كتابة التاريخ على نحو مترابط و أصيل و صادق.

ولكن يمكن إيجاد صيغة توفيقية بشأن العقوبات الجنائية التي يجب أن تفرض في حالة الانتهاكات الجسيمة، لإثبات أن المحظورات مطلقة و أنه لن يسمح بالحيدة عنها حتى و إن تعارض هذا الأسلوب في السياق الفعلي مع أساليب أخرى تهدف إلى تعزيز السلم و تقوم على آليات النسيان ومنح العفو،[2] فحتى و لو كان هناك احتمال التشكيك في عقوبة الجرائم

1- إيريك سوتاس : المرجع السابق، ص 113.

2- تنص المادة 5 / 6 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 8 يونيو / حزيران 1977 على : "تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين ".

الخطيرة جدا – أو على الأقل التخفيف منها بدرجة كبيرة – الأسباب نبيلة، مثل استعادة الديمقراطية، و أحيانا قد تكون هذه التدابير حتمية لأسباب سياسية لا مفر
منها، و يمكن قبولها، حق من جانب الضحايا، ولكن إذا كانت تقدم في الوقت عينه على أنها تنبثق من نظام يستند إلى العدالة، مع كل العواقب التي تنطوي عليها، فمن شأن ذلك أن يشكل خطرا كبيرا،[1] كما يتعين على المرء أن يدرك مخاطر التلاعب بتدابير العدالة الانتقالية عندما تستخدم في سياق سياسات الإفلات من العقاب المستترة.

وبذلك تحول العدالة الاهتمام عن الجريمة وتضع الضحية في قلب العملية، كما أن آلياتها تكميلية ويمكن تعريفها في ضوء الأهداف المنشودة وهي "البحث عن الحقيقة " و"التعويضات " و"القمع " وأخيرا "العقوبات " في إطار الهدف العام الرئيسي وهو المصالحة، ويعتبر إصلاح المؤسسات شرطا أساسيا يكون ضروريا في كثير من الأحيان لضمان التنفيذ الفعلي الناجع لآليات العدالة الانتقالية، وهو يدمج مبادرات تنتمي إلى العدالة التعويضية التي طبقا لها ينظر إلى الجريمة بوصفها تسبب في جرح يحتاج إلى علاج، و إذا نظرنا إلى مسألة التعويضات من هذا المنظور، فيجب وضعها في مكانها الملائم حيث يتعين إيلاء الاعتبار اللازم التعويض الضحايا، إذا كان من الواجب أن يكون للعقوبات أثر وقائي، ولا يمكن أن توجد عدالة دون وجود عدالة اجتماعية، ولن يكون هناك عدالة اجتماعية أو عودة إلى التعايش السلمي عندما يترك جزء كبير من السكان يكابد المعاناة، و يسمح ذلك أيضا بالانتقال من النطاق الفردي وجها لوجه في سياق الدعوى الجنائية – إلى نطاق جماعي أكبر، مما يعطي مساحة أرحب لمساءلة أفضل مستقاة من مبدأ المساواة في المعاملة، وتدمج تلك التعويضات جوانب تقليدية من المساءلة إلا أنها تتخاطاها.[2]

1– إيريك سوتاس : المرجع السابق، ص 113.

2– آن ماري لاروزا : المرجع السابق، ص 22.

ومن ذلك تسعى العديد من البلدان في الوقت الراهن إلى التعاطي مع البعد المجتمعي للانتهاكات الجماعية للقانون الدولي الإنساني، فحظيت فكرة معاقبة مرتكبيها باهتمام كبير في السياسات المقترحة أو الموضوعة موضع التطبيق في بلدان مثل: كولوبيا، وليبيريا، و البيرو، و سيراليون، و تيمور الشرقية، و إقليم أتشيه في إندونيسيا، وتتفاوت هذه البلدان فيما بينها من حيث الأشواط التي قطعت في مجال وضع برامج المعاقبة و تنفيذها، مع مراعاة الظروف والملابسات الخاصة بكل بلد، إلا أن هناك إشكاليات مختلفة ومترابطة، والتي تصاحب تلك الجهود المبذولة في مجال تطبيق برامج العدالة الانتقالية.

كما قامت تلك الدول بوضع البنيات العملية و بنيات اتخاذ القرار من أجل تفعيل آليات المعاقبة، و سيكون بالإمكان استيعاب العوامل ذات الصلة بإعداد برامج المعاقبة و تنفيذها من خلال النفاذ إلى عمق تلك التجارب، من حيث الصعوبات التي واجهتها.|

إذ أن في بداية مرحلة الإعداد ينبغي أن تأخذ هذه المبادرات في الاعتبار مختلف أوجه القصور التي لا مفر من ظهورها فيما بعد، فقد تكون المحاكمة الجنائية من أسهل البرامج تنفيذا، ولكنها لا تفي بالحاجة الضرورية التي لا يمكن الحصول عليها عن طريق محاكمات شكلية.

و من خلال ذلك، وجدت أن معظم البلدان التي راهنت على مسار العدالة الانتقالية تعاني عموما من تردي أوضاعها الاجتماعية و الاقتصادية، وندرة الموارد، و تعارض الاحتياجات، ولا يمكن إرجاع هذا الوضع إلى التداعيات الاجتماعية و الاقتصادية للنزاعات المسلحة والأنظمة الديكتاتورية فحسب، بل أيضا إلى أن العديد من ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني غالبا ما يتعرضون في الأصل إلى التهميش، و من ثم يطرح تساؤلا عريضا: هل يمكن أن تشكل العقوبات جزء أهما من التعويضات؟.[1]

1- المركز الدولي للعدالة الانتقالية : "تقرير الرباط – مفـهوم و تحديات جبر الضرر الجماعي – "12 / 14 فبراير 2009، ص 09 .

فالمحاولات الجارية لمساندة العدالة الانتقالية يمكن الطعن فيها بخصوص النتائج التي حققتها، ذلك أنه كثيرا ما يتم تقويض أهدافها، مما يجعلها تفتقد إلى تحقيق العدالة على جميع المستويات.

و مع ذلك كانت هيئات الإنصاف و المصالحة تحظى بصلاحيات واسعة في مجال معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، شملت التحقيق في تلك الانتهاكات، سواء كانت الممنهجة أو الجماعية، بما في ذلك الاختفاء القسري، و النفي القسري، و الاعتقال التعسفي، و التعذيب و العنف الجنسي، و الاعتداء على الحق في الحياة من خلال الاستخدام المفرط للقوة، كما منحت هذه الهيئات اختصاصات تحول دون حدوث المزيد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

و الملاحظ من خلال ما سبق أن هيئات العدالة الانتقالية قامت في العديد من البلدان بالأدوار المنوطة بها، إلا أنها خفقت في تحقيق الأهداف المنشودة في الكثير من المرات، و سأحاول إبراز ذلك من خلال تقييم هذه الهيئات، فيما يلي:

الفرع الثاني: تقييم العدالة الانتقالية

غالبا ما تواجه المجتمعات التي خرجت لتوها من براثن النزاعات المسلحة تداعيات الانتهاكات الممنهجة للقانون الدولي الإنساني، و التي ترتكب على نطاق واسع، و أمام هذا الوضع تلجأ إلى آليات العدالة الانتقالية من أجل إقامة العدل و إقرار السلام و تحقيق المصالحة، عن طريق محاربة إفلات الجناة من العقاب، وحصول الضحايا على التعويض، ويمكن القول أن برامج جبر الضرر تحظى بأهمية خاصة من بين جميع آليات العدالة الانتقالية، من حيث تمكين الضحايا و الناجين من حقوقهم، وتوفير الرعاية لهم .[1]

1- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: المرجع السابق، ص 04 .

و عليه فأي محاولة لتقييم العدالة الانتقالية يجب أن تنظر إلى جانبين، الأول : مساهمة العدالة الانتقالية في معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أما الجانب الثاني، فيتمثل في دورها في جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا، وسأتناول ذلك فيما يلي :

أولا: مساهمة العدالة الانتقالية في معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يجب التأكيد منذ البداية أن العدالة الانتقالية لم تفلح إلى حد بعيد في محاكمة ومعاقبة الجناة، و هذا ما حدث في كثير من الدول، ولعل أسباب فشلها تبقى مختلفة من بلد للأخر. ففي الكونغو الديمقراطية، وحتى يومنا هذا لم تحقق العدالة الانتقالية شيئا فعليا، فلم تثمر خطط محاكمة المتسببين في الحرب، إذ لم تثمر الخطط لإنشاء محكمة دولية لجمهورية الكونقو الديمقراطية، كما أن المحكمة الجنائية الدولية قد أدانت متهما واحدا فقط و جلبته للمحاكمة، و إضافة إلى ذلك فقد أثبتت الجنة الحقيقة و المصالحة التي نص عليها الاتفاق الواسع و الشامل بأنها عاجزة عن القيام بمهمتها، حتى في سياق إجراءات جبر الضرر للضحايا، هذا رغم أن البلاد قد رزحت تحت إحدى أطول الدكتاتوريات عمرا في القارة الإفريقية، وكان مجموع ما حصدته آله الحرب في "حرب التحرير"و الحرب التالية التي نشبت في عام 1998 ما بين 3 و 4 ملايين شخص حسب المصادر، إضافة إلى عدد لا يحصى من ضحايا نظام موبوتو (MOBOTO)، و كما ظهر في المؤتمر الدولي الثاني بشأن نزع السلاح و التسريح و إعادة الإدماج (DDR) و الاستقرار في إفريقيا، الذي عقد في كينشاسا (KINCHASSA) من 12 إلى 14 حزيران/يونيو عام 2007، يمكن تفسير عدم التقدم من جانب العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من منظور الأولوية التي أعطيت لعملية نزع السلاح، و التسريح و إعادة الإدماج. [1]

1- ايريك سوتاس : المرجع السابق، ص 84.

إضافة إلى ذلك، فإن انتهاج سياسة العفو قد ساهم كثيرا في عرقلة سير العدالة، ففي جنوب إفريقيا، وهي البلد الذي كان الضحايا فيه هم الأكثر استعداد لقبول الحاجة للحد من العدالة الجزائية وقبول العفو.

وكان نظام الفصل العنصري ما قبل 1994 يقوم على أساس نظام عنصري فرضته المؤسسات، و الذي على الرغم من أنه لم يكن فريدا من نوعه في التاريخ، إلا أنه بدأ يصبح أمرا لا يطاق، ليس فقط لمجتمع السود في البلاد، و إنما أيضا بالنسبة متزايدة من الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا و المجتمع الدولي، ولما فضلت سلطات جنوب إفريقيا نظام العدالة التصالحية، بمنح العفو الكلي أو الجزئي للمذنبين، لم ينل بأي حال من الأحوال موافقة جميع أسر الضحايا الذين لم يعرفوا مصير أفراد أسرهم.

فالعفو على المذنبين عرقل إقامة العدالة، كما حرم الضحايا من التعويض، هذا من جهة و من جهة أخرى، فإن العفو و بمفهوم القانون الدولي لا يمكن أن يمنح لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة،[1] كما أنه وفي بلدان أخرى جرى طرح مفهوم المغفرة في بعض الأحيان لتبرير إسقاط الدعاوى المقامة ضد مرتكب الجريمة على أساس أن موافقة الضحية تجعل حلا من هذا النوع مقبولا، و لكن المغفرة و المصالحة قوتان مهمتان لإعادة بناء مجتمع مزقه الصراع، و حتى ولو كانت من جانب الضحية لا يمكن أن تبرئ الجاني، فالضرر الذي الحق بالضحايا والمجتمع من خلال انتهاك القواعد التي تحمي الحقوق الأساسية يؤدي إلى التزام من جانب الدولة لمحاكمة الجاني ومعاقبته.

وفي الأرجنتين ثارت مشاكل من نوع آخر، إذ أن القضايا التي كانت تنظر فيها المحاكم، والتي رفعها الضحايا الذين يريدون أن يروا الجناة مدانين، ومن أجل الحصول على تعويض عن المظالم التي عانوا منها بأنفسهم، كانت تتم مواجهتها بعقبة جديدة، إذ وجد الضحايا

1- هناك العديد من النصوص الصريحة التي تمنع العفو على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أذكر منها:

والشهود أنفسهم عرضة لتهديد خطير، كما أنه وبعد مرور أكثر من 25 عاما على الأحداث، فإن كشف الضحايا للحقيقة الكاملة والسعي لمعاقبة المذنبين لا يزالان أمران يثيران المشاكل.

كما يمكن أن يضاف إلى هذه الأسباب، تغاضي المجتمع الدولي عن الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في بعض المناطق، ففي منطقة البحيرات الكبرى يمكن رسم صورة قائمة بشكل أكبر في حالة بوروندي، بالرغم من وقوع العديد من جرائم الإبادة الجماعية (1966 – 1972 و1993) بحسب ما جرى توثيقه، على سبيل المثال، في التقرير الذي رفعه ب.ويتيكر (B . WHITAKER) إلى اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان (1984) و وثائق المقرر الخاص بشأن بوروندي، و وثائق مجلس الأمن، لم يصاحب الانتقال تجاه العودة إلى السلم أي جهود التحقيق العدالة، سواء أكانت جزائية أو تصالحية، فيما يخص هذه الانتهاكات الشديدة الخطورة، ولكن في رواندا المجاورة لم يتم الإقرار من جانب الأمم المتحدة والنظام الإفريقي بالإبادة الجماعية في 1994 فحسب، وإنما الإسراع أيضا في إنشاء محكمة خاصة تتولى محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات.

كما ظهر في كولوبيا بمقتضى" قانون العدل و السلام " نظام العقوبات البديلة المخصصة للجماعات المسلحة، الذي خفف العقوبات إلى أقصى حد ممكن.[1]

فكانت له آثار جانبية غير مرغوب فيها، إذ لم يستطع معظم الضحايا إطلاقا استرداد ممتلكاتهم التي اغتصبها رجال الجماعات المسلحة

و قصد التخفيف من وطأة قانون " العدل و السلام " – إذ أنه لا يتلاءم مع القوانين الدولية حول حماية حقوق الضحايا – خول هذا القانون للضحايا المطالبة بجبر الضرر، حتى و إن تعذر عليهم تحديد أو تسمية المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات في حقهم، و كل ما يحتاجه

1– إيريك سوتاس : المرجع السابق : ص 91، 94 .

الضحايا هو تقديم الدليل على وجود ارتباط بين ما لحقهم من ضرر و الفعل غير المشروع الذي ارتكبته مجموعة معينة.

كما يلزم هذا القانون الدولة بإحداث صندوق لجبر ضرر الضحايا، يتكون من الأصول التي يسلمها الجناة، ومساهمات الحكومة، والمبالغ المالية التي يمكن أن يساهم بها المجتمع الدولي.

وإلى حد الآن ما يزال تنفيذ التدابير المرتبطة بجبر الضرر بعيد المنال، وغير مؤكد، على الرغم من أن عدد الضحايا و أفراد أسرهم ممن سجلوا أسماءهم لدى المدعين العامين المحاكم – العدالة و السلام – تجاوز 150000 شخص.

كما أن الإبادة الجماعية التي أشار إليها البعض على أنها "إبادة جماعية ذاتية" التي قام بها الخمير الحمر khmers rouge بين 1975 و أواخر 1978 في كمبوديا، وانتهت فقط عندما تدخلت الفيتنام في كانون الأول/ ديسمبر 1978، فقد أشارت الأرقام المقبولة عموما إلى أن عدد القتلى في المجازر بلغ ثلث عدد السكان، تم "نسيان" مسألة العدالة لأسباب متعددة، إذ أن عدد قليل من الأشخاص المتهمين تتم محاكمتهم على جرائم ارتكبت بحق الضحايا، وهذا ما ينقص من الأهداف المعلنة للعدالة الانتقالية التي وضعت للبت في تركة الماضي بكامله، وبأسرع ما يمكن.[1]

وعلى هذا فإنه يمكن الوصول إلى أن مطالب مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتعويض عنها، متلازمان ومترادفان، بحيث إذا سقط أحدهما، يسقط الأخر حتما، ففي الحالات القليلة التي أفضت إلى إظهار أن العدالة الانتقالية مثل نظيرتها "العادية" توفر استجابة مناسبة لكل أوضاع ما بعد النزاع، قد بدأت بما يرتبط بإجراءات العدالة الجزائية، ثم انتقلت بعد ذلك لتوفير سبل تعويض الضحايا، إذ كثيرا ما

1– المركز الدولي للعدالة الانتقالية : "تقرير الرباط"، المرجع السابق، ص 18.

توصي لجان المصالحة و الحقيقة بإعداد برنامج شمولي لجبر الضرر يعتمد أساسا على معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ثم تعويض الضحايا، و أخيرا إعادة بناء المجتمع بإقرار مشاريع تنموية اقتصادية واجتماعية، و يكون ذلك في إطار خطة شاملة و سياسة كاملة قصد تخطي الأزمات التي أوقعتها الحرب.

وعلى عكس ذلك، هناك أمثلة أخرى لعبت فيها العدالة الانتقالية دورا مهما في تعويض الضحايا، رغم الصعوبات التي واجهتها في منع الإفلات من العقاب، أتطرق إلها فيما يلي :

ثانيا : دور العدالة الانتقالية في جبر الضرر :

إن من الأهمية بمكان النظر إلى جبر الضرر، بوصفه أحد آليات العدالة الانتقالية كسلسلة من الخطوات، يشكل بعضها أشواطا فاصلة و يكون بعضها الآخر أكثر تدرجا، ولكنها كلها تقود إلى الوفاء بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في التعويض، و بوسع لجان الحقيقة والمصالحة أن توفر أسسا مهمة لبرنامج جبر الضرر تساعدها في بلوغ مستويات من الشمول و التعقيد، تستجيب على نحو أفضل للضحايا كافة وللعواقب المترتبة على الجرائم التي ارتكبت بحقهم.

كما شهدت سياقات كثيرة مختلفة تطبيق تدابير ذات أثر تعويضي، ومن أمثلتها المبتكرة الأرجنتين و حتى جنوب إفريقيا، وفي الآونة الأخيرة تيمور الشرقية و بيرو و نيبال، وقد حاولت تلك البلدان جميعها أن تستجيب للاحتياجات الخاصة لفئات محددة من الضحايا، مثل عائلات المختفين، أو قدمت منافع لفئات عديدة من الضحايا مثل التعويض عن التعذيب أو القتل أو العنف الجنسي، كما أدخلت إجراءات ذات طبيعة مؤقتة للاستجابة إلى الظروف العاجلة، إذ أن الأولوية منحت لاعتبارات الأمن و إعادة توطين النازحين، و السكان الذين أثرت عليهم ظروف الحرب[1].

1- روينكارانزا و كريستيان كوريا :تقرير البرنامج للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، منشور على الموقع : . *ICTI . WWW org* .، جرت زيارته يوم :02-14-2020.

وهذه الحالات جميعها قد أقرت بأن حقوق الضحايا قد انتهكت، وتحاول إصلاح عواقب تلك الانتهاكات بطرق رمزية ومادية، وتوفير عدد من المرافق الاجتماعية والاقتصادية، وتنظيم حملات منسقة العلاج الضحايا ومساعدتهم في تخطي الأزمات النفسية التي مروا بها.

غير أن التطبيق في الممارسة العملية لا يزال أقل من مثالي، وهو في حالات كثيرة، إما يفتقر لعنصر الإقرار، أو يتسم بمحدودية تأثيره المادي على حياة الضحايا.

كما أن بعض الحكومات تعطي المال للضحايا دون تحمل المسؤولية عن إخفاق الدولة في منع الانتهاكات ودون الالتزام بعدم تكرار تلك الانتهاكات، والأسوأ من ذلك الاعتقاد أن برامج التنمية يمكن أن تكون بديلا للتعويضات، وهذا الاعتقاد يغفل أن للمواطنين كافة، سواء كانوا ضحايا أم لا، حقا في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي الذي تجلنه عملية التنمية التي ينبغي أن تقرها برامج جبر الضرر.

هذا لا يعني أن التعويضات لا يمكن إطلاقا أن تتخذ شكل خدمات وسلع ترتبط ببرنامج التنمية الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية والإسكان وسبل العيش، ولكن الشكل لا يمكن أن يكون هو نفسه مضمون التعويضات، فمن دون وجود عنصر آخر يربط أنواع التعويضات تنفيذا ومضمونا، باحتياجات الضحايا وتجاربهم المحددة، فإنها ستعجز عن توفير العدالة التعويضية.

وللأسف فإن وجدت فإنها تمنح لأجل قدامى المحاربين في النضال من أجل الاستقلال عن الأحزاب الحاكمة، أكثر من منحها لأجل الضحايا، كما حصل في جنوب إفريقيا، و البوسنة و الهرسك، وكوسوفو، تيمور الشرقية، ففي كل هذه الحالات أعطي المحاربون القدامى الأولوية على الضحايا في تلقي المساعدات، مما يدل على أن عدم توفر الموارد المالية ليس دائما المشكلة، و إنما تقتصر على الإرادة السياسية،[1] ففي الواقع إذا توافرت العزيمة

1- المركز الدولي للعدالة الانتقالية :مقال منشور على الموقع : . *ICTU.org.www*، جرت زيارته يوم :18 – *02*– *2020* .

السياسية والتخطيط الصحيح من حيث إجراء التعويض خلال فترة زمنية معينة، فعندئذ يمكن التغلب على نقص الموارد و على القيود الأخرى إلى حد ما، إذ أن التوازن بين العوامل السياسية التي تساند التعويض سوف يسهل تمويله حتى ولو كان ذلك بصفة جزئية و تدريجية، و إذا لم تتوافر تلك العزيمة السياسية فإن الضحايا يواجهون طريقا طويلا و شاقا في سعيهم للحصول على التعويض.[1]

و مع ذلك يمكن أن يفرض تزاحم الاحتياجات تحديا بالنسبة لجبر الضرر، حيث تتمثل تلك الاحتياجات في إعادة الإعمار أو توفير الخدمات الأساسية في مجال الرعاية الصحية أو التعليم لمناطق كاملة في البلاد، أو حتى التصدي لبعض الظواهر التي خلفتها الحرب.

وفوق هذا، فإن العدالة الانتقالية كثيرا ما تستعمل لتسهيل إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب، إذ أنها تضمن لهم عفوا شاملا عما ارتكبوه من جرائم فضيعة في حق الإنسانية.

في أولا، لا تتيح للعدالة – من أي نوع كانت – أن تبحث في قضايا الماضي، وهي ثانيا تخلق إحساسا عميقا بعدم العدالة عند الذين يرون أنها لا تضمن إفلات المذنبين فحسب، ولكنها تخصص مبالغ مالية ضخمة لإعادة إدماج كبار منتهكي حقوق الإنسان بإتاحة تسلمهم مناصب عالية المستوى ضمن قوات الأمن العام، مع أن هذه القوات في طور إعادة التنظيم و في الوقت عينه، فإنهم مضطرون للاعتراف بأن هذه اللجان ذاتها ليست في وضع يسمح لها بتقديم تعويضات مناسبة للضحايا، حيث تتقيد باعتبارات كثيرة من قبيل الالتزامات الأخرى للدولة و حجم التعويضات، و إكراهات الميزانية، كما أنها في كثير من الأحيان توظف كاستراتيجية لعدم تقديم تعويضات فردية، رغم أنه لا يمكن لجبر الضرر الجماعي أن يعوض التعويضات الفردية، لأن كلاهما مطلوب، و فضلا عن ذلك فإن لجان المصالحة قد

1- ليزا ماغاريل : المرجع السابق، ص 10.

فشلت في أداء مهمتها في كثير من الأحيان، و أثبتت بأنها عاجزة عن القيام بمهمتها، حتى في سياق إجراءات جبر الضرر.

كما أن مبادرات العدالة الانتقالية ركزت كثيرا على إعادة الإدماج و الإعمار، و كنتيجة لذلك، قدمت الدعم المالي المجتمعات الضحايا الإغراض إعادة التعمير، بدل من التركيز على أشكال جبر الضرر الناجم عن انتهاكات بعينها، و في بعض الحالات خلق هذا الأمر حالة من التوتر بين المجتمعات، وقد أدى غياب ارتباط واضح بين معاناة الضحايا والخسائر التي تكبدوها من جهة، والمنافع المرتبطة بعملية إعادة الإدماج من جهة ثانية، إلى إفراغ العملية من معانيها، و بالتالي فشلها في تحقيق مسعاها، إذ أن غياب الأليات يضعف من أي مسعى لجبر ضرر الضحايا.[1]

و فوق هذا فأن ميل الحكومات إلى تفضيل برامج تحقق أهداف متعددة مثل مشاريع التنمية الاجتماعية، وعدم ربط التعويض بالمسؤولية هو من أسباب تردد المجتمع الدولي في المساهمة المباشرة في هذا الجانب الخاص من جوانب العدالة الانتقالية، و بذلك لا يمكن للدول استعادة الأموال المسروقة، ولا إيقاف تهريبها، وهذا بدوره يساهم في تهميش دور التعويض في نشاط العدالة على الصعيدين المحلي والدولي، إذ بقدر ما تكون الأطراف الدولية على استعداد للاعتراف بأهمية التعويض ضمن جدول لدعم السلام، بقدر ما يمكن من إيجاد الحوافز و حشد الدعم لضمان تعويض الضحايا.[2]

و من ذلك يمكن الوصول إلى أن العدالة الانتقالية و رغم ما قد تقدمه للضحايا عن طريق لجان الحقيقة والمصالحة، إلا أنها تحتوي على خطر كبير على الضحايا، كما أنها تحمل في طياتها أسباب فشلها.

1- هذه بعض النتائج التي توصل إليها المركز الدولي للعدالة الانتقالية، من خلال معاينته الميدانية لمعظم الحالات التي شهدت تطبيق آليات العدالة الانتقالية، أنظر : *www . org . ICTU*، جرت زيارته يوم :14-02-2020.

2- ليزا ماغاريل : المرجع السابق، ص 11.

ومن كل ما تقدم يمكن الاستخلاص بأن الأجهزة غير القضائية قد حققت عدة مكاسب للضحايا، ومنحتهم فرصة للمطالبة بحقوقهم بشكل فردي على المستوى الوطني، كما ساعدتهم في التخفيف من ويلات الحروب ومحو أثارها الوخيمة عليهم.

كما أن هذه اللجان تسعى لمعالجة أخطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومنعها من خلال التصدي الإرث الماضي من الانتهاكات واسعة النطاق، وتتوخى حلوة شاملة ترمي لتعزيز المساءلة و خلق مجتمعات يسودها العدل والسلام[1]، وتحقيقا لهذه الرسالة، تربط اللجان غير القضائية، بين برامج ميدانية عديدة و آليات قانونية كثيرة، مما يسمح لها بتطوير واختيار وتحسين أساليب العمل الميداني التي تمارسها.

ومع ذلك فإن هذه الآليات تنتقد إلى إدراج أصوات الضحايا في وضع سياسات جبر الضرر، وتحديد البنى الاجتماعية المرتبطة بتصنيف الضحايا، وتسهيل مشاركتهم في صنع قرار جبر الضرر، إذ أنها كثيرا ما تمنح لها مبالغ إجمالية، تتصرف فيها دون أن تراعي احتياجات الضحايا ومطالبهم.

كما أنه وفي كثير من الحالات تعتبر جميع أشكال جبر الضرر، التي تمنحها هذه الهيئات، رمزية لأنه لا مبلغ كفيل بإصلاح ما أفسد، فما جدوى التعويضات الرمزية عندما يكون الفقر موجودا في كل مكان.

وفوق ذلك، فإن نظام الهيئات غير القضائية قد أفادت الظروف التي أعقبت إنشائها في كثير من الدول أنها محاولة لإسقاط المسؤولية عن المتسببين في الانتهاكات الجسيمة، وهذا ما يرفضه القانون الدولي الإنساني، إذ نصت اتفاقيات جنيف على منع الإعفاء من المسؤولية، وفوق ذلك فإن إعفاء المسؤولين من التعويض لن يساعد فقط على تعزيز موقف

1-*Marc freeman et Dorothèemorotine : « Qu'est-ce que la justice transitionnelle ? ».centre international de justice transitionnel.19 novembre2007.p04.sur le site : www.ictj/images/content/7752/5/.pdf. Vu le :14-02-2020.*

مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، ولاسيما في الإفلات من العقاب، بل سوف يشكل أيضا عقبة رئيسية أمام الضحايا في غياب أي إجراءات جزائية، ففي معظم الحالات سيكون من المستحيل عليهم إثبات تورط القتلة و المجرمين في الأضرار التي تعرضوا لها.

ومن كل هذا يمكن القول أن الهيئات غير القضائية قد اتسمت بالعديد من السلبيات، وعرفت الكثير من العراقيل، إلى درجة أنها لم تنجح في تعويض الضحايا في غالب الأحيان، وحينما طبقت مبادرات التعويض من دون تدابير أخرى، والتي تتمحور أساسا في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لاقت انتقادات على أنها تحاول شراء صمت الضحايا، وفي هذه الظروف لا يكون أمام الضحايا إلا اللجوء إلى القضاء .

الخاتمة:

في الختام يمكن القول أن فكرة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي فكرة حديثة نسبيًّا في القانون الدولي، وهي جزء من حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الذي اعترف به القانون الدولي لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وكمسألة قانونية، فإن هذا الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والتعويض يستند أساسًا على التشريعات الوطنية، غير أن قليلًا من الهيئات القضائية الدولية يمكنها أيضًا أن تصدر قرارًا بشأن تعويض الضحايا الأفراد، ويختلف حق تعويض الضحايا عن نظام المسؤولية الدولية بين الدول، والذي يجبرها على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى بسبب انتهاك التزاماتها الدولية، وتنظر هذه المسائل محكمة العدل الدولية التي تختص بتسوية مسائل المسؤولية والتعويضات بين الدول، ويمكن للدول أيضًا أن تطبق آليات للتعويض حين يتعلق الأمر بالمسؤولية عن ضرر لحق بهيئات أو أفراد أجانب، ويحدث هذا كثيرًا في العمليات العسكرية الدولية، وتُتخذ القرارات غالبًا على أساس التسويات الودية التي تباشرها القوات المسلحة.

ويستخدم القانون الدولي عددًا من العبارات للحديث عن تعويض الضحايا عن الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، نذكر منها: رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار، وتأتي بعد اتباع أسلوب فردي أو جماعي شامل.

ولما كانت طبيعة النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية تخلف أضرارا وانتهاكات فضيعة، وخصوصا ما يلحق بها من تعد على حقوق الإنسان الأساسية من حق الحياة والكرامة والأمان، كانت النصوص الدولية والاتفاقيات القانونية دائما ما تحث على تجريم

الانتهاكات خصوصا بحق الأبرياء وحاولت دوما توفير غطاء قانوني لحماية الضعفاء من التنكيل والتعذيب والقتل والتهجير والاغتصاب وغير ذلك وكان على إثر المحاولات الدولية الراعية لحقوق الإنسان أنها أنشأت عدة محاكم ولجان ذات طابع قضائي دولي تعاقب وتجرم مرتكبي جرائم الحرب، ولعل أهم هذه الأليات التي تعنى بالتعويض عن الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي الأليات القضائية المتمثلة في المحاكم التي تفصل في القضايا المتعلقة بهذا النوع بالإضافة على المستوى الدولي، دون أن ننسى القوانين الداخلية التي تشكل أصلا عاما في عملية التعويض كالقانون المدني والجنائي على المستوى الداخلي الوطني، كما أن هناك آليات أخرى غير قضائية تابعة لهيئة الأمم المتحدة تتخصص هي كذلك في عملية جبر الضرر بطريق التعويض، لكن من الناحية العملية تواجه هذه الأليات صعوبات عديدة قصد منح تعويض عادل ومنصف لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

و من خلال الدراسة توصلت إلى عدة **نتائج** من أبرزها:

– يتطلب إصلاح الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني توافر شروط معينة تسمح بتعويض الضرر الحاصل يصعب تكييفها مع القانون الدولي الإنساني.

– إن تحديد صفة الضحية والطبيعة القانونية الضرر يمكن من توفير الحماية للفئات المتضررة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

– إن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن في حد ذاته طرق التعويض وكيفياتها مالم يتم أسقاطه على القواعد العامة للتعويض.

– تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المؤقتة الأليات القضائية الدولية الأصيلة في تعويض الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

– للمحاكم الوطنية دور في النظر في دعاوى جبر الضرر ولو تعلق الأمر بانتهاك القانون الدولي الإنساني.

– بالإضافة إلى الهيئات القضائية المختصة في عملية إصلاح الضرر بطريق التعويض هناك هيئات أخرى تعنى بهذه العملية قد تكون شبه قضائية أو غير قضائية.

على ضوء هذه النتائج ارتأيت تقديم **الاقتراحات** الآتية:

- ضرورة تكييف القانون الدولي الإنساني على نحو يضمن التحديد الدقيق للضحايا والضرر القابل للتعويض.
- ضرورة إدراج القواعد المتعلقة بالمسؤولية والتعويض المتعلقة بالانتهاكات الدولية في صلب قواعد القانون الدولي الإنساني.
- ضرورة توحيد أليات جبر الضرر واستحداث أليات الخاصة بالتعويض الضرر المتعلق بانتهاكات الدولية على المستوى الدولي.
- السعي إلى الأخذ بالقواعد العامة للتعويض وتكييفها وفقا لطبيعة الضرر المتعلق بالانتهاك القانون الدولي الإنساني.
- المسارعة إلى توحيد الجهود الدولية لاستحداث ألية دولية تضمن تطبيق الدول للقرارات المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- الاستعانة بالسوابق الدولية المتعلقة بتعويض الضرر وإدراجها في القانون الدولي الإنساني.

الملاحق

الملحق الأول

الحق في الجبر: هدف يستحق الإشادة أم وعد فارغ؟

By : Bojan Gavrilovic, Open Global Rights, Orginall published : February 7, 2019

يقول نشطاء حقوق الإنسان بأن لضحايا الفظائع الجماعية الحق في الجبر، لكن المجتمع الدولي ما زال لا يفهم كيف يُفعّل هذا الحق.

في حين تُعد العدالة الجنائية جزءًا ضروريًا كل الضرورة من ترتيبات العدالة الانتقالية المختلفة، فالجبر يتمتع بنفس القدر من الأهمية، وإن كان يُنسى في أحيان كثيرة. فالمحاكمات الجنائية وبشكل عام ليست بالطريقة الأنسب لتقديم الجبر، فالعدالة الجنائية قادرة في أفضل الأحوال على تيسير التعويض المادي. وعلى الجانب الآخر ونظرًا لاتساع نطاق الفظائع الجماعية، وحقيقة أن الجناة في أحيان كثيرة يكونون من الفقراء، ففرصة حصول الضحايا على التعويض عبر المداولات الجنائية ما زالت قاصرة للغاية.

إن التزام الدولة بتقديم الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد، هو التزام تنص عليه مواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية. لكن الجبر – بصفته الجبر على الضرر اللاحق بالفرد عن طريق إعادة الوضع إلى ما كان عليه، والتعويض المادي، وإعادة التأهيل، واستيفاء وضمان عدم تكرر الانتهاكات، قد ورد صراحة مرة واحدة في نصّ المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .وفي معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، لا يُذكر الجبر بصورة صريحة بالمرة (وإن كان مشتقًا من الحق في

الانتصاف الفعال (أو هو يُكفل بشكل جزئي (على سبيل المثال فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تتحدث عن التعويض وإعادة التأهيل فقط). ومع إلقاء نظرة فاحصة، نجد أن هذه المواثيق تطالب الدول – بموجب مبدأ الضرورة الاستتباعية – بضمان وصول الضحايا إلى آليات الجبر التي تتيحها نظمها القانونية المختلفة. يختلف هذا بكل وضوح عن النص صراحة على الحق الفردي في الجبر. كما أن القانون الدولي الإنساني يخلو تمامًا تقريبًا من حقوق الضحايا في الجبر. من ثم، فإن الحق في الجبر كما نعرفه حاليًا ربما يتشكل بناء على ممارسات هيئات حقوق الإنسان الدولية، وقد ذُكر وحُدد في مواثيق القانون الناعم، أي الوثائق القانونية غير المُلزمة. يؤدي هذا إلى إضعاف القول بالواجب المترتب على الدولة بضرورة ترجمة "الجبر" إلى حق فردي "قائم بذاته."

ثمة أسئلة محورية عديدة متصلة بإعمال وتحقيق المطالبات بالجبر: هل يوجد – بالإضافة إلى القوانين المحلية والمعاهدات الدولية – أية أسانيد أخرى في القانون الدولي لالتزام الدول بتوفير الجبر؟ كيف يمكن للضحية إنفاذ حقه في الجبر؟ وكيف يمكن إلزام الدولة بالوفاء بالتزاماتها – إن وُجدت – في تقديم الجبر؟ وليس من المستغرب أن هذه الأسئلة لا تزال بلا إجابات مُقنعة.

إذا كانت مطالبات حصول ضحايا النزاعات المسلحة على الجبر تنبع حقًا من حقوق الإنسان الخاصة بهم، فعلينا إدراك أن المحافل المتاحة لإنفاذ هذا الحق إما هي غائبة تمامًا أو قاصرة كل الاقتصار. كما أنه وبالنظر إلى التقدم الذي أحرزته العدالة الدولية على مدار العقود الماضية، لم تواكبها بالمرة منجزات مماثلة على مسار تقديم القضاء للتعويض والجبر لضحايا النزاعات المسلحة.

على سبيل المثال، فإن المحاكم التي تشكلت لملاحقة ومقاضاة الأفراد المتهمين بجرائم دولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لم تتح الجبر للضحايا في أحكامها ولم تشمل حيثياتها ومداولاتها الحديث عن الجبر للضحايا. وهناك عدة مبادرات قُدمت إلى مجلس الأمن لإنشاء هيئات نظيرة تُعنى بالجبر، بحيث تتعاطى مع ما أخفقت المحاكم المذكورة في التعاطي معه

فيما يتعلق بالجبر. على مستوى الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، كانت نتائج هذه الدعاوى المتمثلة في نهج جديد – بموجبه تم الاعتراف ببعض الضحايا كأطراف مدنية في المداولات الجنائية – غير مُرضية بالقدر الكافي. هذا فضلًا عن أن محكمة كمبوديا الخاصة لا يمكنها إلا تقديم الجبر المعنوي والجماعي، إلى جانب أن المداولات المطولة لها آثارها السلبية على الضحايا الذين يكافحون يوميًا لتلبية احتياجاتهم.

وفي مثال آخر، فإن دوائر المحكمة الأفريقية الاستثنائية أصدرت حكمًا غير مسبوق ضد الدكتاتور التشادي المعزول حسن حبر أمرت بموجبه بتعويض 150 مليون دولار يُقسم على أكثر من 7000 ضحية. وفي حين تم إنشاء صندوق يديره الاتحاد الأفريقي بهذا المبلغ، فلم يحصل الضحايا على النقود، وفي النهاية تقدموا بدعوى أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتحصيل التعويضات من الصندوق.

وبالمثل، فإن جهود الأمم المتحدة في كل من سوريا والعراق كانت إلى جانب تركيزها على إنهاء النزاع وتوفير المساعدات الإنسانية، تركز بالأساس على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وهي محقة في تركيزها على هذه القضية. إلّا أن ولايات الهيئات الثلاث التي تشكلت لهذا الغرض لم تشر إلى الحق في الجبر ولو حتى بشكل عابر.

وعلى مستوى المحكمة الجنائية الدولية، تم إحراز قدر من التقدم فيما يخص تعامل هيئة المحكمة المختصة بالجبر، وهي صندوق الضحايا .لكن هذا الصندوق لا يمكنه التعامل إلا في المواقف التي للمحكمة ولاية قضائية عليها. وبسبب الطبيعة التطوعية لتمويل الصندوق، فإن قدرته على الوصول للمستفيدين وتأثيره قاصران إلى حد بعيد. والمحكمة الجنائية الدولية نفسها أوضحت أن الأمر الخاص بقواعد الجبر خاصتها "لا يحل الدول من التزاماتها المنفصلة بموجب القوانين المحلية والمعاهدات الدولية، بتقديم الجبر لمواطنيها". لكن وجود وسمات ونفاذ "التزامات الجبر" الأخرى هذه هو الذي يمثل جوهر المشكلة.

لكن إذا نظرنا إلى ما يكمن وراء حدود القانون الدولي الوضعي، فسوف نرى جملة من المصادر والآليات الواعدة القادرة على تيسير إعمال الحق في الجبر. على سبيل المثال فإن إدانة مسؤول رفيع بالدولة في محكمة دولية لا ينشط بصورة تلقائية مسؤولية الدولة عن تقديم الجبر للضحايا. عدم الاتساق هذا يعامل المسؤول الحكومي المُدان وكأنه كان يعمل في فراغ، وكأن الشخص الذي أمر بأفظع الجرائم أو قبل بارتكابها فعل هذا لصالح تحقيق مكاسب شخصية أو للاستمتاع بارتكابها.

بالمقارنة، فلننظر إلى الالتزام بمنع وقوع أعمال الإبادة الجماعية. فعلى النقيض من التزامات الدولة الأخرى، ينفصل هذا الالتزام عن مفهوم الولاية القضائية. أي أن محكمة العدل الدولية ارتأت أن على كل دول العالم التزام بمنع وقوع الإبادة الجماعية، بالدرجة المتناسبة مع قدرتها على التأثير في الفاعلين بمنطقة وقوع الجريمة. أي أن أية دولة تخفق في الوفاء بواجبها هذا بمنع الإبادة الجماعية، عليها – وبدرجات متفاوتة – تحمل المسؤولية عن الجبر على الضرر الواقع.

وبالمثل، فإن إخفاق الدول في بذل قصارى جهودها لحماية الأفراد الخاضعين لولايتها من الضرر الذي تلحقه بهم الدولة والفاعلين غير التابعين للدولة، يؤدي إلى التزامها بتقديم الجبر .ولكن قد تكون هناك حاجة إلى إعادة الهيكلة الراديكالية للقانون الدولي في هذا الصدد. ويستتبع هذا إعادة النظر في دوجما القانون الدولي القائمة، مثل مبدأ الحصانة القضائية للدول. وعلى الأخص، فإن من الضروري السماح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني – في ظروف معينة – بأن يرفعوا قضايا ادعاء بالحق المدني أمام المحاكم، ضد الدول التي تعد مسؤولة عن الانتهاكات، لالتماس الانتصاف على الضرر اللاحق بهم. ولسوء الحظ، فمحاولات الناجين من الفظائع المرتكبة في اليونان أُثناء الحرب العالمية الثانية – فضلاً عن محاولات الضحايا المدنيين الأفغان في غارة جوية – للحصول على الانتصاف من ألمانيا أمام محاكم إيطالية وألمانية، لم يصادفها النجاح حتى الآن.

إن إنهاء الإفلات من العقاب – على أهميته – يجب ألا يُنظر إليه بصفته الدواء الناجع لكل داء. فتأمين الامتيازات المادية الملموسة للضحايا على مدار فترة قصيرة زمنيًا هي قضية يجب أن تنال الأولوية المستحقة، والإطار الأنسب لتحقيق هذا هو برامج الجبر المتكاملة. هناك بالفعل محافل غير قانونية مناسبة للدفع بهذه البرامج قدمًا: زيادة الضغوط على الدول المسؤولة لتشكيل وتمويل برامج الجبر الوطنية، وزيادة مشاركة الدول الغنية في صناديق الضحايا المختلطة، وتأهب المنظمات الدولية والدول الثرية لشطب أجزاء من ديونها الخارجية المترتبة على الدول المستعدة للمضي قدمًا في برامج الجبر، وما إلى ذلك. وأخيراً، والأهم، فمن الضروري ألا يقتصر الأمر على تقديم برامج الجبر المتكاملة أثناء التفاوض على إنهاء النزاعات. فمن الضروري جعلها شرط مسبق للحصول على تمويل إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات وفي سياق المساعدات التنموية.

لكن في غياب الإرادة القوية من المجتمع الدولي لفرض أجندة الجبر الملموس والحقيقي، تبقى فرص الضحايا في إعمال حقهم في الجبر قليلة وغير واقعية.

الملحق الثاني

جبر الضرر (تعويض)

القاموس العملي للقانون الإنساني Medecins sans frontieres,

Genève 10, Suisse

إن فكرة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي فكرة حديثة نسبيًّا في القانون الدولي، وهي جزء من حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الذي اعترف به القانون الدولي لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وكمسألة قانونية، فإن هذا الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والتعويض يستند أساسًا على التشريعات الوطنية. غير أن قليلًا من الهيئات القضائية الدولية يمكنها أيضًا أن تصدر قرارًا بشأن تعويض الضحايا الأفراد. ويختلف حق تعويض الضحايا عن نظام المسؤولية الدولية بين الدول، والذي يجبرها على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى بسبب انتهاك التزاماتها الدولية. وتنظر هذه المسائل محكمة العدل الدولية التي تختص بتسوية مسائل المسؤولية والتعويضات بين الدول. ويمكن للدول أيضًا أن تطبق آليات للتعويض حين يتعلق الأمر بالمسؤولية عن ضرر لحق بهيئات أو أفراد أجانب. ويحدث هذا كثيرًا في العمليات العسكرية الدولية، وتُتخذ القرارات غالبًا على أساس التسويات الودية التي تباشرها القوات المسلحة.

ويستخدم القانون الدولي عددًا من العبارات للحديث عن تعويض الضحايا عن الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. نذكر منها: رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار. وتأتي بعد اتباع أسلوب فردي أو جماعي شامل.

أولًا : صناديق التعويض الدولية:

لمدة طويلة واصل الضحايا وعائلاتهم الاعتماد على قرارات قضائية نادرة للمحاكم المحلية أو على إجراءات خاصة مثل لجان الحقيقة والمصالحة أو على صناديق خاصة للأمم المتحدة،

وهناك صندوقان اثنان أسّستهما الجمعية العامة للأمم المتحدة، هما صندوق ضحايا التعذيب، الذي تأسس عام 1981، وصندوق ضحايا أشكال الاستعباد المعاصرة الذي تأسس عام 1991. ويجري تمويلهما بصورة أساسية من المساهمات الطوعية للدول ولكن عملية التمويل مفتوحة أمام المنظمات غير الحكومية والأفراد والعاملين في القطاع الخاص. ويتولى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس إدارة مكون من خمسة أشخاص يرشحهم الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويسعى المجلس للحصول على الأموال، بعد دراسة المشاريع المختلفة التي تقدّمها المنظمات غير الحكومية العاملة مع ضحايا التعذيب أو الاستعباد. وتكون المنظمات غير الحكومية هي العامل الفاعل الذي يجب أن تمرّ من خلاله جميع المساعدات التي يقدمها المانحون طالما أن الصندوقين لا يقدمان المال إلى الضحايا مباشرة.

وينصّ قانون المحكمة الجنائية الدولية الذي صدر في تموز/ يولية 1998 ودخل حيّز التنفيذ في 1 تموز/ يولية 2002 على إمكانية منح تعويضات لضحايا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب.

وعلى أساس تقرير نشاطهما لعام 2007، نلاحظ انخفاضًا في المساهمات لصندوق ضحايا التعذيب منذ عام 2004، مقابل زيادة ملموسة في المساهمات منذ عام 1998 لصندوق ضحايا الاستعباد.

وفي حين أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا لم ينصا على نظام لتعويض الضحايا، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في تموز/ يولية 1998 ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز/ يولية 2002 ينص على تعويض ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية (المادة 75) وعلى إنشاء صندوق خاص للضحايا وأسرهم (المادة 79-1).

وتحدد المادة 75-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "المحكمة ستضع مبادئ تتعلق بالتعويضات للضحايا ومن أجلهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة

التأهيل. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تقضي في قرارها، إما بطلب أو بإجراء منها في ظروف استثنائية، بتحديد نطاق أو حجم أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو من أجلهم، وستعلن المبادئ التي تتخذ قرارها على أساسها. "

وأنشئ صندوق الضحايا، الوارد ذكره في المادة 79-1 من نظام روما الأساسي، رسميًّا في أيلول/ سبتمبر 2002 بالقرار 6 من جمعية الدول الأطراف. ويحدد هذا القرار شروط وقواعد التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا وأسرهم، وليس التعويضات المباشرة من جانب الأفراد.

ويدير هذا الصندوق مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. يموّل هذا الصندوق من الغرامات وممتلكات المتهمين المصادرة بناءً على قرار المحكمة الجنائية الدولية والمساهمات الطوعية للحكومات والمنظمات الدولية والأفراد وصناديق أخرى خصّصتها الجمعية العامة للدول الأطراف.

وينص التنظيم 51 لصندوق الضحايا على أن الصندوق يمكن أن ينفذ أنشطة ومشروعات تهدف إلى إعادة التأهيل النفسي، أو الدعم المادي، أو غير ذلك من الأنشطة بعد إبلاغ المحكمة بنيته. وينبغي لأي مشروع أو نشاط يديره الصندوق ألا يبت مسبقًا في مسألة ما ستبت فيها المحكمة، ولا يخالف افتراض براءة المتهم، ولا يتحامل على محاكمة عادلة ومحايدة.

وحتى نيسان/ أبريل 2013، كان الصندوق يدير 31 مشروعًا من بين 34 مشروعًا قبلتها المحكمة 16 :مشروعًا في جمهورية الكونغو الديمقراطية و18 مشروعًا في شمال أوغندا وصلت إلى، أو يستفيد حاليًّا منها، ما يقدر بنحو 80 ألف ضحية لجرائم تقع في اختصاصات المحكمة. وبحلول تشرين الثاني/ نوفمبر 2010، بلغ إجمالي المساهمات الطوعية 5.8 مليون يورو. ومن بين إجمالي المساهمات، كان هناك التزام بتخصيص نحو 4.45 مليون يورو منحًا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا منذ سنة 2007-

2008. وخصص مبلغ آخر قدره 1.35 مليون يورو لأنشطة في جمهورية أفريقيا الوسطى (600 ألف يورو) ولأي أوامر محتملة من المحكمة بتعويضات (750 ألف يورو). وأكبر عشرة مانحين للصندوق هم ألمانيا والمملكة المتحدة والسويد وفنلندا والنرويج وهولندا وأيرلندا وبلجيكا والدنمرك وفرنسا.

ولا تعتبر أنشطة الصندوق تعويضات قضائية للضحايا. وغالبًا ما تنفصل برامج الصندوق عن أحكام المحكمة. وغالبًا ما تجري خلال المرحلة الأولية من المحاكمة، حين تفحص المحكمة الأوضاع في البلد المعني. ويؤدي صندوق ضحايا التعذيب دورًا مزدوجًا: فهو من ناحية يقوم بدور أداة للمحكمة لتوزيع منح التعويضات، وهو من ناحية أخرى هيئة مستقلة يجوز أن تستخدم موارد لصالح الضحايا بعيدًا عن قرار المحكمة. ويمكن أن تخصص مساهمات طوعية لصالح الضحايا بعيدًا عن قرار المحكمة. ويمكن أن يحدد المانحون أوجه تخصيص المساهمات الطوعية التي قد لا يسفر عنها توزيع جائر بشكل واضح للأموال والممتلكات فيما بين المجموعات المختلفة.(ICC-ASP/4/Res.3) .

1- المحكمة الجنائية الدولية:

ومن الناحية النظرية، فإن التعويضات التي تقررها المحكمة قد تُمنح للفرد أو الجماعة. ويمكن أن تكون على حساب المتهم بعد إدانته أو تُدفع من الصندوق إذا أُعلن المدان معوزًا. ويمكن دفعها للضحايا مباشرة أو عبر منظمات دولية أو وطنية معتمدة من الصندوق. وللتسهيل على الضحايا، وضعت المحكمة استمارة موحدة يمكن استخدامها لطلب التعويض.

غير أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مختصة بإجبار دولة ما على دفع تعويضات للضحايا عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الدولة أو وكلاؤها، فهي تفصل فقط في المسؤولية الجنائية الفردية وليست مسؤولية الدولة. أما محكمة العدل الدولية ومحاكم العدل الإقليمية فهي المختصة بالحكم في مسائل تتعلق بمسؤولية الدولة.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ محكمة العدل الدولية:

من الناحية العملية، وقبل إصدار أول حكم من المحكمة الجنائية الدولية، والذي صدر على توماس لوبانغا دييلو يوم 10 تموز/ يولية 2012، كانت مخصصات الصندوق توجه لبرامج مختلفة لمنظمات غير حكومية تساند ضحايا العنف في مناطق اهتمام المحكمة. وفي يوم 7 آب/ أغسطس 2012، أصدرت الدائرة الابتدائية 1 بالمحكمة أول قراراتها بشأن تعويضات لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ارتكبها توماس لوبانغا دييلو وتضمن القرار المبادئ السارية على تعويضات الضحايا وفقًا لترتيبات المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة.

وقررت الغرفة جبر الضرر وتقديم تعويضات للضحايا عبر وسيط صندوق الضحايا. ومن أجل تقييم ما لحق بالضحايا من أضرار، قام الصندوق بإجراء مشاورات مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة بتلك الجرائم في إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية). وبعد تلك التقييمات، سينفذ الصندوق خطط تعويضات جماعية تُرفع للمحكمة لاعتمادها. وبحلول أيلول/ سبتمبر 2012، لم يتقدم سوى 85 ضحية بطلب جبر الضرر في قضية لوبانغا. وبمراعاة طبيعة الجرائم ونطاقها حيث أثرت على مجتمعات محلية كاملة، فقد اعتمدت المحكمة نهجًا شاملًا فيما يتعلق بتقييم الأضرار التي لحقت بالضحايا وأشكال الجبر. وهي تؤكد الاتجاه نحو الأشكال الجماعية لجبر الضرر بدلًا من الأشكال الفردية، وذلك لتجنب مخاطر وصمة العار والتمييز بين الضحايا. ولهذا المبرر لجبر الضرر /إعادة التأهيل أولوية على مبرر سداد تعويضات.

وأوضحت المحكمة المبادئ التالية(ICC-01/04-01/06) ، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، قرار ينشئ المبادئ والإجراءات التي سيتم تطبيقها على أشكال جبر الضرر، فقرات 185-197):

1- الحق في جبر الضرر والتعويض هو من حقوق الإنسان الأساسية الراسخة (فقرة 185).

2- جميع الضحايا يُعاملون بعدالة ومساواة فيما يتعلق بجبر الضرر، بصرف النظر عما إذا كانوا شاركوا في إجراءات المحاكمة. وستُراعى احتياجات جميع الضحايا، وخاصة الأطفال منهم والمسنين وذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي أو القائم على النوع. وسيُعامل الضحايا بإنسانية وكرامة. وستُضمن سلامتهم ورفاههم البدني والنفسي، وخصوصيتهم. وتُمنح التعويضات للضحايا دون تمييز سلبي على أساس النوع أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو التوجه الجنسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع. وستتجنب التعويضات زيادة وصمة العار للضحايا والتمييز من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية (فقرات 187-193).

3- يجوز جبر الضرر للضحايا بشكل مباشر أو غير مباشر، بمن فيهم أفراد أسر الضحايا المباشرون، لكن يمكن ذلك أيضًا لهيئات قانونية (فقرات 194-197).

4- يمكن حصول جميع الضحايا على أشكال جبر الضرر على أساس يشمل الجنسين. ويحق للضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المشاركة في برامج للتعويضات والحصول على المساندة الملائمة (فقرات 195-196 و202).

ثانيًا :المبادئ الدولية لجبر الضرر:

في عام 2005، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: المبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (E/CN.4/RES/2005/35) " واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (A/RES/60/1472006) ، 21مارس 2006). وتشدد المبادئ على الالتزام الخاص لكل دولة بعرض سبل الانتصاف الملائمة لضحايا الانتهاكات، والتي غالبًا ما يرتكبها وكلاؤها. إن حقيقة أن وكلاء الدولة غالبًا ما يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان تعقد من إجازتها وتزيد من أوجه ضعف الضحايا. وتؤكد مبادئ الأمم المتحدة على ضرورة أن تتضمن القوانين الوطنية أحكامًا عن حظر ومعاقبة

الانتهاكات التي يرتكبها وكلاء الدولة، وعن تدريب الأشخاص الذين يؤدون وظائف أمنية وقضائية، ووصول الضحايا إلى المعلومات، وحماية الضحايا من الأعمال الانتقامية، وإجراءات الوقاية من تكرار تلك الأعمال، وكذلك قواعد وإجراءات تسمح بجبر الضرر. وتؤكد هذه المبادئ على أنه "وفقًا للقوانين المحلية والقانون الدولي، وبمراعاة الظروف الفردية، ينبغي أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الانتهاك وظروف كل حالة، على تعويضات كاملة وفعالة" (المادة 18). ويمكن أن يتضمن جبر الضرر أشكالًا مختلفة: رد الحقوق، تعويض، إعادة تأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار (المبادئ 19–23). وينبغي أن يعيد رد الحقوق، متى أمكن، الضحايا إلى الوضع الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يشمل رد الحقوق استعادة الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان والهوية وحياة الأسرة والمواطنة وعودة المرء إلى مكان إقامته، واستعادة الوظيفة، واستعادة الممتلكات.

وينبغي دفع تعويضات عن أي أضرار يمكن قياسها اقتصاديًّا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الانتهاكات وظروف كل حالة. وتشجع هذه المبادئ الدول أيضًا على إعداد وسائل لإبلاغ الجمهور وخاصة ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بالخدمات التي قد يكون لهم الحق في الحصول عليها (خدمات قانونية، طبية، نفسية، اجتماعية، إدارية،... إلخ).

وفي ضوء الصكوك الدولية والممارسة العملية، يمكن التأكيد أن مبادئ تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ما زالت مرتبطة بمسؤولية الدولة وهو ما يستتبع أيضًا التزامها بالتعويض المالي لدولة أخرى في حالة السلوك الدولي غير المشروع. ويعترف القانون الدولي بهذه المبادئ لكنه لا ينشئ أي حق فردي للتعويض. ولا يمكن إلا للمحاكم المحلية تنفيذ هذا الإجراء لتعويضات ذات صلة بسلطاتها الوطنية. وتأكد هذا بحكم

أصدرته محكمة العدل الدولية عام 2012 فيما يتعلق بنزاع بين ألمانيا وإيطاليا عن تعويض ضحايا النازية. فقد أكدت المحكمة أنها لن تصدر حكمًا عن وجود حق فردي في التعويض بالقانون الدولي، وهو قابل للإنفاذ على نحوٍ مباشر ويمنح لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك، أكدت المحكمة أنه في ظل قرن كامل من الممارسة التي شملت خلالها كل معاهدة سلام أو تسوية ما بعد الحرب إما قرارًا بعدم اشتراط دفع تعويضات الجبر أو استخدام تسوية المبلغ الواحد أو عمليات المقاصة، يتعذر أن نرى أن القانون الدولي يتضمن حكمًا يشترط دفع كامل التعويض لكل ضحية من الأفراد كقاعدة مقبولة من المجتمع الدولي للدول ككل والتي لم يُسمح بالانتقاص منها. (الحصانة القضائية للدولة، ألمانيا ضد إيطاليا، مع تدخل اليونان، محكمة العدل الدولية، الحكم، 3 شباط/ فبراير 2012، الفقرتان 94 و108)

ثالثًا: التعويض من جانب المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان:

على المستوى الإقليمي، تنص اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل صريح على مبدأ الحق في التعويض للضحايا، فيما يتعلق بالتزام الدول بضمان الحق في الحصول على سبل الانتصاف الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن لمحاكم حقوق الإنسان الأوروبية والأمريكية والأفريقية أن تجبر الدول على تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويحدد القاضي الإقليمي مبلغ التعويض (المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والضمانات الرئيسية، المادتان 25 و63 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والضمانات الأساسية، المادتان 28- ز و45 من بروتوكول 2008 المعني بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، والمادة 3-2 من البروتوكول التكميلي 2005 لمحكمة العدل بالمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا). ويجب على الدولة أن تعوض ماليًّا عن الأضرار التي تسببت فيها للضحايا. وأحكام هذه المحاكم ملزمة للدول.

وفي هذه الحالة، فإنها ليست آلية للتضامن الدولي الواسع لكنها آلية تعمل من خلال إنفاذ المحاكم الإقليمية لمسؤولية الدولة عن الأضرار التي لحقت بالأفراد.

السوابق القضائية:

1- المحكمة الجنائية الدولية:

في القضيةICC-01/04-01/06 ، الادعاء ضد توماس لوبانغا ديلو، يحدد القرار المبادئ والإجراءات التي ستطبق على تعويضات جبر الضرر في الفقرات 185-195، انظر أعلاه.

2- محكمة العدل الدولية:

في عديد من القرارات، أشارت المحكمة إلى مبدأ القانون الدولي الذي بموجبه يشمل انتهاك اتفاق ما التزامًا بجبر الضرر بشكل ملائم. انظر قضية مصنع كورزوف، طلب تعويض، الحكم، سلسلة أ، رقم 9، صفحة 21؛ ومشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (المجر ضد سلوفاكيا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 1997، صفحة 81، فقرة 52؛ وأفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2004، صفحة 59، فقرة 119؛ والأنشطة العسكرية على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2005، صفحة 168. وفي القضية الأخيرة، ترى المحكمة "أن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية ملائم لطبيعة وشكل ومبلغ التعويض عن الضرر المطلوب لها ليتحدد من قبل المحكمة، في حالة فشل الاتفاق بين الطرفين، في مرحلة تالية من الإجراءات" (الفقرتان 260-261).

وفي قضية الحصانة القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا، مع تدخل اليونان، الحكم، 3 شباط/ فبراير 2012)، ميزت المحكمة بين نظام الحق في جبر الضرر الفردي، والذي ما

زال خاضعًا لمبدأ حصانة الدول من الولاية القضائية، وبين الالتزام بجبر الضرر فيما بين الدول.

والمحكمة ليست بحاجة إلى إصدار قرار بما إذا كان... القانون الدولي يمنح للضحية الفردي لانتهاك قانون النزاع المسلح حقًّا قابلًا للإنفاذ مباشرة لطلب تعويض. (الفقرة 108).

ولم يعد أي قرار بأن دولة أجنبية لها حصانة يتعارض مع واجب جبر الضرر أكثر مما يتعارض مع القرار بحظر الفعل غير المشروع أصلًا. علاوة على ذلك، وفي ظل قرن كامل من الممارسة التي شملت خلالها كل معاهدة سلام أو تسوية ما بعد الحرب إما قرارًا بعدم اشتراط دفع تعويضات أو استخدام تسوية المبلغ الواحد أو عمليات المقاصة، يتعذر أن نرى أن القانون الدولي يتضمن حكمًا يشترط دفع كامل التعويض لكل ضحية من الأفراد كقاعدة مقبولة من المجتمع الدولي للدول ككل والتي لم يُسمح بالانتقاص منها. (فقرة 94)

– صندوق الأمم المتحدة الطوعي للأشكال المعاصرة للتعذيب/ صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب.

– مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

Palais des Nations, CH-1211

Genève 10, Suisse.

Email: slaveryfund@ohchr.org , unvfvt@ohchr.org

@Redress : www .redress.org

ICC Website on Reparations for Victims: http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/structure%20of%20the%20court/victims/reparation/Pages/reparation%20for%20victims.aspx.

لمزيد من المعلومات:

-Gillard, E.-C. “Reparation for Violations of International Humanitarian Law.” International Review of theRed Cross 851 (September 2003): 529–55.

-Greiff, Pablo de, ed. The Handbook of Reparations. Oxford: Oxford University Press, 2006.

-Hofmann, R., and F. Riemann. Compensation for Victims of War: Background Report.International LawAssociation, Committee on Compensation for Victims of War, March 2005.

-UN. “Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Violations of International Human Rights and Humanitarian Law.” Doc E/CN.4/RES/2005/35, 20 April 2005.

- The Right to Restitution, Compensation and Rehabilitation for Victims of Gross Violations of Human Rights and Fundamental Freedoms, Final Report of the Special Rapporteur, Mr. M. CherifBassiouni, Submitted in Accordance with Commission Resolution 1999/33.” Doc. E/CN.4/2000/62, 18 January 2000.

-Symposium on Victims in International Criminal Law.” Journal of International Criminal Justice 8, no. 1 (2010): 75–179.

الملحق الثالث

قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، الفصل 42، القسم ب
القاعدة 150. التعويض.

القاعدة .150 تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 42، القسم ب.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

التعويض عما تسببه انتهاكات القانون الدولي قاعدة أساسية في هذا القانون. وفي قضية مصنع شورزو) مريتس (في العام 1928، قررت محكمة العدل الدولية الدائمة أنّ:

أيّ خرق لعقد يسلتزم واجب القيام بالتعويض هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، بل هو مفهوم عام من مفاهيم القانون ... فالتعويض ملحق لا غنى عنه للفشل في تطبيق الاتفاقيات، وليس من ضرورة لذكر ذلك في الاتفاقية ذاتها[1].

وتذكر مشاريع المواد النتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "على الدولة المسؤولة واجب القيام بالتعويض الكامل عن الأذى الذي تسببه الأفعال غير المشروعة دولياً[2]."

ويُشار إلى واجب القيام بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل واضح في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية [3].ويرد أيضاً ضمناً في القاعدة

التي تتضمنها اتفاقيات جنيف، والتي لا تجيز للدول أن تتحلل من المسؤوليات التي تقع عليها أو أن تحلّ طرفاً متعاقداً آخر منها في ما يتعلق بالمخالفات الجسيمة[4].

- جبر الضرر الذي تطلبه الدول:

توجد أمثلة عديدة على جبر الضرر (reparation) الذي تطلبه الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وفي ما يتعلق بأشكال الجبر، تنصّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن "الجبر الكامل للخسارة (full reparation) الناجمة عن الأذى الذي تتسبب به الأفعال غير المشروعة دولياً يكون على شكل الرد (restitution)، أو التعويض(compensation) ، أو الترضية(satisfaction) ، بإحداها أو بالجمع بينها[5]."

(أ) الرد .(Restitution) وكما جاء في المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإنّ الغرض من الرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المسروع دولياً. وتنصّ هذه المادة على واجب الدولة المسؤولة عن فعل مشروع دولياُ في القيام بالرد شريطة أن يكون ذلك "غير مستحيل ماديا" و"غير ستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض". ويوضح التعليق على مشاريع المواد أنّ الرد، في أبسط أشكاله، يشمل إجراءات من قبيل إطلاق سراح أشخاص احتجزوا بصورة غير مشروعة، أو اعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، ولكن قد يكون الرد أيضاً عملاً أكثر تعقيداً. كما أنّ الرد يأتي في المقام الأول من أشكال الجبر[6].

وينصّ البند الأول من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية على واجب الدول بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة. ويُلزم البند الثالث دولة الاحتلال (وكذلك الدول الأخرى)، عند انتهاء العمليات العدائية، على إعادة الممتلكات الثقافية، التي جرت مصادرتها خلافاً للبند الأول، إلى أراضي التي كانت تحت الاحتلال (انظر القاعدة 41[7].(

وينصّ عدد من الاتفاقات المتعلقة بالحرب العالمية الثانية على رد الممتلكات التي سُرقت، أو جرى الاستيلاء عليها أو مصادرتها [8].وفي العام 1970، وأثناء مناقشة في اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإجراءات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي المحتلة، ذكرت بولندا أنّ إسرائيل مسؤولة عن رد الممتلكات الفلسطينية [9].وينصّ الدليل العسكري للمجر على أنه، وبعد النزاع، يجب إعادة الأعيان المدنية، والثقافية، التي تم الاستيلاء عليها[10].

وفي العام 1991، أعلنت ألمانيا قبولها القاعدة التي مفادها وجوب إعادة الممتلكات الثقافية بعد انتهاء العمليات العدائية، وذكرت ايضاً أنها قد أعادت الممتلكات الثقافية في جميع الحالات التي وجدت فيها وتم التعرف عليها. وفي حالات أخرى، دفعت ألمانيا تعويضات للدول التي كانت المالك الأصلي[11].

وفي العام 1999، وأثناء مناقشة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، دعت الإمارات العربية المتحدة العراق لإعادة الممتلكات الثقافية الكويتية [12].كما أصرّت الكويت على رد العراق للمتلكات الثقافية، وأعلن العراق استعداده للقيام بذلك [13].كذلك، حثّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العراق، في عدة مناسبات، على إعادة كافة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها إلى الكويت [14].وذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير، في العام 2000، بشأن امتثال العراق للواجبات الملقاة عليه من خلال عدة قرارات لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أنّ العراق أعاد كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية منذ نهاية حرب الخليج، ولكن أشياء كثيرة لم تتم إعادتها. وشدّد على أن "الأولوية يجب أن تكون في إعادة العراق لمحفوظات (أرشيف) الكويت ... وممتلكات المتحف[15]."

وفي العام 2001، توصلت روسيا وبلجيكا إلى اتفاق بشأن إعادة المحفوظات العسكرية إلى بلجيكا، والتي سرقها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية وأخذتها القوات السوفيتية إلى موسكو في ما بعد. ووافقت روسيا على إعادة هذه المحفوظات شريطة أن تُدفع لها كلفة الحفاظ عليها[16].

(ب) التعويض (Compensatin) القاعدة التي تنصّ على وجوب دفع الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني تعويضاً، إذا اقتضت الحالة ذلك، هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، وردت في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، وأعيد النصّ عليها في البروتوكول الإضافي الأول [17].وجرى وضع هذا الواجب في الممارسة من خلال العديد من تسويات ما بعد النزاع [18].كما تضمّنته أيضاً مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي يُلزم الدولة "التعويض عن الضرر الناتج ... في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد [19]."ويوضح التعليق على مشروع لائحة مسؤولية الدول أن "الرد، وبالرغم من أسبقية كمبدأ قانوني، يكون في كثير من الأحيان غير متاح أو غير مناسب ... ودور التعويض هو تغطية أية فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر المتكبد[20]."

ويؤكّد عدد من البيانات الرسمية على واجب التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها انتهاكات القانون الدولي الإنساني [21].كما نصّ عليه عدد من القرارات التي تم اعتمادها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة[22].

(ج) الترضية .(Satisfaction) تنصّ المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنّ:

1- الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ملزمة بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

3- ينبغي ألاّ تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسؤولة[23].

ويُشار إلى ضرورة التوصل إلى الحقيقة من خلال التحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة، في التعليق على المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي تدرج من بين الطرق الممكنة لتقديم الترضية "التحقيق في أسباب الحادثة التي نجم عنها ضرر أو خسارة" و"اتخاذ إجراء تأديبي أو عقابي ضد الأفراد الذين أدى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً [24]."ويتضمّن دليل الولايات المتحدة للميدان نشر الحقائق، ومعاقبة من يلقي القبض عليه من الجناة كمجرمي حرب، كأنماط علاجات لانتهاكات القانون الدولي الإنساني [25].وتجدر الإشارة إلى واجب الدول، وبغض النظر عن توفير الجبر المناسب، في التحقيق في جرائم الحرب التي تقع ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم إذا اقتضى الأمر (انظر القاعدة 158.(

كما أنّ الضمانات بعدم تكرار الانتهاكات شكل ممكن من أشكال الترضية، يُشار إليه في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ويتطلب من الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً أن تكفّ عن الفعل، وتقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك[26].

<u>– جبر الضرر الذي يطالب به الأفراد بشكل مباشر:</u>

يوجد منحى متصاعد يحبّذ تمكين الأفراد، ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من المطالبة بشكل مباشر، بجبر الضرر من الدولة المسؤولة. وتنصّ المادة 33 (2) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أنّ الباب الثاني من مشاريع المواد ("مضمون المسؤولية الدولية للدولة") "لا يخلّ بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للدولة، وقد يترتب مباشرة لأيّ شخص أو كيان آخر غير الدولة [27]."وبالإضافة إلى ذلك، يذكر التعليق على المادة 33 أنه:

عندما يوجد التزام بالجبر تجاه دولة ما، فإنّ الجبر لا يتوجب بالضرورة لمصلحة تلك الدولة. ومثال ذلك أنّ مسؤولية الدولة عن خرق التزام بموجب معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان

قد تنشأ تجاه جميع أطراف المعاهدة، لكن ينبغي اعتبار الأفراد المعنيين المستفيدين النهائيين، وبهذا المعنى، أصحاب الحقوق ذات الصلة[28].

وقد أشارت كرواتيا في آرائها وتعليقاتها على نسخة العام 1997 من مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [الجسيمة]، كما كانت تعرف في ذلك الحين، وكذلك الولايات المتحدة في قرار مشترك من مجلسي النواب والشيوخ في العام 2001، في ما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة من قبل اليابان ضد ما عُرف بـ"نساء المتعة"، إلى حق الضحايا في تلقي الجبر بشكل مباشر [29].وفي قرارين بشأن يوغوسلافيا السابقة، أقَرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ"حق ضحايا – التطهير العرقي – بتلقي جبر عادل للضرر الذي لحق بهم" وحثت كافة الأطراف على "تنفيذ اتفاقاتهم بهذا الشأن[30]."

وقد جرى تقديم جبر الضرر مباشرة إلى أفراد بواسطة إجراءات مختلفو، ولا سيما بواسطة آليات وضعتها اتفاقات بين الدول، وبواسطة أعمال أحادية الجانب للدولة كتشريعات وطنية، أو جبر ضرر طالب به أفراد بشكل مباشر أمام محاكم وطنية.

(1)جبر الضرر على أساس اتفاقات بين دول أو اتفاقات أخرى .أجبرت ألمانيا بمقتضى عدد من الاتفاقات التي تمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، على رد الممتلكات المسروقة كالمجوهرات، والأدوات المنزلية الثمينة، واشياء منزلية أخرى، وممتلكات ثقافية إلى الضحايا[31].

ومن الأمثلة الأكثر حداثة على جبر الضرر لأفراد على أساس اتفاق بين الدول، الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقات دايتون الذي أنشأ اللجنة الخاصة بالإدعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، والذي فوّض اللجنة، من بين أمور أخرى، النظر في مطالب إعادة العقارات،[32] وكذلك التعويض عن خسارة الملكية في سياق العمليات العدائية منذ العام 1991، والتي لا يمكن إعادتها إليهم[33].

وينصّ الاتفاق بين حكومة كندا والجمعية الوطنية للكنديين من أصل ياباني (اتفاق جبر الضرر للكنديين من أصل ياباني) الذي تم اعتماده في العام 1988، على الاعتذار والإقرار بانتهاكات القانون الدولي الإنساني[34] .

ومثال آخر، لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة(UNCC) ، والتي أنشئت بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للنظر في طلبات التعويض عن لخسائر والأضرار المباشرة "الناتجة عن الغزو [العراقي] غير المشروع واحتلال الكويت "التي تكبدتها الدول، والمنظمات الدولية، والمؤسسات، والأفراد. ومع أنّ هذه اللجنة تعني أساساً بالخسائر الناجمة عن استخدام العراق غير المشروع للقوة، شملت الأحكام انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي عانى منها أفراد [35].وعلى سبيل المثال، منحت هذه اللجنة تعويضات لأسرى الحرب السابقين الذين كانوا في قبضة العراق، والذين كانوا عرضة لسوء المعاملة التي تشكّل انتهاكاً جنيف الثالثة[36].

ومن الأمثلة الأخرى اللجنة الخاصة بالادعاءات الإريتيرية–الإثيوبية، والتي أنشئت باتفاق السلام للعام 2000 بين إريتريا وإثيوبيا، وفوّضت "النظر من خلال التحكيم الملزم بكافة الادعاءات الخاصة بالخسائر، أو الأضرار أو الأذى ... للرعايا (بما في ذلك الأشخاص الطبيعبون والمعنويون) لأحد الطرفين ضد حكومة الطرف الآخر أو الكيانات التاعبة للطرف الآخر أو التي تحت سيطرته[37]."

وقد أنشئت عدة صناديق مالية في الماضي القريب، بتفويض لمنح التعويضات للأفراد. ومن الأمثلة على ذلك، صندوق المصالحة النمساوي، والمؤسسة الألمانية "الذكرى، المسؤولية، والمستقبل"، التي أنشئت بتشريع وطني، وعلى أساس الاتفاقات التي توصلت إليها النمسا وألمانيا مع الولايات المتحدة. وقد أنشئ صندوق المصالحة النمساوي "للقيام بمساهمة تجاه المصالحة، والسلم والتعاون، من خلال مبادرة طوعية من جمهورية النمسا للأشخاص الطيبعين الذين أكرهوا على أعمال الرقيق أو العمل القسري من قبل النظام القومي الإشتراكي في إقليم جمهورية النمسا الحالية". كما أنشئت المؤسسة الألمانية من أجل "توفير التعويضات

المالية ... لمن أكرهوا على العمل القسري سابقاً، وللذين تأثروا بظلم آخر في فترة حكم القومي الإشتراكي[38]."

ومثال آخر، الصندوق الاستئماني الخاص بالضحايا المنشأ تبعاً للمادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتضمّن الصندوق المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة من الجناة بأمر من المحكمة. ومع ذلك، من المتوقع أن يأتي تمويل آخر للصندوق من مساهمات طوعية من الدول والمؤسسات، والمنظمات، والأفراد[39].

(2)جبر الضرر المقدم على أساس عمل أحادي الجانب للدولة .توجد تقارير عن تعويضات أعطتها ألمانيا بشكل مباشر إلى نزلاء معسكرات الاعتقال وضحايا التجارب الطبية، وتعويضات أعطتها النرويج إلى الأشخاص الذين عانوا من الإجراءات التي اتخذتها ضد اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية [40].وتقدمت اليابان باعتذار عن معاملة "نساء المتعة"، والنرويج عن الإجراءات التي أتخذت ضد اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية[41].

واعتمدت النمسا وألمانيا قوانين تتعلق برد أشياء للضحايا، كما فعلت الولايات المتحدة من خلال صيغة القانون بشأن جبر الخسارة لأمريكيين من أصل ياباني، وألوشيان(Aleuts) ، سجنتهم أثناء الحرب العالمية الثانية[42].

ويشير إلى المنحى ذاته، إنشاء فرنسا في العام 1997 للجنة من أجل دراسة بشأن سلب اليهود في فرنسا (المعروفة أيضاً بـِ"مهمة ماتيولي")، وعملها القيام بدراسة مختلف أشكال السلب التي مورست على يهود فرنسا إبَّان الحرب العالمية الثانية، ومدى الجهود التي بذلت بعد الحرب لرد ما نهب، ونتيجة هذه الجهود[43].

(3)جبر الضرر المطلوب في المحاكم الوطنية .تطلب اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، والبروتوكول الإضافي الأول دفع التعويض، دون الإشارة إلى من يتلقى التعويض، أهي الدول فقط أم الأفراد أيضاً، ودون تحديد لآلية النظر في طلبات التعويض[44].

وقد واجه الأشخاص المدّعون أمام محاكم وطنية عدداً من العقبات في محاولاتهم الحصول على تعويضات على أساس المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، بالرغم من عدم استبعاد أية محكمة، وبشكل صحيح، لمثل هذه الإمكانية بمقتضى القانون الدولي المعاصر [45].وفي قضية شيمودا في العام 1963، وعلى سبيل المثال، قضت حكمة مقاطعة طوكيو بأنّ الأفراد ليس لهم حق مباشر في التعويض بمقتضى القانون الدولي، وحالت اعتبارات لحصانة السيادية دون إجراءات أمام المحاكم اليابانية ضد دولة أخرى[46].

وحتى التسعينات من القرن العشرين، اعتبرت المحاكم الألمانية عامة أنّ اتفاق لندن للعام 1953 بشأن الديون الخارجية الألمانية قد أجّل مسألة التعويض على الأفراد، مع أنها لم تستبعد إمكانية منح التعويضات عندما تتم تسوية مسألة جبر خسائر الدول [47].ونتيجة لذلك، وبعد دخول معاهدة العام 1990 بشأن التسوية النهائية في ما يتعلق بألمانيا حيز التنفيذ(Two-Plus-Four-Treaty) ،[48] قضت المحاكم الألمانية بأنها، وبشكل عام، لم يعد يمنعها شئ من معالجة مسألة التعويضات للأفراد [49].وبالتالي، قررت المحكمة الدستورية الألمانية في قضية العمل القسري في العام 1996، عدم وجود قاعدة في القانون الدولي العام تمنع دفع التعويضات للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي [50].مع ذلك، وفي قضية ديستومو في العام 2003، ذكرت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية، لأنّ أحد مفاهيم الحرب، وكما كان قائماً أثناء الحرب العالمية الثانية، مفاده أنّ الحرب " علاقة دولة إلى دولة"، فإنّ الدولة المسؤولة عن جرائم ارتكبت في ذلك الوقت، مسؤولة فقط عن دفع التعويضات لدولة أخرى وليس للضحايا الأفراد. ووفقاً للمحكمة، يعطي القانون الدولي الدول الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لرعاياها، ويبقى الحق في طلب التعويض هو حق للدولة "وعلى الأقل، بالنسبة للفترة التي نحن بصددها"، أي خلال الحرب العالمية الثانية[51].

وفي قضية غولدستار في العام 1992، المتعلقة بتدخل الولايات المتحدة في باناما، وجدت محكمة استئناف في الولايات المتحدة أنّ المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، ليست ذاتية التنفيذ لعدم وجود دليل على النية في توفير حق خاص باللجوء إلى التقاضي [52].وفي قضية برنسز في العام 1992، ردت محكمة استئناف أخرى في الولايات المتحدة دعوى ضد ألمانيا بشأن أذى جراء المعاملة أثناء الحرب العالمية الثانية، لأنها تفتقد الاختصاص لأسباب تتعلق بحصانة الدولة[53].

وكمثال على التعويض الممنوح لمدّعين من الأفراد عن الأذى الذي لحق بهم خلال الحرب العالمية الثانية، قرار محكمة ليفاديا الابتدائية اليونانية في قضية مقاطعة فيوتيا في العام 1997، والذي أقرّته المحكمة العليا في العام 2000. وفي هذه القضية، طبّقت المحكمتان المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتبر/تشرين الأول 1907)، والمادة 46 من لائحة لاهاي، وقضت أنّ ضحايا القتل في ديستومو يمكنهم التقدم مباشرة بادعاء ضد ألمانيا من أجل التعويض، وأنه لا يمكن التذرع بالحصانة السيادية في ما يتعلق بانتهاكات قاعدة من القواعد الآمرة (القتل العمد من بين أمور أخرى). مع ذلك، وبالنسبة للقضية نفسها، رفضت اليونان إعطاء موافقتها الضرورية لتنفيذ الحكم ضد ألمانيا بسبب حصانة الدول[54].

النزاعات المسلحة غير الدولية

توجد ممارسة دول متصاعدة من جميع أنحاء العالم تُظهر أنّ هذه القاعدة تنطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تُنسب إلى دول. وتنبع مباشرة من المبدأ القانوني الأساسي في أنّ خرق القانون يقتضي واجب تقديم جبر الضرر،[55] وكذلك من مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي تُنسب إليها (انظر القاعدة 149) وتتنوع الممارسة، إذ تُشير أحياناً بعبارات عامة إلى الواجب في القيام بالجبر، وأحياناً أخرى إلى أنواع محددة منه، بما في ذلك الرد، والتعويض، والترضية (انظر ما ورد

آنفاً [56].(وقد قدّم جبر الخسارة أحياناً على أساس اعتراف الحكومة بمسؤوليتها بتقديم هذا الجبر، وأحياناُ أخرى على أساس إقرارها بأنّ عليها القيا بذلك.

غير أنّ من طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية أنّ الإجراءات التي تتوفر لتقديم جبر الضرر في النزاعات المسلحة الدولية لا تكون بالضرورة مناسبة في النزاعات المُسلحة غير الدولية. ففي النزاعات المسلة غير الدولية، يعاني الضحايا من الانتهاكات في دولتهم، ويمكنهم عادة الوصول إلى المحاكم الوطنية لطلب الجبر وفقاً للقانون الوطني [57].وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المعاهدات الثلاث الإقليمية لحقوق الإنسان، تطلب من الدول وجوب توفير علاج للانتهاكات [58].وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عدم جواز المساس بهذا الواجب[59].

<u>– جبر الضرر المطلوب من الدولة:</u>

يمكن الاستدلال على إمكانية فرد، ضحية انتهاك للقانون الدولي الإنساني، في طلب جبر الضرر من دولة، من المادة 75 (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنصّ على أن "ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي [60]."والمادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والتي تنصّ صراحة على واجب الدول في تقديم تعويضات، تطبّق في أيّ نزاع مسلح[61].

ومثال من الممارسة، مذكرة الفلبين المشتركة بشأن الانضمام إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والي تنصّ على أنه وفي حال الإضرار بالممتلكات الخاصة أثناء العمليات الشرعية لقوات الأمن أو الشرطة "يتم التعهد، حين يمكن ذلك ... بإصلاح الأضرار الناجمة [62]."كذلك، وفي قرار تم اعتماده في العام 1996، حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة السلطات الأفغانية على توفير "حلول فعالة وحقيقية" لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[63].

ومن الأمثلة الأخرى من الممارسة، والتي تتعلق بأشكال محددة من جبر الضرر، بما في ذلك الرد، والتعويض، والترضية:

(1)الرد .(Restitution) في قضية أكديفار وآخرين ضد تركيا، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ هناك واجباً قانونياً على الدولة المرتكبة انتهاكاً بوضع حد للخرق و"القيام بجبر الضرر عن عواقب الانتهاك بطريقة تُعيد الوضع بأسرع ما يمكن إلى ما كان قائماً قبل حدوثه (إعادة الوضع إلى سابق عهده ".(restitution in integrum غير أنها ذكرت ايضاً أنّ على الدولة التي عليها القيام بجبر الضرر، وفي حال كان ذلك مستحيلاً في الممارسة، أن تختار وسيلة أخرى من أجل أن تلتزم بالحكم[64].

ومثال آخر، الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقات دايتون والذي أنشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، الذي ينصّ على أنّ للأشخاص اللاجئين والنازحين الحق في استرداد الممتلكات التي حُرموا منها خلال العمليات العدائية، ومنذ العام 1991[65].

وكذلك، أعطيت اللجنة الخاصة بالإدعاءات بشأن المساكن والممتلكات في كوسوفو سلطة النظر في طلبات استرداد الممتلكات، واستعادة ملكيتها، وإعادتها، والتي تتقدم بها فئات معيّنة من الأشخاص، بمن فيهم من فقدوا حقوقهم في الملكية نتيجة التمييز، واللاجئين والنازحين أيضاً[66].

ومن الأمثلة الأخرى، الاتفاق الشامل للعام 1998 بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين، والذي ينصّ على الرد كشكل ممكن من أشكال جبر الضرر[67].

(2)التعويض .(Compensation) توجد ممارسة منتشرة ونموذجية قامت فيها الدول بجهود لتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نزاعات مسلحة غير دولية. ومن الأمثلة على ذلك: الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، والذي أقرّت الأطراف فيه "أنّ التعويض و/أو مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان واجب

إنساني"؛ والاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين، والذي أقرّت الأطراف فيه بحق الضحايا وعائلاتهم في طلب العدالة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك "التعويض المناسب adequate compensation or " indemnification؛ وقرار روسيا بشأن التعويض عن تدمير ممتلكات المواطنين الذين عانوا من تسوية الأزمة في الشيشان وتركوا الشيشان نهائياً [68] .وكذلك أوصت لجنة تشيلي الوطنية من أجل الحقيقة والمصالحة، واللجنة الخاصة في السلفادور للتحقيق في مصير المفقودين، ولجنة سريلانكا للتحقيق في الانتقال غير الطوعي للأشخاص أن اختفائهم في بعض الأقاليم، بوجوب دفع تعويضات للضحايا أو لعائلاتهم [69].وقد دعت تشيلي في آرائها وتعليقاتها على نسخة العام 1997 من مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [الجسيمة]، كما كان معروفاً في ذلك الحين، إلى تضمينه نصاً محدداً يكرّس "المسؤولية الفورية والمباشرة للدولة عن التعويض [70]."كما أعلنت كل من رواندا في العام 1996، وزيمبابوي في العام 1999، عن رغبتهما في تعويض الضحايا، وعلى التوالي، عن أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا، وأعمال القتل التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في أوائل الثمانينات من القرن العشرين في زيمبابوي[71].

ومن الصكوك الأخرى التي تنفذ حق الضحايا في التعويض، الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقات دايتون، والذي أنشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، وينصّ على وجوب تعويض الأشخاص اللاجئين والنازحين الذين حرموا من ممتلكاتهم أثناء العمليات العدائية منذ العام 1991، إذا لم يكن بالإمكان إعادتها لهم [72].وتنصّ لائحة بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو الرقم 60/2000، التي تتضمّن قواعد الإجراءات والإثباتات للجنة الخاصة بالادعاءات بشأن المساكن والممتلكات في كوسوفو، على التعويض على الأشخاص الذين فقدوا حقهم في الملكية نتيجة للتمييز[73].

ولطالما وجدت ممارسة منظمات دولية تدعو إلى أو توصي بالتعويض على ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية[74].

(3)الترضية .(Satisfaction) وتوجد أمثلة على ممارسة تم فيها القيام بالترضية كشكل من أشكال جبر الضرر، وتتضمّن عمليات تأهيل، واعتذار، وضمانات بعدم تكرار المخالفة، وبكشف الحقيقة. وعلى سبيل المثال، جرى منذ الحرب الأهلية الإسبانية التقدم باعتذرات، وضمانات بعد التكرار، ووعود بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات معيّنة[75].

وأكثر حداثة، فقد نصّ الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين على "إعادة التأهيل "(rehabilitation) كشكل من أشكال جبر الضرر [76].كما شدّدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على ضرورة كشف الحقيقة من خلال التحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة، في قضية بخصوص قتل المطران روميرو من قبل فرق الموت في السلفادور في العام 1980. وقرّرت اللجنة، من بين أمور أخرى، أنّ السلفادور مسؤولة عن:

العجز في القيام بواجبها بالتحقيق الجدي وحَسَن النية، في انتهاك الحقوق التي أقرّتها [الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان]؛ وبتحديد الأشخاص المسؤولين عن ذلك الانتهاك، وتقديمهم للمحاكمة، ومعاقبتهم، والقيام بجبر الضررعن انتهاكات حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة، وبالإشارة إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن "واجب القيام بجبر الضرر عن الأضرار لا يكتمل بمجرد إعطاء مبالغ مالية لأقارب الضحايا، بل يجب، وقبل كل شئ، وضع حد لشكوكهم وجهلهم، أي يتعيّن تزويدهم بمعرفة الحقيقة الكاملة والعامة". ورأت أنّ هذا الحق في معرفة الحقيقة المفصّلة، والكاملة، والعامة" جزء من الحق في جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان، بخصوص الترضية وضمانات عدم التكرار [77]."كما جرى التأكيد من قبل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية أطفال الشوارع ضد غواتيمالا في العام 2001، على المبدأ الذي مفاده أنّ جبر الضرر يشمل الحق في معرفة الحقيقة، وكذلك التحقيق ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان[78].

- جبر الضرر المطلوب من مجموعات المعارضة المسلحة:

توجد ممارسة مفادها أنه يُطلب من مجموعات المعارضة المسلحة أن تقدّم جبراً مناسباً للضر عن الأذى الناجم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومثال على ذلك، الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين، الذي يذكر أنه "يتعيّن على أطراف النزاع المسلح الانضمام إلى مبادئ ومعايير القانون الدولي الإنساني المقبولة عموماً والالتزام بها"، "وينصّ على التعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني [79]."ومن البارز أيضاً أنّ في العام 2001، اعتذرت شعبة إقليمية من جيش التحرير الوطني (ELN) في كولومبيا، وبشكل علني، عن موت ثلاثة أطفال نتيجة هجوم مسلح، وتدمير بيوت مدنية خلال "عمل حربي"، وعبّرت عن رغبتها في التعاون في استعادة الأشياء المتبقية[80].

كما توجد ممارسة للأمم المتحدة تدعم واجب مجموعات المعارضة المسلحة في تقديم جبر الضرر المناسب. وفي قرار شأن ليبيريا، تم اعتماده في العام 1996، دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "قادة الفصائل"تأمين إعادة الممتلكات المنهوبة [81].وفي قرار بشأن أفغانستان، تم اعتماده في العام 1998، حثت لجنة حقوق الإنسان "كافة الأطراف الأفغان" توفير علاجات فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني [82].وفي العام 1998، وفي تقريره بشأن أسباب النزاع، وترويج السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بأنه "ومن أجل جعل الأطراف المتحاربة مسؤولة بشكل أكبر عن أعمالها ... يجب تطوير آلية قانونية دولية لتسهيل الجهود لإيجاد، واعتقال قادة الأطراف المخالفة للقانون ومصادرة أموالها[83]."

ومع أنه يمكن الزعم أنّ مجموعات المعارضة المسلحة تتحمل مسؤولية الأعمال المرتكبة من قبل أشخاص يشكّلون جزءاً من هذه المجموعات (انظر التعليق على القاعدة 149)، تبقى العواقب المترتبة على هذه المسؤولية غير واضحة. وخاصة أنّ من غير الواضح مدى واجب مجموعات المعارضة المسلحة في تقديم جبر كامل للضرر، مع أنّ الضحايا يستطيعون

التقدم، في بلاد كثيرة، بدعوى مدنية ضد الجناة عن الأذى اللاحق بهم انظر التعليق على القاعدة 151).

[1] محكمة العدل الدولية الدائمة، PCIJ, Chorzow Factory case (Merits المرجع نفسه، §102)؛ انظر أيضاً النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، المادة 36، التي تنص على أنّ "the States Parties to the present status may at any time declare that they recognize as compulsory ipso facto and without special agreement, in relation to any other state accepting the same obligation, the jurisdiction of the Court in all legal disputes concerning: .. (d) the nature of the reparation to be made for the breach of an international obligation". وتتضمن المادة 36 (2) من النظام الساسي لمحكمة العدل الدولية صياغة مشابهة.

[2] مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 31 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، 86).

[3] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 38 (المرجع نفسه، §80)

[4] اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 (المرجع نفسه، §2)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 52 (المرجع نفسه، §2)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 131 (المرجع نفسه، §2)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 148 (المرجع نفسه، §2).

[5] مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 34 (المرجع نفسه، §157).

[6] لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المرجع نفسه، §351).

[7] البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، البندان 1 و3 (المرجع نفسه، §310)

[8] Paris Agreement on Reparation from Germany (ibid., §§ 301–302); Convention on the Settlement of Matters Arising out of the War and the Occupation (ibid., §§ 304–309).

[9] بولندا، بيان أمام اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة (المرجع نفسه، §230).

[10] المجر، Military Manual (المرجع نفسه، §326)

[11] انظر بيان ألمانيا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 21، §460).

[12] انظر بيان الإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه، §471).

[13] انظر ممارسة العراق (المرجع نفسه، §463–464 و466)، والكويت (المرجع نفسه، §467–468)، والممارسة الموثقة للكويت (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §335)

[14] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 686 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 12، 472) والقرار 1284 (المرجع نفسه، §473)؛ انظر أيضاً القرار 687 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 42، §345).

[15] انظر الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير الإضافي بشأن امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى بعض قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع بين العراق والكويت (ترد في المجلد الثاني، الفصل 12، §476)، والتقرير الثاني التابع للبند 14 من القرار 1284 (1999) (المرجع نفسه، §477.(

[16] انظر الممارسة الموثقة لبلجيكا (المرجع نفسه، §470)، وروسيا (المرجع نفسه، §470.(

[17] اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، المادة 3 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §110)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §125).

[18] انظر، على سبيل المثال Peace Treaty for Japan (ibid., §§ 114–115); Yoshida–Strikker Protocol between Japan and the Netherlands (ibid., 115); Convention on the Settlement of Matters Arising out of the War and the Occupation (ibid., §§ 116–118); Luxembourg Agreement between Germany and Israel (ibid., §§ 119–120); Protocols Nos. 1 and 2 of the Luxembourg Agreement between Germany and the Conference on Jewish Material Claims against Germany (ibid., §§ 148–149); Austrian State Treaty (ibid., § 121); Agreement concerning Payments on behalf of Norwegian Nationals Victimized by National Socialist Persecution (ibid., § 123); Implementation Agreement to the German Unification Treaty (ibid., § 127); US–Germany Agreement concerning Final Benefits to Certain US Nationals Who Were Vicitms of National Socialist Measures of Persecution (also known as the “Prinez Agreement”) (ibid., §§ 128–129); Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords (ibid., §§ 130–132); US–Chinese Agreement on the Settlement of Chinese Claims resulting from the Bombardment of the Chinese Embassy in Belgrade and US–Chinese Memorandum of Understanding on the Settlement of US Claims resulting from the Bombardment of the Chinese Embassy in Belgrade (ibid., §§ 133–

134); Agreement on the Foundation “Remembrance, Responsibility and the Future” concluded between Germany and the United States (ibid., §§ 135-137); Austrian-US Executive Agreement concerning the Austrian Reconciliation Fund (ibid., § 138); Bilateral agreements between Austria and six Central and Eastern European States (ibid., § 139); Peace Agreement between Eritrea and Ethiopia (ibid., § 140); Washington Agreement between France and the United States (ibid., §§ 141-142); Annex A to the Austrian-US Agreement concerning the Austrian General Settlement Fund (ibid., §§ 143-144).

[19] مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 36 (المرجع نفسه، §158.)

[20] لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المرجع نفسه، §263)، ويذكر التعليق في ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تكون قابلة للتقييم من الناحية المالية أنّ "الخسائر الشخصية القابلة للتعويض لا تقتصر على الخسائر المادية، مثل فقدان الكسب، وفقدان القدرة على الكسب، والنفقات الطبية، وما شابه ذلك، ولكنها تشمل أيضاً الخسائر غير المادية التي يتعرض لها الفرد (التي تسمى في النظم القانونية الوطنية أحياناً، وليس دائماً، "الضرر المعنوي"). ومن المتفق عليه عموماً أنّ الخسائر غير المادية تشمل فقدان الأحباء والآلام والمعاناة، فضلاً عن الإهانة الناجمة عن التدخل في الحياة الشخصية أو العائلية أو الخاصة."

[21] انظر، على سبيل المثال، ممارسة كندا (المرجع نفسه، §211)، والصين (المرجع نفسه، §214)، والعراق (المرجع نفسه، §220)، والكويت (المرجع نفسه، §224)، ولبنان،

متكلماً باسم مجموعة الدول العربية (المرجع نفسه، §226)، والمكسيك (المرجع نفسه، §227)، وسوريا (المرجع نفسه، §235)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §237)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §238).

[22] انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 387 (المرجع نفسه، §242)، والقرار 455 (المرجع نفسه، §243)، والقرار 471 (المرجع نفسه، §244)، والقرار 527 (المرجع نفسه، §245)، والقرار 571 (المرجع نفسه، §246)، والقرار 687 (المرجع نفسه، §247)، والقرار 692 (المرجع نفسه، §248)، والقرار 827 (المرجع نفسه، §249)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 50/22 C المرجع نفسه، §250)، والقرار 233/51 (المرجع نفسه، § 251)، والقرار 83/56 (المرجع نفسه، §252)

[23] لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 37 (المرجع نفسه، §325)، يوضح التعليق على المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياُ أنّ الترضية "تتعلق بالخسارة غير المادية، وبالتحديد، الخسارة غير المادية التي تلحق بالدولة، والتي لا يمكن تحديد مقابل نقدي لها إلا بطريقة تقريبية ونظرية للغاية" (المرجع نفسه، §352)، ويوضح التعليق على المادة 37 أن "الترضية ... هي علاج لتلك الخسائر غير القابلة للتقييم مادياً، والتي ترقي إلى درجة الإهانة، [للدولة]" (المرجع نفسه، §353)

[24] لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المرجع نفسه، §353)

[25] الولايات المتحدة،) Field Manualالمرجع نفسه، §328)

[26] مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 30.

[27] مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 33 (2).

[28] لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 33 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (يرد في المجلد الثاني، الفصل 42، §350).

[29] انظر ممارسة كرواتيا (المرجع نفسه،§90)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §93).

[30] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 153/48 (المرجع نفسه، §94)، والقرار 196/49 (المرجع نفسه، §95)؛ انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، القرار 70/1998 (المرجع نفسه، §98).

[31] انظر Convention on the Settlement of Matters Arising out of the War and the Occupation, Chapter 3, Article 2 (ibid., § 304); Protocol No. 1 of the Luxembourg Agreement between Germany and the Conference on Jewish Material Claims againstGermany (ibid., § 315);انظر أيضاً تشريعات ألمانيا (المرجع نفسه، §330).

[32] انظر(Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Articles VII and XIالمرجع نفسه، §317).

[33] انظر(Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Articles I and XII(2)) (المرجع نفسه، §130–132)

[34] انظر ممارسة كندا (المرجع نفسه، §333).

[35] انظر، على سبيل المثال، UNCC, Governing Council, Decision 3 (المرجع نفسه، §248 و272)، و Decision 11 (المرجع نفسه، §248 و274).

[36] UNCC, Report and Recommendations made by the Panel of Commissioners concerning Part One of the Second Instalment of Claims for Serious Personla Injury or Death (المرجع نفسه، §276).

[37] To date, the Commission, ruling on claims brought by Eritrea and Ethiopia on behalf of their nationals respectively, has awarded compensation related to the treatment of former prisoners of war by the two States, see Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Prisoners of War, Eritrea's and Ethiopia's Claims, Partial Awards (المرجع نفسه، §281)

[38] انظر تشريعات النمسا (المرجع نفسه، §179)، وألمانيا (المرجع نفسه، §183)

[39] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 79، والتي تنصّ على أن "(1) ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم. (2) للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني. (3) يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف."

[40] انظر ممارسة ألمانيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §219)، والنرويج (المرجع نفسه، §229) "On behalf of victims of pseudo-medical experiments: Red Cross action", International Review of the Red Cross, No. 142, 1973, pp. 3-21.

[41] انظر ممارسة اليابان (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §§336-339)، والنرويج (المرجع نفسه، §229).

[42] انظر تشريعات النمسا (المرجع نفسه، §329)، وألمانيا (المرجع نفسه، §330)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §331).

[43] انظر ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، §334).

[44] اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، المادة 3 (المرجع نفسه، §110)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91 (المرجع نفسه، §125)

[45] انظر، على سبيل المثال، Germany, Administrative Court if Appeal of Münster, Personal injuries case (ibid., § 190); Germany, Federal Supreme Court, Reparation Payments case (ibid., § 191); Germany, Second Chamber of the Constitutional Court, Forced Labour case (ibid., §192) Germany, Federal Supreme Court, Distomo case, (ibid., §193); Greece, Court of First Instance of Leivadia, Prefecture o f Voiotia case (ibid., § 194); Japan, Tokyo District Court, Shimoda case (ibid., § 195); Japna, Tokyo High Court and Supreme Court, Siberian Detainees case (ibid., § 196); Japan, Tokyo District Court and Tokyo High Court, Apology for the Kamishisuka Slaughter of Koreans Detainees case (ibid., 197); Japan, Tokyo District Court, Ex-Allied Nationals Claims case, Dutch Nationals Claims case and Filippino “Commfort Women” Claims case (ibid., § 198); Japan, Fukuoka District Court, Zhang Baoheng and Others case (ibid., §199); Japan, Yamaguchi Lower Court and Hiroshima High Court, Ko Otsu Hei Incidents case (ibid., § 200); United States, Court of Appeals (Fourth Circuit), Goldstar case

(ibid., § 203); United States, District Court for the District of Columbia and Court of Appeals for the District of Columbia, Prinez case (ibid., § 204); United States, District Court for the District of Columbia, Comfort Women case (ibid., § 209).

[46] Japan, Tokyo District Court, Shimoda case (ibid., §195).

[47] انظر ألمانيا، Federal Supreme Court, Reparation Payments case (المرجع نفسه، §191)

[48] Treaty on the Final Settlement with Respect to Germany ("Two-Plus-Four-Treaty") between the Federal Republic of Germany, the German Democeratic Republic, France, the USSR, the United Kingdom and the United States, 12 September 1990.

[49] انظر، على سبيل المثال، ألمانيا، Constitutional Court, Forced Labour case(ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §192)؛ ألمانيا، Federal Supreme Court, Distomo case (المرجع نفسه، §193)

[50] ألمانيا، Constitutional Court, Forced Labour case (المرجع نفسه، §192).

[51] ألمانيا، Federal Supreme Court, Distomo case(المرجع نفسه، §193).

[52] الولايات المتحدة، Court of Appeals, Goldstar case (المرجع نفسه، §203)

[53] الولايات المتحدة، Court of Appeals for the District of Columbia, Prinez case(المرجع نفسه، §204).

[54] اليونان، Court of First Instance of Leivadia and Supreme Court, Prefercture of voiotia case(المرجع نفسه، §194)؛ اليونان، Statement

before the European Court of Human Rights in the Kalogeropoulou and Others case (المرجع نفسه، §194).

[55] انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية الدائمة PCLJ, Chorzow Factory case (Merits) (المرجع نفسه، §102)؛ انظر أيضاً النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة PCLJ Statute, Article 36, which states that "the States Parties to the present Statute may at any time declare that they recognize as compulsory ipso facto and without special agreement, in relation to any other state accepting the same obligation, the jurisdiction of the Court in all legal disputes concerning: … (d) the nature of the reparation to be made for the breach of an international obligation". Article 36 (2) of the Statue of the International Court of Justice contains similar wording.

[56] تنصّ المادة 34 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن "يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها" (المرجع نفسه، §157 و323). وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 75 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المرجع نفسه، §314)، بخصوص "جبر أضرار المجني عليهم"، تعطي المحكمة سلطة" أن تصدر أمراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو في ما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار."

[57] انظر، على سبيل المثال، كولومبيا، Basic Military Manual (يرد في المجلد الثاني، الفصل 42، §162 of American Law Institute, Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States (المرجع نفسه، §108،

293 و263) تجدر الإشارة إلى أنّ الحماية الدبلوماسية تبقى ممكنة في وضع يتضرر فيه أجانب، سواء أكانوا مقيمين أو زائرين، من قبل قوات مسلحة تابعة لدولة في سياق نزاع مسلح غير دولي.

[58] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3)؛ European Convention on Human Rights, Article 13; American Convention on Human Rights, Article 10 and 25; African Charter on Human and Peoples' Rights, Arictle 7(1) (a) (implicit).

[59] انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29، (المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية Inter-American Court of) Human Rights, judicial Guarantees case, Advisory Opinion, §§ 24-26, §14.

[60] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 75 (6) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §79).

[61] البورتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 38 (المرجع نفسه، §80).

[62] الفلبين، Joint Circular on Adherence to IHL and Human Rights)المرجع نفسه، §88).

[63] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 108/51 (المرجع نفسه، §97).

[64] European Court of Human Rights, Akdivar and Others v. Turkey (المرجع نفسه، §356)، تستند سلطة المحكمة في توفير "ترضية عادلة just" " satisfaction"على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية European Convention for the Protection of Human Rights and

Fundamental Freedoms، المادة 41 (المرجع نفسه، §303)، وللمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سلطات مماثلة لتوفير "تعويض عادل "fair compensation" "على أساس الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانAmerican Convention on Human Rights ، المادة 63(أ) (المرجع نفسه، §312)، وللمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سلطة الأمر "بدفع تعويض عادل أو بجبر الضرر "the payment of fair compensation or reparation"على أساس البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Establishment of an African Court of Human and Peoples' Rights، المادة 27 (المرجع نفسه، §314)

[65] Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed o the Dayton Accords, Articl I (1) (ibid, § 316).

[66] UNMIK Regulation No. 60/2000, Section 2 (2), (5) and (6) (المرجع نفسه، §156)، وقد أنشئت اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن المساكن والممتلكات بناء على) UNMIK Reulation No. 23/1999 المرجع نفسه، §320).

[67] Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and IHL in the Philippines, Part III, Atricle 2(3)(المرجع نفسه، §318).

[68] انظر Comprehensive Agreement on Human Rights In Guatemala, Article VIII (المرجع نفسه، §152)؛ Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and IHL in the Philippines, Part III, Article 2 (3) (المرجع نفسه، §154)؛ وتشريعات روسيا (المرجع نفسه، §184).

[69] انظر ممارسة تشيلي (المرجع نفسه، §212)، والسلفادور (المرجع نفسه، §215)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §233-234)

[70] انظر ممارسة تشيلي (المرجع نفسه، §213)

[71] انظر ممارسة رواندا (المرجع نفسه، §232)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §241)

[72] Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Article XI (ibid., § 153).

[73] UNMIK Regulation No. 60 / 2000, Section 2 (2) (ibid., § 156).

[74] لجنة حقوق الإنسان، القرار 77/1995 (المرجع نفسه، §253)؛ لجنة الأمم المتحدة الفرعية لحقوق الإنسان، القرار 23/1993 (المرجع نفسه، §254)، والقرار 5/1995 (المرجع نفسه، §255)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير بشأن أسباب النزاع وترويج السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا (المرجع نفسه، §258)؛ لجنة الأمم المتحدة بشأن الحقيقة في السلفادور، التقرير (المرجع نفسه، §262)

[75] إسبانيا، Note from the President of the Spanish Junta de Defensa Nacional (المرجع نفسه، §360).

[76] Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and IHL in the Philippines, Part III, Article 2 (3) (ibid., § 154).

[77] Inter-American Commission on Human Rights, Monsignor Oscar Arnulfo Romero y Galdamez (El Salvador) (ibid., § 357).

[78] Inter-American Court of Human Rights, Street Children v. Guatemala (ibid., § 358).

[79] Comprehensive Agreement on respect for Human Rights and IHL in the Philippines, Part III, Article 2 (3) and Part IV, Articles 1 and 6 (ibid., § 318).

[80] انظر ممارسة جيش التحرير الوطني (كولومبيا) (المرجع نفسه، §365).

[81] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1071 (المرجع نفسه، §346).

[82] لجنة حقوق الإنسان، القرار 70/1998 (المرجع نفسه، §349).

[83] الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير بشأن أسباب النزاع وترويج السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا (المرجع نفسه، §258).

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

أ. المواثيق الدولية:

1.اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم260 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ 12 يناير 1951، صادقت عليها الجزائر في 11 سبتمبر 1963.

2.مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غبر المشروعة دوليا لسنة 2001.

3.إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة رقم

4.مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 5.تموز/يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ: 01 حزيران/ يونيه 2001، وفقا للمادة 126.

40/34

6.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ثانيا: قائمة المراجع

ا. الكتب والمؤلفات العامة:

1. خليل أحمد خليل العبيدي : حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتورة، جامعة ناست كلمنتس العالمية، عام 2008.

1. فيديريكو أندرو غوزمان: القضاء العسكري و القانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء 01، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، سويسرا، كانون الثاني 2004.

11. توفيق بوعشبة: القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية بعض الملاحظات اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، تحت إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، مصر، 2006.

12. جمعة صالح محمد عمر، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

13. جير هارد فان غلان، القانون بين الامم، الجزء الثالث، تعريب أيلي وريل، دار الافاق الجديدة، بيروت، 1970.

14. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2006.

15. حسام على عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

16. حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

17. حساني خالد، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، جانفي 2011.

18. حسن الصادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف، الإسكندرية، سنة 1998.

19. حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بأطاعة الاوامر، القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2006.

2. إبراهيم الدراجي، جرمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.

2. صديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه دولة، جامعة وهران – معهد الحقوق والعلوم الإدارية – السنة الدراسية 1996/1995.

20. خالد حسن أبو عزله، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، دار الجليس الزمان، الأردن، 2010.

22. الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى مسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشروات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،.

23. رينيه جان دوبوي، القانون الدولي العام، ط3، ترجمة د . سموحي فوق العادة، منشورات عويدات . باريس، 1983.

24. سعد الله عمر: الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

25. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الحربي للجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

26. سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

27. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني أفاق وتحديات، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2005.

28. سوسن تمر خاب بكه، الجرائم ضد الانسانية، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2006.

29. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

3. إحسان الهندي: القانون الدولي العام، دار الخليل، عمان، الأردن، 1986.

3. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، 2006-2007.

30. سوسن نمر خان بكيه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، سنة 2006، ص 209_219.

31. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

32. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

33. الطيب اللومي: "الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي "، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس 1989: حقوق المجني عليهم في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1990.

34. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس ،1997.

35. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986.

36. عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007.

37. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2004.

38. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القانون الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديد، طبعة 2009.

39. عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.

4. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، أعداد شريف عتلم، ط 5، لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، 2008.

40. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي " دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون"، دار المريخ، الرياض، 1995.

41. عبد الوهاب، محمد رفعت (2005)، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوق.

42. عبد الوهاب شمان، القانون الدولي الانساني والضرورة لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الانساني أفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

43. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية.

44. علي عبد القادر القهوجي: القانون الجنائي الدولي – أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجنائية –، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، 2001.

45. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2001

46. عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، أونسيكلوبيديا، الجزائر، د ت.

47. عمر سدي، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 20092010.

48. عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء – الجزء الأول – دار هومة، الجزائر، 2011.

49. عمر صدوق : قانون المجتمع العالمي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003.

5. أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

50. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، طبعة .1995

51. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

52. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى، 1990.

53. قيدا نجيب محمد: المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنا.

54. كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأن، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2006.

55. كلوت دوفان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، 2006 ،ص 17.

56. كمال حماد، القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة، موجودة في القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات"، الجزء الثاني: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و التراث و البيئة، تأليف د. مصطفى أحمد فؤاد و آخرون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

57. كوسة فضيل : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.

58. لمزيد من التفاصيل أنظر على سبيل المثال شروط وإجراءات هذه الدعوى في القانون الجزائري في : محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2012.

59. لندة معمر يشيوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى , دار الثقافة، الأردن، سنة 2008.

6. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، 2005.

60. المجذوب، محمد(2005)، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

61. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2002.

62. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقاها على قسم الدراسات بجامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، سنة 1962.

63. محمد صبحي نجم: "دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس 1989: حقوق المجني عليهم في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1990.

64. محمد عيد الغريب:" الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس 1989: حقوق المجني عليهم في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، .1990

65. محمد نيازى حتاتة: "اقتراحات لتيسير حصول المجني عليهم على التعويض"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12 – 14 مارس 1989: "حقوق المجني عليهم في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1990.

66. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2001، صفحة 218.

67. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة اللجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف، القاهرة مصر، طبعة 2002.

68. محمود محمود مصطفى: "حقوق المجني عليه في القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة: 12–14 مارس 1989، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1990.

69. مسعد عبد الرحمن زيدان تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.

7. اسعد دياب وأ. د. مصطفى حسين مصطفى وآخرون، القانون الدولي الإنساني، "أفاق وتحديات، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية» الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2005.

70. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2006.

71. المنجد في اللغة و الإعلام، دار المشرق، بيروت، طبعة، 36 سنة 2007.

72. نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007.

73. نصر الدين مروك، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، ولى، تصميم وطباعة*CRECO* ، سنة 2008.

74. يازجي، أمل (2005)، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

8. أيما نويلا . كيار جيلار، الشركات تدخل الحرب : الشركات العسكرية / ألامنية الخاصة والقانون الدولي ألانساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006.

9. إيمانويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2003.

أ. أطروحات الدكتوراه:

II. الأطروحات والرسائل الجامعية:

ب. مذكرات الماجستير:

1.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2.أعمر بركاتي : مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستر، جامعة البليدة، ماي 2006 .

3.أنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر – كلية الحقوق بن عكنون–، السنة الجامعية 2001–2002.

4.بارش إيمان : نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2008 / 2009.

5.بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2001.

6.بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب الجزائر، 1995 .

7.بن عبيد : آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة ،2008 / 2009.

8.بوغربال باهية: تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

9.تريكي شريفة : المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2009/ 2010.

10. حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001.

11. دخلافي سفيان : مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2007 / 2008 .

12. دريدري وفاء : المحكمة الجنائية و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكر ماجيستر، جامعة باتنة، 2008 / 2009 .

13. سفيان دخلا في الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2007.

14. الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، بدون سنة.

15. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، عمان، سنة 2008.

16. فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف؟، طبعة 1999، دار الكتاب الحديث.

17. لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الدراسية، 2008.

18. ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب، دبلوم دراسات العليا، فرع القانون الدولي والعام، السنة الجامعية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 1976-1977.

19. ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب، دبلوم الدراسات العليا فرع القانون الدولي العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1977.

20. محمد عمر عبدو: الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح، فلسطين.

21. مرزوقي وسيلة: حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2009 / 2008.

22. ناصري مريم : فعالية العقاب على انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2008 / 2009.

23. هاني عادل أحمد عواد: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.

24. ولهي المختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

25. ولي المختار:تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، نوقشت يوم : 07-06-2008.

III. المقالات:

1. اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني، باعتباره نزاع غير دولي، انظر كذلك: توماس جراديتزكي:" المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المساح غير الدولي."المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد59، مارس 1998.

2. أمل يازجي : "القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الأول 2004.

3. آن ماري لاروزا :"استعراض فعالية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران 2008.

4. آن ماري لاروزا و كاترين فورزنر :" الجماعات المسلحة و العقوبات و انفاذ القانون الدولي الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، حزيران/يونيو 2008، المجلد 90، العدد 870.

5. أن–ماري لاروزا : "استعراض فعالية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، حزيران 2008.

6. أن–ماري لاروزا و كارولين فوزنر:"الجماعات المسلحة و العقوبات و إنفاذ القانون الدولي الإنساني "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران 2008.

7. إيريك سوتاس :"العدالة الانتقالية و العقوبات "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران 2008.

8. إيمانويك ديكو:"تعريف الجزاءات التقليدية :نطاقها و خصائصها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران 2008.

9. إيمانويل ديكو: تعريف الجزاءات التقليدية – نطاقها و خصائصها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران 2008.

10. توني بنفر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو/ حزيران، 2009.

11. جون ماري هنكرتس و لويز دو زوالد بك : القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2007، المجلد الأول.

12. ريشارد جاكوت : "إدارة عمليات إعادة اللاجئين إلى البوسنة و الهرسك "، نشرة الهجرة القسرية، العدد الأول، يناير / كانون الثاني، إبريل / نيسان 1997.

13. زفييه فيليب: "العقاب على انتهاك القانون الدولي الإنساني – إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية و بين السلطات الوطنية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد870، يونيو 2008.

14. سكوت ليكي : "حل أزمة الإسكان في كوسوفو – التحديات التي تواجهها إدارة الإسكان و العقارات بالأمم المتحدة – "، نشرة الهجرة القسرية، العدد 7، يونيو/ تموز 2000.

15. سكوت ليكي : "كلمة العدد "، نشرة الهجرة القسرية، العدد 7، يونيو/ تموز 2000.

16. شريف عتلم: تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الرابعة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، 2006.

17. عبد العزيز مخير عبد الهادي : "العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي"، مجلة الحقوق، السنة 15، العدديين الأول و الرابع 1991.

18. غاي هوفي : "إعادة إصلاح المنازل المتخربة و عودة الأقليات إلى الجمهورية الصربية في البوسنة و الهرسك "، نشرة الهجرة القسرية، العدد 7، يونيو/ تموز 2000.

19. فايز عبد الله الكندي، المسؤولية المدنية للدولة عن التعويض أضرار مخلفات الحرب في ضوء أحكام القضاء الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر 2004.

20. فرانسوار هامبسون: "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 871، سبتمبر/أيلول 2008.

21. كزافييه فيليب:"العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني – إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية و الدولية" مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90. العدد 870، يونيو/حزيران 2008.

22. كارل هاليرغارد :"البوسنة و الهرسك :مشكلات العودة وما تحقق من تقدم "، نشرة الهجرة القسرية، العدد الأول، يناير/ كانون الثاني، إبريل / نيسان 1997.

23. لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية. من حق الحماية إلى حق التعبير، المحلة الدولية للصليب الأحمر، عدد .58، سنة 2002.

24. لوك والين، ضحايا وشهود لجرائم الدولية، من حق الحماية إلى حق التغيير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002.

25. ليزبث زيجلفد، " سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2003.

26. ليزث زيجفلد، "سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المحلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2003.

27. المركز الدولي للعدالة الانتقالية :مقال منشور على الموقع*www.ICTU.org . : .* ، جرت زيارته يوم :18 – *02- . 2020*

28. نيلزروبرت و ميتارا و شينباخ و داميان سكاليا :" أساليب مشاركة الضحايا "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 العدد 870، يونيو /حزيران 2008.

29. نينا بيركلاند : النزوح الداخلي – الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع –، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 875، ديسمبر/كانون الأول 2009، ص 138، الحاشية 02.

30. هيلين دوفي:"الحرب على الإرهاب و الدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 871، سبتمبر/ أيلول 2008.

31. وليد محمود عبد الناصر: "تعويضات الحرب في إطار الأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، 1993.

IV. المراجع باللغة الأجنبية:

1.Immbe-Koyoronwa, La Réparation Devant la Cour Pénale Internationale, Université Liber, Kinshasa, 2009.

10.Paul TAVERNIER « l'expérience des tribunaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le rwanda » in R.I.C.R.n828.1997.

11.Garrido and Baigorria Case, Reparations (Art. 63(1) American Convention on Human Rights), Judgment ofAugust 27, 1998, Series C No. 39.

12.REDRESS, JUSTICE FOR VICTIMS :THE REPARATIONS MANDATE, 2011.

13.Chorzow Factory (Claim for Indemnity, Merits) Judgment,13 September 1928, PCIJ Series A, No. 17.

14.Guatemala Judgment of November 19, 2004 (Reparations).

15.INTER-AMERICAN COURT OF HUMAN RIGHTS BLAKE CASE REPARATIONS (ART. 63(1) OF THE AMERICAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS) JUDGMENT OF JANUARY 22. 1999.

16.International Court of Justice: Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. U.S.), Merits 1986 ICJ Report, 14, 114 (June 27); Corfu Channel Case; (UK v. Albania); Reparations for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949

17.Interpretation des traites de paix conclus avec la Bulgarie, la Hongrie et la Romanie, douxieme phase, avis consultatif, C.I.J. 1950.

18.AFFAIRE AHMADOU SADIO DIALLO (RÉPUBLIQUE DE GUINÉE c. RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO), ARRÉT 30 NOVEMBRE 2010.

19.D. Shelton, « Reparations for Victims of International Crimes » dans D. Shelton, dir., International Crimes, Peace, and Human Rights: The Role of the International Criminal Court, Ardsley, Transnational Publishers, 2000.

2.Plawsk, étude des principes fondamentaux du droit international penal, paris, 1972.

20.Kwame Anthony Appiah, « Comprendre les réparatjons. Une réflexion préliminaire• » (2004) 173, Cahiers d'Etudes Africaines 25.

21.Velåsquez Rodriguez v. Honduras, Cour Interaméricaine des droits de l'homme, jugement du 29 juillet 1989.

22.REDRESS, la réadaptation comme forme de réparation en vertu du droit international, décembre 2009.

23.Jo-Anne Wemmers « Reparation and the Intemational Criminal Court: Meeting the Needs of Victims » (2006), en ligne : Centre international de criminologie comparée de l'Université de Montréal,<http://www.cicc.umontreal.ca/DocumentsPVemmersColJoqueAct28janvier.

24.Chumbipuma Aguirre et al. vs Peru (Barrios Altos Case), Series C No. 87, Reparations, 30 novembre 2001, 4 Cantoral Benavides Case vs Peru, Series C No. 88, 3 décembre 2001; Durand and Ugarte Case vs Peru, Series C No. 89 Reparations agreement between the victims and the State, 3 décembre 2001.

25.Comparer Doc. off. AG NUtA/CONF.183/C.1PVGPM/L.30 (27 juin 1998) et A/CONF.183/C.1PVGPM/L.28 (26 juin 1998).

26.Anne-Marie de BrouWer, Reparation to Victims of Sexual Violence: Possibilities at the International Criminal Court and at the Trust Fund for Victims and Their Families (2007) 20 Leiden J. Int'l L. 207.

27.Heiskanen et Guénaél Mettraux, « Reparations to Victims before the International Criminal Court: Lessons from International Mass Claims Processes » (2006) 17 Crim. L.F.

28.Gilbert Bitti et Gabriela Gonzales Rivas, The Reparations Provisions for Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court » dans The Permanent Court of Arbitration, dir.,

Redressing Injustices Through Mass Claims Processes: Innovative Responses to Unique Challenges, Oxford, Oxford University Press, 2006. 299.

29.llaria Bottigliero, Redress for Victims of Crimes under International Law, Leiden, Martinus Nijhoff, 2004.

3.Flaira Lattanzi, compétence de la cour pénale internationale et consentement des états, revue générale de droit international public, paris, 1999.

30.Permanent court of international justice, foctoyat Chorzow{-lain for indemnity-V .poland}-case, -germany. V.poland- merits.PCIJ-sea.ano.17.1982.

31.Ghislain M. Mabanga, La victime devant la cour pénale internationale, partie ou participant, l'harmattan, 2009, Page : 19. Bernard Adam ,la guerre dukosovo ,éclairges et commentaires, Edition complexe .1999.

32.pierre d'argent : les réparations de guerre en droit international public, bruylant, bruscelles, Belgique.2002.

33.Jean van houtte : Réparation des dommages de guerre aux biens privés : commentaire théorique et pratique de la loi du 1er octobre 1947 ,Edition universelles ,1948.

33.Marc freeman et Dorothèe morotine : « Qu'est-ce que la justice transitionnelle ? ».centre international de justice transitionnel.19

34.Eric GILLET:la compétence universelle, .bruylant, Bruxelles, la Belgique, 1997.

35.BARBIER christian : la répression des crimes de guerre et des crimes congre l'humanité. Arès paris.vol.v.1982.

36.Emmanuel decaux et alain pellet : droit international pénal .paris. 1997.

37.District court ,eastern distict ,new York, j.p morgan French bank settlement case. settlement agreement, 29 seprember 2000.

38.Dominique carreau, droit international, 6ème édition, paris, 1999.

39.PIRRE D'ARGENT , les réparations de guerre en droit international public, bruylant, bruscelles, 2002.

4.Yann Jurovics : réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris 2002.

40.Ioannis Prezas, La justice pénale infernationale l'épreuve du maintien de Ia paix : å propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité (2006) Rev. B.D.I. 57.

41.Frédérique Coulée, Sur un État tiers bien peu discret : les États-Unis confrontés au Statut de la Cour pénale internationale » (2003) A.F.D.I.

42.Rafaille MAISON : « la responsabilite individuelle pour crime d'Etat en droit international public ;collection de droit international ; «éditions bruylant, bruxelles, Blgeqoue, 2004.

5.CIJ, Affaire Detroit de la corfou, (Fond), (G. Bretagne c. Albanie), Arrêt du 09 Avril 1949, Rec. Cij, 1949.

6.CIJ, Affaire relartive a la conversation de vienne sur les relations consulaires, (Paraguay c. USA), Arrêt du 10 novombre 1998.

7.Sess.larry jhnson. The international tribunal for rwand. Revue international de droit penal. Vol-no67-1996.

8.michel-cyr djiena-WEMBOU ,droit international humanitaire :théorie générale et réalité africaine, paris ,2000.

9.salvatore ZAPPALA :la justice pénal internationale, montchrestien, paris.

V. المواقع الإلكترونية:

1.Ghislain M. Mabanga. La victime devant la cour pénale internationale. Ibid.

10.لجنة إريتريا – إثيوبيا ": وثائق الأمم المتحدة على الموقع الرسمي: . www . uncc . ch، جرت زيارته يوم : 11-02-2020

11.Printer-friendly version-:Eritrea -Ethiopia claims commission: See 12.02.2020. WWW.uncc.ch

12.الأمم المتحدة : "الوثيقة الأساسية التي تشكل جزء من تقارير الدول الأطراف البوسنة والهرسك – "، 22 شباط / فبراير 2011 على الموقع www . HRI / CORE / BIH : org . 2011 /، جرت زيارته يوم : 28-01- 2019

13.MINUK mission d'administration intermaire des nations unies au kosovo.sur le site : www.uncc.org. , Vue le:12.02.2020.

14.Rapport de human rigts watch sur le site : WWW.rum.org. Vue le 13.02.2020.

15."لجنة بناء السلام" مذكرة تفسيرية من الأمين العام للأمم المتحدة، إعداد قسم خدمات شبكة الانترنت بالأمم المتحدة، على الموقع الرسمي للأمم المتحدةwww.uncc.ch :، جرت زيارته يوم: 28 – 02- 2017.

16.موسوعة الهولوكوست : الحرب العالمية الأولى : عقود و تعويضات، على الموقع : WWW . wikipedia . org .، جرت زيارته يوم : 28-02-2017.

17.مقالة عن: "ألمانيا تحتاج للنمو و التحسين : تعويضات الحرب العالمية الأولى"، على الموقع الإلكتروني hH :ar.wikipedia.org/w/index.php?title : oldid:10605883&.، جرت زيارته يوم : 12-02-2020.

18.L'indemnité de guerre, sur le site : www.wicipidia.org. Vue : 13-02-2020.

19.قصد التعرف على مهام و إنجازات اللجنة الأمم المتحدة للتعويضات أنظر الموقع الإلكترونيhttp . www . org / peace / peacebuilding : ، جرت زيارته يوم:14-02-2020.

2.أنظر الموقع الإلكتروني www//forum.law-dz.com/indesc.php ? : showtopic.

20.Alex boraine : « la justice traditionnelle : un nouveau domaine » .colloquions « réparer les effets de passe. Réparations et transitions vers la démocratie » OTTAW.11 mars 2004.p07.sur le site : www.idrc.ca/uploads/users/10899187131.discours-d'Alex-boraine.doc. Vu le :14.02.2020.

21.منظمة هيومن رايس واتش: "القضاء الوطني " على الموقع الالكتروني www . ruw.: org / legacy / arbic / hr - global / list .، جرت زيارته يوم 03-01-2020.

22.دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مصر، ديسمبر/كانون الأول 2010، الموقع على الإنترنت.www. icrc . org / ara , :

23.(Compétence universelle) sur le site d'internette : www.Trial-ch.irg. Le:09-03-2016.

24.« La compétence universelle en matière de crime de guerre » services consultatifs en droit international humanitaire : CICR.www.cicr.org.

25."علاجات محلية ودولية للتعذيب "، دليل المحامين، مارس 2005، على الموقع www.siat.sd.جرت زيارته يوم: 20-01- 2020.

26."هاتف يوقظ الطغاة و الضحايا معا"، موقع منظمة هيومن رايس واتش حول الاختصاص القضائي العالميWWW.hrw.org/legacy/arabic/lrglobal/list : ، جرت زيارته يوم: 20-01-2020.

3.أنظر مقال خالد طعمة على الموقع الإلكتروني /http//khaled-toma.net :

4.Venant nshimyumurwa, assistance et protection des temoins au Tpir. 09 juillet 2008. Disponible sur le http://nshimyumurwa.wordpress.com/2008/07/09/assistance-etprotection-des-temoins-autpir/.

5.Monique chemillier-gendreau :dommage de guerre à geometie variable :www.mondediplomatique.fr/2003/10/CHEMILLIER-GENDREAU/10618. vu le : 10-02-2020

6.ناجي علي حرج: " العراق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات نظرة من الداخل"، مقال منشور على الموقع www.omanlegal.net : أخر تحيين: 12 -02-.2020

7."الموافقة على دفع تعويضات المتضررين جراء حرب الخليج، مقال منشور على الموقع : www.tawedat.ahlablog.comأخر تحيين : 2020. 02 . 12

8.دومينيك شيميه-جاندرو: معايير متغيرة لتعويضات الحروب، مقال منشور على الموقع http : / / www . pdfxchange - fr . com

9.وجهت العراق إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عدة انتقادات منذ بداية تشكيل اللجنة في وثيقة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، انظر الموقع الإلتكروني – www . middle east – online . com جرت زيارته يوم: 11–02– 2020.

فهرس:

مقدمة 1

الباب الأول: الشروط العامة لدعاوى إصلاح الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....8

الفصل الأول: صفة الضحية في القانون الدولي الإنساني 9

المبحث الأول: مفهوم الضحية 10

المطلب الأول: المدلول العام للضحية. 10

الفرع الأول: تعريف الضحية لغة واصطلاحا. 11

الفرع الثاني: تعريف الضحية فقها وقانونا. 11

المطلب الثاني: أصناف الضحية.....19

الفرع الأول: صنف الضحية. 20

الفرع الثاني: تمتع الضحية المباشرة بحق الدفاع المشروع.....30

الفرع الثالث: اختلاف تعابير الضحية طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .30

المبحث الثاني: الشخصية القانونية الدولية للفرد. 31

المطلب الأول: المركز القانوني للفرد بوصفه فرداً.....32

الفرع الأول: مضمون المركز القانوني الدولي للفرد 32

الفرع الثاني: تبلور المسؤولية الدولية للفرد 34

المطلب الثاني: المركز القانوني للفرد بوصفه جماعة. 38

الفرع الأول: مضمون المركز القانوني للفرد بوصفه جماعة..... 38
الفرع الثاني: تبلور المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية..... 40
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للضرر في القانون الدولي الإنساني 48
المبحث الأول: مفهوم الضرر و أنواعه..... 49
المطلب الأول: مفهوم الضرر وشروطه..... 49
الفرع الأول: تعريف الضرر..... 49
الفرع الثاني: شروط الضرر..... 55
المطلب الثاني: أنواع الضرر وحق الضحية في التعويض 63
الفرع الأول: أنواع الضرر 63
الفرع الثاني: حق الضحية في جبر الضرر 85
المبحث الثاني: طرق ووسائل جبر الضرر..... 104
المطلب الأول: طرق ووسائل مطالبة الضحية بجبر الضرر في الجرائم الدولية 104
الفرع الأول: حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الحقوق..... 107
الفرع الثاني: حق ضحايا الجرائم الدولية في إعادة التأهيل..... 113
الفرع الثالث: حق ضحايا الجرائم الدولية في الترضية..... 118
المطلب الثاني: التعويض كأصل عام في عملية جبر الضرر 123
الفرع الأول: مضمون التعويض كأصل عام في عملية جبر الضرر..... 123
الفرع الثاني: صور التعويض عن الضرر..... 152

الباب الثاني: الآليات القضائية وغير القضائية المخولة للنظر في قضايا إصلاح الضرر.....162

الفصل الأول: الجهات القضائية المختصة في جبر الضرر..... 163

المبحث الأول: اختصاص القضاء الدولي للفصل في دعاوى انتهاكات القانون الدولي الإنساني. 164

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجنائية المؤقتة في جبر الضرر..... 165

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 165

الفرع الثاني: المحاكم الخاصة..... 185

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في جبر الضرر 188

الفرع الأول: صور التعويض طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 189

الفرع الثاني: حق الضحية في تقديم طلب التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية.. 196

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الوطنية في النظر في دعاوى جبر الضرر. 205

المطلب الأول: الاستناد إلى أنظمة القانون الجنائي..... 207

الفرع الأول: الاختصاص الأصيل للدولة 208

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص العالمي 215

المطلب الثاني : الاستناد إلى أنظمة القانون المدني..... 223

الفرع الأول: دعوى التعويض طبقا للقواعد العامة 225

الفرع الثاني: دعوى التعويض ارتكازا على انتهاك الأعراف ذات الصلة بالقانون الدولي 233

الفصل الثاني: اختصاص بعض الجهات في قضايا إصلاح الضرر 244
المبحث الأول: اختصاص الهيئات الشبه قضائية في اصلاح الضرر 245
المطلب الأول: الآليات التقليدية للتعويض 246
الفرع الأول: اختصاص لجنة الأمم المتحدة في الفصل في التعويضات 247
الفرع الثاني: لجنة إريتريا – إثيوبيا 261
المطلب الثاني: الآليات المبتكرة لإعادة الممتلكات العينية 266
الفرع الأول :لجنة تظلمات النازحين واللاجئين بشأن الممتلكات العينية..... 267
الفرع الثاني: لجنة تظلمات الإسكان والملكية 276
المبحث الثاني: اختصاص الهيئات الغير قضائية في إصلاح الضرر 287
المطلب الأول: لجان السلام 288
الفرع الأول: لجنة التعويضات 290
الفرع الثاني: وكالة تعويضات الدول المتحالفة 296
المطلب الثاني: لجان العدالة الانتقالية 308
الفرع الأول: أسس العدالة الانتقالية..... 310
الفرع الثاني: تقييم العدالة الانتقالية..... 320
الخاتمة 331

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع..... 334
فهرس 360